

فَوْلَانُ الْوَسَائِلِ
فِي
الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

ح دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مخدوم، مصطفى كرامة الله

قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية - الرياض

ص: ٥٧٤ سم ٢٤٨١٧

ردمك ٦ - ٦٩ - ٧٢٧ - ٩٩٦٠

١ - القواعد الفقهية ٢ - المقاصد الشرعية أ - العنوان

ديبوى ٢٥١,٦ ١٩/٤٤٨٩

رقم الإيداع: ١٩/٤٤٨٩

ردمك: ٦ - ٦٩ - ٧٢٧ - ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠ - ١٩٩٩م

دار إشبيليا المملكة العربية السعودية - ص.ب: ١٣٣١ - الرياض: ١١٤٩٣

لنشر والتوزيع هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٩٤٢٥٤ - فاكس: ٤٧٧٣٩٥٩

قول عدل العصائب

في

الشريعة الائمة لآمية

دراسة أصولية في ضوء القاعدة الشرعية

تأليف

الدكتور مصطفى بن كراماتة الشهيد

تقديم

فضيلة الشيخ القاضي عطية بن محمد سالم
وفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الله الزايد

دار إشبيليا

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أصل هذا الكتاب : رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة «الدكتوراه» من الجامعة الإسلامية بالمدينة البوفية عام ١٤١٥هـ، وقد نوقشت الرسالة في ١٠ / ١٤١٧هـ، وحازت على درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى.

تقديم فضيلة الشيخ عطية محمد سالم

قاضي التمييز التقاعد والمدرس بالمسجد النبوى الشريف

بسم الله، والحمد لله، خلق الإنسان علمه البيان، وبعث الرسل بالتوراة والإنجيل والفرقان، وخصص هذه الأمة بما حفظ لها من كتابه المنزل، كتاب أحكمن آياته من لدن حكيم علیم.

والصلوة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين، الذي بلغ الرسالة وأقام الدلالة والبرهان، ورضي الله عن آلها وصحبه أعلام الهدى وأئمة العلم والعرفان، حفظوا لنا الكتاب والسنة، وأسسوا قواعد العلوم بأتم بيان.

وقد جاء التابعون بإحسان فجمعوا المفترق، وألفوا بين المختلف، وفصلوا بين الغايات والوسائل مما يستنير به كل من سلك طريقاً للعلم، والتمس وسيلة للمعرفة.

وفي هذه الرسالة النفيسة (قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية) جهد فائق مضاعف، لولا المتابعة والصبر وكثرة التنقيب ويعون من الله ما كان لها أن تتم، ولكنها بحمد الله - وبعد تصفحها - خرجت بنتيجة مزدوجة.

الأولى: أن التشريع الإسلامي قائم على قواعد ثابتة، ومبادئ مؤصلة، تفوق فيه كل تشريع أو تنظيم، مما يجعلها صالحة لمسايرة

الأجيال، ومطاولة الأيام والليالي ، تزيد ولا تنقص ، تستوعب كل جديد ، ولا تضيق بأي غريب ولا فريد .

الثانية: ما طوفت مع المؤلف في ثنايا سطورها ، وأوجه صفحاتها في نفائس تراث سلفنا الذي لا نظير له في العالم ، فسهّل لطالب العلم تحقيق مهمته ، ووفر عليه وقته النفيس ، وأراحه من عناء البحث والتنقيب ، وجمع له درر المسائل من مواطنها منبهاً إلى مراجعتها .

وإذا كنا في عصر التخصص المادي ، فنحن كذلك في حاجة إلى التخصص العلمي للتوضيح أو التصحيح أو حسن العرض وجمال التنسيق .

والدكتور مصطفى قد بذلت شخصيته في غضون هذه الرسالة مما يسجل له التوسع العلمي في حدود رسالته ، وبعمله هذا يكون قد قدم للمكتبة الإسلامية - قسم التشريع وفي جانب الأصول - هذا السفر الجديد مشكوراً ، بارك الله في جهوده ، ونفع الله بعلومه ، ورزقنا وإياه الإخلاص لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه

عطية محمد سالم

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله الزايد

الأستاذ بكلية الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بالمدينة المنورة

الحمد لله حمدًا كثيرًا مباركًا كما يحب ربنا ويرضى ، وصلوة وسلام
على من اصطفاه الله ورسوله إلى الشَّفَلَيْنِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَاتَمِ
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين .

وبعد ..

فلقد استعرضت ما كتبه الأخ الفاضل الدكتور مصطفى بن كرامة الله
مخدوم ، في كتابه الموسوم (بقواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية) ،
الذي تقدم به لقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة
على ساكنها الثاوي فيها والمبوعث منها أفضل صلاة وأذكى سلام ، فألفيته
في كتابه هذا جمع أنواعاً من المعارف والعلوم ، أربت مراجعتها على
ثلاثمائة وخمسين كتاباً في الأصول والفقه وفي المنطق واللغة والتفسير
وفي الحديث وغيرها مما سيجد القارئ في هذا السفر عطاءً ثرّاً من
المعارف ، دانية قطوفها ، عذبة مشاربها .

والمؤلف - وفقه الله للخيرات - ليس بالجامع لما قاله أصحاب تلك
المعارف دون تحريص وتدقيق وتحقيق ، بل يرجع إليها رجوع أهل البصائر
والتحريص وحسن الاختيار في أكثر ما كتب .

ولقد أحسن كثيراً حين زاوج بين الأصول والفقه وسائر المعرف التي
تناولها في كتابه مما يتميز به عن كثير من كتبوا في هذين العلمين الجليلين .

إذاً الأصول دون مساندته بالتطبيقات من الأمثلة الفقهية، والاستدلال له من الأصلين العظيمين كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ يظل رموزاً غامضة عند متواسطي من يطالع في كتب الأصول، خصوصاً تلك الكتب التي ألفها من ألفها على طريقة أهل الكلام، لكنه وفقه الله سلك مسلكاً حميداً في هذا المجال كدأب من ألف في الأصول على طريقة الحنفية فإن من يطالع في أصولهم يجد سللاً من التطبيقات الفقهية، وإن كانت مذهبية لكنها تفتح المجال للقارئ ليأخذ القاعدة الأصولية بتطبيقاتها، ثم عليه - إذا أراد - الرجوع إلى كتب الفقهاء الآخرين.

وأشد ما أعجبني أيضاً في كتابة الأخ مصطفى سلوكه - في الكثير من مسائله التي زبرها في كتابه - مسلك الإمام الشاطبي المالكي في كتابه المواقفات الذي هو كتاب أصول فهيم يعني بتأصيل مسائله، وشرحها بالأمثلة الفقهية الكثيرة، واعتماده في ذلك على المقاصد الشرعية.

هذا ولست بصدق ذكر محسن الكتاب، أو التعقيب عليه، لكنها كلمة أرجو مخلصاً أن أكون حققت بعض ما أريد من شرح بعض مزايا هذا الكتاب القيم.

والله يجزي خيراً من ألف، ومن يُسدي نصحاً للمؤلف، كما نسأله تعالى أن يختتم لنا وله بالصالحات المنجيات الباقيات.

وسلام الله وصلاته على عبده ورسوله محمد وآلـه وصحبه .

زبر هذه السطور

عبدالله بن عبدالله الزايد

شكراً وتقدير

أحمد الله تعالى - أولاً - صاحب الإحسان والآلاء، وأشكره على نعمه وعونه وتوفيقه... ثم أتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي الكريم فضيلة الشيخ الدكتور أحمد بن محمود عبد الوهاب ، الذي أشرف على هذه الرسالة ، وأفادني بعلمه وتجيئاته ، وأخلاقه العالية .

ثم أتقدم بالشكر لكل من أسدى إليّ نصيحة ، أو أبدى ملحوظة ، أو قدم إليّ معرفة .

والحمد لله رب العالمين

مَكَّةَ مُهَاجِرَةً

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد..

فإن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة لقضايا الناس، وأعمال البشر، على تعاقب الأجيال، وتغير الأحوال، فما من فعل من أفعال العباد، إلا وللشريعة حكم فيه، و موقف منه.

قال الله تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلنَّاسِ»^(١).

وقال تعالى: «مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ»^(٢).

وهذه الشمولية من معاني إكمال الدين ولوازمه، الذي أخبر الله عنه بقوله: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا»^(٣).

فاستغنى الإنسان بذلك عن كل المناهج الأرضية والتصورات البشرية.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله

(١) سورة النحل (٨٩).

(٢) سورة يوسف (١١١).

(٣) سورة المائدة (٣).

نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»^(١).

وقال الإمام الخطابي رحمه الله: «الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له حكم إلا وقد جعل فيه بياناً، ونصب عليه دليلاً»^(٢).

وهذه الشمولية تتحقق بطرقين:

الطريقة الأولى: طريقة النصوص الخاصة.

الطريقة الثانية: طريقة القواعد العامة.

أما الطريقة الأولى فقد نصت الشريعة على حكم كثير من أفعال المكلفين، إما أمراً أو نهياً أو تخييراً.

وأما الطريقة الثانية فقد أحالت نصوص الشريعة المكلفين إلى جملة من القواعد العامة كالقياس والمصالح المرسلة.

وهذه الطريقة الثانية هي من ميدان الأصوليين، الذي أنفقوا فيه نفيس أعمارهم، وعصارة أفكارهم، فاجتهدوا في بيان تلك القواعد، وتأصيلها بالأدلة، وبناء الفروع عليها.

– كما أن الفقهاء شاركوا الأصوليين في استنباط القواعد الفقهية العامة، وتحريرها، وربط الفروع الفقهية بها.

– لكن المتأمل في مدونات أصول الفقه، وكتب القواعد الفقهية يلاحظ الحاجة إلى دراسة بعض الموضوعات، وتحريرها، واستيفاء الكلام عنها.

(١) الرسالة ٢٠.

(٢) معالم السنن مع التهذيب ٦/٥.

فهناك بعض المسائل والقواعد لا تزال بحاجة شديدة إلى بحثها، وتوسيع دائرة الكلام عنها، وجمعها في سلك واحد يظهر حسنها ورونقها.

وقد لاحظ الإمام القرافي رحمه الله هذا الأمر، فألف كتابه «أنوار البروق في أنواع الفروق» قاصداً بذلك الكشف عن تلك القواعد الشرعية التي تحتاج إلى جمع وتحrir، كما صرخ بذلك في قوله: (القواعد ليست مسليعة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً، وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتى)^(١)، انتهى كلامه.

— ومن تلك القواعد الشرعية التي تحتاج إلى جمع الكلام عنها، وتحrir بعض مباحثها، القواعد العامةُ التي تتعلق بالوسائل خاصة، لا سيما ونحن في عصر تنوّع فيه الوسائل، وكثرت في كل ميدان، ومع ذلك نجد مواقف المسلمين متباعدة في بعض تلك الوسائل، مما يدل على مدى الحاجة إلى دراسة أحكام الوسائل وأصولها الشرعية وتسويتها.

والقواعد التي تتعلق بالوسائل خاصة تتتنوع إلى قواعد أصولية، وقواعد فقهية، وقواعد مشتركة بينهما.

فاستخرت الله تعالى - وما خاب من استخار - وشاورت أهل الاختصاص - وما ندم من استشار - فشرح الله صدري لجمع تلك القواعد والأحكام العامة في هذه الرسالة، لتكون - بعون الله تعالى - معيناً للتجلية الرؤية الصحيحة والمتكاملة للوسائل، و موقف الشريعة منها.

(١) الفروق ٢/١٠١١٠ .

هدف الرسالة :

المقصود من هذه الرسالة دراسة الأحكام العامة والقواعد الكلية المختصة بالوسائل، ومناقشة ما يتعارض معها من نظريات، كنظرية (الغاية تبرر الوسيلة).

أسباب اختيار الموضوع :

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع أمور منها:-

١- أهمية الوسائل في حياة الإنسان، وحاجة طالب العلم إلى معرفة الأصول الكلية، والأحكام العامة، التي يرجع إليها في بيان الحكم الشرعي لكل وسيلة.

٢- وجود بعض الأمثلة التي تدل على خلل في فهم أحكام الوسائل وأصولها العامة.

٣- الفراغ التأليفي الموجود في بعض مباحث الوسائل، وعدم وجود تأليف مستقل يحيط بجوانب الموضوع، ويجمعها في سلك واحد فيما أعلم.

٤- شدة علاقة الموضوع بمقاصد الشريعة، وارتباطه الوثيق بها.

خطة الرسالة :

تشتمل الرسالة على مقدمة، وخاتمة، بينهما خمسة أبواب، وتحت كل باب فصول متعددة.

أما المقدمة، فقد بينت فيها أهمية الموضوع، والمقصود منه، وأسباب

اختياره، والخطة التي سرت عليها، والمنهج الذي اتبعته.

ثم جعلت الباب الأول في التعريفات، وتحته فصول:

الفصل الأول: تقسيم الأفعال إلى مقاصد ووسائل وتوابع.

الفصل الثاني: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً.

الفصل الثالث: تعريف الوسائل لغة واصطلاحاً.

الفصل الرابع: تعريف التوابع لغة واصطلاحاً.

أما الباب الثاني: ففي المقدمات، وتحته فصول:

الفصل الأول: جهود العلماء في بيان الوسائل.

الفصل الثاني: أهمية الوسائل وعلاقتها بالمقاصد.

الفصل الثالث: مظاهر الخلل في باب الوسائل.

الفصل الرابع: التفاضل بين المقاصد والوسائل.

الفصل الخامس: تعدد المقاصد والوسائل.

الفصل السادس: طرق معرفة الوسائل.

الفصل السابع: تفاضل الوسائل وأصول الترجيح بينها.

الباب الثالث: في التقسيمات، وتحته فصول:

الفصل الأول: تقسيم الوسائل باعتبار ما نصّ عليه وما لم ينص عليه.

الفصل الثاني: تقسيم الوسائل باعتبار الحكم التكليفي.

الفصل الثالث: تقسيم الوسائل باعتبار الاتفاق والاختلاف.

الفصل الرابع: تقسيم الوسائل باعتبار العبادة والعاده.

الفصل الخامس: تقسيم الوسائل باعتبار قوة حاجة الخلق إليها.

الباب الرابع: في أحكام الوسائل، وتحته فصول:

الفصل الأول: اختلاف الشرائع في باب الوسائل.

الفصل الثاني: أسباب الاختلاف في باب الوسائل.

الفصل الثالث: ملاحظة الشريعة للوسائل، وطرق بيانها.

الفصل الرابع: طرق معرفة حكم الوسائل من حيث ذاتها.

الفصل الخامس: في قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد».

الفصل السادس: في حكم التوابع.

الفصل السابع: الاستثناء من قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد»

وأسبابه.

الفصل الثامن: سقوط الوسائل بسقوط المقاصد.

الفصل التاسع: حصول المقصود مسقط لطلب الوسيلة.

الفصل العاشر: حصول المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار

التعيين فيها.

الفصل الحادي عشر: مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل.

الفصل الثاني عشر: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

الفصل الثالث عشر: نظرية الغاية تبرر الوسيلة في الميزان.

الفصل الرابع عشر: الوسائل الممنوعة والضرورات.

الفصل الخامس عشر: الفعل المنهي عنه سداً للذريعة يباح للحاجة.

الفصل السادس عشر: وسائل الدعوة وهل هي توقيفية؟.

الفصل السابع عشر: ضوابط الوسائل الدعوية.

الفصل الثامن عشر: الوسائل والنيات.

الباب الخامس: في القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالوسائل

خاصة وبيان وجه علاقتها، وتحته فصول:

الفصل الأول: قاعدة سد الذرائع وفتحها، وتحته مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة.

المطلب الثاني: تحرير الخلاف في القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة اعتبارها من الكتاب والسنة.

المطلب الرابع: وجه علاقتها بالوسائل.

الفصل الثاني: مقدمة الواجب، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف مقدمة الواجب.

المطلب الثاني: الأقوال في صحة القاعدة والأدلة.

المطلب الثالث: وجه علاقتها بالوسائل.

الفصل الثالث: قاعدة الاستصلاح، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستصلاح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حجية الاستصلاح والخلاف فيها.

المطلب الثالث: وجه علاقة الاستصلاح بالوسائل.

الفصل الرابع: في ذم «البدع» وفيه مطالب:

المطلب الأول: في تعريف البدع.

المطلب الثاني: في تقسيم البدع.

المطلب الثالث: في النهي عن الابتداع والأمر بالاتباع.

المطلب الرابع: وجه علاقة البدع بالوسائل.

الفصل الخامس: في الأسباب، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأسباب.

المطلب الثاني: أحكام الأسباب.

المطلب الثالث: وجه علاقة الأسباب بالوسائل.

الفصل السادس: في الحيل، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحيل.

المطلب الثاني: أنواع الحيل وحكمها.

المطلب الثالث: وجه علاقة الحيل بالوسائل.

الفصل السابع: قاعدة الاحتياط، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاحتياط لغة وشرعياً.

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الاحتياط.

المطلب الثالث : وجه علاقة الاحتياط بالوسائل.

الفصل الثامن : قاعدة «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه».

و فيه مطالبات:

المطلب الأول : صيغ القاعدة و معناها.

المطلب الثاني : الخلاف في صحة القاعدة.

المطلب الثالث : وجه علاقة القاعدة بالوسائل.

وأما الخاتمة :

فقد ذكرت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها.

منهج البحث :

وقد اتبعت في كتابة الرسالة منهاجاً تتلخص ملامحه فيما يأتي:

١- حرصت على التزام المنهج العلمي، بعيد عن التعصب للرأي، والتجريح للمخالف.

٢- حرصت على نقل كلام الأئمة والعلماء، الدال على المعنى المقصود، توثيقاً للبحث، وربطاً للحاضر بالماضي.

٣- حرصت على توثيق المسائل والأقوال، وعزوها إلى مصادرها.

٤- حرصت على ذكر الجزئيات والفروع الفقهية ذات الدلالة على المقصود، رغبة في تصوير المسألة، وتوضيح أبعادها الفقهية.

٥- حرصت على عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى.

٦- حرصت على تحرير الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بالإحالة إلى أحدهما - غالباً - وإن كان في أحدهما ذكرت موضعه دون التفات إلى تضعيف أو تحرير.

وإن كان في غيرهما ذكرت مصادره مع الإشارة إلى درجته صحةً وضعفاً، وذلك بالنقل عن المحدثين.

٧- حرصت على تحديد المصطلحات، وشرح الكلمات الغريبة.

٨- حرصت على ترجمة الأعلام إلا المعاصرين والمشهورين كأبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

٩- أعددت للرسالة فهارس متنوعة تشمل النصوص والأعلام والمصطلحات والمراجع والمواضيع^(١).

وأخيراً، فليس من زلة الفكر أمان، ولا يرتفع عن الملحظات عمل الإنسان، كما قيل قديماً: «الكتاب كالمكلف لا يسلم من المؤاخذة، ولا يرتفع عنه القلم»^(٢)، فرحم الله من وقف في هذا الكتاب على خطأ، فأصلحه عاذراً لا عاذلاً، وعلى الله وحده أتوكل وإليه أتوسل:

يا فاطر الخلق البديع وكافلاً رزق الجميع سحاب جودك هاطلُ

(١) وقد حذفت أكثر هذه الفهارات في هذه الطبعة رغبةً في تصغير حجم الكتاب.

(٢) صبح الأعشى ١٠/١.

يا عالم السر الخفي ومنجز الوع
 دالوفي ، قضاء حكمك عادل
 يحصي الثناء عليك فيها قائل
 عظمت صفاتك يا عظيم فجل أن
 ها قد أتيت وحسن ظني شافعي
 فاغفر لعبدك ما مضى وارزقه تو
 ووسائلي ندم ودمع سائل
 فيقاً لما ترضى ففضلك كامل
 والظن كل الظن أنت فاعل^(١)

والحمد لله رب العالمين .

(١) مجمع الحكم والأمثال ١٨٢ بدون نسبة .

الباب الأول

في التعريفات

وتحته فصول :

الفصل الأول: في تقسيم الأفعال إلى مقاصد ووسائل
وتوابع.

الفصل الثاني: تعريف المقاصد.

الفصل الثالث: تعريف الوسائل.

الفصل الرابع: تعريف التوابع (المتممات).

الفصل الأول

في تقسيم الأفعال إلى مقاصد ووسائل وتوابع

لم يعتن المتقدمون - كثيراً - بالتقسيمات، حتى أقبل عصر المصطلحات، وتدوين المصنفات، فكان من محاحسن التصنيف العناية بتقسيم الموضوع، وترتيب الكلام، طلباً لزيادة الوضوح، وتحديداً للمحل البحث، حتى يستقيم - بناء على ذلك - الاستدلال^(١)، ويتجه الاعتراض^(٢).

وال التقسيم في موضوع المقاصد والوسائل يختلف باختلاف مورد التقسيم وأساسه الذي يعتمد عليه.

وبناء على اختلاف مورد التقسيم يختلف مدلول مصطلح «المقاصد والوسائل»، فيكون المراد به في موضع غير المراد به في موضع آخر. فهناك تقسيم عام، مورده الأفعال وغاياتها مطلقاً، فالغايات والنتائج من وراء الأفعال تسمى بالمقاصد، والأفعال نفسها يعبر عنها بالوسائل.

(١) الاستدلال لغة: طلب الدليل، وأما في الاصطلاح فله معنيان:

(أ) معنى عام وهو «إقامة الدليل مطلقاً».

(ب) معنى خاص وهو «إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي».

انظر: لسان العرب ٢٤٩/١١ - المعجم الوسيط ٢٩٤/١ - الإحکام للأمدي ١١٨/٤ - شرح الكوكب ٣٩٧/٤ - البناني على المحلي ٣٤٢/٢ - شرح التنقیح للقرافي ٤٥٠.

(٢) الاعتراض هو «إقامة الدليل على خلاف دليل الخصم» ويقال له المعارضة أيضاً. التعريفات ٢١٩ - معجم لغة الفقهاء ٧٥.

وهناك تقسيم خاص ، مورده الأفعال من حيث القصد الذاتي وعدمه ، وهو ما سأذكره في هذا الفصل إن شاء الله .

تقسم الأفعال - باعتبار القصد الذاتي وعدمه - إلى قسمين :

مقاصد ووسائل .

قال الإمام أبو بكر بن عاصم الأندلسي^(١) رحمه الله :

وكل فعل للعباد يوجد إما وسيلة وإما مقصد^(٢)

فصرح بمورد التقسيم ، وأنه أفعال العباد^(٣) .

قال الشيخ محمد يحيى الولاتي^(٤) رحمه الله - شارحاً - «يعني أن كل فعل يوجده العباد - أي يصدر منهم ظاهراً - فإنه لا يخلو من أمرین ، إما أن يكون وسيلة لغيره ، وإما أن يكون مقصدًا ، أي مقصوداً لذاته»^(٥) .

(١) هو أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي ، الملقب بقاضي الجماعة فقيه وأصولي علامة ، أخذ عن الشاطبي والشريف التلمساني وابن علاق وابن لب . وأخذ عنه ولده القاضي يحيى وغيره ، له مؤلفات منها «تحفة الحكم» و«مheim الأصول» و«مرتني الوصول» و«نيل المنى» في اختصار المواقف ، ولد عام ٧٦٠ هـ ، وتوفي عام ٨٢٩ هـ . انظر : توشيح الدبياج ١٢٦ - نفح الطيب ٣/٢٢٢ - نيل الابتهاج ٤٩١ .

(٢) شرح المرتني / ١ ٧٦ .

(٣) ويعبر عنها بعض الأصوليين بموراد الأحكام ، الفروق ٢/٣ .

(٤) هو محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الشنقيطي الولاتي المعروف بالفقية ، أصولي نحوه فقيه ، أخذ عن علماء ولاته ، وأخذ عنه محمد الصغير ومحمد انبال والمرؤاني ابن حماد وغيرهم ، له كتاب «فتح الودود» على مراقبي السعود ، وكتاب «نيل السول على مرتني الوصول» وشرح ألفية السيوطي في علم البيان .

ولد عام ١٢٥٩ هـ وتوفي عام ١٣٣٠ هـ ، انظر ترجمته في : مقدمة فتح الودود ١-٣ .

(٥) نيل السول / ١ ١٣١ .

ومشى على هذا التقسيم الثنائي جمهرة العلماء الذين كتبوا في المقاصد والوسائل^(١).

- وذهب بعض العلماء إلى تقسيم ثلاثي ، وأن الأفعال تنقسم إلى مقاصد ووسائل وتوابع.

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي^(٢) رحمه الله : «الأشياء ثلاثة : مقاصد كالصلاوة مثلاً ، ووسائل إليها كالوضوء والمشي ، ومتتممات لها كرجوعه إلى محله الذي خرج منه»^(٣).

وقال أيضاً في منظومة القواعد الفقهية :

وسائل الأمور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوابيد^(٤)
والزوابيد هي التوابع والمتتممات .

- والرأي عندي أن هذه القسمة الثلاثية تؤول إلى القسمة الثنائية ، التي

(١) الفروق / ٢ - القواعد للمقربي / ٢ - ٣٩٣ - تقرير الوصول لابن جزي ٢٥٣ .

(٢) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي ، من قبيلة تميم ، فقيه مفسر علامة ، أخذ العلم عن إبراهيم الجاسر وصالح بن عثمان القاضي ومحمد الشبل ومحمد الشنقيطي ، وأخذ عنه محمد بن عثيمين وغيره .

له كتاب «تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن» و«القواعد الحسان» و«القواعد والأصول الجامعة» ورسالة في القواعد الفقهية ، ولد عام ١٣٠٧ هـ وتوفي عام ١٣٧٦ هـ .
انظر ترجمته في مقدمة المجموعة الكاملة ٥ - ٩ .

(٣) رسالة في القواعد ٣١ .

(٤) رسالة في القواعد الفقهية ٣٠ ، وقد أشار ابن جماعة إلى هذا التقسيم الثلاثي في هداية السالك ٢/٩٢٦ .

مشى عليها الأكثر، ولا مشاحة في الاصطلاح^(١).

وبيان ذلك أن التوابع راجعة إلى معنى الوسائل، داخلة في دائرتها وحقيقةها، إلا أن التوابع واقعة بعد حصول المقصود.

فالرجوع من الحج، والقفول من الغزو، والعود من المسجد، أفعال ليست مقصودة لذاتها، لعدم تضمنها للمصلحة في ذاتها، وإنما تقصد للتوصل إلى أفعال أخرى، تتحقق بها مصالح المكلف، كالقيام على رعاية الأهل والمال والولد ونحو ذلك، وهذه هي حقيقة الوسائل.

ولا فرق بينهما، ولا تفاوت إلا في الجزاء والمرتبة، فوسائل المقصود المحمود شرعاً أشرف من توابعه، والإثابة عليها ظاهرة المعنى، ومعلومة السبب، لأن المكلف يتوصل بها إلى مقصود محبوب شرعاً، وقد لا يتم ذلك المقصود إلا بها.

أما الإثابة على توابعه كما في بعض النصوص^(٢)، فزيادة فضل، ومحض كرم من الله تعالى، إذ الرجوع من الجهاد - مثلاً - كف عن الطاعة في الظاهر، وانصراف عنها، وكذلك وسائل المقصود المذموم شرعاً - كالسعي إلى حانات^(٣) الخمر - مذمومة شرعاً، لأنها طريق موصل إلى المعصية، والعقوبة عليها عدل محض من الله تعالى، بخلاف توابعه فلا

(١) المشاحة: المجادلة والمخاضة.

والاصطلاح: مصدر اصطلاح، المراد به: «اتفاق طائفة على شيء مخصوص». ومعنى «لا مشاحة في الاصطلاح» أي لا مجادلة فيما تعارفوا عليه من الألفاظ مع الاتفاق في المعنى.

انظر: المعجم الوسيط ١/٤٧٤، ٥٢٠ - معجم لغة الفقهاء ٧١.

(٢) ك الحديث «قفلة كغزوة» وسيأتي تخرجه والكلام عليه في حكم التوابع إن شاء الله.

(٣) الحانات جمع حانة، ويقال لها الحانوت أيضاً، وهي الدكان مطلقاً أو دكان الخمار خاصة، انظر: القاموس المحيط ١٦٤٨ - المعجم الوسيط ١/٢٠٤.

عقوبة عليها، لأنها كف عن المعصية، وانصراف عنها.

وهذا إن كان المكلف^(١) - حال مباشرته لتوابع المعصية - غير متلبس بالمعصية، كما في الانصراف عن حانات الخمر، وأماكن الفساد.

أما إن كان متلبساً بها كالغاصب^(٢) إذا عزم على الخروج من الأرض المغصوبة - توبه - فأكثر العلماء على نفي الإثم عنه وهو الصحيح، لأنه مأمور بذلك، فكيف يعاقب عليه!!

وخالف فيها بعض المعتزلة^(٣) وإمام الحرمين^(٤)، كما قال في مراقي السعود:

فقد أتى بما عليه وجبا عن بث بدعة عليها يتبع أو تاب بعد الرمي قبل الضرب مع انقطاع النهي للذى سلك ^(٥)	من تاب بعد أن تعاطى السببا وإن بقى فساده كمن رجع أو تاب خارجاً مكان الغصب وقال ذو البرهان إنه ارتكب
---	--

(١) وهو البالغ العاقل، وأصله من التكليف وهو الأمر بما فيه كلفة أي مشقة، وأما في الاصطلاح

فالتكليف: طلب ما فيه كلفة، وقيل: إلزام ما فيه كلفة، كما قال في المراقي:
 وهو إلزام الذي يشق

القاموس المحيط ١٠٩٩ - نشر البنود ١٩١.

(٢) من الغصب وهوأخذ الشيء ظلماً وقهراً، الصدحاج ١٩٤ / ١.

(٣) المعتزلة: فرق ظهرت في أوائل القرن الثاني، ولها منهج عقلي كلامي في باب العقائد، وهم أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، وقد انقسموا إلى فرق متعددة تزيد على عشرين فرقة. انظر: الملل والنحل ٤٣ - مقالات الإسلامية ١ / ٢٣٥.

(٤) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني الملقب بإمام الحرمين، أصولي فقيه متكلم، أخذ العلم عن والده وعن أبي القاسم الإسپرائيسي، وأخذ عنه الغزالى والكياهراسي، من مؤلفاته نهاية المطلب والبرهان والتلخيص والشامل، ولد عام ٤١٩هـ، وتوفي عام ٤٧٨هـ. انظر: الأنساب ١٢٩ / ٢ طبقات الشافعية لابن السبكي ٥ / ١٦٥.

(٥) انظر: مراقي السعود - محمد الأمين الجكنى ١٧٢ - ١٧٣ - البرهان للجويني ١ / ٢٩٨ - ٢٩٩ - المنخل ١٢٩.

فبعض المعتزلة يرى أن الخارج من الأرض المغصوبة - توبة - آثم وفاعل للحرام، وهذا فاسد لأنه يستلزم التكليف بالحال من جهة أنه حرم المكث، وحرم الخروج، فحرم الضدين جمِيعاً.

وذهب إمام الحرمين إلى أن الفعل هنا اجتمع فيه الأمر والنهي، ولكن النهي انقطع لأخذه في قطع المسافة تائياً.

واعتراض عليه بأن انقطاع النهي يستلزم سقوط كونه منهياً عنه.

فالحاصل أن التقسيم الثنائي أولى، لأن التوابع داخلة في حقيقة الوسائل، والله أعلم.

الفصل الثاني

تعريف المقاصد

قهيد:

لما كانت التصورات^(١) سابقة للتصديقات^(٢)، وكان الحكم على الشيء فرعاً من تصوره كان البدء بالتعريفات أولى ما يقدم بين يدي الموضوع.

وما يقدموه من العلماء لم يكونوا يتعمقون في التعريفات، وإنما كانوا يقصدون تقريب المعاني بالألفاظ المترادفة ونحوها مما هو قريب المأخذ، سهل الملتمس، دون مراعاة للمحترزات، وشروط الحدود^(٣).

ولكن العلوم لما دخلت دائرة الصنعة والاصطلاح، توجه العلماء نحو التدقيق في التعريفات، والتعomp في فيها، حتى جعلوها المرجع عند الاختلاف في تحديد المفاهيم، وضبط الحقائق، فقالوا: «إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود»^(٤).

ولكي تصح هذه المرجعية اشترطوا في التعريفات شروطاً متعددة،

(١) التصور هو «إدراك المعنى بتمامه دون الحكم عليه بنفي أو إثبات كإدراك معنى الإنسان». انظر: نشر البنود ٥٤ / ١، التعريفات ٥٩.

(٢) التصديق هو «إدراك المعنى بتمامه مع الحكم عليه بنفي أو إثبات كإدراك معنى النار مع الحكم عليها بأنها محمرة»، قال في المراقي:

الادراك من غير قضا تصور

انظر: نشر البنود ٥٤ / ١.

(٣) انظر: المواقفات ٥٦ / ١.

(٤) الفروق للقرافي ١٩٩ / ٤.

مثل أن تكون جامعة مانعة، وأن لا تذكر الأحكام فيها، وأن لا تذكر فيها «أو» الترددية... وبالغ أقوام في الشروط حتى قالوا بتعذر الحدّ^(١).

ومصطلح «المقاصد» و«الوسائل» من المصطلحات التي لم يتعرض المقدمون لتعريفها، وتحديد المراد منها، وإن كانت واضحة المدلول عندهم.

وهذا أمر معتاد في نشأة العلوم، وبداية تكوينها.

- ومصطلح «المقاصد» و«الوسائل» كذلك من المصطلحات التي يتعدد مدلولها، ويختلف المراد منها بحسب الموضع التي تستعمل فيها^(٢)، كما سنرى بعد قليل.

أولاً: التعريف اللغوي للمقاصد:

المقاصد لغة: جمع مقصَد، مفعَل من القصد، والقصد يأتي لمعانٍ في لغة العرب^(٣)، منها:

١- التوجُّه والنَّهْوُضُ إِلَى الشَّيْءِ، ومنه قولهم: «قصدت فلاناً» أي توجّهت إليه ونحوه.

٢- العدل والاستقامة، ومنه قول الشاعر:

(١) انظر: البحر المحيط ١/٩٤ - الكافية للجويني ٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى١/١٩٩.

(٣) انظر: لسان العرب ٣/٣٥٣ - معجم المقاييس ٥/٩٥ - القاموس المحيط ٣٩٦.

على الحكم المأتي يوماً إذا قضى قضيته أن لا يجور ويقصد ^(١) ومنه قوله تعالى: «وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ» ^(٢) أي تبيان الصراط المستقيم بالحجج والبراهين.

ومنه الحديث: «القصد القصد تبلغوا» ^(٣).

٣- الاعتزام، قاله ابن جني ^(٤).

٤- الكسر، تقول العرب: تقصدت الرماح أي تكسرت. ومنه القصدة وهي القطعة من الشيء إذا تكسر، قاله ابن فارس ^(٥). وأقرب هذه المعاني للمقاصد - بالمعنى الاصطلاحي - هو الأول والثالث، فإن المقاصد من شأنها أن يتوجه إليها بعزم القلب، وحركة الجوارح.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمقاصد:

مصطلح المقاصد له معنيان، أحدهما عام، والأخر خاص.

(١) لسان العرب / ٣ / ٣٥٣.

(٢) سورة النحل ٩.

(٣) رواه البخاري - كتاب الرفاق - باب القصد والمداومة على العمل / ٥ / ٢٣٧٣ برقم ٦٠٩٨.

(٤) هو أبو الفتح عثمان بن جني الرومي والأزدي ولاءً، إمام مشهور في علوم العربية، أخذ عن أبي علي الفارسي وأبي الفرج الأصفهاني، له كتاب «الخصائص» و«سر الصناعة»، ولد في أوائل القرن الرابع، وتوفي عام ٣٩٢هـ، انظر تاريخ بغداد ١١ / ٣١١ - إنباه الرواة ٢ / ٣٣٥.

(٥) هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، إمام في علوم العربية والفقه، أخذ عنه بديع الزمان الهمذاني، والصاحب بن عباد، من مؤلفاته: «معجم مقاييس اللغة» و«حلية الفقهاء» وتوفي عام ٣٩٥هـ. انظر: معجم الأدباء ٤ / ٨٠ - إنباه الرواة ١ / ٩٢.

ـ أما المعنى العام فالمقصود هي: «الغايات التي تقصد من وراء الأفعال».

والمراد بالغايات هنا «المصالح والمقاصد ذاتها»، فإنها غايات الأفعال وثمراتها المقصودة.

فكل غاية من شأنها أن تقصد من وراء الفعل هي مقصود، سواء كانت مصلحة أم مفسدة، وسواء كانت شرعية أم غير شرعية.

ولكن لفظ «المقصود» إذا أضيف إلى «الشريعة»^(١) يضيق مدلولها، وينحصر معناها، بخروج المفاسد، فيكون المراد بها حينئذ: «المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام».

مثال ذلك: حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والعرض والمال. ولا تدخل المفاسد في تعريف مقاصد الشريعة، لأنها لا تأتي بتحصيلها، ولكن بدفعها أو تقليلها.

وإضافة المصالح إلى الشريعة قد تكون من باب التحصيل والإيجاد، وقد تكون من باب التكميل والإرشاد.

وبيان ذلك أن المصالح قبل مجيء الشريعة إما أن تكون معدومة، فالشريعة جاءت بإيجادها وتحصيلها، كمصلحة حفظ الدين، فإنها

(١) الشريعة في الأصل مورد الماء ومنبعه، وأطلقت على «ما شرعه الله لعباده» تشبيهاً بشرعية الماء، لحصول الري والحياة بكل منهما، فشرعية الله تحصل بها حياة القلوب وريها المعنوي، وشرعية الماء تحصل بها حياة الأبدان وريها الحسي، انظر المفردات للراغب ٤٥٠ - القاموس المحيط . ٩٤٦

كانت في حيز العدم - عند الأغلب من أهل الفترة^(١) - كما قال تعالى: «وَإِن كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ»^(٢)، فجاءت الشريعة بتحصيلها وإيجادها. وإنما أن تكون موجودة ولكن على وجه النقص والاحتلال، فالشريعة جاءت بتكميلها ورعايتها.

ويشير إلى هذا النوع قوله ﷺ: «إِنَّمَا بَعَثْتَ لِأَنْتَمْ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»^(٣).

ولا شك أن أهل الفترات كانوا يسعون في تحصيل المصالح، ودفع المفاسد، لأن الناس مدفوعون إلى ذلك بفطرتهم وغريزتهم في كل زمان، ولكن لما كانت العقول لا تهتدي لوجوه المصالح - بسبب قصور قواها، ومحدودية طاقتها - وقع أهل الفترات في اضطراب كبير، واحتلال عظيم، ولم تتضح لهم المصالح على حقيقتها، ولم يعرفوها على كمالها، بل ربما انقلب عليهم الأمر فاستحسنوا المفسدة، واستقبحوا المصلحة.

فلما أشرقت الأرض بنور ربها، وأرسل الله الأنبياء، أسفرت المصالح عن وجوهها، وانكشفت المفاسد على حقيقتها، ولا عجب فإنها شرائع نازلة من الخالق العليم: «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ»^(٤).

(١) هم «من كان بين رسولين، لم يرسل الأول إليهم، ولا أدركوا الثاني». انظر: نشر البنود ٢١/١

(٢) سورة آل عمران ١٦٤ - سورة الجمعة ٢.

(٣) رواه أحمد ٣٨١ / ٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤ / ٢٤، ٣٣٣، ومالك في الموطأ - بлагاؤ - بلفظ «بعثت لأتم حسن الأخلاق» ٩٠٤ / ٢ والحاكم ٦١٣ / ٢ وقال: «صحيح على شرط مسلم» وسكت عنه الذهبي، وقال الحافظ ابن عبد البر: «هذا حديث مدنبي صحيح»، وقال: «يتصل من وجوه صحاح» التمهيد ٢٤ / ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٤) سورة الملك ١٤.

والإمام الشاطبي^(١) رحمه الله تحدث في كتابه «الموافقات» عن المقاصد بالمعنى العام الشامل لمقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين، ولم يقتصر على مقاصد الشريعة فحسب، وإن كانت هي المقصود الأصلي له^(٢)، والغالب على كلامه في المقاصد، إلا أن الكلام انفسح مجاله، وسالت معانيه، فعرض لمقاصد المكلفين أيضاً، وعقد لكل منها قسماً خاصاً بها.

قال رحمه الله - في أول كتاب المقاصد - : «ومقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع، والأخر: يرجع إلى قصد المكلف...»^(٣).

ولكن الذين كتبوا في المقاصد من المعاصرين - فيما علمنا - إنما عرَّفوا «مقاصد الشريعة» دون المقاصد بالمعنى العام، وكان حديثهم ينصب على خصوص «مقاصد الشريعة»، بخلاف الإمام الشاطبي فإنه تحدث عن المقاصد بشقيها.

قال العلامة ابن عاشور^(٤): «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناتي المشهور بالشاطبي، أصولي فقيه ومحدث نحوه، أخذ عن الشريف التلمساني وأبن مرزوق والشريف السبتي، وأخذ عنه أبو بكر ابن عاصم وأخوه أبو يحيى والبياني . . له كتاب «الموافقات» و«الاعتراض» وشرح الخلاصة لابن مالك، وغيرها، توفي عام ٧٩٠هـ، انظر نيل الابتهاج ٤٨ - شجرة النور ٢٣١.

(٢) كما يفهم من خطبة كتابه «الموافقات» ١ / ٢٣ - ٢٤.

(٣) المAAFAT ٥ / ٢.

(٤) هو محمد الطاهر بن عاشور، مفسر وفقية وأصولي، كان رئيس المالكية بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، وعضوًا في بعض المجامع اللغوية، من مؤلفاته : «مقاصد الشريعة الإسلامية»، «التحرير والتنوير»، ولد عام ١٢٩٦هـ، وتوفي عام ١٣٩٣هـ. انظر: الأعلام للزرکلي ٦ / ١٧٤.

ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة فيسائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»^(١).

وكذلك قال الشيخ علال الفاسي «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها..»^(٢).

فهذه كلها تعريفات لمقاصد الشريعة، لا للمقاصد بالمعنى العام، ولا اعتراض على صنيع الشيختين ابن عاشور والفاسي، لأنهما كتبوا عن مقاصد الشريعة خصوصاً.

ولكن الأستاذ أحمد الريسوني في كتابه القيم «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، كان تعريفه خاصاً بمقاصد الشريعة، حيث قال: «مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»^(٣).

وكان الأولى في نظري أن يعرف المقاصد بالمعنى العام أولاً، لأنه يكتب عن المقاصد عند الشاطبي، وقد سبق أن عرفنا أن الشاطبي كتب عن المقاصد بنوعيها، مقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين، أو يبين أنه اقتصر

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن عاشور ٥١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها - علال الفاسي ٣، وهو علال بن عبد الواحد الفاسي الفهري، درس في القرطاجين، من مؤلفاته «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها» و«النقد الذاتي» ولد بفاس عام ١٣٢٦هـ، وتوفي عام ١٣٩٤هـ، انظر: الأعلام للزركلي ٢٤٦/٤.

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٧.

على تعريف مقاصد الشريعة فقط لأنها المقصود الأصلي والأساسي لصاحب المواقف، وإن ذكر غيرها تبعاً.

- وأما المقاصد بالمعنى الخاص فهي : «الأفعال التي تعلق الحكم بها ذاتها^(١) ، إما لتضمنها المصلحة أو المفسدة في ذاتها ، وإما لأنها تؤدي إليها مباشرة دون واسطة فعل آخر» .

مثال ذلك : القتل عدواً و الجهاد .

فالقتل فعل تعلق حكم التحريم به لذاته ، لأنه فعل يتضمن في ذاته المفسدة ، وهي إزهاق الروح ، بمعنى أن المفسدة هنا جزء من ماهية الفعل^(٢) ، فهو من المقاصد بالمعنى الخاص .

والجهاد فعل تعلق حكم الوجوب به لذاته ، لأنه فعل يؤدي إلى مصلحته مباشرة دون أن يتوقف أداوته إليها على فعل آخر ، فهو من المقاصد بالمعنى الخاص .

وقال الإمام القرافي^(٣) رحمه الله في تعريفها : «هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في نفسها»^(٤) .

(١) أي لا لتحصيل فعل آخر ، فلا يرد أن المقصودة لذاتها هي المصالح والمفاسد .

(٢) انظر سد الذرائع للبرهاني ٧٢ - ٧٣ .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي ، أصولي فقيه علامة ، أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام وغيرهم ، وأخذ عنه البغوري والفاكهاني . . . ، من مؤلفاته : أنوار البروق في أنواع الفروق وشرح تنقیح الفصول ونفائس الأصول والمعين على التلقين والذخيرة ، ولد عام ٦٢٦ هـ ، وتوفي عام ٦٨٤ هـ . انظر : المنهل الصافي ١ / ٢٣٢ - ٢٣٦ .

(٤) الفروق ٢ / ٣٣ - شرح التنقیح . ٤٤٩ .

وقال الإمام ابن جزي^(١): «المقصود هي المقاصدة لنفسها»^(٢).

وقد يطلق الأصوليون والفقهاء لفظ «المقصود» ويريدون به «النيات»، كما في القاعدة الكلية «الأمور بمقاصدتها» أي أن الأفعال والتصرفات تختلف أحکامها باختلاف النيات المراده منها^(٣).

قال الشيخ تاج الدين السبكي^(٤): [وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أöttني جوامع الكلم^(٥): «إنما الأعمال بالنيات»]^(٦).

وقال البناني^(٧) في حاشيته [قوله : « وإن الأمور بمقاصدتها»] أي لا تحصل الأمور إلا بقصدها، فمقاصدتها جمع مقصود بمعنى قصد، كما يشير

(١) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبـي الغرناطيـي، مفسـر وـمـقـرـئ وـفـقـيـه وـأـصـولـي، أخذ عن أبي جعـفر اـبـنـ الزـبـيرـ وـابـنـ رـشـيدـ وـابـنـ الشـاطـ، وأخذ عنه ذو الـوزـارـتـينـ اـبـنـ الـخـطـيـبـ، وـابـنـ الـخـشـابـ وـابـنـ عـطـيـةـ الـمـحـارـبـيـ، له كتاب التـسـهـيلـ لـلـعـلـومـ التـنـزـيلـ وـالـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ وـتـقـرـيـبـ الـوـصـولـ . . . ولـدـ عـامـ ٦٩٣ـهـ، وـتـوـفـيـ عـامـ ٧٤١ـهـ، انـظـرـ شـجـرـةـ الـنـورـ ٢١٣ـ الدـرـرـ الـكـامـنـةـ ٣٥٦ـ/ـ٣ـ.

(٢) تـقـرـيـبـ الـوـصـولـ ٢٥٣ـ.

(٣) انـظـرـ الـأـشـيـاهـ وـالـنـظـائـرـ لـلـسـيـوطـيـ ٨ـ وـالـمـدـخـلـ الـفـقـهـيـ العـامـ ٩٦٥ـ/ـ٢ـ الـوـجـيزـ لـلـبـورـنـ ٦١ـ.

(٤) هو العـلـامـ عـبـدـ الـوـهـابـ بـنـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ الـكـافـيـ الـأـنـصـارـيـ السـبـكـيـ، أـصـولـيـ فـقـيـهـ وـمـحـدـثـ عـلـامـةـ. أـخـذـ الـعـلـمـ عـنـ وـالـدـهـ تـقـيـ الدـيـنـ وـعـنـ الـمـزـيـ وـالـذـهـيـ . . . مـؤـلـفـاتـهـ: الـأـشـيـاهـ وـالـنـظـائـرـ وـشـرـحـ مـخـتـصـرـ اـبـنـ الـحـاجـبـ وـشـرـحـ الـمـنـهـاجـ وـجـمـعـ الـجـوـامـعـ وـطـبـقـاتـ الـشـافـعـيـةـ . . ولـدـ عـامـ ٧٢٧ـهـ وـتـوـفـيـ عـامـ ٧٧١ـهـ، انـظـرـ: الدـرـرـ الـكـامـنـةـ ٤٢٥ـ/ـ٢ـ - الـبـدرـ الـطـالـعـ ٤١٠ـ/ـ١ـ.

(٥) روـاهـ الـبـخـارـيـ - بـدـءـ الـوـحـيـ ١ـ/ـ٣ـ بـرـقـمـ ١ـ، وـروـاهـ مـسـلـمـ - الـإـمـارـةـ ١٥١٥ـ/ـ٣ـ بـرـقـمـ ١٩٠٧ـ.

(٦) الـأـشـيـاهـ وـالـنـظـائـرـ لـاـبـنـ السـبـكـيـ ٥٤ـ/ـ١ـ.

(٧) هو أبوـيـزـيدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ جـادـ اللـهـ الـبـنـانـيـ الـمـصـرـيـ، شـيـخـ روـاقـ الـمـغـارـيـةـ، فـقـيـهـ مـالـكـيـ وـأـصـولـيـ مـتـمـكـنـ، أـخـذـ الـعـلـمـ عـنـ الصـعـيـديـ وـالـحـفـنـيـ وـالـبـلـيـديـ، وـلـهـ حـاشـيـةـ عـلـىـ شـرـحـ الـمـحـلـيـ عـلـىـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ . . . تـوـفـيـ عـامـ ١١٩٨ـهـ.

انـظـرـ: الـأـعـلـامـ ٣٠٢ـ/ـ٣ـ - الـفـتـحـ الـمـبـيـنـ ١٣٤ـ/ـ٣ـ.

قول الشارح : «ومن مسائله وجوب النية . . .» إذ النية هي القصد^(١).

قلت : وهذا الإطلاق يؤول إلى المعنى اللغوي ، ويرجع إليه ، والله أعلم.

(١) حاشية البناني على المحتلي ٣٥٧/٢.

الفصل الثالث

تعريف الوسائل

أولاً: التعريف اللغوي:

الوسائل جمع وسيلة، على وزن فعيلة، وقد تحيي الفعيلة بمعنى الآلة - كما هنا - فالوسيلة اسم لما يتوصل به، كما أن الذريعة اسم لما يتذرع به^(١). فنلاحظ أن أصل المادة يدل على أن المسمى بذلك ليس مقصوداً لذاته، ولكنه يقصد للتوصيل به إلى مقصود آخر.

وعرف الراغب الأصفهاني^(٢) الوسيلة بأنها «التوصيل إلى الشيء برغبة»^(٣).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه تعريف لآلية بالمصدر، والأولى أن يقال: «ما يتوصل به إلى الشيء برغبة».

وأما تقييده الوسيلة بتضمينها معنى الرغبة، فقد سبقه إليه

(١) انظر شرح الشافية للاسترابادي ١٤٩/٢.

(٢) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المقضي، الملقب بالراغب الأصفهاني، مفسر لغوي أديب، من مؤلفاته: «الذریعة إلى مکارم الشريعة»، و«مفردات ألفاظ القرآن»، و«محاضرات الأدباء»، و«تفصیل النشأتین»، توفي في بداية القرن السادس. انظر بغية الوعاة ٢٩٧/٢ - سیر أعلام النبلاء ١٨/١٢٠.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن ٨٧١.

ابن فارس^(١) ، ووافقه الفيروزابادي^(٢) والكتوفي^(٣) .

وبهذا القيد تكون الوسيلة أخص من الوصيلة ، خلافاً لابن عاشور ،
حيث جعلها بمعنى الوصيلة بلا فرق^(٤) .

وهذا القيد يدل على أن المتosلل إنما باشر الوسيلة لرغبة في أمر آخر ،
هو المقصود الأصلي ، وهذا يكشف لنا عن مدى العلاقة بين الوسائل
والمقصود .

وقال الجرجاني^(٥) والمناوي^(٦) : «الوسيلة : ما يتقرب به إلى الغير»^(٧) .

(١) معجم مقاييس اللغة /٦ ١١٠ .

(٢) القاموس المحيط ١٣٧٩ ، والفيروزابادي هو أبو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي ، إمام في علوم العربية والتفسير والتاريخ ، أخذ عن التقى السبكي وابن القيم والعلائي ، وأخذ عنه ابن حجر والصلاح الصفدي ، له كتاب «القاموس المحيط» و«منح الباري في شرح صحيح البخاري» و«البلغة» . ولد عام ٧٢٩هـ وتوفي عام ٨١٧هـ . انظر : البدر الطالع ٢٨٠ /٢ - المجمع المؤسس لابن حجر - مخطوط - ورقة ٢٨٦ .

(٣) الكليات ٥٤ /٥ والكتوفي هو القاضي أيوب بن موسى الحسيني الكوفي الحنفي ، فقيه ولغوي . ، له كتاب «الكليات» و«شرح البردة» . ولد عام ١٠٢٨هـ بالقرم ، وتوفي عام ١٠٩٤هـ بالقدس . انظر : الأعلام ١ /١٨٣ - هدية العارفين ٥ /٢٢٩ .

(٤) التحرير والتنوير ٦ /١٨٧ .

(٥) هو علي بن محمد بن علي ، المعروف بالشريف الجرجاني ، عالم بالتفسير والعربية والمنطق ، من مؤلفاته : «التعريفات» و«شرح موقف الإيجي» و«شرح السراجية» في الفرائض ، و«حاشية على الكشاف» ، ولد عام ٧٤٠هـ ، وتوفي عام ٨١٦هـ ، انظر الضوء اللامع ٥ /٣٢٨ - الفوائد البهية ١٢٥ .

(٦) هو زين الدين محمد عبد الرؤوف بن ناج العارفين بن علي الحدادي المناوي ، فقيه شافعي ، ومحدث ولغوي ، أخذ العلم عن والده والشمس الرملي وعلي بن غانم المقدسي ، له مؤلفات منها : «فيض القدير» و«شرح الشمائل» ، و«شرح القاموس المحيط» و«كنوز الحقائق في علم الحديث» . ولد عام ٩٥٢هـ ، وتوفي عام ١٠٣١هـ ، انظر : فهرس الفهارس ٢ /٥٦٠ - الأعلام للزركلي ٦ /٢٠٤ .

(٧) انظر : التعريفات ٢٥٢ - التوقيف ٧٢٦ .

ولكلمة «الوسائل» شواهد من شعر العرب تدور حول المعنى المذكور، منها قول الشاعر^(١):

ولما عصينا بالسيوف تقطعت وسائل كانت قبل سلماً حبالها

ومنها قول عنترة^(٢):

إن الرجال لهم إليك وسيلة أن يأخذوك تكحلي وتخضبي^(٣)

وقال الآخر:

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسائل^(٤)

وقال رجل منبني قريم:

من الإله عليك فاحمل منه ووسيلة لك في جديلة فاذهب

قال أبو سعيد السكري^(٥): «وسيلة: قربة، ما يتسل به»^(٦).

(١) هو أنيف بن حكم النبهاني ، انظر شرح الحماسة للمرزوقي ١/١٧٣.

(٢) هو عنترة بن شداد بن معاوية بن قراد العبسي ، شاعر جاهلي وفارس شجاع ، يعد من شعراء المعلقات ، ومن أغربة العرب الثلاثة . شهد حرب داحس والغبراء وشارك فيها ، انظر: خزانة الأدب ١/١٢٨ - طبقات فحول الشعراء ١/١٥٢ .

(٣) خزانة الأدب ٦/١٩١ .

(٤) تفسير ابن جرير ٦/٢٢٦ .

(٥) هو الحسن بن الحسين بن عبيد الله العنكي المعروف بالسكري ، إمام في اللغة والنحو والأدب ، أخذ عن الرياشي ويحيى بن معين وأبي حاتم السجستاني ، من مؤلفاته: «النقاء» و«النبات» و«الوحوش» و«الأبيات السائرة» ، ولد عام ٢١٢هـ ، وتوفي عام ٢٧٥هـ ، وقيل: عام ٢٩٠هـ ، بغية الوعاة ١/٥٠٢ - طبقات النحوين ١٨٣ .

(٦) شرح أشعار الهدليين ٢/٨٤٥ .

وقال الشاعر :

ولما رأيت القوم لا ود فيهم وقد قطعوا كل العرى والوسائل^(١)

وقال الشاعر :

إذا قلت وَدَّعْ وصل خرقاء واجتنب زيارتها تُخلق حبال الوسائل^(٢)

وقال المرزوقي^(٣) في شرح الحماسة : «وصلت إليه وسيلة أي تقربت
إليه بقربة ، ويقال : توسلت أيضاً»^(٤) .

وإطلاق الوسيلة على ما يتقرب به راجع إلى المعنى الأول ، لأن
المتوسل هنا إنما قصد القرب من المتواصل إليه ، لا الوسيلة ذاتها

- كما تطلق الوسيلة أيضاً على الدرجة والمنزلة ، ومن هذا المعنى ما جاء
في حديث إجابة المؤذن «ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا
تبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأله لي الوسيلة
حلت له الشفاعة»^(٥) .

(١) خزانة الأدب ٧٥/٢.

(٢) خزانة الأدب ٨٩/٨.

(٣) هو أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي ، إمام في النحو واللغة والشعر .. أخذ عن أبي علي الفارسي وابن العميد .. وأخذ عنه سعيد الب قال وأبو الفتح الزجاج . من مؤلفاته : «شرح الحماسة» و«شرح المفضليات» و«شرح الفصيح» ، و«شرح أشعار هذيل» ، توفي عام ٤٢١هـ ، انظر : معجم الأدباء ٥/٢٦ - سير أعلام النبلاء ١٧/٤٧٥ .

(٤) شرح الحماسة ١/١٧٣ .

(٥) رواه مسلم - كتاب الصلاة - ١/٢٨٩ برقم ٣٨٤ .

ومنه قول حذيفة^(١) رضي الله عنه: «لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أم عبد^(٢) من أقربهم إلى الله عزوجل وسيلة»^(٣) أي درجة ومنزلة.

وهذا إطلاق مجازي^(٤)، من باب إطلاق السبب على المسبب، لأن المتosل والمترقب إلى الله بالطاعات من شأنه أن يقصد الدرجة والمنزلة عند المتosل إليه، فالأعمال هي الوسائل، والقرب والمنزلة هو المقصود.

ومن خول الكلام أن الوسيلة في أصل الوضع اللغوي: «كل أمر يتوصل به إلى أمر آخر، سواء كان ذلك الأمر محسوساً أم معنوياً، سواء

(١) هو حذيفة بن حسل بن جابر بن عمرو العبسي، واشتهر أبوه بلقب «اليمان» لأنه حالفبني عبد الأشهل من الأنصار، وهم من اليمن، صحابي جليل، وصاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، شهد أحداً والخندق وما بعدها، وتوفي عام ٣٦ هـ، انظر: الإصابة ٣٦/١ - أسد الغابة ٤٦٨.

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، حليفبني زهرة، وأمه أم عبد الله بنت عبد ود الهذلي، وابن مسعود صحابي جليل أسلم قدماً وهاجر الهجرتين وصل إلى القبلتين، شهد بدرأ المشاهد كلها، توفي بالمدينة عام ٣٢ هـ رضي الله عنه، انظر: الإصابة ٣٦٠ - أسد الغابة ٢/٢٨٠.

(٣) رواه أحمد ٣٩٥ - والترمذى بلفظ «زلفى» بدل «وسيلة» ٣٥٤ برقم ٣٨٠٩ وقال «حسن صحيح» والحاكم ٣١٥ وقال «صحيح على شرط الشيختين» وسكت عنه الذهبي - ورواه أبو نعيم في الحلية من طرق متعددة ١٢٦/١ - ١٢٧ - .

(٤) المجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً لعلاقة بينهما، انظر التعريفات ٢٠٢ - أسرار البلاغة ٣٤٢.

كان مشروعًا أم غير مشروع»^(١).

ونلاحظ مما سبق أن «التوصل إلى أمر آخر» هو الركن الأساسي في دلالة هذه الكلمة، فلا يسمى شيء وسيلة إلا إذا كان مما يتوصل به إلى أمر آخر، وذلك الأمر الآخر هو المقصود الأصلي ب المباشرة الوسيلة، فكانت كما يقال: «حرف جاء لمعنى في غيره».

ونلاحظ أيضًا أن عناصر كلمة «الوسيلة» ثلاثة، هي:

١- شيء ما، يباشره الإنسان ويحصله.

٢- معنى التوصل والانتقال.

٣- شيء آخر غير الأول يتوصل إليه، وهو المراد في الأصل^(٢).

فالأول المتosّل به، والثاني فعل التوسّل، والثالث المتosّل إليه.

والله أعلم.

(١) قال الشيخ زكريا البرديسي في تعريف الذريعة لغة: هي «الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، سواء كان حسياً أم معنوياً، خيراً أم شرّاً»، أصول الفقه ٣٣٤.

(٢) انظر ما قاله الأستاذ البرهاني في تعريف «الذريعة»، سد الذرائع ٥٥.

٢- التعريف الاصطلاحي للوسائل:

مصطلاح الوسائل^(١) له معنian أيضاً، أحدهما عام، والآخر خاص.

أما الوسائل بالمعنى العام، فهي: «الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد».

والمراد بالأفعال ما يصدر عن العبد مطلقاً، سواء كان من أفعال الجوارح أم القلوب.

فكل فعل يتوصل به إلى مصلحة أو مفسدة فهو وسيلة بالمعنى العام، سواء كان الفعل مشروع أم غير مشروع، وسواء كان يؤدي إليها مباشرة أم بواسطة.

والمراد بالمقاصد في التعريف: المصالح والمقاصد، وهو المعنى العام الذي سبق ذكره، فيكون التعريف شاملًا لوسائل المصالح ووسائل المقاصد.

الأمثلة:

- فالجهاد^(٢) وسيلة شرعية - باعتبار المعنى العام - لأنه فعل يتوصل به

(١) ويعبر عنها أحياناً بالأسباب، وأحياناً بالذرائع، قال الشيخ محمد حسين المالكي في تهذيب الفروق: «والمشهور في الاصطلاح عند أصحابنا التعبير عنها بالذرائع» ٤٢ / ١.

(٢) الجهاد في اللغة مصدر يدل على بذل الطاقة والمشقة، وأما في الشرع فهو: «قتال الكفار خاصة» وقد يطلق أحياناً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، انظر الدر النقي ٧٦٥ - فتح الباري ٣ / ٦.

إلى تحقيق مقصود شرعي، وهو الحفاظ على الملة، ومصالح الأمة، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(١).

- والقصاص^(٢) كذلك وسيلة شرعية - بمعنى العام - لأن فعل يتوصل به إلى تحقيق مقصود شرعي، وهو شيوخ الأمان في المجتمع، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمْ الظَّالِمُونَ﴾^(٣).

والزنا^(٤) وسيلة - بمعنى العام - غير شرعية، لأن فعل يؤدي إلى مفسدة، وهي اختلاط الأنساب وضياع الأعراض.

والوسائل بهذا المفهوم العام تقابل المقاصد بالمفهوم العام الذي سبق ذكره في تعريف المقاصد.

وبناء على هذا المفهوم العام تدخل جميع أفعال العباد في مصطلح الوسائل، لأنها يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد، سواء كانت مصالح أم مفاسد.

حتى العبادات تدخل في هذا المفهوم العام، لأنها أفعال يتوصل بها إلى المصالح الأخروية كالثواب ودخول الجنة ..

ومن هذا الباب إطلاق القرآن لفظ الوسيلة على ما يتقرب به إلى الله

(١) سورة الأنفال . ٣٩

(٢) القصاص في اللغة: القطع والقود، وفي الشرع: «استيفاء الحق لصاحبها من هو عليه». الصدح ١٠٥٢ / ٣ - الدر النقي ٧١١ / ٣

(٣) سورة البقرة . ١٧٩

(٤) الزنا: «وطء المرأة في قبليها وطأ خالياً من العقد والملك والشبيهة» معجم لغة الفقهاء . ٢٣٤ .

تعالى من فعل المأمورات وترك المنهيّات، كما قال تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَغَيَّرُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ»^(١)، وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ»^(٢).

قال قتادة^(٣) وغيره: «أي تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه»^(٤).

وقال الإمام ابن كثير^(٥) رحمه الله: «وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه»^(٦).

وقال الإمام ابن تيمية^(٧) رحمه الله: «والوسيلة التي أمرنا الله أن نبتغيها إليها هي التقرب إلى الله بطاعته»^(٨).

(١) سورة الإسراء ٥٧.

(٢) سورة المائدة ٣٥.

(٣) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي، تابعي جليل، بُرز في التفسير والحديث والفقه والأنساب، أخذ عن أنس بن مالك، وأخذ عنه شعبة ومعمر بن راشد، وتوفي بواسطه عام ١١٧هـ انظر سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩.

(٤) تفسير ابن كثير ٢/٥٥.

(٥) هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، محدث ومحسن وفقيه ومؤرخ، أخذ عن المزي والذهبي وابن تيمية، وله كتاب «تفسير القرآن العظيم» و«البداية والنهاية»، و«طبقات الشافعية». ولد عام ٧٠١هـ وتوفي عام ٧٧٤هـ، انظر الدرر الكامنة ١/٣٧٣.

(٦) تفسير ابن كثير ٢/٥٥.

(٧) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، فقيه ومحدث ومحسن وأصولي، أخذ عن ابن عبدال دائم والشمس المقدسي والمجد بن عساكر، وأخذ عنه ابن القيم والذهبى وابن كثير وابن مفلح والطوفى . . له «منهاج السنة» و«الجواب الصحيح» و«درء تعارض العقل والنقل»، ولد عام ٦٦١هـ وتوفي عام ٧٢٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦ - البداية والنهاية ١٤/٢٤١، ١٤/١٣٥.

(٨) مجمع الفتاوى ١/٢٤٧.

وقال الشيخ ابن عاشور: «فالوسيلة أريد بها ما يبلغ به إلى الله، وقد علم المسلمون أن البلوغ إلى الله ليس بلوغ مسافة، ولكنه بلوغ زلفى ورضى، فالتعريف في الوسيلة تعريف الجنس، أي كل ما تعلمون أنه يقربكم إلى الله.. فالوسيلة ما يقرب العبد من الله بالعمل بأوامره ونواهيه..»^(١).

وقد لاحظ الإمام العز بن عبد السلام^(٢) هذا المعنى للوسائل، واعتمد عليه في تقسيم الأفعال، فقال: «اعلم أن اكتساب العباد ضربان: أحدهما: ما هو سبب للمصالح، وهو أنواع: أحدهما ما هو سبب لمصالح دنيوية، والثاني: ما هو سبب لمصالح أخروية، الثالث: ما هو سبب لمصالح دنيوية وأخروية. وكل هذه الاكتسابات مأمور بها على قدر مراتبها في الحسن والرشاد..».

الضرب الثاني من الاكتساب: ما هو سبب للمفاسد، وهو أنواع: أحدها: ما هو سبب لفاسد دنيوية، والثاني: ما هو سبب لفاسد أخروية، والثالث: ما هو سبب لفاسد دنيوية وأخروية.

(١) التحرير والتنوير /٦ /١٨٧.

(٢) هو أبو محمد عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، لقبه عز الدين، ويختصر بـ«العز» فقيه وأصولي ومفسر.. أخذ عن الفخر بن عساكر والأمدي وأبن طبر زد.. وأخذ عنه القرافي وأبن دقيق وأبو شامة والشرف الدمشقي، له «تفسير القرآن الكريم» و«مختصر صحيح مسلم» و«قواعد الأحكام».. ولد عام ٥٧٧هـ، وتوفي عام ٦٦٠هـ. انظر: طبقات الشافعية لأبن السبكي ٢٠٩/٨ - البداية والنهاية ١٣/٢٣٥.

وكل هذه الأكساب منهي عنها، ويتأكد النهي عنها على قدر مراتبها في القبح والفساد^(١).

وكذلك الإمام الشاطبي رحمه الله أشار إلى الوسائل بهذا المعنى العام فقال:

«الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها... فنحن نعلم أن النطق بالشهادتين والصلوة وغيرهما من العبادات إنما شرعت للتقارب بها إلى الله، والرجوع إليه، وإفراده بالتعظيم والإجلال، ومطابقة القلب للجوارح في الطاعة والانقياد...»^(٢).

فدل كلامه على أن الأعمال الشرعية كلها حتى العبادات لم تقصد لذاتها، ولكن قصد بها المصالح الدنيوية والأخروية، وهذه هي حقيقة الوسائل بالمعنى العام.

وكذلك استعمل الإمام ابن القيم^(٣) رحمه الله لفظ «الوسائل» بهذا المعنى العام، فقال:

«الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان، أحدهما: أن يكون

(١) قواعد الأحكام ٩/١.

(٢) المواقفات ٣٨٥/٢.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، محدث وفقيه وأصولي ومفسر.. أخذ العلم عن ابن تيمية والصفي الهندي.. وأنجز عنه ابن رجب والمقرئ.. له كتاب «زاد المعاد» و«إعلام الموقعين»... ولد عام ٦٩١هـ وتوفي عام ٧٥١هـ، انظر الدرر الكامنة ٣/٤٠٠ - ذيل الطبقات ٤٤٧/٢.

وضعه للاِفضاء إليها كشرب المسكر المفسي إلى مفسدة السكر، وكالقذف^(١) المفسي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفسي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ونحو ذلك ، فهذه أفعال وأقوال وضعت مفاضية لهذه المفاسد.. »، ثم قال :

«فههنا أربعة أقسام: الأول وسيلة موضوعة للاِفضاء إلى المفسدة.. »^(٢). فأطلق لفظ الوسيلة على شرب الخمر والقذف والزنا، وهي وسائل بالمعنى العام.

وقد اعترض الشيخ محمد أبو زهرة^(٣) رحمه الله على إطلاق لفظ «الوسائل» على هذه الأفعال، وقال إنها من باب المقاصد، «لأن الخمر والزنا كالربا وأكل أموال الناس بالباطل ، والغصب ، والسرقة ، مفاسد في ذاتها ، وليس ذرائع ولا وسائل»^(٤).

والواقع أنه لا تعارض بين النفي والإثبات هنا ، وأن كلاً منها مصيب ، فابن القيم لما أطلق عليها لفظ الوسائل أراد المعنى العام ، والشيخ أبو زهرة لما منع من إطلاق اللفظ عليها أراد المعنى الخاص ، الآتي ذكره إن

(١) أصل القذف لغة: الرمي بقوة ، وفي الشرع «الرمي بالزنا ونحوه كاللواط» ، المطلع ٣٧١ - الدر النقى ٣/٧٥٢ - كشاف القناع ٦/١٠٤ .

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٣٦ .

(٣) هو محمد بن أحمد أبو زهرة ، أصولي فقيه ، درس في الجامع الأحمدي ومدرسة القضاء الشرعي بمصر ، من مؤلفاته: «أصول الفقه» و«تاريخ الجدل في الإسلام» و«الأحوال الشخصية» ولد عام ١٣١٦ هـ وتوفي عام ١٣٩٤ هـ. انظر : الإعلام ٦/٢٥ .

(٤) كتاب أحمد بن حنبل - للشيخ محمد أبي زهرة ٣١٩ .

شاء الله.

* تعريفات أخرى للوسائل بالمعنى العام:

وللعلماء تعريفات أخرى، لاحظوا فيها المعنى العام، فمنها:

(١) والإمام ابن كثير رحمه الله «هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود»^(١).

(٢) وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء»^(٢).

(٣) وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «هي الطرق التي يسلك منها إلى الشيء، والأمور التي تتوقف الأحكام عليه من لوازم وشروط»^(٣).

(٤) وقال الدكتور عبدالكريم زيدان: «والذرية هي الوسيلة والطريقة إلى شيء سواء أكان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة . . .»^(٤).

(٥) وقال الأستاذ محمد البرهاني - في تعريف الذرائع بالمعنى العام -: «كل شيء يتخذ وسيلة لشيء آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتossl إليه مقيداً بوصف الجواز أو المنع»^(٥).

(١) تفسير ابن كثير ٢/٥٥.

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٣٥ - مجموع الفتاوى ٣/١٣٩.

(٣) القواعد والأصول الجامعة ١٠.

(٤) الوجيز في أصول الفقه ٢٤٥.

(٥) سد الذرائع ٦٩.

(٦) وقال الأستاذ علي حسب الله: «الذرية: ما كان من قول أو فعل وسيلة وطريقاً مؤدياً إلى شيء آخر»^(١).

وهذه التعاريفات على اختلاف ألفاظها تدور حول المعنى اللغوي، وتؤدي المعنى العام الذي سبق ذكره، والله أعلم.

* وأما الوسائل بالمعنى الخاص :

فهي: «الأفعال^(٢) التي لا تقصد لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرة، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة، والمؤدية إليها».

ومعنى «التي لا تقصد لذاتها» أي التي من شأنها ذلك، والنفي هنا للقصد الذاتي، لا لأصل القصد لأن الوسيلة مقصودة ولكن لغيرها.

وقول الباحث «العدم تضمنها» تعليل لعدم القصد الذاتي.

مثال ذلك: السفر للحج، والسعى للجهاد، والمشي إلى المساجد للصلوة.

فقطع المسافة في هذه الصور فعل لا يقصد لذاته أي مجرد قطع المسافة، وذلك لعدم تضمنه المصلحة في ذاته ولكنه يقصد للتوصل به إلى الحج أو الجهاد أو الصلوة، وهذه الأفعال هي المتضمنة للمصلحة والمؤدية

(١) أصول التشريع الإسلامي ٣١٩.

(٢) الأفعال جمع فعل، وهو العمل وإحداث الشيء، فكل ما صدر عن الإنسان - مثلاً - يسمى فعلًا، وعند النحاة: «ما دل على معنى في نفسه مقترب بزمن». معجم المقايس ٤/٥١١ - الكليات ٣/٢١٤ - التوقيف ٥٦١.

إليها.

ومثال ذلك في المفاسد: السعي إلى حانة الخمر، والجلوس فيها، فهذه أفعال لا تقصد لذاتها لعدم تضمنها المفسدة في ذاتها، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى شرب الخمر، وهو المتضمن للمفسدة والمؤدي إليها، فكل فعل لا يقصد لذاته لعدم تضمنه المصلحة أو المفسدة، وإنما يقصد للتوصل به إلى فعل آخر هو المتضمن والمؤدي لها فإنه يسمى وسيلة بالمعنى الخاص. ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الوسيلة - بالمعنى الخاص - لها علامتان: إحداهما أصلية، والأخرى فرعية.

أما العلامة الأصلية فهي عدم تضمنها للمصالح أو المفاسد في ذاتها، وعدم أدائها إليها مباشرة.

وأما العلامة الفرعية فهي عدم القصد الذاتي.

ووجه كون العلامة الثانية فرعية هو أن عدم القصد الذاتي فرع عن عدم تضمنها المصلحة أو المفسدة في ذاتها، وعدم أدائها إليها مباشرة.

وهناك تعريفات أخرى للوسائل بهذا المعنى الخاص، منها:

(١) قال القرافي رحمه الله: «هي الطرق المفضية إليها»^(١) أي المقاصد.

(٢) وقال ابن جزي رحمه الله: «الوسائل هي التي توصل إلى المقاصد»^(٢).

(١) الفروق / ٢٣ / ٢.

(٢) تقريب الوصول / ٢٥٣.

(٣) وقال أبو عبدالله المقرى^(١) رحمه الله: «هي المفضية إليها أو المقاربة لها خالية من الحكم في أنفسها»^(٢).

(٤) وقال الشيخ محمد يحيى الولاتي: «هي الطرق الموصلة للمقصاد.. فهى غير مقصودة لذاتها، بل للتوصل إلى المقصود»^(٣).

(٥) وقال الشيخ أبو زهرة: «والذرائع في لغة الشرعيين ما يكون طريقاً لحرم أو محلل»^(٤).

(٦) وقال الشيخ الطاهر بن عاشور: «وأما الوسائل فهي الأحكام التي شرعت، لأن بها تحصيل أحكام أخرى»^(٥).

ثم قال - شارحاً لهذا التعريف -: «فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحقیل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصود أو يحصل معرضاً للاختلال والانحلال».

(٧) وقال الشيخ زكريا البرديسي: «الموصل إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، أو الشيء المشروع المشتمل على مصلحة»^(٦).

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقرى التلمساني، أصولي وفقىء، أخذ عن ابن القيم وأبي حيان النحوي والمشذبى، وأخذ عنه ذو الوزارتين وابن خلدون والشاطبى وابن علاق.. وله كتاب «أحاديث الأحكام» و«الكليات الفقهية» و«القواعد الحكمية».. توفي عام ٧٥٨هـ. انظر: نيل الابتهاج ٤٢٠ - شجرة النور ٢٣٢.

(٢) القواعد ٢/٣٩٣ وسقط منه تعريف المقصاد، ولم يتتبه له المحقق.

(٣) نيل السول ١/١٣١ - مخطوط.

(٤) أصول الفقه ٢٨٨.

(٥) مقاصد الشريعة ١٤٨.

(٦) أصول الفقه ٣٣٤.

(٨) وقال الشيخ محمد شلبي : «ما تكون وسيلة وطريقاً إلى شيء آخر حلاً كان أو حراماً»^(١).

وهذه التعريفات كلها على اختلاف الفاظها تدور حول معنى واحد، وهو المذكور في التعريف، ولكن في بعضها قصور.

* وتطلق الوسيلة أيضاً على ما هو أخص من ذلك، ويراد بها وسيلة معينة، وهي : «الوسيلة الجائزة المؤدية إلى محظور»^(٢) أو ما يسمى بالذرية إلى المحرم^(٣).

و عبر عنها الأستاذ البرهاني بقوله : «أمر غير منوع لنفسه، قوية التهمة في أدائه إلى فعل محظور»^(٤)، ولكن الغالب التعبير بلفظ «الذرائع» عنها.

والوسائل بهذا المعنى هي موضوع قاعدة «سد الذرائع» التي كتب عنها الأستاذ البرهاني كتابه القيم «سد الذرائع في الشريعة الإسلامية».

- ولا يقتصر حديثي - إن شاء الله - في هذه الرسالة على الوسائل بالمعنى الخاص، بل سيشمل الوسائل بالمعنى العام أيضاً.

* ولفظ «الوسائل» يطلق خاصة في عصرنا على الأعيان والآلات التي تستخدم في الوصول إلى مقاصد متعددة، كوسائل الإعلام ووسائل

(١) أصول الفقه الإسلامي . ٣٠٠ .

(٢) انظر إحکام الفصول . ١٧٤ .

(٣) انظر القواعد. لمقری ٥٠٩/٢ .

(٤) سد الذرائع للبرهاني ٧٣ ، ٢٣١ .

الطب ونحو ذلك.

ونحن بهذا المعنى نجد أنفسنا أمام مجال واسع، وميدان متشر، لكثرة الوسائل، وتنوعها وتتجدد عبر العصور، بحسب ما ترقى إليه الأمم من المدنية والعلم المادي.

ولفظ الوسائل بهذا المعنى يدل على مدلول مبهم - من حيث النوع والأفراد -، وإنما يتميز بإضافة اللفظ إلى المقصود منه، فنقول «وسائل تعليم» أو «وسائل طب» أو «وسائل ترفيه»... وهكذا..

والحقيقة أن الوسائل بهذا المعنى لها دور عميق، وأثر فعال، في النفس البشرية، والمجتمع الإنساني، ولهذا كان الاهتمام بها علامة وعي، وأماراة فطنة.

وهذه الأهمية البالغة لهذه الوسائل تفسر لنا سر اهتمام الحكومات والدول بوسائل الإعلام والتعليم ونحوها من الوسائل التي تمثل أداة فعالة في تشكيل العقول، وصياغة الأفكار، وتجيئ المجتمع.

ولكن النظر الأصولي، والاجتهد الفقهي، لا يتعلّق بها من حيث هي آلات وأدوات، بل من حيث مباشرة المكلف لهذه الوسائل، واستخدامه لها.

فهي بهذه النّظر راجعة إلى أفعال المكلفين، وحكم الشارع فيها.

وقد تمهد في علم الأصول أن أفعال المكلف هي مناط^(١) التكليف،

(١) المناط: مكان النوط، وهو التعليق، ويطلق عند الأصوليين على العلة، لأنها الموضع الذي أنيط به الحكم، انظر: القاموس المحيط ٨٩٢ - حاشية البناني على المحلي ٢/٢٧٣.

وأن الشارع إنما ينظر إلى أفعال العباد، ومدى علاقتها بالمصالح والمفاسد. ولهذا عرف الأصوليون الحكم الشرعي بتعريفات مختلفة، تبين تعلق الأحكام بأفعال العباد.

فقيل: هو «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»^(١).

وقال الإمام الغزالى^(٢) رحمه الله: هو «خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين»^(٣).

وقال الإمام الأسنوي^(٤) في شرح المنهاج: «قوله المتعلق بأفعال المكلفين، احترز به عن المتعلق بذاته الكريمة.. وعن المتعلق بالجمادات كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَرِّ الْجِبَالَ﴾^(٥)، فإنه خطاب من الله تعالى، ومع ذلك ليس بحكم لعدم تعلقه بأفعال المكلفين»^(٦).

(١) بيان المختصر ١ / ٣٢٥ - إرشاد الفحول ٦.

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعى، المعروف بالغزالى، أصولي وفقىه عالمة.. أخذ عن إمام الحرمين وأبى نصر الإسماعيلي، وأخذ عنه ابن برهان والشباك.. من مؤلفاته: «المستصفى» و«شفاء الغليل» و«إحياء علوم الدين»، ولد عام ٤٥٠ هـ وتوفي عام ٥٠٥ هـ، انظر: وفيات الأعيان ٤ / ٢١٦ - طبقات ابن السبكى ٦ / ١٩١.

(٣) المستصفى ١ / ٥٥.

(٤) هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي الأسنوى، أصولي وفقىه ولغوی.. أخذ عن الجلال القزويني وأبى حيان والتقي السبكى... وأخذ عنه بدر الدين الزركشي وابن العماد الأقفعى وأبوزرعة العراقي.. له كتاب «التمهيد» و«نهاية السول» وطبقات الشافعية... ولد عام ٤٧٠ هـ، وتوفي عام ٧٧٢ هـ، انظر الدرر الكامنة ٢ / ٣٥٤.

(٥) سورة الكهف ٤٧.

(٦) نهاية السول ١ / ٥٢.

ولهذا لو ورد في النصوص تعليق الحكم بالأعيان، فالمراد الفعل الذي يتناسب مع تلك العين، بحسب وضع اللغة أو عرف الاستعمال^(١).

فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٢)، يفهم منه السامع تحريم أكلها، كما جاء في الحديث: «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلَهَا»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَهَاتُكُمْ﴾^(٤)، إنما يراد به تحريم النكاح.

وبعض الحنفية كالسرخسي^(٥) والبزدوي^(٦) يرون صحة إضافة الحكم إلى الأعيان بطريق الحقيقة، كما يصح ذلك في الأفعال^(٧).

وهذا خلاف في مجرد العبارة، والمسافة بين القولين قريبة، لأن المخالفين لا يرون أن مناط التحرير هو العين بجردها، ولكن مع الفعل الذي يراد منها عرفاً^(٨).

(١) انظر شرح الكوكب /٣٤٢٠ - المحلي على الجمع بحاشية البناي /٢٥٩.

(٢) سورة المائدة /٣.

(٣) رواه مسلم - كتاب الحيض - ١/٢٧٦ برقم ١٠٠.

(٤) سورة النساء /٢٣.

(٥) هو أبوبيكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الملقب بشمس الأئمة، أصولي فقيه من كبار الحنفية، أخذ عن عبد العزيز الحلواني . . . وأخذ عنه أبوبيكر الحصيري . . له كتاب «البسيط» و«الأصول» و«شرح السير الكبير» . . . توفي عام ٤٩٠ هـ تقريباً، انظر تاج التراجم ٢٣٤ - الجواهر المضية /٣.

(٦) هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي الملقب بفخر الإسلام، أصولي فقيه، أخذ عن محمد بن نصر الخطيب، له كتاب «البسيط» و«شرح الجامع الكبير» . . . توفي عام ٤٨٢ هـ، انظر: تاج التراجم ٢٠٥.

(٧) انظر أصول السرخسي /١٩٥ - كشف الأسرار للبخاري /٢١٠٧.

(٨) انظر كتاب «بيان ما هو مجمل» للدكتور عبدالله عمر ص ١٠٣.

فالخلاصة أن الحكم لا يتعلق بذوات هذه الوسائل، وإنما بأفعال المكلفين المتعلقة بها، فإذا قلنا: «هذه وسيلة جائزة» فالمراد جواز مباشرة العبد لها، واستخدامه لها.

وإذا قلنا: «هذه وسيلة منوعة» فالمراد منع مباشرة العبد لها، واستخدامه لها، فرجع الكلام فيها إلى أفعال المكلفين، والله أعلم.

* مقارنات بين إطلاقات المقاصد والوسائل :

- إذا تأملنا في إطلاقات المقاصد والوسائل، نجد أن المقاصد بالمعنى العام تقابل الوسائل بالمعنى العام.

فالمقصود بالمعنى العام هي المصالح والمفاسد، والوسائل بالمعنى العام هي الأفعال المؤدية إليها، والتضمنة لها.

- وكذلك نجد المقاصد بالمعنى الخاص تقابل الوسائل بالمعنى الخاص.

فالمقصود بالمعنى الخاص هي: الأفعال المقصودة لذاتها، لتضمنها المصلحة أو المفسدة، والوسائل بالمعنى الخاص هي الأفعال غير المقصودة لذاتها لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة..

- ونجد كذلك كلاً من المقاصد والوسائل بالمعنى الخاص وسائل بالمعنى العام، لأنها أفعال مؤدية إلى المصالح أو المفاسد، سواء بطريق المباشرة أم بطريق الواسطة.

فالصلوة والصيام والحج واجتهد مقاصد بالمعنى الخاص، ولكنها وسائل بالمعنى العام.

- الواقع أنه يمكن أن نقول: إن الوسائل بالمعنى العام تنقسم إلى قسمين:

(١) مقاصد، وهي الأفعال المقصودة لذاتها ..

(٢) وسائل، وهي الأفعال غير المقصودة لذاتها ..

وكان الأحسن في نظري أن يعبر عن القسم الأول بمقاصد الوسائل، وعن القسم الثاني بوسائل الوسائل، تجنبًا لاختلاط المصطلحات.

وبقي التنبية إلى أن المقاصد والوسائل قد تدخلها الاعتبارية والنسبية، بمعنى أن الشيء يكون من المقاصد باعتباره، ومن الوسائل باعتبار آخر.

وببيان ذلك أن المقاصد والوسائل - مطلقاً - تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) مقاصد محضة - بمعنى أنها لا تشوبها شائبة الوسيلة - وهي المقاصد بالمعنى العام، فإنها مقاصد بكل اعتبار.

(٢) وسائل محضة - بمعنى أنها لا تشوبها شائبة المقصد - وهي الوسائل بالمعنى الخاص، فإنها وسائل بكل اعتبار.

(٣) مقاصد ووسائل غير محضة - بمعنى أنها تكون مقصدًا باعتبار وسيلة باعتبار آخر - وهي المقاصد بالمعنى الخاص، فإنها وسائل باعتبار المعنى العام، وهكذا كل فعل يعد وسيلة باعتبار ثمراته ونتائجها وما يؤدي إليه من المصالح والمفاسد.

وقد تكون المقاصد بالمعنى الخاص وسائل بالمعنى الخاص من جهة أخرى، كما في الموضوع فإنه مقصد باعتبار كونه نظافة وطهارة في نفسه،

ووسيلة باعتبار كونه مراداً للصلوة، وحسن الوقوف بين يدي الله تعالى.

قال الإمام القرافي رحمه الله: «المنوي في العبادة ضربان، أحدهما: مقصود في نفسه كالصلوة، والثاني: مقصود لغيره، وهو قسمان:

أحدهما: مع كونه مقصوداً للغير، فهو أيضاً مقصود في نفسه، كالوضوء فإنه نظافة مشتملة على المصلحة، وهو مطلوب للصلوة، مكمل لحسن هيئتها في الوقوف بين يدي الرب تعالى على أحسن الهيئات.

والثاني: مقصود لغيره فقط كالتييم^(١)، والله أعلم.

(١) الأمينة في أحكام النية ٤٤.

الفصل الرابع

تعريف التوابع «المتممات»

١- التعريف اللغوي:

أصل مادة «تابع» في لغة العرب يدل على التلو والقفو والسير في الأثر، تقول: تبعت فلاناً إذا قفوته ومشيت خلفه، ومنه «التتابع» ولد البقرة في السنة الأولى، سمي بذلك لأنّه يتبع أمه^(١).

وقال تعالى: «إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتَيْهُ شَهَابٌ ثَاقِبٌ»^(٢).

وقال الشاعر:

وَخَيْرُ الْأَمْرِ مَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْهُ وَلِيْسَ بِأَنْ تَتَّبَعَهُ اتْبَاعًا
وَمِنْهُ إِطْلَاقُ «التتابع» عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ، لَأَنَّهُ يَتَّبَعُ غَرِيْبَه مَطَالِبًا
بِحَقِّهِ.

قال الشاعر:

تَلُوذُ ثَعَالِبِ الْشَّرْفِينَ مِنْهَا كَمَا لَا ذَالِكَرِيمَ مِنَ التَّابِعِ^(٣)
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «مَطْلُ الغَنِيِّ ظَلْمٌ، فَإِذَا أَتَيْتَهُ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيّ
فَلِيَتَّبِعْ»^(٤).

(١) لسان العرب ٢٧/٨.

(٢) سورة الصافات ١٠.

(٣) لسان العرب ٣٠/٨.

(٤) رواه البخاري - كتاب الحالات - ٢٧٩٩ برقم ٢١٦٦.

٢- التعريف الاصطلاحي:

أما التوابع في الاصطلاح - وتسمى المتممات والزوائد - فيمكن تعريفها بأنها: «الوسائل الواقعة تبعاً للمقاصد وتماماً لها».

وإطلاق الوسائل عليها لما سبق من أن التوابع راجعة إلى معنى الوسائل.

أو هي «الأفعال التي لا تقصد لذاتها، لعدم تضمنها المصالح أو المفاسد، وقد وقعت تبعاً للمقاصد وتماماً لها».

مثاله: الرجوع من الجهاد والحج ونحوهما، فإنه فعل لم يقصد لذاته، ولا يتضمن في ذاته مصلحة أو مفسدة، ولكنه وقع تبعاً لهما^(١).

* ويطلق التابع في اصطلاح الأصوليين والفقهاء - أيضاً - على معنى آخر، وهو «ما لا يوجد مستقلاً بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره».

وهذا المراد بقولهم «التابع تابع»^(٢) و«التابع يسقط بسقوط المتبع»^(٣) و«يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً» و«يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيرها»^(٤) والمعنى أن ما لا يوجد مستقلاً بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره، لا يفرد بحكم خاص، بل حكمه حكم متبعه، يثبت بثبوته، ويسقط بسقوطه^(٥).

(١) انظر: رسالة القواعد الفقهية للشيخ السعدي ٣١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ١١٧.

(٣) انظر: المنشور للزركشى ١/٢٣٥ - الأشباه والنظائر للسيوطى ١١٨.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ١٢٠ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٥.

(٥) انظر: الوجيز للدكتور البورنو ٢٧٥ - ٢٧٨.

مثاله : الدابة إذا بيعت وفي بطنها حمل ، فيدخل الحمل في البيع تبعاً لأمه ، ولا يجوز إفراده بالبيع ، وإذا فسد عقد البيع شمل الفساد حملها أيضاً .

وكذلك من فاتتها صلوات في أيام الحيض أو النفاس لا تقضى سنتها الرواتب تبعاً للفرائض^(١) .

* وأطلق الشاطبي رحمه الله : التوابع واللواحق على الأفعال الاكتسابية التي تنشأ عن الأوصاف النفسية ، والغرائز الجبلية^(٢) ، كالبطش الناشئ عن الغضب ، والإكراه الناشئ عن الحب .

وهذا مجرد اصطلاح ، المراد بالتتابع في التقسيم هو المعنى الأول ، والله أعلم .

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٧ - الوجيز للبورنو ٢٨١ .

(٢) المواقفات ١١٠ / ٢ .

الباب الثاني

في «المقدمات»

وتحته فصول:

الفصل الأول: جهود العلماء في بيان الوسائل.

الفصل الثاني: أهمية الوسائل وعلاقتها بالمقاصد.

الفصل الثالث: مظاهر الخلل في باب الوسائل.

الباب الرابع: التفاضل بين المقاصد والوسائل.

الباب الخامس: تعدد المقاصد والوسائل.

الباب السادس: طرق معرفة الوسائل.

الباب السابع: تفاضل الوسائل وأصول الترجيح بينها.



الفصل الأول

جهود العلماء في بيان الوسائل

المراد بالجهود - هنا - تلك الطاقات والإسهامات التي بذلت في توضيح قواعد الوسائل الأصولية والفقهية عبر تاريخنا العلمي الطويل .

ومعلوم أن العلوم - بشتى أنواعها - لم تصل إلى أوضاعها المعاصرة إلا بعد جهود علمية طويلة ، بذلها علماء كل فن ، وقد أدلوا كل بقدر دلوه ، وأسهم بمقدار علمه ، فتبينت عند ذلك مراتب العلماء ، وبعضهم يكرر كلام السابقين ، وأخرون يضيفون إضافات جزئية ، وأخرون مبتكون أبدعوا في استنباط المسائل ، وأحكموا ضبط القواعد ، وهذا التفاوت في العطاء ، والتباين في مقدار المشاركة ، يظهر في موضوع الوسائل وقواعدها الأصولية والفقهية ، وينطبق عليه .

وقواعد هذا الباب كانت مبثوثة شواهدها في نصوص الكتاب والسنة ، وكان العلماء في القرنين الأول والثاني - تقريباً - يبنون فتاواهم ، ويؤسسون فقههم على هذه القواعد ، دون أن تكون لهم ألفاظ اصطلاحية يعبرون بها عنها .

فالناظر في فتاوى الصحابة يلاحظ استنادهم على قاعدة «المصالح المرسلة» في وقائع متعددة ، كجمع القرآن في مصحف واحد ، واتخاذ عملية مخصوصة ، وإنشاء السجون ، وتدوين الدواوين ، ونحو ذلك

ما ذكره الشيخ العلوi^(١) في قوله :

فهو الاستصلاح قل والمرسل
والوصف حيث الاعتبار يجهل
ن قبله لعمل الصحابة
كالنقط للمصحف والكتابة
تولية الصديق للفاروق
وهدم جار مسجد للضيق
وعمل السكة تجديد الندا
والسجن تدوين الدواعين بدا^(٢)

ولكن لم تكن هذه التسمية الاصطلاحية أعني «المصالح المرسلة» قد
ظهرت في ذلك الوقت .

ومثل هذا الكلام يقال في «سد الذرائع وفتحها» وفي
«الاحتياط» و«مقدمة الواجب» و«المعاملة بنقيض المقصود» . . .
ونحوها .

فلما جاء عصر التدوين والاصطلاح، ودخلت العلوم حيز الصنعة
والتقسيم، والتعريف والتعليق، ظهرت بعض المصطلحات، واستعملها
بعض العلماء، إلا أنها لم تكن - أول الأمر - وضعاً عاماً، واصطلاحاً
مشهوراً.

(١) هو الشيخ عبدالله بن الحاج إبراهيم بن الإمام محنض بن أحمد العلوi، أصولي ومحدث
وفقيه مالكي، أخذ عن المختار بن بونه، وعبد الله اليعقوبي وال الحاج أحمد خليفة، وله «مراقي
السعود» وشرحه المسمى «نشر البنود» و«طلع الأنوار في المصطلح»، و«فيض الفتاح في علم
البيان»، توفي عام ١٢٣٣هـ، انظر: الأعلام للزرکلی ٤/٦٥ - الوسيط في تراجم أدباء
شنبيط ٣٧.

(٢) نشر البنود ٢/١٨٣.

فهذا مالك^(١) رحمه الله يستعمل لفظ «الذرية» في موطئه، فيقول:

«من راطل^(٢) ذهباً بذهب أو ورقاً بورق^(٣)، فكان بين الذهبين فضل مثقال^(٤)، فأعطي صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها فلا يأخذه، فإن ذلك قبيح وذرية إلى الربا»، ثم قال أيضاً: « ولو أنه باعه ذلك المثقال مفرداً ليس معه غيره، لم يأخذه عشر الثمن الذي أخذه به.. فذلك ذرية إلى إحلال الحرام»^(٥).

ونجد مثل ذلك عند تلميذه الشافعي^(٦) رحمه الله، فإنه - لما ذكر النهي عن بيع الماء ليمنع به الكلأ - قال: «يتحمل معنien، أحدهما: أن ما كان ذرية إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذلك ما كان ذرية إلى إحلال ما

(١) هو الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهني المدني، الملقب بإمام دار الهجرة، برع في الحديث والتفسير والفقه.. وأخذ عن نافع والزهري وريبيعة الرأي وابن المنكدر.. وأنحد عنه ابن المبارك وابن مهدي وابن القاسم ويحيى الليبي، له كتاب «الموطأ» ورسالة في إجماع أهل المدينة، ولد عام ٩٣ هـ، وتوفي عام ١٧٩ هـ، انظر: المعارف ٤٩٨ - تذكرة الحفاظ ٢٠٧ / ١.

(٢) المراطلة: «بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة» وقرب منه الصرف وهو «بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب»، انظر: المطلع للبعلي ٢٣٩.

(٣) الورق - بكسر الراء - الدرارم المضروبة عند الأكثر، وقال جماعة: يطلق على غير المضروبة أيضاً. ومعلوم أن الدرارم إنما تكون من الفضة، انظر: تحرير الفاظ التنبيه ١١٣.

(٤) المثقال - في الأصل -: أي مقدار من الوزن، ثم غالب إطلاقه على الدينار، ويوزن ٧٢ جبة شعيرة ممتلئة، أي ما يعادل ٢٤، ٤ غراماً، انظر: المطلع ١٣٤ - معجم لغة الفقهاء ٤٠٤.

(٥) الموطأ ٦٣٨ / ٢.

(٦) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطليبي، المشهور بالشافعي نسبة إلى جده شافع بن السائب. برع في الحديث والفقه والأصول واللغة والأنساب، أخذ عن مالك بن أنس ومسلم الزنجبي وابن علية، وأخذ عنه أبو ثور وأحمد بن حنبل، له كتاب «الأم» و«الرسالة» وغيرها، ولد عام ١٥٠ هـ، وتوفي عام ٢٠٤ هـ. انظر: الأنساب ٣٧٨ / ٣ - تذكرة الحفاظ ٣٦١ / ١.

حرم الله تعالى».

ثم قال المرادي^(١): «قال الشافعي: فإن كان هذا هكذا، ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معانى الحلال والحرام..»^(٢). وهذا معنى ما عبر عنه المتأخرون بقولهم: «الوسائل لها أحكام المقاصد».

قال الشيخ تقى الدين السبكي^(٣) رحمه الله: «إما أراد الشافعي رحمه الله تحرير الوسائل»^(٤). وكذلك نجد الإمام أحمد^(٥) يستعمل بعض مصطلحات الوسائل، فيقول:

(١) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المؤذن، صاحب الشافعي وناقل عمله، أصولي وفقيه، أخذ عن الشافعي وأبن وهب، وأخذ عنه الطحاوي وزكريا الساجي وأبو زرعة وأبو حاتم، ولد عام ١٧٤هـ، وتوفي عام ٢٧٠هـ، انظر: طبقات ابن السبكي ٢/٢ ١٣٢.

(٢) كتاب الأم ٤/٤ ٤٩.

(٣) هو الإمام أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي تمام الانصارى الملقب بتقى الدين السبكي، محدث ومفسر وأصولي وفقيه، أخذ عن ابن الرفعة والدمياطي والعلاء الباجى وأبى حيان، وأخذ عنه ابنه تاج الدين والمزي والأستوى، له كتاب «الدر النظيم» في التفسير و«شرح المنهاج» و«تكميلة المجموع»، ولد عام ٦٨٣هـ، وتوفي عام ٧٥٦هـ، انظر: الدرر الكامنة ٣/٦٣ - طبقات ابن السبكي ١٣٩/١٠.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٢٠.

(٥) هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، برع في الحديث والتفسير والفقه والزهد والورع، أخذ عن إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وأبى يوسف ويزيد بن هارون، وأخذ عنه أبو داود ومسلم وعلي بن المديني ويحيى بن معين، له كتاب «المسندة» و«الأشربة» و«الناسخ والمنسوخ»، ولد عام ١٦٤هـ، وتوفي عام ٢٤١هـ، انظر: طبقات الحنابلة ١/٤ - سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧.

«لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم»^(١).

ولكن هذه القواعد لم تكن - حينذاك - مصوغة على هيئة قواعد علمية مستقلة.

وإذا نظرنا في مؤلفات القرن الرابع، فلا نجد فيها جديداً بالنسبة لقواعد الوسائل، فهذا القاضي ابن القصار^(٢) المتوفي عام ٣٩٧هـ لم يتعرض لقواعد الأصولية المتعلقة بها في مقدمته الأصولية.

إلا أنها نجد أبا القاسم الكعبي^(٣) المعتزلي المتوفي عام ٣١٩هـ يشتهر في هذا العصر بمقالة أصولية وهي «أن المباح مأمور به»^(٤).

ووجه ذلك عنده أن فعل المباح يستلزم ترك الحرام، وترك الحرام مأمور به، وما لا يتم فعل المأمور إلا به فهو مأمور به.

فقوله هذا مبني على مسألة «مقدمة الواجب» التي تتصل بالوسائل، مما يرشدنا إلى إدراك علماء عصره لهذه القاعدة، إلا أنها لم تدخل حيز الصياغة الأصولية في ذلك العصر حسب اطلاقي.

(١) إغاثة اللهاقان ١/٣٣٩.

(٢) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، أصولي وفقير من كبار المالكية، أخذ عن الأبهري والستوري، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب وأبو ذر الهرمي، له «عيون الأدلة» في مسائل الخلاف، و«المقدمة في أصول الفقه»، توفي عام ٣٩٧هـ، انظر: تاريخ بغداد ٤١/٤٢.

(٣) هو أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمد الكعبي، أصولي متكلم، له أتباع يعرفون بالكتبية، وله كتاب «الجدل» وكتاب «المقالات»، توفي عام ٣١٩هـ. انظر: سير النبلاء ١٤/٣١٣ - لسان الميزان ٣/٢٥٥.

(٤) انظر: البحر المحيط ١/٢٨٠ - الإحکام للأمدي ١/١٢٤ - ١٢٥.

وفي القرن الخامس نجد صياغة بعض قواعد الوسائل، على يد علماء هذا القرن، فهذا القاضي أبو يعلى^(١) يصوغ قاعدة «مقدمة الواجب» فيقول: «مسألة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٢).

وهذه الصياغة اشتهرت في هذا القرن، ورددتها جماعة من علمائه، كالجويني وأبي الحسين البصري^(٣).

وكذلك مصطلح «الذرائع» يستعمل في هذا العصر، ويراد به مدلوله الخاص، فيعرفه الباقي^(٤) بأنه «ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله»^(٥) وهذا التعريف يعد محاولة من الباقي لتحديد المصطلحات وبيان مدلولاتها.

وقد عقد فصلاً خاصاً ذكر فيه خلاف الأئمة في إعمال قاعدة «سد الذرائع»^(٦).

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الملقب بابن الفراء، أصولي وفقية من كبار الحنابلة، أخذ عن ابن حامد وابن حبابة، وأخذ عنه ابنه وأبو الخطاب والخطيب البغدادي، له كتاب «العدة في أصول الفقه» و«أحكام القرآن»، ولد عام ٣٨٠ هـ، وتوفي عام ٤٥٨ هـ. انظر: تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ - طبقات الحنابلة ١٩٣/٢.

(٢) العدة لأبي يعلى ٤١٩/٢.

(٣) هو محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، أصولي متكلم، أخذ عن عبدالجبار بن أحمد وأصيغ الغرناطي، وأخذ عنه الملامحي وغيره، له كتاب «المعتمد» و«شرح العمدة» و«شرح الأصول الخمسة»، توفي عام ٤٣٦ هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٠٠/٣.

(٤) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي الباقي، فقيه ومحدث وأصولي، أخذ عن مكي بن أبي طالب وأبي ذر الھروي وأبي إسحاق الشيرازي والصيمرى، وأخذ عنه ابن عبدالبر وأبو علي الغساني والطرطوشى ومحمد بن نصر الحميدي، له كتاب المتقدى شرح الموطأ والتعديل والتجریع ومحضر مشکل الآثار وإحكام الفصول، ولد عام ٤٠٣ هـ وتوفي عام ٤٧٤ هـ. انظر: الذخیرة لابن بسام ٩٤/٢.

(٥) إحكام الفصول ١٧٤.

(٦) إحكام الفصول ٦٨٩.

وابن حزم الأندلسي^(١) كان له دور في تحرير القواعد التي تتعلق بالوسائل عن طريق محاولاته الجادة، ومناقشاته الحادة، لإبطال بعض تلك القواعد، كإبطاله لقاعدة سد الذرائع والمعاملة بنقض المقصود وقاعدة «العبرة في العقود بالمعانٍ لا بالألفاظ والمباني»^(٢).

وهذه المحاولات، وإن كانت مرجوحة عند الجماهير من أهل العلم، إلا أنها خدمت قضية الوسائل من حيث التدليل والتعليل، وتمييز مواطن القوة والضعف في قواعد الوسائل.

وأما القرن السادس، فيظهر فيه الغزالى رحمه الله، بجهود بارزة، تركزت على قاعدة «المصالح المرسلة» التي سماها بالاستدلال المرسل والاستصلاح^(٣)، واجتهد في بيان وجوه اعتبارها^(٤).

وكذلك فعل تلميذه ابن برهان البغدادي^(٥) في كتابه «الوصول»^(٦).

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأندلسي الظاهري، محدث وأصولي وفقيه وأديب. أخذ عن يحيى بن مسعود ويونس بن مغيث وأحمد الطملنكي، وأخذ عنه ابنه أبو رافع والخمidi، له كتاب «الفصل» و«المحلى» و«الإحکام» و«طوق الحمامۃ»، ولد عام ٣٨٤ھـ، وتوفي عام ٤٥٦ھـ، انظر: معجم الأدباء ٢٣٥/١٢ - سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨.

(٢) انظر: الإحکام ٢/٦.

(٣) انظر: المنخل ٣٥٣ - المستصنfi ٤٧٨/٢ - شفاء الغليل ٢١٢.

(٤) ونجد له لصياغة حكم الوسائل ويقترب منها بقوله: «والوسيلة وجبت بواسطة وجوب المقصود» المستصنfi ١/٢٣٢.

(٥) هو أبو الفتوح أحمد بن علي بن محمد الوكيل، المعروف بابن برهان، فقيه ونحوی وأصولي، أخذ عن أبي الوفاء بن عقيل والغزالی والکیاھراسی وأبی بکر الشاشی، وأخذ عنه الحسن بن صافی ملک النھاۃ وابن عصرور، له كتاب الوجیز والبسیط والأوسط والوصول، ولد عام ٤٧٩ھـ، وتوفي عام ٥٢٠ھـ، انظر: شذرات الذہب ٤/٦١ - وفیات الاعیان ١/٩٩.

(٦) الوصـول ٢/٢٨٦.

وهناك جماعة من أئمة هذا القرن كتبوا في أصول الفقه ولم يضيفوا شيئاً جديداً عن الوسائل، ولم يتحدثوا -حسب علمي- عن قواعدها، إلا عن «مقدمة الواجب»^(١).

منهم علاء الدين الأسمدي^(٢)، وأبو الخطاب الكلوذاني^(٣) وابن العربي^(٤).

والكلام -في هذا القرن- عن مقدمة الواجب إنما هو تكرار لما كان موجوداً في القرن السابق له، فالإضافة في هذا القرن محدودة -حسب اطلاعي- والله أعلم.

وأما القرن السابع فنبذؤه بكتاب المحسول للفخر الرازى^(٥)، وحين

(١) انظر: بذل النظر ٨٢ - التمهيد للكلوذاني ١/١٣٢١ - المحسول لابن العربي ٣٢٠، ٣٢٠.

(٢) هو محمد بن عبدالحميد بن الحسين الأسمدي، المعروف بالعلامة العالم، أصولي وفقيه حنفي، أخذ عن الصدر الشهيد والخراط، وأخذ عنه أبو المظفر الكرابيسى وأبو المظفر السمعانى، له بذل النظر والهداية في علم الكلام وطريقة الخلاف، ولد عام ٤٨٨هـ، وتوفي عام ٥٥٢هـ. انظر: الأنساب ١/١٥٦ - لسان الميزان ٥/٤٣.

(٣) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنفى، فقيه وأصولي، أخذ عن أبي يعلى والدامغاني، وأخذ عنه الجيلانى وابن الدجاجى، له «الانتصار» و«رؤوس المسائل» و«الهداية» و«التمهيد» في أصول الفقه، ولد عام ٤٢٢هـ، وتوفي عام ٥١٠هـ. انظر ذيل الطبقات ١/١١٦ - سير النبلاء ١٩/٣٤٨.

(٤) هو أبوبكر محمد بن عبدالله المعافرى، محدث وفقىه ومفسر وأصولي، أخذ عن والده والغزالى وابن السراج وابن عقيل، وأخذ عنه القاضى عياض وابن الفرس، له «أحكام القرآن» و«قانون التأويل» و«القبس» و«المحسول». ولد عام ٤٦٨هـ، وتوفي عام ٥٤٣هـ. انظر: الديباج المذهب ٢/٢٥٢ - تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٤.

(٥) هو محمد بن حسين القرشى، المعروف بالفخر الرازى، مفسر وأصولي وفقىه، أخذ عن والده والسمتاني، له «التفسير الكبير» و«المحسول» و«شرح الوجيز»، ولد عام ٤٥٤هـ وتوفي عام ٦٠٦هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٤٨ - العبر للذهبي ٥/١٨.

ننظر فيه لا نجد إضافات جديدة تتعلق بالوسائل ، وإنما هو تكرار لما سبق ، مثل كلامه عن «مقدمة الواجب» و«المصالح المرسلة» وما يتصل بها من تعليل الأحكام بالمصالح ، إلا أنه أشار إلى بعض الجزئيات التطبيقية التي ترجع إلى الوسائل ، كحديثه عن اللغة ، وأنها وسيلة للتعبير عن المعاني النفسية ، وال حاجات الشخصية ، مع بيان الحكمة في اختيار الألفاظ للدلالة عليها بدلاً من الإشارات وغيرها من الوسائل^(١) .

ومثلها تصريحه بوجوب تعلم العربية وعلومها ، لأن فهم الكتاب والسنة واجب ، وهو لا يحصل إلا بتعلم اللغة العربية التي ورد بها ، فتعلمها واجب من باب الوسائل ، ومن باب «ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب»^(٢) .

وكذلك ابن قدامة^(٣) رحمه الله لم يأت بشيء جديد عن الوسائل ، وحديثه عن مقدمة الواجب والاستصلاح ، ورده على الكعبي في مسألة المباح ، كل ذلك مكرر و موجود عند السابقين .

إلا أن الملحوظ أنه تعرض لمسألة زيادة الشواب بزيادة العمل في الوسيلة^(٤) .

(١) المحصول ١/١، ٢٦٤، ٢٦١.

(٢) المحصول ١/١، ٢٧٥.

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، الملقب بموفق الدين ، أصولي وفقيه من كبار الحنابلة ، أخذ عن ابن الجوزي والجيلاني وابن الخشاب ، وأخذ عنه أبو شامة وأبو العباس المقدسي ، له كتاب «المغني» و«روضة الناظر» و«المقنع» و«فضائل الصحابة» ، ولد عام ٥٤١هـ وتوفي عام ٦٢٠هـ. انظر: ذيل الطبقات ٢/١٣٣ - سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥.

(٤) روضة الناظر ١/١٨٣.

وهكذا الأمر عند سيف الدين الأمدي^(١)، فلا إضافة عنده إلا في بعض الأمثلة عند حديثه عن الوصف المناسب.

ولم يعقد مقدمة الواجب فصلاً خاصاً، ولكنه ذكرها عرضاً عند مناقشة الكعبي في قوله: «المباح مأمور به»^(٢).

وتظل الوسائل وقواعدها على هذا الوضع حتى جاء الإمام المجدد العز بن عبد السلام، فصنف كتابه «قواعد الأحكام» وأبدع فيه، وفتح آفاق التجديد في الأصول والقواعد.

وكان مقصوده من وضع الكتاب المذكور بيان مقاصد الأفعال ب نوعيها، مصالح الطاعات والمعاملات، ومفاسد المخالفات.

وقد تعرض أثناء ذلك للحديث عن الوسائل وجملة من أصولها وأحكامها، فقسم المصالح والمفاسد إلى مقاصد ووسائل، ثم عقد فصلاً لوسائل المصالح، وفصلاً آخر لوسائل المفاسد.

كما نراه يقسم الأفعال إلى وسائل للمصالح ووسائل للمفاسد.

وتحدث أيضاً عن المفاضلة بين المقاصد والوسائل، ووجوه الترجيح بين الوسائل . . . كما تحدث أيضاً عن الاحتياط والأسباب . . . وذكر لنا

(١) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الملقب بسيف الدين الأمدي، فقيه وأصولي مشهور، أخذ عن ابن المنبي وابن فضلان، وأخذ عنه العز بن عبد السلام، له كتاب «متهى السول» و«الإحکام» و«أبکار الأفکار»، ولد عام ٥٥١ھـ، وتوفي عام ٦٣٢ھـ.
انظر: وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ - لسان الميزان ١٣٤/٣ .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ١٢٤/١ - ١٢٥ .

بعض الكليات الرشيقه كقوله: «كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل»^(١).

وهو - فيما أعلم - أول من عبر عن حكم الوسائل بقوله: «للوسائل أحكام المقاصد»^(٢)، كما أن الشافعي رحمه الله يُعدّ أول من صرّح بمعنى هذه القاعدة، وذلك في النص الذي سبق نقله.

وبالمقارنة بين جهود الإمام العزوجهود غيره من العلماء، لا يتزدّد المنصف في اعتباره فارس هذا الميدان، والحاائز على قصب السبق في ذكر الوسائل، وفتح آفاق البحث فيها، وبيان جملة من قواعدها.

ثمأتى الفقيه الأصولي أبو العباس القرافي، وبذل جهوداً مميزة في ميدان الوسائل وقواعدها، فتحدث عنها في كتابيه «الفرق» و«شرح تنقیح الفصول».

فعقد في الفرق فصلاً سماه «الفرق بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل»^(٣)، وذكر تحته قاعدة سد الذرائع وفتحها، وتقسيم الذرائع واختلاف أحكامها، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وذكر أيضاً قاعدة «إذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة» وما يستثنى منها من الفروع الفقهية ..

وتعرّض في هذا الكتاب لقاعدة الاحتياط والأسباب^(٤) .. بينما

(١) قواعد الأحكام ١٢١/٢ - والقواعد الصغرى ١٠٥.

(٢) القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ٤٦.

(٣) الفروق ٣٢/٢ - وانظر أيضاً ٣٦٦/٣.

(٤) انظر: الفروق ٣٢٧/٤ - ٣٢٨/٣ - ١٤٥/٣.

تعرض في كتابه الآخر «شرح تنقية الفصول» لقاعدة المصالح المرسلة، وسد الذرائع، وكرر ما ذكره في الفروق، وزاد مسألة تقديم المقاصد على الوسائل^(١).

والخلاصة أن القرافي رحمه الله كان من أبرز الأصوليين الذين تحدثوا عن الوسائل بطريقة مميزة، وإن كان بعض كلامه مستفاداً من كلام شيخه العز، وقد يصرح بذلك^(٢).

وأما القرن الثامن، فنجد فيه محاولة لصياغة بعض القواعد التي لها صلة مباشرة بالوسائل، كما فعل ابن الوكيل الشافعي^(٣)، فإنه ذكر في كتابه «الأشباء والنظائر» قاعدة «المناقضة بنقيض المقصود» وأورد فروعاً فقهية مبنية عليها، وأخرى مستشأة منها^(٤).

ويستوقفنا فيه أصولي آخر وهو الطوفي الحنبلي^(٥)، فإننا نجد ملامح الوسائل، وبعض مسائلها منثورةً في كلامه، فيقول - مثلاً - عند

(١) شرح التنقية ٣٩٤-٣٩٨.

(٢) كما في الفروق ١٥٣-١٥٧.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عمر الدمشقي الشافعي، زين الدين ابن المرحل المعروف بابن الوكيل، فقيه وأصولي، أخذ عن ابن دقيق والشرف الفزاروي والكمال الزملکاني.. من مؤلفاته: «مختصر الروضة» في الفقه، و«الفوائد في الفرق بين المسائل» وله «التلخيص» و«الخلاصة»، وكلاهما في علم الأصول، ولد عام ٦٩٠هـ وتوفي عام ٧٣٨هـ، انظر: الدرر الكامنة ٤/٩٩ - طبقات ابن السبكي ٩/١٥٧.

(٤) الأشباء والنظائر ١/٣٥٠.

(٥) هو أبو الريبع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي، فقيه وأصولي ونحوبي ومفسر، أخذ عن ابن تيمية وابن الطبال والدمياطي والبرزاوي والمزي وأبي حيان، ومن مؤلفاته: «الإشارات الإلهية» و«الإكسير في قواعد التفسير» و«الرياض النواضر في الأشباء والنظائر» و«شرح مختصر الروضة»، توفي عام ٧١٦هـ، انظر: ذيل الطبقات ٢/٣٦٦ - الدرر لابن حجر ٢/٢٤٩.

الاستدلال على صحة الرواية بالإجازة^(١) والمناولة^(٢): «طريق الحديث وهو قول الراوي: حدثنا فلان عن فلان إلى آخر السندي إنما هو وسيلة إلى معرفة صحة الحديث، ومعرفة صحته مقصد، والقاعدة أن المقاصد إذا حصلت بدون الوسائل سقطت، لأنها ليست مقصودة لنفسها، ومعرفة صحة الخبر حاصلة بالإجازة والمناولة..»^(٣).

وتعبيره يشعر بشهرة القاعدة المذكورة في عصره ..

وجاء ابن الشاط المالكي^(٤) رحمة الله في هذا القرن، وناقش مقالات القرافي في فروقه، وتتبع قواعده، وميز القوي والضعف منها، حتى قيل: «عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط»^(٥).

وقد قبل ابن الشاط ما قاله القرافي في الوسائل، إلا أنه لم يسلم له إطلاق القول بأن الوسائل لها أحكام المقاصد^(٦).

(١) الإجازة: إذن الشيخ للتلميذ في الرواية عنه، من غير سماع ولا قراءة. انظر: شرح الطوفى للروضة ٢٠٨ / ٢.

(٢) المناولة: أن يعطي الشيخ تلميذه صحيفة مروياته، مع الإخبار بأنها سمعاه، انظر: المصدر السابق.

(٣) شرح مختصر الروضة ٢٠٩ / ٢.

(٤) هو أبو القاسم سراج الدين قاسم بن عبدالله بن محمد الانصاري السبتي المالكي، المعروف بابن الشاط، أصولي فقيه أديب، أخذ عن الحافظ المحاسبي وابن الغماز، وعن ابن الهذيل وابن الحباب، له كتاب «إدرار الشروق» و«تحفة الرائض في علم الفرائض» و«فهرس لشيوخه»، ولد عام ٦٤٣هـ، وتوفي عام ٧٢٣هـ. انظر: شجرة النور ٢١٨ - الأعلام للزركلي ١٧٧ / ٥.

(٥) تهذيب الفروق ١ / ٣.

(٦) الفروق ٢ / ٣٢.

ونقف مع الإمام ابن تيمية، الذي كانت له جهود واضحة في هذا القرن، وتميز رحمة الله - مع آخرين - بالحرص على التعميد العلمي لكل ما يتناوله من القضايا، فيقعد القواعد، ويؤصل الأصول، ثم ينطلق منها لبناء الفروع عليها، وربطها بها.

وقد ألف رحمة الله كتاباً مفرداً عن إبطال الحيل وسد الذرائع^(١)، وهي من القواعد ذات الصلة القوية بالوسائل.

وجهود ابن تيمية رحمة الله في «باب الوسائل» تمتاز بأنها جهود ترتبط بالفقهيّات، والاستطراد في إيراد الشواهد، ولم تتوجه إلى التقسيم والاصطلاحات والتعريفات - من حيث الجملة - ويشعر القارئ لفتاؤاه بعترفته القوية بالمقاصد، وشدة ملاحظته لها، مع الموازنة الدقيقة بين المقاصد والوسائل.

كما يظهر ذلك مثلاً في القاعدة الجامعة التي نصرها، وهي «أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل»^(٢).

ونستطيع أن نقول: إنه صاحب منهجية واسعة ومنضبطة، ويعد من المعتدلين في باب الوسائل.

ومن التزامه بهذه المنهجية استعمل - في بعض الموارض - المصطلحات الكلامية والقواعد الفلسفية في إبطال مقالات المتكلمين والفلسفه.

وعلى استخدامه لهذه الوسائل بقوله: «فالسلف والأئمة لم يذموا

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤٩ / ٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٩.

الكلام مجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة للفظ الجوهر والعرض والجسم وغير ذلك ، بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه ، لاشتمال هذه الألفاظ على معانٍ مجملة في النفي والإثبات».

ثم يقول : «إذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات ، وزنت بالكتاب والسنة كان ذلك هو الحق ، بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ نفياً وإثباتاً في الوسائل والمسائل من غير بيان التفصيل والتقسيم . . .».

ثم ينتهي إلى التبيّحة قائلاً : «إذا عرفت المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة ، وعبر عنها من يفهم بهذه الألفاظ ، ليتبين ما وافق الحق من معاني هؤلاء وما خالقه ، فهذا عظيم المنفعة ، وهو من الحكم بالكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وذلك يحتاج إلى معرفة معاني الكتاب والسنة ، ومعرفة معاني هؤلاء بلفاظهم ، ثم اعتبار هذه المعاني بهذه المعاني ليظهر الموافق والمخالف . . .»^(١).

وقد عبر عن هذا الموقف تلميذه ابن القيم فقال - مادحًا له - :

وله المقامات الشهيرة في الورى قد قام بها لله غير جبان
نصر الإله ودينه وكتابه رسوله بالسيف والبرهان
ومن العجائب أنه بسلاحمهم أرداهم تحت الحضيض الداني^(٢)

(١) انظر : «درء تعارض العقل والنقل» ١/٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦.

(٢) القصيدة النونية ١٥٦.

وأما الميزة الثانية في منهجه، وهي انضباط الوسائل بالضوابط الشرعية، فلها شواهد متعددة، منها قوله: «ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته، يكون مشروعًا ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعًا إذا غلت مصلحته على مفسدته مما أذن فيه الشرع»^(١).

فنجده يقييد الوسائل الموصلة إلى المقاصد بأمرتين:

الأول: إذن الشارع، والثاني: غلبة المصلحة.

والخلاصة أن منهج الإمام ابن تيمية في باب الوسائل منهج معتدل، يتتصف بأمرتين:

الأول: السعة والشمولية.

الثاني: الانضباط بالضوابط الشرعية.

وقد أطلت - قليلاً - في بيان منهجه في باب الوسائل، لأنه يُنسب أحياناً إلى منهج التضييق في هذا الباب، ويُشهد بكلامه على ذلك.

ويستوقفنا في هذا القرن أصولي كبير وهو الإمام ابن جزي الكلبي، فقد صنف في الأصول مختصرًا نفيساً، سماه «تقريب الوصول»، وتميز فيه بذكر أبواب لم تجر عادة كثير من الأصوليين بذكرها مستقلة في كتبهم الأصولية.

فمن ذلك باب في أقسام الحقوق، وباب في تصرفات المكلفين في الأعيان، وباب في أسباب الخلاف بين المجتهددين، وقد قال عند هذا

(١) مختصر الفتاوى المصرية ١٦٩.

الأخير: «على أن هذا الباب انفردنا بذكره لعظم فائدته، ولم يذكره أهل الأصول في كتبهم»^(١).

ومن هذه الأبواب: الباب التاسع من فن الأحكام الشرعية، حيث خصصه بالوسائل وصدره بتقسيم موارد الأحكام إلى مقاصد ووسائل، ثم ذكر تعريفهما وبعض الأحكام المتعلقة بها^(٢).

والملحوظ أن كلامه في هذا الباب مختصر، ومؤخوذ من كلام القرافي، مع نوع من التهذيب والترتيب والتقييد.

ومن علماء هذا القرن الذين بذلوا جهودهم في خدمة «فقه الوسائل وقواعدها» الإمام ابن القيم رحمه الله، وتتجلى جهوده أولاً في كتابه «إعلام الموقعين» حيث عقد فصلاً عن «سد الذرائع» وبدأ بالوسائل بالمعنى العام وأحكامها، وتقسيمها بحسب إفضائيتها إلى المصلحة أو المفسدة، ثم شرع في تقرير قاعدتين تتصلان بالوسائل اتصالاً مباشراً، وهما قاعدة «سد الذرائع» المتعلقة بالوسائل المباحة المؤدية إلى المفسدة الراجحة، وقاعدة «إبطال الحيل»، وقد أطال النفس في ذلك جداً^(٣).

كما أنه ذكر قواعد أخرى لها دور كبير، وأثر فعال في حكم الوسائل، منها قوله: «ما حرم للذرئعة يباح للمصلحة الراجحة» و«ما حرم تحريم

(١) انظر: تقريب الوصول ٤٩٣.

(٢) انظر: تقريب الوصول ٢٥٣.

(٣) إعلام الموقعين ٣/١٣٥.

الوسائل أخف مما حرم تحريم المقاصد^(١) و«العبرة في العقود بالمقاصد والنيات»^(٢).

وأما في كتابه «إغاثة اللهفان» فنجده يكرر إبطال الحيل، ويعدها من مكاييد الشيطان التي كاد بها الإسلام وأهله، ويقرر التناقض التام بين القول بالحيل والقول بسد الذرائع، وأن المتمهد في الشريعة هو القول بسد الذرائع وإبطال الحيل^(٣).

ومنهجه يتفق مع منهج شيخه الإمام ابن تيمية - من جهة السعة والانضباط والاعتدال - وكلامهما يخرج من مشكاة واحدة، ولا سيما في القول بسد الذرائع وإبطال الحيل، فإن ابن القيم اعتمد على كتاب شيخه في الموضوع نفسه.

ومن ساهم في الحديث عن الوسائل في هذا القرن الإمام تاج الدين السبكي، صاحب القرىحة الواقدة.

وقد ذكر قاعدة سد الذرائع في كتابه «الأشباه والنظائر» ونقل كلام القرافي فيها، و قوله بأنه أصل يقول به كل أحد.

ثم نازعه في هذا التعميم، وفي نسبة القول بسد الذرائع إلى الإمام الشافعي، وبين أن الشافعي إنما تكلم عن تحريم الوسائل المؤدية إلى المفاسد قطعاً، ولم يتكلم عن سد الذرائع، وأن الشافعية يعطون الوسائل أحكام

(١) إعلام الموقعين ٣/١٥٤ - ١٥٩.

(٢) إعلام الموقعين ٣/٩٥ - ١٣٤.

(٣) إغاثة اللهفان ١/٣٣٨، ٣٦١.

المقصود، ويقولون بأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب، وأن ما يتوصل به إلى الحرام قطعاً فهو حرام، ثم حدد محل النزاع بينهم وبين المالكية^(١)

وذكر في كتابه أيضاً قاعدة «الأسباب الشرعية» وصلتها بالأحكام، وهل العبرة بصورة الأسباب أو بمعانيها؟ كما نص على ضرورة كون الأسباب الموصلة إلى معرفة الأحكام ظاهرة منضبطة^(٢) ونحو ذلك من الكلمات الثمينة التي يُحتاج إليها في دراسة الوسائل ومعرفة أصولها وضوابطها.

وأما في جمع الجواجمع، فإنه ذكر «المصالح المرسلة» في سياق كلامه عن الوصف المناسب، وذكر مذاهب العلماء فيها، واختار عدم إعمالها^(٣) .

ومن الكتب النفيسة التي صُنفت في هذا القرن كتاب «القواعد» لأبي عبدالله المقرى المتوفى عام ٧٥٨ هـ.

وقد تضمن كتابه هذا بعض المباحث المهمة المتعلقة بالوسائل، منها تقسيمُ موارد الأحكام إلى مقاصد ووسائل، وتعريف كل منها^(٤) ، وذكر بعض القواعد المقيدة لها؛ كقوله: «إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود . . . بطل اعتبارها»^(٥).

(١) الأشباه والنظائر / ١١٩ - ١٢٠.

(٢) المصدر السابق / ٢، ١٧٦، ١٨٨، كما تحدث عن مقدمة الواجب في / ٢ / ٨٨.

(٣) جمع الجواجمع بحاشية البناني على المحلي / ٢ / ٢٨٤.

(٤) القواعد / ٢ / ٣٩٣.

(٥) القواعد / ١ / ٢٤٢.

والحقيقة أن جهود المقرى تمتاز بالابتكار، والعناء بالتفريع الفقهي، وربط الجزئيات بالكليات.

ومن قواعده اللطيفة التي لم أرها عند غيره - بنصها - قوله: «إذا اعتبرت الذرائع، فالأصح وجوب صونها عن الاضطراب بالضبط والتعيمم . . .»^(١) وقوله أيضاً: «الوسيلة القريبة تخصص العموم كالمقصود على الأصح . . .»^(٢)، وقوله أيضاً: «إذا قرنت عبادة مقصودة بعبادة مقصودة، أو وسيلة لغيرها، فالاصل استقلال كل واحد منها، لا اشتراط إدراهما في الأخرى إلا بدليل»^(٣).

وقوله: «مراجعة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً»^(٤).

ولكنه أحياناً يكون مستفيداً من غيره، ناقلاً عنه، كقوله: «سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة» وقوله: «قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة» . . فإن هذه القواعد منقوله عن القرافي في فروقه، كما قد يصرح به المقرى أحياناً^(٥)، وهذا النقل عن غيره كان يصاحبه تأمل ونظر . . فيستدرك أشياء أحياناً^(٦).

ومع مواصلة الاستقراء التاريخي لجهود العلماء في باب الوسائل، لا غلوك إلا أن نحط رحالنا عند الإمام النابغة أبي إسحاق الشاطبي المتوفى

(١) القواعد / ٢ ٤٧٢.

(٢) القواعد / ٢ ٥٠٩.

(٣) القواعد / ٢ ٥٨٠.

(٤) القواعد / ١ ٣٣٠.

(٥) القواعد / ٢ ٤٧٣.

(٦) انظر: القواعد / ٢ ٣٩٣.

عام ٧٩٠هـ، فإنه نظير العز بن عبد السلام في الإبداع والتأصيل، والتجديد والابتكار.

وقد ألف الشاطبي كتابين عظيمين هما «المواقفات» و«الاعتراض».

أما الأول فقد كان المقصود الأصلي بيان مقاصد الشريعة.

وأما الثاني فكان المقصود منه بيان أحكام البدع، وما يتعلّق بها من المسائل أصولاً وفروعاً.

وكل من الكتابين فرد في بابه، ولم ينسج على منواله.

والكتاب الأول - وإن كان المقصود بالذات هو المقاصد - إلا أنه ذكر تبعاً - في ثنايا كلامه - الوسائل وبعض قواعدها.

فنجد - على سبيل المثال - يؤصل أصلاً في كتاب الاجتهاد، ويسميه «النظر في مآلات الأفعال»^(١)، وحقيقة هذا الأصل هي النظر في الوسائل - بالمعنى العام - والحكم عليها بحسب مقاصدتها ونتائجها.

ثم بني على هذا الأصل قاعدة الذرائع والخيل وغيرها . . . مشيراً بذلك إلى الصلة القوية والنسب الأكيد بين المقاصد والوسائل.

كما أن مباحث السبب تعد أطول مباحث الأحكام في كتاب المواقفات^(٢)، وهي ذات صلة بالوسائل، كما سيأتي إن شاء الله.

وأما كتابه الآخر «الاعتراض» فقد عقد فيه الباب الثامن لبيان الفرق بين

(١) المواقفات ٤/١٩٤.

(٢) المواقفات ١/١٨٧.

البدع والمصالح المرسلة والاستحسان^(١).

وهذا باب مهم للتفريق بين الوسائل التي تعد من باب المصالح، والوسائل التي تعد من باب البدع.

وقد وضح رحمه الله في طيات كلامه، وثنايا تقريره، أن البدع والمصالح المرسلة يرجعان إلى باب الوسائل، وأن بينهما من المضادة والفرق ما يميز كلاً منها عن الآخر^(٢).

وأما القرن التاسع فقد بُرِزَ فيه تلميذ الشاطبي ووارث علمه «أبوبكر بن عاصم الأندلسي» الذي اختصر كتاب المواقف، ونظمه في «نيل المنى».

وقد ذكر جملة من قواعد الوسائل وأحكامها في منظومته «مرتقى الوصول»، حيث قال:

وكل فعل للعباد يوجد إما وسيلة وإما مقصد فهي له في الخمسة الأحكام تأتي به بحكم الالتزام ويسقط اعتبارها ويُفقد بحيثما يسقط ذلك المقصد وقد يرى المقصد والوسيلة وهو لشيء فوقه وسيلة^(٣)

كما ذكر الحيل والاستصلاح فقال:

وجلّ أهل العلم يمنع الحيل لقلب حكم أو لإسقاط عمل^(٤)

(١) انظر: الاعتصام ٢/٦٠٧.

(٢) انظر: الاعتصام ٢/٦٠٩، ٦٣٣، ٦٣٤.

(٣) شرح المرتقى - محمد فال - ١/٧٦.

(٤) المصدر السابق ١/٦٧.

وأصله تحصيل قصد الشارع في دفع فاسد وجلب نافع
 (١) وهذا يسمى عندهم بالمرسل وكم له كمالك من معمل
 وأما ما بعد القرن التاسع إلى يومنا هذا، فلا نجد إضافات جديدة - من
 حيث الجملة -، وأبرز الجهود العلمية فيها ما يلي:

١- كتب الشيخ السعدي رحمه الله كتاب «القواعد والأصول الجامعة»
 وجعل القاعدة الثانية في كتابه هي قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد».
 وذكر أنها قاعدة كبرى تتضمن قواعد متعددة، وذكر منها مقدمة
 الواجب، وسد الذرائع وفتحها، والخيل، واستعجال الشيء قبل
 أوانه^(٢).

كما أنه أحق بذلك «التابع» وجعل لها حكم المقاصد في رسالة
 (٣). القواعد

٢- وكتب أيضاً الشيخ ابن عاشور رحمه الله كتابه القيم «مقاصد
 الشريعة الإسلامية»، وأفرد الكلام على المقاصد والوسائل، وذكر أن تمييز
 المقاصد من الوسائل ببحث مهم لم يف المتقدمون بما يستحقه من التفصيل
 والتدعيق، وأنهم اقتصروا منه على ما يرادف المسألة الملقبة بسد الذرائع.

ثم شرع في التقسيم والتعريف والإشارة إلى أفضلية المقاصد على
 الوسائل، وتطرق إلى الترجيح بين الوسائل عند التعدد، وضابط ذلك^(٤)،
 ثم قال:

(١) شرح المرتقى ٢/٤٤، كما تحدث عن سد الذرائع في ٥٤/٢.

(٢) القواعد والأصول الجامعة ١٠.

(٣) رسالة القواعد ٣١.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة ١٤٥ - ١٤٩.

«وهذا مجال متسع ظهر فيه مصداق نظر الشريعة إلى المصالح، وعصمتها من الخطأ والتفريط، ولم أر من نبه على الالتفات إليه، وأحسب أن عظماء المجتهدين لم يغفلوا عن اعتباره ويجب أن يكون تتبع أساليب مراعاة الشريعة لهذا الأصل من أكبر ما يهتم به المجتهدون والفقهاء في الاستنباط والتشريع وتحليل الشريعة، وما يهتم به القضاة والولاة في تنفيذ الشريعة، فإنه متشعب متفنن»^(١).

والحقيقة أن الشيخ ابن عاشور يعد من أحسن من تكلم في موضوع الوسائل من المتأخرین، رغم الإيجاز الذي اتسم به كلامه عنها.

٣- ومن كانت له مشاركة في توضيح الوسائل، وتأصيل بعض قواعدها، الأستاذ محمد هشام البرهاني في كتابه «سد الذرائع في الشريعة الإسلامية» فإن كتابه وإن كان خاصاً بسد الذرائع - كما يظهر من العنوان - إلا أن مؤلفه تحدث تبعاً عن الذرائع بالمعنى العام، وعن فتح الذرائع، ولكن عنایته كانت متوجهة أصلاً نحو «سد الذرائع»^(٢) ولذا لم يتعرض لجملة من قواعد الوسائل وأحكامها.

٤- وكتب الدكتور وهبة الزحيلي بحثاً بعنوان «الذرائع في السياسة الشريعة والفقه الإسلامي» ولكنني لم أطلع عليه، وخلاصته مذكورة في كتابه «أصول الفقه الإسلامي»^(٣).

(١) مقاصد الشريعة ١٤٩ كما تحدث عن سد الذرائع ١١٦.

(٢) انظر: سد الذرائع ٧٣.

(٣) أصول الفقه الإسلامي ٨٧٣.

بالإضافة إلى هذه الجهود هناك جهود محدودة تتمثل في كلمات يسيرة متشرقة في كتب المتأخرین الأصولیة، مثل كتاب «أصول الفقه» للبرديسي، وكتاب «أصول الفقه الإسلامي» للأستاذ محمد شلبي.

ولكن الواقع أن الموضوع واسع الأطراف، متعدد الصلات، وليس هناك كتاب استوعب مباحثه وقواعدـه فيما أعلم.

هذه جولة عامة تتعلق بجهود العلماء في بيان الوسائل، وتقرير مباحثـها، وتأصـيل قواعدهـا.

وكان لهذه الجولة وصفان مقصودان:

الأول: الوصف التاریخي، الذي يتمثل في العرض العام لجهود العلماء عبر التاريخ، وقد تخلل هذا العرض بعض النقد والتحليل، إلا أن الطابع التاریخي ظل هو الغالب في هذا الفصل.

الثاني: الاقتصار على أهم الجهود العلمية في هذا الموضوع، ولم أقصد الاستقراء التام لجهود العلماء فيه.

وتحصل لدينا من وراء هذه الجولة أن قواعد الوسائل وأحكامها مبثوثة في نصوص الشريعة وأحكامها، وفي فتاوى السلف الصالح، ولكنها لم تظهر على هيئة قواعد علمية محددة، إلا بشكل تدريجي عبر العصور.

ويعد القرن السابع والثامن أهم القرون التي خدمت فيها قضية الوسائل، وتبليورت فيها قواعدهـا بصورتها الأخيرة، على يد العز بن عبد السلام والقرافي والمقرى والشاطبي وابن تيمية وابن القيم ..

كما نلاحظ أيضاً أن الموضوع توقف - من حيث الجملة - عند المحدث الذي انتهى إليه مع نهاية القرن الثامن تقريباً، مع أن هناك جوانب في الموضوع تحتاج إلى جهود الأصوليين ومواصلة البحث العلمي ، والله أعلم .

الفصل الثاني

أهمية الوسائل وعلاقتها بالمقاصد

إدراك الأهمية لمعنى من المعاني دافع إلى تحصيله، وحامل على العناية به، ولذا كان من المستحسن الحديث عن أهمية الوسائل، ومعرفة مكانتها.

وأهمية الوسائل تتجلى من وجوه متعددة، منها:

أولاً: الارتباط الشرعي والكوني بين المقاصد والوسائل:

فمن سنة الله تعالى أن المقاصد لا تحصل إلا بالوسائل، والغايات لا تتحقق إلا بأسباب توصل إليها، سنة الله في خلقه.

ولذلك أمر الله تعالى عباده ب المباشرة الوسائل، واتخاذ الأسباب، فقال سبحانه: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَآغِدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٤)... والآيات في هذا المعنى كثيرة.

قال ابن القيم رحمه الله: «ما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا

(١) سورة الملك، ١٥.

(٢) سورة الأنفال ، ٦٠.

(٣) سورة النساء ، ١٠٢.

(٤) سورة الجمعة ، ٩.

بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها...»^(١).

وقد لاحظ العرب هذا الترابط بينهما فقالوا في الأمثال: «إذا أراد الله أمراً يسر أسبابه»^(٢).

وقد استقر هذا الترابط بينهما في الفطر السليمة، والعقول المستقيمة، وقام عليه أمر الدنيا، حتى عدت الرغبة في حصول شيء دون مباشرة وسائله ضرباً من العبث الذي يستحق صاحبه الملامة، قال الشاعر:

ترجم النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليأس^(٣)

والله تعالى يفعل ما يشاء، ويصنع ما يريد، لا تحكمه هذه السنن، فقد يخرق العادات، ويوجد الغايات، ويوقع المقاصد، دون مباشرة العبد أسبابها ووسائلها، قال تعالى عن نبيه زكريا عليه السلام: «قَالَ رَبِّنِي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغَتْ مِنَ الْكِبَرِ عِتْيَاً . قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيْهِ بِهِنْ وَقَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلِ وَلَمْ تَكُنْ شَيْئًا»^(٤)، وقال تعالى: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»^(٥).

ولكنه سبحانه وتعالي لم يشرع للعباد التعلق بهذا المعنى

(١) إعلام الموقعين ٣/١٣٥.

(٢) التمثيل والمحاضرة ٧.

(٣) العقد الفريد ٣/٧٩ بدون نسبة، ويقال: إنه لأبي العتاهية.

(٤) سورة مريم ٨.

(٥) سورة يس ٨٢.

وترك الأسباب، بل أمرهم ب مباشرتها، و ملاحظة الوسائل ، والانسجام مع السنة الإلهية في ارتباط المقاصد بالوسائل ، والنتائج بالمقدمات .

والعبد إذا أخذ بهذا الأصل ، ولا حظ هذه السنة ، لزمه الانتباه إلى أمر آخر ، وهو أن الإنسان وإن كان مأموراً بـ ملاحظة الأسباب ، إلا أنه منهي عن الركون القلبي إليها ، والاعتماد الكلي عليها ، بحيث ينسى أن الله تعالى خالق هذه الوسائل ، وأنها لا تعطيه مقاصدها إلا بإذن الله تعالى^(١) .

وهذا الاعتماد الكلي - بالحقيقة المذكورة - مناقض للتوحيد ، ومعارض للتوكل ، كما أن التناقل عن مباشرتها بالكلية مناقض لحادة الشريعة ، وسنة الله في الخلق .

وهذا ما أشار إليه بعض العلماء بقوله : «إن تحقيق التوكل على وجه يتوافق به مع مقتضى التوحيد ، دقيق من حيث العلم ، شاق من حيث العمل»^(٢) .

وقد عانت الأمة من بعض الأفراد الذين اختلطت عندهم المفاهيم ، فلم يفرقوا بين مباشرة الوسائل والتوكل ، فتركوها بحججة التوكل .

(١) انظر: مدارج السالكين ٣/٥٢١.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ٤/٢٤٣.

وقد جعل الإمام ابن الجوزي^(١) ذلك من تلبيس إبليس، وأن سببه الجهل، فقال:

«قلة العلم أوجبت هذا التخليط، ولو عرفوا ماهيّة التوكل لعلموا أنه ليس بينه وبين الأسباب تضاد، وذلك أن التوكل هو اعتماد القلب على الوكيل وحده، وذلك لا ينافي حركة البدن في التعلق بالأسباب»^(٢).

وهذا الجمع والانسجام بين التوكل و مباشرة الوسائل أشار إليه أبو سعيد الخراز^(٣) بقوله: «التوكل اضطراب بلا سكون، وسكون بلا اضطراب»^(٤)، يعني أن التوكل هو حركة البدن في مباشرة الأسباب، مع سكون القلب إلى خالقه.

(١) هو الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر الجوزي، محدث ومبشر وفقيه ومؤرخ وواعظ، أخذ عن ابن الزاغوني وأبي الوقت وابن ناصر السالمي، وأخذ عنه الحافظ عبدالغنى وابن الدبيسي وابن النجار، من مؤلفاته: «زاد المسير» و«التحقيق في مسائل الخلاف» و«جامع المسانيد»، ولد عام ٥١٠ هـ تقريباً وتوفي عام ٥٩٧ هـ، انظر: المقصد الأرشد ٩٣ / ٢ - تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٤٢

(٢) تلبيس إبليس ٣١٢.

(٣) هو أحمد بن عيسى البغدادي، زاهد عابد من مشاهير الصوفية القدماء، أخذ عن ذي النور المصري والسرى السقطي وبشر بن الحارث، وأخذ عنه علي بن محمد المصري وجماعة، وله تصانيف في الورع والمراقبة، توفي عام ٢٧٧ هـ، وقيل ٢٧٩ هـ. انظر: البداية والنهاية ١١ / ٨٥ - طبقات الصوفية ٢٢٨.

(٤) مدارج السالكين ٢ / ١٢٠.

وعبر عنه ابن عطاء^(١) بقوله: «التوكل ألا يظهر فيك انزعاج إلى الأسباب مع شدة فاقتك إليها، ولا تزول عن حقيقة السكون إلى الحق مع وقوفك عليها»^(٢).

وحكى عليه ابن القيم الإجماع، فقال: «وأجمع القوم على أن التوكل لا ينافي القيام بالأسباب، فلا يصح التوكل إلا مع القيام بها، وإلا فهو بطالة وتوكل فاسد»^(٣).

ويدل لهذا المعنى قوله ﷺ: «اعقلها وتوكل»^(٤) فأمر الرجل بالجمع بين التوكل والأخذ بالأسباب، وهذا يدل على انتفاء المضادة بينهما.

وقال ﷺ: «لو أنكم كنتم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما

(١) لعله أبو الفتح محمد بن النفيس بن محمد بن إسماعيل البغدادي الصوفي، صحب أبا الوقت، وسمع منه صحيح البخاري، وروى عنه ابن النجار وابن نقطة، توفي عام ٦٢٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦١ / ٢٢١ وهناك شخص آخر يعرف بابن عطاء، انظر: سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٥٥.

(٢) مدارج السالكين ٢ / ١٢٠.

(٣) المصدر السابق ٢ / ١٢١.

(٤) رواه الترمذى - أبواب صفة القيامة - ٧ / ٢٠٤ برقم ٢٠١٩. وقال: «هذا حديث غريب من حديث أنس» ونقل عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: «وهذا عندي حديث منكر» قلت: لأن في إسناده المغيرة السدوسي، وقد قال فيهقطان: «لا يعرف حاله»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولكن الحديث صح من حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه عند ابن حبان في صحيحه ٢ / ٥١٠، وعند الحاكم ٣ / ٦١٣ بلفظ «قيدها وتوكل» وقال عنه الذهبي: «سنه جيد» وكذلك العراقي، قال الزركشى: «إما أنكرهقطان من حديث أنس». قلت: رواية أنس تتقوى برواية عمرو، لأن الضعف الذي فيها مما ينجبر. انظر: تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٦٨ - فيض القدير ٢ / ٧-٨.

يرزق الطير تغدو خمامصاً، وتروح بطاناً^(١)، فذكر أنها تغدو في طلب الرزق، وتسعى فيه.

ولو كان الأخذ بالوسائل، والماشر للأسباب غير متوكلاً، لكان الأنبياء غير متوكلين، لكن أجمعنا على أنهم سادة المتوكلين، فثبتت أن التوكلا ينافي الأخذ بالأسباب.

قال الإمام ابن عقيل^(٢): «التبذب لا يقدح في التوكلا، لأن تعاطي رتبة ترقى على رتبة الأنبياء نقص في الدين، ولما قيل لموسى عليه السلام: ﴿إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتِمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾^(٣)، خرج، ولما جاء واحتاج إلى عفة نفسه، أجر نفسه ثمان سنين»^(٤).

ثانياً: حاجة الناس العامة إلى الوسائل:

لو تأمل الإنسان في أعماله وحركاته اليومية لرأى مدى عراقته في مباشرة الوسائل، وأصالته فيها، و حاجته إليها.

(١) رواه الترمذى - الزهد - ٩٢ / ٧ برقم ٢٣٤٥ وقال : « الحديث حسن صحيح . . . » ورواه ابن ماجة - الزهد - ١٣٩٤ / ٢ برقم ٤٦٤ ، ورواه أحمد في المسند ١ / ٣٠ برقم ٢٠٥ والحاكم ٤ / ٣١٨ - كتاب الرقاق - وقال : « الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وسكت عنه الذهبي .

(٢) هو الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، فقيه وأصولي ومقرئ ، أخذ عن أبي يعلى وأبي إسحاق الشيرازي والخطيب البغدادي ، وأخذ عنه ابنه عقيل وابن العربي ، من مؤلفاته : « الفتنون » و « الواضح في أصول الفقه » و « الجدل » ، ولد عام ٤٣١ هـ وتوفي عام ٥١٣ هـ . انظر : المقصد الأرشد ٢ / ٢٤٥ - سير أعلام النبلاء ٤٤٣ / ١٩ .

(٣) سورة القصص ٢٠ .

(٤) عن « تلبيس إبليس » ٣٢٠ .

والله تعالى خلق الإنسان، وركب فيه معنيين يدفعانه إلى ملاحظة المقاصد، و المباشرة الوسائل، وهما «الإرادة والعمل» فالإنسان يتقلب بين العمل والإرادة، فيريد الشيء ويقصده، ثم يعمل ويسعى في طلبه، وذلك ب مباشرة الوسائل الموصلة إليه.

ويشهد لهذا المعنى ما جاء في الحديث: «أصدقها - أي الأسماء -

حارث وهمام»^(١).

قال المناوي رحمة الله: «وذلك لمطابقة الاسم لمعناه، إذ كل عبد متحرك بالإرادة، والهم مبدأ الإرادة، ويترب على إرادته حركته وكسبه، فإذا ذكر لا ينفك مسماهما عن حقيقة معناهما...»^(٢).

وقال الإمام ابن تيمية رحمة الله: «وقوله: «أصدق الأسماء حارث وهمام» لأن كل إنسان همام حارث، والحارث: الكاسب العامل، والهمام: الكثير الهم - وهو مبدأ الإرادة - وهو حيوان، وكل حيوان حساس متحرك بالإرادة، فإذا فعل شيئاً من المباحثات، فلا بد له من غاية ينتهي إليها قصده، وكل مقصود إما أن يقصد لنفسه، وإما أن يقصد لغيره...»^(٣).

(١) رواه أبو داود - كتاب الأدب - ٥/٤٩٥ برقم ٢٣٧، والبخاري في الأدب المفرد - بشرحه - ٢/٢٧٧ برقم ٨١٤ - وأحمد في المسند ٤/٣٤٥ وفيه عقيل بن شبّيب، وهو مجاهول كما قال ابن القطان وأبو حاتم، ويرى أبو حاتم أن راوي الحديث هو أبو وهب الكلاعي التابعي، وعليه فيكون الحديث مرسلاً، ومال إليه ابن حجر. الإصابة ٤/٢١٤.

(٢) فيض القدير ١/٦٩ ونحوه عند المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٦٩٨.

(٣) الإيمان ٤٠.

فمباشرة الوسائل - من حيث الجملة - فطرة إنسانية كما هي سنة كونية، وفرضية شرعية.

ومن الحاجة إلى الوسائل الحاجة إلى معرفة أصولها الشرعية، وأحكامها الفقهية.

وأشد الناس حاجة إلى الإحاطة بفقه الوسائل وأصولها، هم العلماء المجتهدون، فإن هذا النوع من العلم أقرب بهم، وأقرب إلى وظيفتهم.

وقد أدخل الشاطبي رحمه الله قاعدة «النظر في مآلات الأفعال» وما بني عليها من «سد الذرائع وفتحها» و«الحيل»، في كتاب الاجتهد^(١).

والمجتهد لا يحكم على وسيلة إلا بعد النظر في نتائجها وأثارها، وقد سبق أن «الأفعال» وسائل بالمعنى العام من حيث كونها طريقاً إلى المصالح والماضد.

قال الشاطبي رحمه الله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل...»، ثم قال:

«المجتهد نائب عن الشرع في الحكم على أفعال المكلفين، وقد تقدم أن الشارع قاصد للمسبات في الأسباب، وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بد من اعتبار المسبب وهو مآل السبب...»^(٢).

(١) المواقفات ٤/١٩٤.

(٢) المواقفات ٤/١٩٦-١٩٨.


فالخلاصة أن «فقه الوسائل وأصولها الشرعية والموازنة بينها وبين المقاصد» هو ميدان المجتهدين، وأن الواجب على كل من أراد التصدي لقضايا الأمة، ووضعها في قوالبها الشرعية الصحيحة، أن يحيط علماً بهذه القواعد والأصول المتعلقة بالوسائل، لأن الجهل بها يؤدي إلى تطرق الخلل، ووقوع الاضطراب في الفتوى.

وهذا الميدان يتميز بالدقة والعذوبة والصعوبة، كما وصفه بذلك الشاطبي - عند حديثه عن النظر في مآلات الأفعال - حيث قال: «وهو مجال للمجتهد، صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب^(١)، جار على مقاصد الشريعة^(٢)».

وهذه العبارة الرشيقية تشير إلى العلاقة القوية بين المقاصد والوسائل، وأنها علاقة الشجرة بالثمرة ، والمقدمة بالنتيجة . . والله أعلم .

(١) الغب - بالكسر - عاقبة الشيء . القاموس المحيط ١٥٢ .

(٢) المواقفات ٤ / ١٩٥ .



الفصل الثالث

مظاهر الخلل في باب الوسائل

الخلل في الحياة، والفساد في المجتمع، ينشأ من جهتين، إما من جهة مقاصد الناس وغاياتهم، وإما من جهة أعمالهم التي يتولون بها إلى تحقيق المأرب.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعُ الْحَقَّ أَهْوَاءُهُمْ لَفَسَدَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾^(١)،
وقال تعالى: ﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي
عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٢).

فالآية الأولى تدل على الجهة الأولى، والآية الثانية تدل على الجهة الثانية.

وابن القاسم رحمه الله يعطينا صورة جزئية يتضح بها هذا المعنى الذي ذكرته، فيقول: «مدار اعتلال القلوب وأسقامها على أصلين، فساد العلم وفساد القصد...». ثم يقول: «والتحقق بإياك نعبد وإياك نستعين، علماً ومعرفة وعملاً وحالاً يتضمن الشفاء من مرض فساد القلب والقصد، فإن فساد القصد يتعلق بالغايات والوسائل، فمن طلب غاية منقطعة مضمحة فانية، وتسل إليها بأنواع الوسائل الموصلة إليها، كان كلام نوعي قصده فاسداً».

(١) سورة المؤمنون ٧١.

(٢) سورة الروم ٤١.

ثم يقول : [وكذلك من طلب الغاية العليا والمطلب الأسمى ، ولكن لم يتوصل إليه بالوسيلة الموصلة له وإليه ، بل توسل إليها بوسيلة ظنها موصلة إليه ، وهي من أعظم القواطع عنه ، فحاله أيضاً كحال هذا ، وكلاهما فاسد القصد ، ولا شفاء من هذا المرض إلا بدواء ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾]^(١).

والواقع أن ضعف الإدراك لقواعد الوسائل وأحكامها - لدى بعض الأمة - أدى إلى خلل كبير ، وخلف آثاراً سيئة في حياة الأمة .

فالتأمل في أوضاع الأمة يحس بالخلل ، ويدرك الاضطراب الواقع في فهم الوسائل ، ومنهج التعامل معها ، وذلك في مجالات متعددة .

- ففي المجال السياسي يجد المتأمل كثيراً من الأنظمة تقوم على نظرية «الغاية تبرر الوسيلة» ، فمن أجل الوصول إلى المصالح والغايات ، تباشر كل وسيلة ممتلكة ، حتى ولو كانت مخالفة للشروع والأخلاق .

- وفي المجال الفكري والسلوكي نجد منزلاقاً خطيراً وقع فيه غلة الصوفية^(٢) ، حيث جعلوا العبادات والتکاليف المحكمة ، وسيلة يراد بها تزكية النفس ، فإذا وصل العبد إلى مرتبة اليقين سقطت عنه التکاليف ، وصار حراً في الامتثال وعدمه .

(١) مدارج السالكين ١ / ٦٣ - ٦٥ .

(٢) أصل الصوفية اتجاه ديني يعني بالزهد ومجاهدة النفس والإعراض عن الدنيا ، نشأ بعد اتساع الفتوحات ، بوصفه ردة فعل لانغماس في الترف الحضاري ، ثم تطور هذا الاتجاه عبر العصور ليتحول إلى طرق لها شعاراتها الخاصة ، وقد تأثر كثير منها بالفلسفات الهندية والفارسية واليونانية . انظر : الموسوعة الميسرة ٣٤١ .

قال الإمام الغزالى رحمه الله: «وظن طائفة أن المقصود من العبادة المجاهدة حتى يصل العبد بها إلى معرفة الله تعالى، فإذا حصلت المعرفة فقد وصل، وبعد الوصول يستغنى عن الوسيلة والحيلة، فتركوا السعي والعبادة، وزعموا أنه ارتفع محلهم في معرفة الله سبحانه عن أن يتحنوا بالتكاليف، وإنما التكليف على عوام الخلق...»^(١).

- وفي المجال العلمي نجد خللاً في تحديد وسائل المعرفة وطرق الوصول إلى الحقائق، فأهل الكلام^(٢) - مثلاً - طلبوا الحقائق الإلهية والغيبية، ولكن بغير وسائلها الصحيحة، فلجؤوا إلى المعطيات العقلية، والاعتماد عليها، وبالغوا في تحسين الظن بالعقل - وهي طاقة بشرية محدودة وغير معصومة - حتى حاولوا رد أباطيل الفلسفه بها - دون عرضها على الوحي المعصوم - فلم يصلوا إلى مقاصدهم، وكانوا كما قال ابن تيمية رحمه الله: «أهل الكلام لا الإسلام نصروا، ولا الفلسفه كسروا»^(٣).

وقال أيضاً رحمه الله عن طرق الاستدلال عند أهل الكلام:

«وهذه الطرق فيها فساد كثير من جهة الوسائل والمقاصد، أما المقاصد فإن حاصلها بعد التعب الكبير والسلامة خير قليل، فهي لحم جمل غث

(١) إحياء علوم الدين ٣/٢٣٠.

(٢) هم الذين حاولوا إثبات العقائد الدينية عن طريق الأدلة العقلية المجردة، ويطلق علم الكلام عند المتأخرین من الأشاعرة والماتريدية على علم التوحيد، والمراد هنا المعنى الأول. انظر: أبجد العلوم ٢/٤٤٠ - مجموع الفتاوى١١/٣٣٦ - مفتاح السعادة ٢/١٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى٣٦/١١٧.

على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل، ثم إنه يفوت بها من المقاصد الواجبة، والمحمودة مala ينضبط هنا.

وأما الوسائل فإن هذه الطرق كثيرة المقدمات، ينقطع السالكون فيها كثيراً قبل الوصول، ومقدماتها في الغالب إما مشتبهه يقع التزاع فيها، وإما خفية لا يدركها إلا الأذكياء، ولهذا لا يتفق منهم اثنان رئيسان على جميع مقدمات الدليل إلا نادراً...»^(١).

وكثير من الصوفية جعلوا الكشف والرؤى والإلهامات من الوسائل التي تعرف بها الأحكام الشرعية.

- وفي المجال التربوي والدعوي نجد اتجاهات توسيعياً في الوسائل، لا ينضبط بالضوابط الشرعية أحياناً، كما نجد اتجاهات في المقابل، يرى أن «وسائل الدعوة والجهاد توقيفية» فلا يشرع استخدام وسيلة لم يستخدمها رسول الله ﷺ والسلف الصالح !!! وهذا الأخير مبني على أساس عدم التفريق بين الوسائل التي تعدد من باب العبادات، ومتناها على النص والتوقيف، وبين الوسائل التي هي من باب العادات، ومتناها على المصالح.

كما نجد في هذا المجال الخلط بين المقاصد والوسائل، فبعض الناس قد يجعل المقصد وسيلة، فيتساهل فيه، وآخر يجعل الوسيلة مقصدًا فيتعصب لها، وميزان العدل والنصفة يوجب وضع الأشياء في مواضعها الصحيحة، والتمييز بين حقائق الأشياء، كما هي في الواقع والأمر نفسه.

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢

والحقيقة أن مظاهر الخلل متعددة، ولكن أجملها فيما يلي:

- ١- ترك الأخذ بالوسائل بحججة التوكل ونحوها.
- ٢- الأخذ بالوسائل غير المشروعه لغير ضرورة.
- ٣- الكف عن الوسائل المشروعه التي تؤدي إلى مصالح راجحة لغير سبب شرعى.
- ٤- استعمال الوسيلة المشروعه في غير ما وضعت له كما في باب الحيل.
- ٥- الأخذ بالوسائل المفضولة، مع القدرة على الفاضلة لغير موجب شرعى.
- ٦- جعل المقاصد وسائل، والعكس، وعدم التمييز بينهما^(١).
- ٧- تأخر الأمة في باب الوسائل «الدنيوية» كوسائل الطب والاتصال والمواصلات، والاعتماد على الغرب، والأخذ عنه، بلا ضوابط شرعية أحياناً.

فالمجتمع المسلم المعاصر - في الجملة - يعيش مشكلة الاقتباس عن الغرب، دون أن يكون له مقاييس واضح، أو مراجعة ناقدة لها.

بينما نجد مجتمع الصحابة يقتبس بعض الوسائل عن الأمم الأخرى، ولكنه كان اقتباساً مبنياً على منهج واضح، ووعي صحيح.

(١) ولهذا أنكر ابن خلدون توسيع النظر، وتفريع المسائل في علوم الوسائل، لأن ذلك يجعلها كالمقصود لذاتها، ويعيق عن تحصيل العلوم المقصودة بالذات، فإذا قطع العمر في تحصيل الوسائل فمتى تطلب المقاصد!! . انظر: مقدمة ابن خلدون ٢/٣٧٠ .

إن أمتنا اليوم بحاجة ماسة - وهي تسعى لتصنع حاضراً زاهراً
ومستقبلاً مشرقاً - أن تعيد ترتيب الأوراق ، وأن تفقه أبناءها في المقاصد
والوسائل ، ثم تربط الفكر بالعمل ، والنظرية بالتطبيق ، فتباشر الوسائل
التي تساعدها على الإبداع - في مجال الحياة الدنيا - والنهوض من كبوتها ،
مع الفقه المعترض ، والموازنة الصحيحة ، والله أعلم .

الفصل الرابع

التفاضل بين المقاصد والوسائل

لقد شاء الله تعالى أن يجعل الأشياء خاضعة لقانون التفاضل ، جارية على سنة التفاوت ، فاصطفى بعض الأشخاص على بعض ، وفضل بعض الأعمال على بعض ، وشرف بعض الأزمنة والأمكنة على بعض ، كما قال تعالى : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿اللَّهُ يَصُطُّفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾^(٢)

وسنة التفاضل هذه شاملة للمقاصد والوسائل ، فالمقاصد أشرف من الوسائل ، لأن المقاصد مطلوبة لذاتها ، والوسائل لم تطلب إلا للوصول بها إلى المقاصد.

قال الغزالى رحمة الله : «اعلم أن الشيء النفيس المرغوب فيه ينقسم إلى ما يطلب لغيره ، وإلى ما يطلب لذاته ، وإلى ما يطلب لذاته ولغيره ، وما يطلب لذاته أفضل وأشرف مما يطلب لغيره . . . »^(٣).

ولهذا «متى حصل المقصود سقط اعتبار الوسيلة» و«متى ثبت أن الوسيلة لا تؤدي إلى مقصودها المانع لم يكن لمباشرتها معنى» و«متى

(١) سورة القصص ٦٨.

(٢) سورة الحج ٧٥.

(٣) إتحاف السادة المتقيين ١/١٢٤.

تعارض اعتبار المقصود مع اعتبار الوسيلة، فاعتبار المقصود ومراعاته أولى».

وهذه القواعد كلها تدل على شرف المقاصد وتقديمها على الوسائل. وذكر القرافي - رحمه الله - الوسائل، ثم قال: «غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها»^(١) وسلم ذلك ابن الشاطر رحمه الله.

وعليه كان الثواب على المقاصد أعظم من الثواب على الوسائل، وكلما كان الشيء أشرف كان ثوابه أعظم^(٢).

فإيمان بالله تعالى والصلة أشرف من طلب الرزق والسعى إلى المساجد، والثواب على الأول أعظم من الثواب على الثاني، فصاحب التوحيد والإيمان مهما فعل من الذنوب لا يخلد في النار - وإن دخلها - ما دام متمسكاً بعرى التوحيد.

ولما سئل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال وأشرفها، قال: «الإيمان بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله...»^(٣).

قال الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله -: «وجعل الجهاد تلو الإيمان؛ لأنَّه ليس بشريف في نفسه، وإنما وجب وجوب الوسائل»^(٤).

(١) الفروق ٢/٣٣.

(٢) قواعد الأحكام ١/٣١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - ١/٨٨ برقم ٨٣.

(٤) قواعد الأحكام ١/٤٧.

ولأفضلية المقاصد تقدم في الذكر على الوسائل عند اجتماعهما.

قال ابن القيم رحمه الله: «وتقدیم العبادة على الاستعانة في الفاقحة، من باب تقديم الغایات على الوسائل، إذ العبادة غایة العباد التي خلقوا لها، والاستعانة وسيلة إليها...»^(١).

وذكر القرافي هذا المعنى، فقال: معللاً تعبير الأصوليين بالسبر والتقسيم^(٢) بدل التقسيم والسبر: «لأننا نقسم أولاً، ثم نقول في معرض الاختبار لتلك الأوصاف الحاصلة في التقسيم: «هذا لا يصلح، وهذا لا يصلح، فتعين هذا» فالاختبار واقع بعد التقسيم، لكن التقسيم لما كان وسيلة للاختبار، والاختبار هو المقصود، وقاعدة العرب تقديم الأهم والأفضل، قدم السبر لأن المقصود والأهم، وأخر التقسيم لأن وسيلة أخفض رتبة من المقصود...»^(٣).

وأقره على ذلك الطوفي الحنفي^(٤) واستظهره العلوي^(٥).

(١) مدارج السالكين ١ / ٨٧، وأصل الكلام لشيخ الإمام ابن تيمية رحمه الله، انظر: النبوات . ١١٣

(٢) هو في الاصطلاح: «حصر أوصاف المقياس عليه وإبطال ما ليس صالحًا للعملية». قال في المراقي:

أن يحصر الأوصاف فيه جامع	والسبر والتقسيم قسم رابع
فما بقي لها لا يصلح	ويبطل الذي لها لا يصلح

انظر: نشر البنود ٢ / ١٥٨ - البحر المحيط ٥ / ٢٢٢ - شرح الكوكب ٤ / ١٤٢.

(٣) شرح تنقية الفضول . ٣٩٨

(٤) شرح مختصر الروضة ٣ / ٤١٠

(٥) نشر البنود ٢ / ١٥٨ - ١٥٩

ومن لطيف ما يدل على هذا المعنى، قول أبي بكر بن دريد^(١):

العالم العاقل ابن نفسه أغناه جنس علمه عن جنسه
كن ابن من شئت وكن مؤدبا فإنما الماء بفضل كيسه
وليس من تكرمه لغيره مثل الذي تكرمه لنفسه^(٢)
وشرف المقاصد أيضاً يتجلى من جهة قلة الاختلاف فيها بالنسبة
للوسائل ، فإن دائرة الخلاف فيها أوسع ، فالمقاصد أشرف من هذه الحيثية
أيضاً.

وأما شرف الوسائل فمن جهة توقف حصول المقاصد على الوسائل ،
بحيث لا يتوصل إليها - عادة - إلا بتعاطيها ، ومبادرتها .

فارتفاع البلاء والمصائب عن الأمة - مثلاً - لا يتحقق إلا ب مباشرة
وسائله ، والأخذ بأسبابه ، من التوبة الصادقة ، وإقامة شريعة الله في
المجتمع ، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾^(٣) .
وكذلك أداء الصلاة مثلاً في المسجد لا يتحقق إلا بوسيلة السعي إلى
المسجد ، وقطع المسافة .

فالوسائل متقدمة على المقاصد من حيث التحصيل وال المباشرة ، قال

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، إمام في علوم العربية ، أخذ عن الرياشي وأبي حاتم . . وأخذ عنه السيرافي وأبو علي القالي وابن خالويه ، له «الجمهرة» و«الأمالي» و«أدب الكاتب» ، ولد عام ٢٢٣هـ ، وتوفي عام ٣٢١هـ ، انظر : نزهة الآباء ١٩١ - طبقات الزبيدي . ١٨٣

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي ١٠٧

(٣) سورة الرعد ١١

القرافي : «والوسائل يتقدم فعلها شرعاً»^(١).

وبناء على هذا المعنى كان الثناء مقدماً على الطلب والدعاء ، لأنه وسيلة إليه ، كما جرت عادة الناس مع كبرائهم أن يقدموا الثناء قبل الطلب ، استعطافاً لأنفسهم ، وتحقيقاً لطلابهم^(٢).

ولما سئل سفيان بن عيينة^(٣) - رحمه الله - عن قوله ﷺ : «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلني لا إله إلا الله وحده لا شريك له»^(٤).

فقيل لسفيان: هذا الثناء فأين الدعاء؟ فأشد أبيات أمية بن أبي الصلت^(٥):

(١) الذخيرة / ١٥٥.

(٢) انظر: تهذيب الفروق / ٢ / ٣ - ٤.

(٣) هو الإمام أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي المكي ، محدث ومفسر وفقه . . أخذ عن عمرو بن دينار وابن شهاب وزيد بن أسلم والسختياني ، وأخذ عنه حماد بن زيد وابن المبارك والشافعي وابن حنبل ، ولد عام ١٠٧ هـ ، وتوفي عام ١٩٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء / ٨ / ٤٥٤ - الخلاصة للخزرجي ١٤٥.

(٤) رواه مالك في الموطأ مرسلاً - كتاب الصلاة - ١ / ٢١٤ - ٢١٥ - وفي كتاب الحجج / ١ / ٤٢٢ - ٤٢٣ ، ورواه الترمذى - الدعوات - ٩ / ٢١٩ برقم ٣٥٧٩ بلفظ «خير الدعاء . . .». وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه» ، ورواه الطبراني في الدعاء / ٢ / ١٢٠ من حديث علي رضي الله عنه ، وقال الحافظ ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت ، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندًا من وجه يتحقق بعثله . . .». ثم روی له شواهد وقال: «ومرسل مالك أثبت من تلك المسانيد . . . وقد روی معناه عن النبي ﷺ من طرق شتى» . . التمهيد / ٦ / ٣٩ - ٤١.

(٥) اسمه عبدالله بن ربعة بن عوف الثقي وقيل غير ذلك ، شاعر جاهلي أدرك الإسلام ، ولكنه لم يسلم ، وأغلب شعره في الإلهيات والآخرة ، مات بالطائف سنة ٩٦ هـ ، انظر: خزانة الأدب / ١ / ٢٤٧ - ٢٥٣ - الإصابة / ١ / ١٣٤.

أطلب حاجتي ألم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثني عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء
كريم لا يغيره صباح عن الخلق الجميل ولا مساء
وعلمك بالحقوق وأنت قدماً لك الحسب المذهب والوفاء^(١)

ولاحظ بعض العلماء هذا المعنى في قوله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنْ أَنْ يَسْتَجِبَ لَكُمْ»^(٢).

فجعل النبي ﷺ الثناء والتمجيد في الركوع، وأخر عنه الدعاء، وجعله في السجود، ليكون الثناء قبل الطلب، والوسيلة قبل المقصود^(٣).
والوسائل وإن كانت متقدمة على المقاصد من حيث الفعل وال المباشرة، فهي متأخرة عنها من حيث القصد والتعلق الذهني، فالعقلاء يفكرون في المصلحة المقصودة أولاً، وترتبط بها إرادتهم ورغبتهم، ثم يقصدون الوسائل المؤدية إليها، ويباشرونها، فالمقصاد أول ما يتعلق به القصد والفكر، والوسائل أول ما يباشر ويفعل.

وذلك كما قيل: «أول الفكرة آخر العمل، وأخر الفكرة أول العمل»^(٤).

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر /٦ - ٤٤ - ٤٥.

(٢) رواه مسلم - كتاب الصلاة - ٣٤٨ / ١ برقم ٤٧٩.

(٣) انظر: تهذيب الفروق /٢ - ٤.

(٤) انظر: المفردات للراغب ١٧٩ - مجموع الفتاوى /١٠ - ٢٨٤.

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «العلة الغائية^(١) مقدمة في التصور والقصد، وإن كانت مؤخرة في الوجود والحصول»^(٢).

وينبغي أن يعلم أيضاً أن الوسائل وإن تميزت ببعض وجوه الفضل إلا أن هذا التمييز لا يستلزم أفضليتها على المقاصد مطلقاً، إذ المزية لا تقتضي الأفضلية.

وقد ضرب القرافي لذلك مثلاً بالأذان والإقامة، فإنهما وسيلة إلى جماعة الصلاة، وقد جاء في الحديث أن الشيطان ينفر منهما، بينما الصلاة - وهي المقصودة منهما^(٣) - لا ينفر منها، ولا يهابها.

فهذه مزية، ولا تقتضي كون الأذان والإقامة أفضل من الصلاة.

وأقرَّه ابن الشاط على ذلك^(٤)، والله أعلم.

(١) يقسم المناطقة العلة إلى قسمين:

أ - العلة الغائية: وهي «ما يوجد شيء لأجله»، وقيل: «ما يبعث الفاعل على الفعل»، وقد تسمى «السبب» أيضاً.

ب - العلة الفاعلة: وهي: «ما يوجد شيء بسببه» وقيل «ما يوجد شيئاً». انظر: التعريفات ١٥٥ - الكليات ٢٢/٣.

(٢) النبوات ١١٣.

(٣) كما في صحيح مسلم - كتاب الصلاة - ١/٢٩٠ - ٢٩١ - ٣٨٨ - ٣٨٩.

(٤) انظر: الفروق ٢/١٤٤.



الفصل الخامس

تعدد المقاصد والوسائل

المتأمل في المقاصد والوسائل ، والمستقر لالأحكام الشرعية أيضاً،
يجد أن الوسيلة المعينة تكون لها - غالباً - مقاصد متعددة .
وكذلك المقصد المعين تكون له - غالباً - وسائل متعددة .

فالله تعالى شرع الزكاة - مثلاً - لمقاصد عديدة، ومصالح متنوعة ،
منها :

١- تطهير النفس من أدران الشح وحب المال .

ولتضمينها هذا المعنى سميت زكاة ، فإن الزكاة في لغة العرب كلمة
تدل على الطهارة والنماء^(١) ، فهي تبارك المال وتنميه ، وتطهر نفس الغني
من البخل وحب المادة ، وتطهر نفس الفقير أيضاً من الحقد وكراهيته
للأغنياء .

٢- شكر النعمة ، فإن لله تعالى على العباد نعماً في نفوسهم ، ونعمًا
في أموالهم ، فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن ، والحقوق المالية شكر
لنعمة المال^(٢) .

٣- محاربة الفقر ، وسد حاجات الفقراء بتوفير الثروة المالية بين أيديهم
أيضاً ، ولذا نجد أن الله تعالى أمر بتوزيع مال الفيء^(٣) على شرائح من

(١) المفردات للراغب ٣٨٠ - معجم المقاييس ٣ / ١٧ .

(٢) انظر إحياء علوم الدين ١ / ٢١٤ .

(٣) الفيء في الشرع : «مال الكفار المأخوذ بغير قتال» انظر : الدر النقي ٣ / ٦٠٣ .

المجتمع كالمساكين ثم قال: «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»^(١).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي جعلنا هذه المصارف مال الفيء
كي لا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء، ويتصرفون فيها بمحض الشهوات
والأراء ولا يصرفون شيئاً إلى الفقراء»^(٢).

وهذا المقصود أساس من أسس الاقتصاد الإسلامي ، كما يقول الأستاذ
سيد قطب رحمه الله : «لقد أقام الإسلام بالفعل نظامه على أساس هذه
القاعدة ، ففرض الزكاة . . . وجعل الحصيلة في الركاز - وهو كنوز
الأرض - مثلها في المال النقدي ، . . . ثم جعل أربعة أخماس الغنيمة
للمجاهدين فقراء وأغنياء . . . وحرم الاحتكار وحظر الربا ، وهما
الوسائلان الرئيسيتان لجعل المال دولة بين الأغنياء»^(٣).

وكذلك شرع الله تعالى وسيلة النكاح لتحصيل مقاصد متعددة ،
منها :

١- تكثير النسل ، كما يدل لذلك قوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود
 فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة»^(٤).

٢- عفة الأفراد ، فالنكاح وسيلة لشيوخ العفة في المجتمع ، كما يدل
لذلك قوله ﷺ «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه

(١) سورة الحشر ٧.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/٣٦٠ - الجامع للقرطبي ١٨/١٦.

(٣) في ظلال القرآن ٦/٣٥٢٤.

(٤) رواه النسائي - كتاب النكاح - ٦/٣٧٣ - ٣٧٤ برقم ٣٢٢٧ ، وأبو داود في النكاح ٢/٥٤٢
برقم ٢٠٥٠ ، وأحمد في المسند ٣/١٥٨ برقم ١٢٦٣٤ ، وابن حبان في صحيحه ٩/٣٦٤
برقم ٤٠٥٦ - ٤٠٥٧ ، والحاكم وصححه ٢/١٦٢ ، وسكت عنه الذهبي .

أغض للبصر، وأحفظ للفرج . . .^(١)

٣- تأليف القلوب وترابط الأسر، فالنكاح يعقد الألفة بين الزوجين، ويربطهما برباط المودة، كما قال تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُؤْدَةً وَرَحْمَةً»^(٢).

وكذلك يعقد الألفة بين أقارب الزوجين، فيتعارفون بعد تناكر، ويتقاربون بعد تباعد، كما قال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيًّا وَصِهْرًا»^(٣).

وكذلك الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسيلة شرعها الله تعالى لمقاصد متعددة، ومصالح متنوعة، منها:

١- إقامة الحجة على الناس، فالدعاة إلى الله تعالى يقيمون الحجة على العباد، تبعاً للرسل عليهم الصلاة والسلام، «رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ إِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ»^(٤).

٢- هداية الناس، ورجاء النفع لهم بجلب المصالح لهم، ودفع المفاسد عنهم.

فالدعوة وسيلة لهداية الناس، وصلاح أحوالهم الدنيوية والأخروية، قال تعالى: «وَذَكِّرْ فِإِنَّ الذِّكْرَيَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ»^(٥)، وقال تعالى: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ

(١) رواه البخاري - النكاح - ٥ / ١٩٥٠ برقم ٤٧٧٩.

(٢) سورة الروم ٢١.

(٣) سورة الفرقان ٥٤.

(٤) سورة النساء ١٦٥.

(٥) سورة الذاريات ٥٥.

القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم برَّكاتٍ مِّن السمااء والأرض ﴿١﴾ .

وقال تعالى : « قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَيْ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢﴾ .

وكذلك نجد أن الله تعالى لما ذكر الأنعام ونحوها بينَ مصالح إيجادها، ومقاصد خلقها، فقال سبحانه مبيناً تعدد منافعها : « وَالأنعام خلقها لَكُمْ فِيهَا دِفَءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرُحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدِ لَمْ تَكُونُوا بِالغَيْرِ إِلَّا بِشِقَ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ * وَالخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكِبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ .

وهكذا أخبر الله تعالى أنه يخلق بعض الأشياء لمقاصد متعددة، كما في خلق النجوم، فإن المقصود من إيجادها جعلها زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها، كما قال قتادة رحمه الله : « إنما خلق الله النجوم لثلاث خصال ، زينة للسماء الدنيا ، ورجوماً للشياطين ، وعلامات يهتدى بها . . . ﴿٤﴾ .

قال تعالى : « وَلَقَدْ زَيَّنَاهَا السَّمَاءُ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَجَعَلَنَاها رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ﴿٥﴾ ،

وقال تعالى : « وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٦﴾ .

وهكذا لو استقررنا الوسائل لوجدنا أن الغالب فيها تعدد المقاصد

(١) سورة الأعراف ٩٦ .

(٢) سورة الأعراف ١٦٤ .

(٣) انظر : أضواء البيان ٢ / ١٧٦ .

(٤) سورة النحل ٥ .

(٥) تفسير الطبرى ٢٩ / ٤ - ٣ .

(٦) سورة الملك ٥ - ٨ .

(٧) سورة النحل ١٦ .

للوسيلة الواحدة، مع تفاوت تلك المقاصد في درجة القصد وقوته.

وكذلك المقصد المعين تكون له - غالباً - وسائل متعددة توصل إليها، كالبلدة المعينة تكون لها طرق متعددة تسلك إليها.

فتتأليف القلوب وشيوخ المحبة بين الناس، من المطالب الشرعية، التي شرع الله تعالى إليها وسائل متعددة، منها الإهداء وإفشاء السلام، وإنظار المدين إلى الميسرة، وإحسان الظن وصنع المعروف وترك الغيبة^(١) والنسمة^(٢)، فإنها كلها وسائل مقصود معين وهو الألفة والمحبة.

والحفاظ على الديانة الصحيحة مقصد من مقاصد الشرع، التي شرع الله تعالى لأجلها وسائل متعددة، منها الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم وتعليمه، وقتل المرتد ومنع الابتداع . . . فهذه كلها وسائل يتوصل بها إلى الحفاظ على الديانة، وصيانة المنهج.

وحفظ المال - أيضاً - من المصالح الشرعية التي شرع الله تعالى لها وسائل متعددة، فشرع التجارة والحجر^(٣) على السفيه، وأمر بالاقتصاد في المعيشة، وتجنب الإسراف، وهذه كلها أسباب تحفظ بها الأموال، ووسائل تungan بها النعم.

والوسائل - بالمعنى العام - إما أن تكون من جنس العبادات، وإما أن تكون من جنس العادات والمعاملات.

(١) الغيبة: «ذكر المسلم في غيبته بما يكره». انظر: إحياء علوم الدين ٣/١٤٣.

(٢) النسمة: «نقل كلام الغير على وجه الإفساد» انظر: إحياء علوم الدين ٣/١٥٦.

(٣) الحجر في الشرع هو: «منع الإنسان من التصرف في ماله لسبب معتبر». انظر: الدر النقفي ٣/٥٠٠ - المصباح المنير ٤٧.

فإن كانت من جنس العبادات فإنها محصورة بعدد، ومقيدة بمقدار معين، لا يزداد عليه، ومرد تحديده إلى النصوص الشرعية.

فالعبادات لا زيادة عليها، والأصل المستصحب فيها هو التوقف عند حدود النص^(١)، وطرق معرفتها محصورة في الكتاب والسنة الصحيحة، ولا دخل للعقل والتجارب والذوق فيها، إذ هي أفعال غير معقوله المعنى - تفصيلاً - وإنما المراد منها الخضوع لله تعالى، والتقرب إليه، والانقياد له.

وأما الوسائل التي هي من جنس العادات الحياتية، والمعاملات الإنسانية، كالبيوع والعقود والمأكل، واستعمال آلات الاتصال والمواصلات . . . وهي المرادة عند الإطلاق - فإنها غير محصورة في عدد، ولا مقيدة بمقدار، لأمور منها :

١- أن الشرع لم يضبطها بحصر عددي، بل رد الناس فيها إلى ما يعلمونه من مصالحها، كما قال عليه السلام - في تأيير النخل - : «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^(٢).

قال الدكتور عبدالكريم زيدان - في معرض حديثه عن حجية المصالح المرسلة - :

«إن مصالح الناس ووسائلهم إلى هذه المصالح تتغير باختلاف الظروف والأحوال والأزمان، ولا يمكن حصرها مقدماً، ولا لزوم لهذا الحصر ما دام الشارع قد دل على رعايته للمصلحة، فإذا لم نعتبر منها إلا

(١) انظر : مجموع الفتاوى١/٣٥-٣٤٤- إعلام الموقعين ١/٤- تفسير ابن كثير ٤/٢٧٦.

(٢) رواه مسلم - كتاب الفضائل ٤/١٨٣٦ برقم ٢٣٦٣.

ما جاء الدليل الخاص باعتباره نكون قد ضيقنا واسعاً، وفوتنا على الخلق مصالح كثيرة، وهذا لا يتفق مع عموم الشريعة وبقائها...»^(١).

٢- أن هذه الوسائل مرتبطة بالمصالح، ومصالح الناس لا تنتهي، فالوسائل أولى بعدم التناهي.

٣- دلالة الاستقراء^(٢) التاريخي على عدم تناهي الوسائل العادلة، فقد يأكّل الناس - مثلاً - يستعملون وسائل معينة في القتال كالسيوف والحراب، ولكنهم استخدموها وسائل أخرى - حديثاً - كالطائرات والمدافع... بحيث لم تعد تجدي أمامها تلك الوسائل القدية.

وكان الأطباء يستخدمون وسائل بدائية في العلاج والجراحة كالسكنين والشرط... ولكنهم يستخدمون الآن وسائل أخرى كهربائية وألكترونية...

وهذه كلها وسائل جديدة لم تكن قائمة في العصور السابقة، مما يدل على أن الوسائل لا تنحصر في عدد معين بحيث لا تزيد عليه، بل هي آخذة في التجدد والازدياد بحسب توغل الناس في العلم المادي، واكتشافهم لأسراره في الكون.

وقد أخبر الله تعالى بإيجاد وسائل في المستقبل لا يعلمها الناس

(١) الوجيز في أصول الفقه ٢٤١.

(٢) الاستقراء في الاصطلاح: « تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جمِيعاً »، انظر: ضوابط المعرفة ١٩٠ - الكليات ١٥٩.

سابقاً، فقال سبحانه : ﴿وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) ، قال الشيخ محمد الأمين رحمه الله : [ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه يخلق ما لا يعلم المخاطبون وقت نزولها ، وأبهم ذلك الذي يخلقه ، لتعبيره عنه بالوصول ، ولم يصرح هنا بشيء منه ، ولكن قرينة ذكر ذلك في معرض الامتنان بالمرکوبات تدل على أن منه ما هو من المرکوبات ، وقد شوهد ذلك في إنعام الله على عباده بمرکوبات لم تكن معلومة وقت نزول الآية كالطائرات والقطارات والسيارات .

ويؤيد ذلك إشارة النبي ﷺ إلى ذلك في الحديث الصحيح^(٢) . . .

«والله لينزلن ابن مریم حکماً عادلاً فليكسرن الصليب . . . ولترکن القلاص فلا يسعى عليها»^(٣) .

والملاحظ أن القرآن الكريم أخبر عن إيجاد هذه الوسائل والمخترعات المستقبلية بطريق الإشارة والإجمال دون التفصيل والتحديد - كما في آية النحل - وذلك لحكمة بالغة ، ذكرها الشيخ عبد الرحمن السعدي ، فقال : «فلو أخبر الرسول ﷺ في ذلك الوقت أن الناس سيطيرون في الهواء ، ويتحاطبون في مشارق الأرض ومغاربها ، وغيرها مما ظهر وسيظهر ، فهل تظنهم إلا يزدادون له تكذيباً ، وبه سخرية ، ولهذا من حكمة الله أن الله لم يصرح بذكر هذه الأمور ، لأن الناس مولعون بعدم التصديق بما لم يروه ، أو يروا نظيره ، فلم يصرح بذكره رحمة بالعباد ، ولكنه ذكر في غير آية من

(١) سورة النحل . ٨.

(٢) رواه مسلم - كتاب الإيمان - ١ / ١٣٦ برقم ٢٤٣ .

(٣) أضواء البيان ٣ / ٢١٨ .

كتابه ما يدل على ذلك، بحيث إذا وقعت هذه الأمور فهم الناس دلالته عليها...»^(١).

وبناء على الاستقراء وما سبق ذكره نستطيع أن نقول إن «الأصل في الوسائل التعدد والتتجدد» وإنما تضيق مجالاتها، وتتقيد صورها، وينحصر عددها، بحسب ما يطرأ عليها من الأحداث، وما تتحكم فيها من العوامل الخارجية.

فتحكيم الشريعة، وإصلاح المجتمعات – مثلاً – مطلب من مطالب الشريعة، ونجد لتحقيقها وسائل متعددة، وطريقاً مختلفاً، كالوعظ في المساجد، والتعليم، والتوجيه والتربية من خلال البيوت والمؤسسات ..

ولكن هذه الوسائل تخضع لقانون الكثرة والقلة، والإمكان وعدم الإمكان، بحسب المجتمعات، وما تمر بها من الأحداث، وتحكم فيها من القوى.

فالمجتمعات الحرة تتتوفر فيها مباشرة بعض الوسائل التي لا تتمكن مباشرة في غيرها من المجتمعات.

وعند تعرض الوسائل مثل هذه الظروف يحتاج العلماء إلى قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، والتعامل الدقيق معها.

وقد ذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله أن الحاجة إلى هذه القاعدة تزداد في الأزمنة والأمكنة التي نقضت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، حيث يكثر فيها تعارض المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات ...^(٢).

(١) الفتاوى السعدية ٨٥-٨٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧-٥٨.

فالوسائل قد تنحصر وتضيق في بعض الأزمنة أو الأمكنة، ولكن هذا الانحصر وعدم التعدد ليس من جهة أن الوسائل كذلك في أصل الوجود والتشريع، لكن لأمور خارجة، وعوامل منفصلة.

وببناء على أن الأصل في الوسائل التعدد ندرك أن تعدد وسائل الدعاة في الدعوة، وإصلاح المجتمعات، ينسجم مع حقيقة الوسائل في الوجود، ويؤول إلى اختلاف النوع لا التضاد، ما دامت تحقق مقاصد الدعوة ولا تخالف النصوص أو القواعد الشرعية.

وهذا المعنى يذكرنا به الطوفي رحمه الله - عند حديثه عن الحكم في الأصل المقيس عليه، هل هو ثابت بالنص أو بالعلة - فيقول : «المقصود ثبوت الحكم لا تعين طريقه بكونه نصاً أو قياساً أو نصاً في الأصل ، قياساً في الفرع ، لأن الطريق وسيلة ، والحكم مقصود ، ومع حصول المقصود لو قدر عدم الوسائل لم يضر ، فضلاً عن اختلافها ، وهذا كمن قصد مكة - شرفها الله تعالى - أو غيرها من البلاد لا حرج عليه من أي جهة دخلها»^(١).

والواقع أن الاختلاف بين الدعاة في تحديد الوسائل الأخرى بال مباشرة، اختلاف يبني على الاختلاف في توصيف الواقع، وتحديد الخلل، وكل ذلك من مواطن الاجتهاد، التي يثاب فيها المجتهدون، ويكون للسياسة الشرعية، وللحظة المصالح، أقوى الأثر وأوسع المجال^(٢)، والله أعلم.

(١) شرح مختصر الروضة ٢٨٣ / ٣ - ٢٨٤ إلا في النسخ فالدخول من الجهة التي دخل منها رسول الله ﷺ أفضل.

(٢) انظر : في هذا المعنى كتاب «المسائل الأساسية» لدكتور محمد الصاوي ١١ ، ٧٤ .

الفصل السادس

طرق معرفة الوسائل

إن الحكم على عمل معين بأنه وسيلة إلى المصلحة الفلاحية يعرف بطرق، منها:

١- النص:

فإذا نص الشرع على كون العمل الفلاحي وسيلة إلى مصلحة معينة، فقد ثبت بذلك كونها وسيلة إليها.

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(١).

فذكرت الآية الكريمة أن إقامة الحدود والقصاص وسيلة إلى تحقيق الحياة الآمنة ، والمعيشة المستقرة .

ووجه ذلك أن القاتل إذا علم أنه يقتل قصاصاً، انكف عن صنيعه فكان في ذلك حياة للنفوس ، كما قيل : «القتل أنفى للقتل»^(٢).

ومثال ذلك أيضاً قوله ﷺ : «تهادوا تhabوا»^(٣).

فهذا الحديث يدل على أن التهادي بين الناس وسيلة إلى حصول

(١) سورة البقرة . ١٧٩ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ١ / ٢١٧ .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد ٢ / ٥٠ - بشرحه - والبيهقي في الشعب ٦ / ٤٧٩ برقم ٨٩٧٦ - ومالك في موطنه - مرسلًا - وأوله «تصاححوا يذهل الغل» ٢ / ٩٠٨ وابن عبد البر في التمهيد ١٧ / ٢١ - وابن عدي في الكامل ٤ / ١٤٢٤ - والقضاعي في مسنده الشهاب ١ / ٣٨١ برقم ٦٥ - وقال ابن حجر : «إسناده حسن» وجوده الحافظ العراقي . انظر : التلخيص الحبير ٦٩ / ٣ - ٧٠ - فيض القدير ٣ / ٢٧١ .

المحبة، وشيوخ الألفة بينهم.

ومثل ذلك قوله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تhabوا، أولاً أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تhabتكم؟ أفسوا السلام بينكم»^(١).

فهذا الحديث ينص على أن إفساء السلام في الناس، وسيلة إلى شيوخ المحبة بينهم.

ومثال ذلك أيضاً قوله ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأله في أثره، فليصل رحمه»^(٢).

فهذا الحديث نص في أن صلة الرحم وسيلة إلى بسط الرزق، والإنساء في الأثر.

فالنص طريق من طرق معرفة كون الشيء وسيلة إلى شيء آخر.

٢ - العقل^(٣):

فالعقل البشري قد يدرك - أحياناً - أن الفعل الفلاني وسيلة إلى المصلحة الفلانية، وأن الفعل المعين وسيلة إلى المفسدة المعينة.

(١) رواه مسلم - كتاب الإيمان - ١/٧٤ برقم ٩٣.

(٢) رواه البخاري - كتاب الأدب - ٥٦٤٠/٥ برقم ٢٢٣٢ - ورواه مسلم أيضاً - في كتاب البر والصلة - ٤/١٩٨٢ برقم ٢٥٥٧.

(٣) العقل لفظ مشترك، يطلق على عدة معان، والمراد به هنا «آلية التمييز والإدراك». وعبر عنه الغزالى يقوله: «الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية»، وقيل هو: «قدرة يفصل بها بين حقائق المعلومات». انظر: المستصفى ١/٧١ - ٧٠ - ٧٩/١ - ٨٠ - التعريفات ١٥١ - ١٥٢.

والعقل - كما يقول بعض المحققين من العلماء - قد يدرك حسن الفعل أو قبحه^(١) ، فكل عقل سليم يستتبّع القتل العمد والعدوان والسرقة والكذب ، ويدرك أنها وسائل لشروع الفساد والغوض والتهاجم في المجتمع ، كما يدرك أن إقامة الحدود والتعزيرات^(٢) وسيلة للحفاظ على أمن المجتمع وسلامته .

وكل عقل سليم يستحسن بر الوالدين وصلة الأرحام ورعاية اليتيم . . . وأنها طريق إلى المصالح العظيمة .

وكذلك تقرر عند كل عاقل حسن تحمل الضرر الأخف للتوصل به إلى دفع الضرر الأشد ، كما قال الشاعر :

إن الليب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوي الأخطرا
وقد قيل : خاصية العقل ملاحظة العواقب .

وأعقل الناس من لم يرتكب سبباً حتى يفكر ما تجني عواقبه^(٣)
قال ابن القيم رحمه الله : «حقيقة بكل عاقل ألا يسلك سبيلاً حتى يعلم سلامتها وأفاتها ، وما توصل إليه تلك الطرق من سلامه أو عطّب»^(٤) .

(١) ولكن لا ثواب ولا عقاب إلا بالشرع ، انظر : شرح الكوكب ٢٠١ / ١ - مجموع الفتاوى ٤٣٥ / ٨ .

(٢) التعزير في الاصطلاح : «التأديب دون الحد» ، انظر : الدر النقي ٧٦١ / ٣ - أنيس الفقهاء ١٧٤ - المصباح المنير ١٥٥ .

(٣) انظر : روضة المحبين لابن القيم ١٠٤ .

(٤) المصدر السابق ٣٥٢ .

ومعلوم أن العقل سمي عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن الوقوع في القبائح^(١)، ومنها الأفعال المؤدية إلى المفاسد، أو المفوتة للمصالح.

قال الإمام أبو الخطاب الكلوذاني : «نجد كل عاقل إذا نابتة نائبة في دنياه ، فإنه يفزع إلى عقله ليحرز من ضرر ذلك ، ألا ترى أنه لورأى في الطريق أثر سبع امتنع عن سلوكه ، وإذا رأى أثر ماء في موضع وهو عطشان لزمه طلبه وقصده لإحياء نفسه . . . »^(٢).

فلولا أن العقل قد يدرك كون هذا الفعل وسيلة إلى تلك المصلحة لما فزع العاقل إليه ، كما لا يفزع إلى آلة الشم إذا أراد السماع ، ولا إلى السماع إذا أراد النظر . . .

وكذلك أهل الفترة كانوا يباشرون بعض وسائل المصالح ، ويتركون بعض وسائل المفاسد ، بحسب الإرشاد العقلي لذلك.

٣- التجربة والعادة:

التجربة : هي اختبار عمل لمعرفة نتائجه ، وإدراك ثمراته ، يقال : رجل مُجْرِّب ، إذا عرف الأمور ونتائجها بالاختبار^(٣).

فالتجربة تفيد كون الفعل الفلاني طريقاً إلى المصلحة ، أو المفسدة .
والعمل المعين قد يدخله احتمال كونه وسيلة إلى المقصود أولاً يكون ، ولكن التجربة تبدد غيم الاحتمالات ، وضباب الشكوك .

(١) انظر : معجم المقاييس ٦٩/٤ - عمدة الحفاظ ٣/١٢٩ .

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٤/٣ .

(٣) انظر في تعريف التجربة : المعجم الوسيط ١١٤/١ - المصباح المنير ٣٧ .

فالتجارب من ينابيع المعرفة، ووسائل اكتساب الحكمة، كما قال معاوية^(١) رضي الله عنه: «لا حكيم إلا ذو تجربة»^(٢).

وما يدل على اعتبار التجربة، والعمل بنتائجها، ما قاله موسى لنبينا عليهما الصلاة والسلام ليلة المراجـ - في شأن الصلاةـ : «إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإنـي والله قد جربت الناس قبلك، وعالجـتـ بنـي إسرـائيلـ أـشدـ المعـالـجةـ ، فـارـجـعـ إـلـىـ ربـكـ فـاسـأـلـهـ التـخـفـيفـ لأـمـتكـ»^(٣).

فرجـعـ النـبـيـ ﷺـ إـلـىـ رـبـهـ وـسـائـلـهـ التـخـفـيفـ حـتـىـ اـسـتـقـرـتـ عـلـىـ خـمـسـ صـلـوـاتـ .

ومثال الوسائل المدركة بالعادة والتجربة كون «مس النار» وسيلة إلى الاحتراق، واستعمال الماء وسيلة إلى النظافة، وكـونـ القـفزـ منـ جـبـلـ وـسـيـلـةـ إلىـ الـهـلاـكـ ، فـهـذـهـ أـفـعـالـ عـرـفـ كـوـنـهـاـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ نـتـائـجـهـاـ بـالـتـجـربـةـ . وـالـعـادـةـ .

والتجربة أصل كبير، بنـيـ عـلـيـ الـعـلـمـ المـادـيـ الـحـدـيـثـ ، وـسـمـيـ الـعـلـمـ

(١) هو أبو عبد الرحمن معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، صحابي جليل، أسلم عام الفتح، شهد غزوة حنين، وشارك في فتوحات الشام، وكان أميراً عليها، وتولى الخلافة، بعد الحسن بن علي رضي الله عنه، توفي عام ٦٠ هـ، انظر أسد الغابة ٤/٤٣٣-٤٣٦.

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ٥/٢٢٧١ في كتاب الأدب من صحيحه، وروي الأثر مرفوعاً، انظر: فتح الباري ١٠/٥٢٩-٥٣٠.

(٣) رواه البخاري - فضائل الصحابة - ٣/١٤١٢ - ١٤١٠ برقم ٣٦٧٤.

الذي استند إليه «العلم التجاريبي»، وكثير من الاكتشافات والمخترعات الطبية - مثلاً - مرجعها إلى التجربة.

وهي شديدة الصلة بما يسميه الأصوليون بسلوك الدوران، وهو «أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم عند عدمه»^(١) فيعلم بذلك كون الوصف علة للحكم.

مثال ذلك: دوران التحرير مع وصف الإسكار، فعصير العنب - مثلاً - قبل أن يدخله الإسكار ليس بحرام، فإذا دخله الإسكار صار محرماً، فإذا ارتفع عنه وصف الإسكار، ارتفع حكم التحرير.

وهذا الدوران صورة من صور التجربة، بل يرى القرافي وغيره أن «الدورانات عين التجربة، وقد تكثر التجربة فتفيد القطع»^(٢).

وقد بين رضي الدين النيسابوري - رحمه الله -^(٣) علاقة علم الطب بالتجربة، وكون التجربة هي عين الدوران، فقال: «جملة كثيرة من قواعد علم الطب إنما ثبتت بالتجربة، وهي الدوران بعينه، وذلك كالإسهال الدائر مع استعمال بعض الأدوية وجوداً وعدماً، وكالقبض الدائر مع جملة من الأدوية والأغذية...»^(٤).

(١) انظر: البحر المحيط ٥/٢٤٣ - البرهان ٢/٨٣٥ - إرشاد الفحول ٣٢١.

(٢) شرح تبيح الفضول ٣٩٧ - نفائس الأصول - مخطوط - ج ٣ - ورقة ٧٥.

(٣) هو رضي الدين أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي الطوسي، محدث ومقرئ أخذ عن الغراوي وأبي المعالي الفارسي... وأخذ عنه جمال الدين الحصيري وابن الصلاح والبرزالي... ولد عام ٥٢٤هـ وتوفي عام ٦١٧هـ. انظر: التكملة للمتندر ٣/٢٦ - سير أعلام النبلاء ٢٢/١٠٤.

(٤) انظر: الكاشف شرح المحسول - كتاب القياس ٢٩٩ - ٣٠٠.

وقد أشار إلى ذلك الشيخ العلوي فقال:

أن يوجد الحكم لدى وجود وصف وينتفي لدى الفقد والوصف ذو تناسب أو احتمل له وإنما عن القصد اعتزل وهو عند الأكثرين سند في صورة أو صورتين يوجد أصل كبير في أمور الآخرة والنافعات عاجلاً والضائرة^(١)

فالحاصل مما سبق أن الوسائل العادية لا تتحصر في عدد معين، ولا مانع من الزيادة فيها، وأن طرق إثباتها لا تتحصر في دلالة النص عليها، بمعنى أن كون الفعل المعين وسيلة إلى مصلحة ما، يثبت بالعقل والتجربة كما يثبت بدلالة النص على ذلك.

وأما حكم تلك الوسائل فالمرجع فيه هو الشرع وحده، فلا يقال: «هذه وسيلة واجبة أو محرمة أو مندوب إليها أو مباحة أو مكرورة» إلا بدلالة الشرع على ذلك، ولا مدخل للعقل والتجارب في إثبات الأحكام الشرعية.

والقول بأن الحكم الشرعي للوسيلة الفلانية هو كذا وكذا، معناه أن الشرع قد حكم بذلك، ودل عليه، فلا بد فيه من دليل شرعي على ذلك، وإنما كان مجرد دعوى.

وقد تمهد في نصوص الكتاب والسنة أن الحكم والتشريع حق لله وحده، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ﴾

(١) مراقي السعود إلى مراقي السعود . ٣٦٣

(٢) سورة الأنعام ، ٥٧ ، سورة يوسف ، ٤٠ ، ٦٧ .

والأمر^(١).

فالحكم على شيء بأنه وسيلة إلى كذا أوسع من الحكم عليه بأنه وسيلة مشروعة أو غير مشروعة، فال الأول يثبت بالنص والعقل والتجربة، والثاني لا يثبت إلا بطريق شرعي، سواء كان عاماً أم خاصاً، والله أعلم.

(١) سورة الأعراف . ٥٤

الفصل السابع

تفاصل الوسائل وأصول الترجيح بينها

إن الوسائل تتفاصل فيما بينها ، وتفاوت تفاوتاً عظيماً ، فالوسائل الواجبة أكد في الطلب من الوسائل المندوب إليها ، والوسائل المحرمة أكد في المنع من الوسائل المكرورة .

والوسائل الواجبة نفسها تتفاصل فيما بينها ، فبعضها أوجب وأكدر من بعض ، والوسائل المحرمة نفسها تتفاصل فيما بينها ، فبعضها أشد حرمة من بعض ، فالمعاملة المتضمنة للربا أشد من المعاملة المتضمنة للجهالة والغدر .

ووسائل الشرك تتفاوت فيما بينها ، فوسائل الشرك الأكبر أكد حرمة من وسائل الشرك الأصغر^(١) .

والنطق بالحق ، وبذل النصيحة ، وسيلة ، ولكنها تتفاوت فضلاً وثواباً بحسب الموضع ، كما جاء في الحديث الشريف : «أفضل الجهد كلمة حق عند سلطان جائز»^(٢) .

(١) الشرك الأكبر هو : «الكفر وصرف العبد نوعاً من العبادة لغير الله» وقيل هو : «كل ما أخرج من الملة» ، والشرك الأصغر هو الرياء ، أو هو «كل وسيلة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر من الأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة» وقيل : «مراقبة غير الله مع الله» . انظر : القول السديد للسعدي ٤٨ - معارج القبول ١/٣١٤-٣٢٤ .

(٢) رواه النسائي - كتاب البيعة - ١٨١ / ٧ - برقم ٤٢٢٠ - ورواه أبو داود - كتاب الملائم - ٤/٥١٤ - برقم ٤٣٤٤ - والترمذى - كتاب الفتن - وحسنه ٦/٣٣٨ - برقم ٢١٧٥ - وابن ماجة - كتاب الفتن - ٢/١٣٢٩ - برقم ٤٠١٢ - وقال المنذري : «صحيح» . انظر : الترغيب والترهيب ٣/١٧٨ .

قال المناوي رحمه الله : «لأن مجاهد العدو متعدد بين رجاء وخوف، وصاحب السلطان إذا أمره بمعرفة تعرض للتلف ، فهو أفضل من جهة غلبة خوفه . . .»^(١).

والتكسب وسيلة ، ولكنها تتفاوت صوره في الفضل ، فكلما كان المورد حلالاً بعيداً عن الشبهة كان أفضل ، كما جاء في الحديث : «أفضل الكسب بيع مبرور ، وعمل الرجل بيده»^(٢).

والرباط^(٣) أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة بغير خلاف ، لأن الرباط وسيلة إلى الجهاد ، والمجاورة وسيلة إلى العبادة كالحج والصلوة ، والأول - إذا تعين - فهو أفضل لعموم نفعه^(٤) ، قال تعالى : ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتُوْنَ عَنْدَ اللَّهِ﴾^(٥).

وإذا كشفنا النقاع عن سر هذا التفاضل - بين وسائل المقصود الواحد ووسائل المقاصد المختلفة - نجد أنه يرجع إلى معايير محددة ، وأسباب معينة ، منها ما يلي :

أولاً: مكانة المقاصد لكل وسيلة:

فالتفاضل بين الوسائل مرتبط بالتفاضل بين المقاصد ، أي المصالح

(١) فيض القدير ٢ / ٣٠.

(٢) رواه أحمد ٤ / ١٤١ ، والحاكم ٢ / ١٠ وقال : «صحيح الإسناد» وسكت عنه الذهبي .

(٣) الرباط والمرابطة : ملازمية الشغر لإخافة العدو وحراسة البلاد ، وأصله من ربط الخيل ، لأن المرابطين يربطون خيولهم مستعدين لعدوهم ، انظر : الدر النفي ٣ / ٧٦٧ - معجم لغة الفقهاء ٢١٩ .

(٤) انظر : مختصر الفتاوى المصرية ٤٩٧ .

(٥) سورة التوبة ١٩ .

والمفاسد المترتبة على مباشرة الوسيلة، فكلما علا المقصود في مراتب الفضل والأهمية، علت وسليته المؤدية إليه، وكلما نزل المقصود في مراتب الفضل، نزلت وسليته المؤدية إليه.

فوسائل المقاصد الضرورية أفضل من وسائل المقاصد الحاجية، ووسائل المقاصد الحاجية أفضل من وسائل المقاصد التحسينية.

ووسائل المقاصد الضرورية تتفاوت فيما بينها، فوسائل حفظ الدين أكدر من وسائل حفظ النفس، ووسائل حفظ النفس أكدر من وسائل حفظ المال . . .

قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: «فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد»^(١)، وقال في قواعده الكبرى: «وللوسائل أحکام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضـل المقاصـد هي أفضـل الوسائل، والوسيلة إلى أرذـل المقاصـد هي أرذـل الوسائل»^(٢).

وقد عقد رحمه الله فصولاً مستقلة في كتابه «قواعد الأحكام» لبيان رتب الوسائل إلى المصالح، ورتب الوسائل إلى المفاسد.

وكان مما قال: «يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى [أفضل] المقاصد أفضل من سائر الوسائل.

فالتوسل إلى معرفة الله تعالى، ومعرفة ذاته وصفاته أفضـل من

(١) قواعد الصغرى ١٠٥.

(٢) قواعد الأحكام ٤٦/١.

التوسل إلى معرفة أحكامه، والتوسل إلى معرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة آياته.

والتوسل بالسعى إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعى إلى الجماعات، والتوسل بالسعى إلى الجماعات أفضل من التوسل بالسعى إلى الجماعات في الصلوات المكتوبات، والتوسل بالسعى إلى الصوات المكتوبات أفضل من التوسل بالسعى إلى المندوبات التي شرعت فيها الجماعات كالعیدین والكسوفین^(١).

ثم قال: «وكذلك الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف المأمور به، رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به في باب المصالح.

فالأمر بالإيمان أفضل أنواع الأمر بالمعروف، وكذلك الأمر بالفرض أفضل من الأمر بالنواقل..»^(٢).

ومن هذا المعنى تقديم الوسائل المتعلقة بالمصلحة العامة المتعدية، على الوسائل المتعلقة بالمصلحة الخاصة القاصرة، وذلك يظهر في أنواع الولاية^(٣)، فالولايات تختلف عموماً وخصوصاً، فأعلاها وأوسعها ولاية الخلافة، ومن أضيقها ولاية الأب في بيته، فالأولى أفضل لعموم منفعتها، وتعدي مصلحتها.

(١) قواعد الأحكام ١/١٠٤.

(٢) المصدر السابق ١/١٠٥.

(٣) الولاية هي الإمارة، والمراد «حق تنفيذ القول على الغير». انظر: التعريفات ٢٥٤ - معجم لغة الفقهاء ٥١٠.

قال الإمام العز رحمه الله : «وكذلك الولايات تختلف رتبها باختلاف ما تجلبه من المصالح ، وتدرؤه من المفاسد ، فالولاية العظمى أفضل من كل ولاية لعموم جلبها المنافع ودرئها المفاسد ، وتليها ولاية القضاء ، لأنها أعم من سائر الولايات ، والولاية على الجهاد أفضل من الولاية على الحج ، لأن فضيلة الجهاد أكمل من فضيلة الحج .

وتختلف رتب الولايات بخصوص منافعها وعمومها فيما وراء ذلك من جلب المصالح ودرء المفاسد»^(١) .

وهكذا الشأن في وسائل المفاسد ، فإنها تتفاوت بحسب مفاسدها .

قال الإمام العز رحمه الله : «يختلف وزان وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها ، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل .

فالتوسل إلى الجهل بذات الله وصفاته أرذل من التوسل إلى الجهل بأحكامه .

والتوسل إلى القتل أرذل من التوسل إلى الزنا .

والتوسل إلى الزنا أقبح من التوسل إلى الأكل بالباطل .

والإعانة على القتل بالإمساك أقبح من الدلالة عليه .

وكذلك مناولة آلة القتل أقبح من الدلالة عليه» .

ثم قال : «وكذا النهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر

(١) قواعد الأحكام ١/١٠٦

المنهي عنه، رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة درء مفسدة الفعل المنهي عنه في باب المفاسد، ثم تترتب رتبه على رتب المفاسد إلى أن تنتهي إلى أصغر الصغائر، فالنهي عن الكفر بالله أفضل من كل نهي في باب النهي عن المنكر»^(١).

قال الإمام القرافي : «الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وإلى ما يتوسط متوسطه».

وقد أقر ابن الشاطئ هذا الكلام^(٢) ، ولكن الشيخ محمد علي المالكي^(٣) اختار أن القاعدة أغلبية ، ولم يذكر لنا المستثنias ، واكتفى بأنه ظاهر لا يخفى^(٤) .

ويبدو لي - والله أعلم - أن مراده أن الوسيلة إلى أعلى المقاصد لا تكون أفضل من الوسيلة إلى أدناها بإطلاق ، إذ قد تكون مفضولة باعتبارات أخرى .

وهذا صحيح ، والظاهر أن العز والقرافي لا ينكران هذا المعنى ، فالتفضيل بهذا الاعتبار المذكور لا يلزم منه أن تكون تلك الوسيلة أفضل مطلقا ، وبكل اعتبار .

(١) المصدر السابق ١٠٧ / ١ - ١٠٨ .

(٢) الفروق ٣٢ / ٢ - ٣٣ .

(٣) هو محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي ، فقيه وأصولي ، أخذ عن علماء مكة في زمانه ، ودرس بالمسجد الحرام ، وولي إفتاء المالكية بمكة ، من مؤلفاته : «فتاوی النوازل العصرية» و«تهذيب الفروق» . . . ولد عام ١٢٨٧ هـ وتوفي عام ١٣٦٧ هـ . انظر : الاعلام ٣٠٥ / ٦ .

(٤) تهذيب الفروق ٤٤ / ٢ .

ثانياً: قوة أداء الوسيلة إلى المقصود:

فالوسائل تختلف أهميتها وفضلها باختلاف قربها من المقصود، وقوة أدائها إليه، فكلما كانت الوسيلة قرية، وكان أداؤها إليه قوياً، كانت منزلتها أعظم وأعلى من غيرها، كالدواء كلما كان أقرب إلى التأثير، وأسرع في جلب الشفاء كان أولى من غيره.

قال الشيخ السعدي رحمه الله: «وكلما كان الطريق للتبلیغ به أقوى وأسرع أو أشمل كان أولى من غيره...»^(١).

وعند التأمل في الوسائل نجد أن بعضها قد يؤدي إلى المقصود قطعاً، وبعضها قد يؤدي إليه ظناً، وهذا الثاني يتفاوت في القرب والبعد.

وما يدل على التفاوت بين الوسائل بهذا الاعتبار، وأن الوسائل كلما كانت أقرب إلى تحقيق المقاصد فهي أولى، قوله عليه السلام: «ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا...»^(٢).

فوسيلة الرماية أفضل من وسيلة الركوب، لما في الرماية من شدة النكارة، وقوة التأثير في العدو.

ويدل لهذا قوله عليه السلام: «ألا إن القوة الرمي...»^(٣).

قال الشيخ ابن عاشور رحمه الله: «وقد تتعدد الوسائل إلى المقصود

(١) الفتاوى السعدية ٢٢٣.

(٢) رواه الترمذى - فضائل الجهاد - ٥/٣٥٤ برقم ١٦٣٧ وقال: «حسن صحيح». ورواه النسائي - كتاب الخيل - ٦/٥٣٢ برقم ٣٥٨٠ - وأبو داود - الجهاد - ٣/٢٨ برقم ٢٥١٣.

(٣) رواه مسلم - كتاب الإمارة - ٣/١٥٢٢ برقم ١٩١٧.

الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتossl إليه، بحيث يحصل كاملاً راسحاً، عاجلاً ميسوراً، فتقدمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل^(١).

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «والأصل أن كل ما كان أقرب إلى ما تعاقدا عليه، وتراضيا به، كان أولى بالاستحقاق...»^(٢).

وقال الإمام العز: «وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة، كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها»^(٣).

«وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها»^(٤).

ومثل لهذا الأخير بقوله: «والنظر إلى الأجنبية محرم لكونه وسيلة إلى الزنا، والخلوة بها أقبح من النظر إليها، وعناقها في الخلوة أقبح من الخلوة بها، والجلوس بين رجليها بغير حائل أقبح من ذلك كله لقوة أدائه إلى المفسدة المقصودة بالتحريم، وهكذا تختلف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد...»^(٥).

(١) مقاصد الشريعة ١٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٤١٤ / ٢٩.

(٣) قواعد الأحكام ١ / ١٠٤.

(٤) قواعد الأحكام ١ / ١٠٧.

(٥) المصدر السابق ١ / ١٠٧.

ثالثاً: المشقة والسهولة:

فالوسائل تتفاوت من حيث المشقة والسهولة، فهناك وسائل تكتنفها مشقات وصعوبات تجعلها مكرورة للنفس بهذا الاعتبار .
وهناك وسائل تتصف بالسهولة، فلا مشقة في مباشرتها، ولا عنـت في أدائها إلى المقصود، إـلا المشقة المعتادة .

فـالـجـهـادـ وـالـتـعـلـيمـ - مثلاً - وـسـيـلـاتـانـ لـحـفـظـ الدـيـنـ ، وـنـشـرـ الإـسـلـامـ ،
ولـكـنـهـماـ مـخـلـفـاتـانـ مشـقـةـ وـسـهـوـلـةـ ، فـالـجـهـادـ أـشـقـ عـلـىـ الـأـبـدـانـ ، وـأـثـقـلـ عـلـىـ
الـنـفـوسـ ، لـمـ فـيـهـ مـنـ تـعـرـيـضـ النـفـسـ لـلـمـوـتـ ، قـالـ تـعـالـىـ : «كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـقـتـالـ»
وـهـوـ كـرـهـ لـكـمـ وـعـسـىـ أـنـ تـكـرـهـوـاـ شـيـئـاـ وـهـوـ خـيـرـ لـكـمـ»^(١) .

وـاسـمـ الـجـهـادـ وـمـادـتـهـ الـلـغـوـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ المشـقـةـ وـالـتـعبـ ، وـتـنبـئـ عـمـاـ
يـنـطـويـ تـحـتـهـ مـنـ مـصـاعـبـ ، إـذـ فـيـهـ مشـقـةـ مـجاـهـدـةـ النـفـسـ ، وـالـانتـصـارـ عـلـىـ
غـرـائـزـهـ الـفـطـرـيـةـ ، بـمـباـشـرـةـ الـجـهـادـ وـمـفـارـقـةـ الـأـهـلـ وـالـبـلـادـ ، ثـمـ مشـقـةـ
الـمـصـاـوـلـةـ وـالـمـصـابـرـةـ فـيـ الـمـيدـانـ .

بـيـنـمـاـ لـاـ تـحـتـوـيـ وـسـيـلـةـ الـتـعـلـيمـ وـالـدـعـوـةـ السـلـمـيـةـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ
الـمـصـاعـبـ .

وـالـسـؤـالـ هـنـاـ : إـذـاـ كـانـتـ هـنـاكـ وـسـيـلـاتـانـ تـؤـديـانـ إـلـىـ مـقـصـودـ وـاحـدـ ،
إـحـدـاهـمـاـ شـاقـةـ وـالـأـخـرـىـ مـيـسـرـةـ ، فـهـلـ الـأـفـضـلـ مـبـاـشـرـةـ الـوـسـيـلـةـ الشـاقـةـ لـأنـ
الـثـوابـ عـلـىـ مـقـدـارـ الـمـشـقـةـ ، أـوـ الـأـفـضـلـ مـبـاـشـرـةـ الـوـسـيـلـةـ الـمـيـسـرـةـ لـأـدـائـهـ إـلـىـ
المـقـصـودـ بـلـاـ مشـقـةـ؟

(١) سورة البقرة . ٢١٦

مثاله: لو كان هناك طريقان يوصلان إلى المسجد، وأحدهما أبعد وأشد وعورة من الثاني، فما الأفضل؟

وبالتأمل في كلام العلماء بحد لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أفضلية الوسيلة الميسرة.

الثاني: أفضلية الوسيلة الشاقة.

الثالث: عدم التفضيل بين الوسائل باعتبار المشقة والسهولة.

وهذا الأخير هو ظاهر كلام العز بن عبد السلام رحمه الله، حيث قال: [ولا يكون الثواب على قدر النصب . . . كما ظن بعض الجهلة، بل ثوابه على قدر خطره في نفسه . . فرب عبادة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان، وعبادة ثقيلة على اللسان خفيفة في الميزان]، ثم قال: «والحاصل أن الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف، فإن تساوى العملان من كل وجه كان أكثر الثواب على أكثرهما لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(١) [٢].

ولتحرير الجواب عن هذا السؤال لا بد من تقرير المعاني الآتية:

١- المشقة الواقعة في بعض التكاليف ليست مقصودة للشارع فلا يتقرب بها.

دليل ذلك النصوص الكثيرة الدالة على نفي الحرج وإرادة اليسر،

(١) سورة الززلة ٧.

(٢) قواعد الأحكام ١ / ٣٠ وهكذا في المخطوط - ورقة ١٣.

كقوله تعالى: «وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(١)، «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^(٢)، «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ»^(٣)، «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ»^(٤).

فالشريعة مبنية على قصد الرفق والتخفيف، لا على قصد الإعنات والمشقة، وإذا كلف الإنسان بما فيه مشقة، فالتكليف به واقع من جهة ما هو مصلحة للمكلف عاجلاً أو آجلاً، لا من جهة المشقة.

ويترتب على هذا أن المكلف لا يشرع له قصد المشقة، لأنه مخالف لقصد الشارع، وكل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل^(٥).

٢- إذا باشر الإنسان عملاً، وترتبت عليه مشقة غير مقصودة، أو لم تكن له إلا وسيلة واحدة إلى ذلك المقصود، فإن الله تعالى بفضله وكرمه لا يحرمه من الأجر والثواب، بسبب تلك المشقة الحاصلة تبعاً بغير قصده واختياره.

مثال ذلك: ألا يكون له إلى المسجد أو مشاعر الحج إلا طريق واحد شاق وعر، فمشى فيه.

فالأجر ثابت له فضلاً وكرماً، قال تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا

(١) سورة الحج ٧٨.

(٢) سورة البقرة ١٨٥.

(٣) سورة النساء ٢٨.

(٤) سورة المائدة ٦.

(٥) انظر: المواقفات ١٢١-١٢٩/٢.

نَصْبٌ وَلَا مَحْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْكُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾ .

نظير ذلك ما يکفر عن العبد من خطایاه بسبب المصائب التي تقع عليه، وليس له اختيار في وقوعها، كما قال ﷺ : «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر به من سيئاته»^(٢) .

ولكن الأجر والثواب الحاصل بسبب المشقة إنما هو في مقابل تحمل العبد، وصبره عليها ورضاه بقضاء الله تعالى، لأن هذا من فعله، وليس الأجر في مقابل المشقة نفسها لأنها ليست من فعله.

قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله : «إذا اتحد الفعلان في الشرف... وكان أحدهما شاقاً فقد استويَا في أجرهما، لتساويهما في جميع الوظائف، وانفرد أحدهما بتحمل المشقة لأجل الله سبحانه وتعالى، فأثيب على تحمل المشقة لا على عين المشاق ، إذ لا يصح التقرب بالمشاق، لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى، وليس عين المشاق تعظيماً ولا توقيراً.

ويدل على ذلك أن من تحمل مشقة في خدمة إنسان فإنه يرى ذلك له [لا]^(٣) لأجل كونه شق عليه، وإنما يراه له بسبب تحمل مشقة

(١) سورة التوبة ١٢٠.

(٢) رواه مسلم - كتاب البر والصلة - ٤/١٩٩٢ - ١٩٩٣ برقم ٢٥٧٣.

(٣) ساقطة من المطبوعة، والتصويب من المخطوط - ورقة ١٣.

الخدمة لأجله . . . »^(١).

وأما حديث «أجرك على قدر نصيبك»^(٢) فالمراد به عند الإمام العز «على قدر تحمل نصيبك».

٣- المشقة - باعتبارقصد - قسمان:

أ- مشقة مقصودة.

ب- مشقة غير مقصودة.

والمشقة المقصودة إما أن تكون مقصودة أصلاً، أو مقصودة تبعاً.
أما المشقة غير المقصودة - مطلقاً - بمعنى أنها واقعة بغير اختيار المكلف لا أصلاً ولا تبعاً، فهذه المشقة التي قدمت أن العبد مأجور فيها على تحملها والصبر عليها.

وأما المشقة المقصودة أصلاً - أي قصداً أولياً - كأن يحج من مكان بعيد لا يلتفت في ذلك إلى الأجر والمثوبة، ولكن لإرهاق نفسه فحسب، وهذه غير مشروعة لما فيها من مناقضة قصد الشارع، بل لا يتصور - عادة - في تصرف العقلاء أن يباشر أحدهم عملاً شاقاً، ولا يقصد بذلك إلا المشقة.

وأما المشقة المقصودة تبعاً فالمراد بها أن المكلف يقصد المشقة لا لجردها ولكن لكترة أجراها وعظيم ثوابها، كما في النائر إلى المسجد من أبعد الطريقين وأشقيهما، مع إمكان السير من السهل القريب.

(١) قواعد الأحكام ٣١/١.

(٢) سيأتي تخریجه قريباً.

وكما في الغني الذي يحج ماشياً طلباً للأجر مع إمكان الركوب.

فالملكلف في هذه الأمثلة لم يقصد المشقة قصداً أصلياً، ولكن قصدتها قصداً تبعاً، أي قصد المشقة تبعاً لكثره الأجر والثواب.

فالشاطبي - رحمه الله - يرى جواز الدخول في هذه الوسيلة، وأنها أفضل لكثره ثوابها، حيث يقول: «المشقة ليس للمكلف أن يقصدتها في التكليف نظراً إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقتها من حيث هو عمل»^(١).

ومراده - والله أعلم - جواز قصد المشقة تبعاً، كما صرخ بذلك فقال: «المشقة في هذا القصد تابعة لا متبوعة، وكلامنا إنما هو فيما إذا كانت المشقة في القصد غير تابعة»^(٢).

والظاهر عندي - والله أعلم - أن الأفضل الأخذ بالوسيلة السهلة القريبة، ولا يحسن بالملكلف مباشرة الوسيلة الشاقة مع إمكان مباشرة الوسيلة الميسورة، بحجة طلب الأجر والثواب.

وأدلة هذا الرأي ما يلي:

١- المتابعة للشارع في مقاصده ، فقد تقرر - قريباً - ضرورة مطابقة مقاصد المكلفين لمقاصد الشارع ، والشارع الحكيم لم يقصد المشقة مطلقاً، لا أصلاً ولا تبعاً.

(١) الموافقات ٢/١٢٨.

(٢) الموافقات ٢/١٣٢.

قال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(١). فالخرج نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم في كل حرج، سواء كان أصلياً أم تابعاً، ويقوى هذا العموم دخول «من» على النكرة.

ومثل ذلك مثل الطبيب الذي يعطي مريضه دواء علقاً، فإنه لا يقصد إيلامه مطلقاً، وإنما يقصد نفع المريض وشفاءه، وإن كان على علم بحصول الإيلام، والعلم ببعض المسبيات لا يلزم منه القصد إليه، والمشقة الواقعة في بعض التكاليف غير مقصودة.

٢- ما ثبت من قول عائشة رضي الله عنها: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرین إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»^(٢).

فالسنة الأخذ بالوسيلة السهلة الميسورة من الوسائل المباحة التي توصل إلى المقصود، دون عنت يلحق المكلف.

والرسول ﷺ كان أحرص الناس على الخير، وأشدهم رغبة في الأجر والثواب.

٣- ما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه، فقال: ما بال هذا؟، قالوا: نذر أن يishi، فقال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى، وأمره أن يركب»^(٣).

(١) سورة الحجج.

(٢) رواه البخاري - الأدب - ٢٦٩ / ٥ برقم ٥٧٧٥، ورواه مسلم - الفضائل - ١٨١٣ / ٤ برقم ٢٣٢٧.

(٣) رواه مسلم - كتاب النذر - ١٢٦٣ / ٣ - ١٢٦٤ - ١٢٦٣ - برقم ١٦٤٢.

فالظاهر من هذه الحادثة أن هذا الصحابي لم يقصد من عمله هذا مجرد المشقة، لأنه عمل يتنزه عنه من دون الصحابة، فما الظن بهم؟!
 وإنما قصد - والله أعلم - نيل الثواب، والوفاء بالنذر^(١)، فأخبر النبي ﷺ أنه تعذيب للنفس، وأمره بالركوب.

وإذا كان هذا في الوسيلة الشاقة التي نذرها الإنسان على نفسه، فغير المندورة من باب أولى.

وجه آخر: وهو أن النبي ﷺ نهى عن هذه الوسيلة الشاقة، ولم يستفصله هل دخل فيها بقصد الثواب أو لا؟ فدل على العموم، لأن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

قال في المراقي:

ونزلن ترك الاستفصال منزلة العموم في المقال^(٢)

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك؟!»

فقال لها: انتظري، فإذا ظهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي، ثم ائطينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفتك أو نصيبك»^(٣) شك الرواية.

(١) النذر لغة: الإيجاب، يقال: نذر دم فلان أي أوجب قتله. وفي الشع لتعريفات متعددة، منها قولهم: «إيجاب أمرٍ على نفسه لله تعالى أمراً»، وقولهم «التزام طاعة بنية قرية لا لامتناع من أمر» وقولهم: «إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيمًا لله تعالى»، وقيل هو: «الالتزام المكلف نفسه شيئاً غير لازم بأصل الشرع». انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢١٨/١ - شرح متهى الإرادات ٤٤٨/٣ - التعريفات ٢٤٠ - الصحاح ٨٢٦/٢.

(٢) انظر: مراقي السعود ١٩٧ - والبحر المحيط ١٤٨/٣.

(٣) صحيح البخاري - كتاب العمرة - ٦٣٤/٢ برقم ١٦٩٥.

فالمراد به – والله أعلم – المشقة غير المقصودة مطلقاً، ولو كانت المشقة فيه مقصودة لتدبها إلى الإحرام^(١) من ميقات^(٢) آخر أبعد من التنعيم ليعظم أجرها بعظام المشقة.

وأما حديث «يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم»^(٣) فكذلك، ولم يكن المقصود بعد المسافة عن مسجده عليه السلام، وإنما كان المقصود من أمرهم بالبقاء في ديارهم، وعدم الانتقال إلى جوار المسجد، هدفاً أمنياً، وهو حفظ المدينة، وحماية منافذها، كما تدل عليه الزيادة الواردة في الحديث نفسه وهي «فكرة رسول الله عليه السلام أن تُعرى المدينة»^(٤) أي لئلا تخلو ناحيتهم من حراستها^(٥).

وكذلك حديث «إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها مشى فأبعدهم»^(٦).

ونحو ذلك من الأحاديث فهي محمولة على المشقة غير المقصودة، والله أعلم.

ومن خول الكلام أن السهولة - مع الأداء إلى المقصود - من أسباب

(١) الإحرام لغة: الدخول في التحريم، وشرعًا: نية الدخول في الحج أو العمرة» انظر المطلع ١٦٧.

(٢) الميقات هو الزمان والمكان المضروب للفعل، المراد هنا: المكان المحدد للإحرام شرعاً. انظر: المطلع ١٦٤.

(٣) رواه البخاري - الجماعة والإماماه - ١ / ٢٣٣ برقم ٦٢٥.

(٤) صحيح البخاري - فضائل المدينة - ٢ / ٦٦٧ برقم ١٧٨٨.

(٥) انظر الموافقات ٢ / ١٣٠ - ١٣١.

(٦) رواه مسلم - المساجد - ١ / ٤٦٠ برقم ٦٦٢.

التفضيل بين الوسائل، فالوسيلة المباحة الحالية من المشقة أفضل من الوسيلة الشاقة، والشاقة أولى من الأشق.

وهذا التفضيل بين الوسائل إنما هو باعتبار السهولة، ولا يلزم من ذلك أن تكون كل وسيلة سهلة أفضل من كل وسيلة شاقة، فقد يعرض للمفضول باعتبار أمرٍ يجعله فاضلاً باعتبار آخر.

والفضيلة المقيدة لا تستلزم الفضيلة المطلقة، قال الإمام ابن القيم في النونية:

الفضل منه مطلق ومقيد وهو لأهل الفضل مرتبان
والفضل ذو التقييد ليس بمحظٍ فضلاً على الإطلاق من إنسان
لا يوجب التقييد أن يقضى له بالاستواء فكيف بالرجحان^(١)

قال الحافظ ابن حجر^(٢) رحمه الله في شرح حديث عائشة المذكور:

[قال النووي^(٣): ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثرون]

(١) النونية ٢١٦.

(٢) هو الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر، محدث وفقيه ومؤرخ وأديب... أخذ عن البلكيني وابن المقتن وابن جماعة... وأخذ عنه السخاوي وزكرياء الأنصاري وابن فهد... له «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» و«إنحصار المهرة» و«الإصابة»... ولد عام ٧٧٣هـ، وتوفي عام ٨٥٢هـ. انظر: الضوء اللامع ٢/٣٦ - شذرات الذهب ٧/٢٧٠.

(٣) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي، محدث وفقيه وأصولي ولغو... أخذ عن عبدالعزيز الأنصاري والحرستاني وأبي البقاء النابلسي والأربلي والقاضي التفليسبي وابن مالك... وأخذ عنه علاء الدين العطار والمزي وابن جعوان... له «شرح صحيح مسلم» و«المجموع شرح المذهب» و«رياض الصالحين» و«روضة الطالبين»... ولد عام ٦٣١هـ وتوفي عام ٦٧٦هـ، البداية والنهاية ١٣/٢٧٨، العبر ٥/٣١٢.

بكثرة النصب والنفقة» وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض، وهو أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالٍ من رمضان وغيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية أو البدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر من التطوع، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في القواعد قال: «وقد كانت الصلاة قرة عين للنبي ﷺ وهي شاقة على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقاً»^(١).

وذكر ابن القيم أيضاً أن كثرة المشقة لا تستلزم التفضيل في الدرجة، ومثل له بقوله «فأفضل الأعمال الإيمان بالله، والجهاد أشق منه، وهو تاليه في الدرجة^(٢)».

رابعاً: النص على الوسيلة وعدمه :

فالوسائل تتفاصل باعتبار النص^(٣) وعدمه، فالوسائل المنصوص على

(١) فتح الباري ٦١١ / ٣.

(٢) مدارج السالكين ٤٧١ / ١.

(٣) يطلق النص ويراد به «مادل على معنى ولم يحتمل غيره» كما يطلق على «الدليل من الكتاب والسنة» كما يطلق على «اللفظ الدال على أي معنى كان» قال صاحب المرافي:

نص إذا أفاد ما لا يحتمل غيرها وظاهر إن الغير احتمل
والكل من ذين له تحلى ويطلق النص على ما دلا

وفي كلام الوحى المراد هنا المعنى الثاني، انظر: نشر البنود ١ / ٨٣، شرح التقىيىع للقرافى ٣٦.

جوازها أفضل من الوسائل المskوت عنها من هذه الحيثية.

ووجه ذلك أن الوسيلة المنصوص عليها - أي على جوازها - لا تتحمل الخطأ وعدم المشروعية، بخلاف الوسيلة المskوت عنها، فإنها تتحمل أن تكون من الوسائل غير المشروعة، والاحتياط من المرجحات عند الجمهور^(١).

وقد نص الأصوليون على أن العلة المنصوص عليها أولى من العلة المستنبطة، لاحتمال الخطأ في الأخيرة^(٢)، وهذا الشأن في الوسائل.

وهكذا الوسائل المنصوص على تحريها أقبح من الوسائل المحرمة استنبطاً، ولكن لا يلزم من قبحها بهذا الاعتبار أن تكون أقبح بكل اعتبار.

خامساً: الاتفاق على حكم الوسيلة وعدمه

الوسيلة المتفق على مشروعيتها أفضل من الوسيلة المختلف فيها بهذا الاعتبار.

وذلك أن الاتفاق على مشروعيتها يندفع معه احتمال الخطأ، لأن الأمة لا تجتمع على خطأ.

أما المختلف فيها فالاحتمال وارد فيها على الطرفين^(٣).

ومعلوم أن ما لا يحتمل مقدم على ما يحتمل، كالنص يقدم على

(١) انظر: إرشاد الفحول ٢٧٩ - التعارض والترجيح ٢٠٩/٢.

(٢) انظر: شرح الكوكب ٧١٧/٤ - شرح التنقيح للقرافي ٤٢٥ - تيسير التحرير ٨٧/٤.

(٣) إلا إن كان القول المخالف شاذًا لا وجه له قطعاً فهو كالعدم.

الظاهر، وكالعادة المجمع عليها تقدم على المختلف فيها.

قال الإمام العز رحمة الله: «فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحته، وترك ما اتفق على فساده، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف في صلاحته، وترك ما اختلف في فساده»^(١).

هذه بعض الاعتبارات التي لها مدخل في الترجيح بين الوسائل، وليس ذكرها على سبيل الخصر، لأن المرجحات لا تحصر، وإنما المدار على الصفات والمعاني التي يتقوى معها الظن بالأرجحية، كما قال في المراقي:

وقد خلت مرجحات فاعتبر واعلم بأن كلها لا ينحصر
قطب رحاهما قوة المظنة^(٢) فهي لدى تعارض مئنه
- وبعض الناس يرجحون وسيلة على أخرى بأوصاف لا تصلح أن تكون من المرجحات، كترجح الوسيلة الجديدة على القديمة، فكل جديد عندهم أفضل من كل قديم.

وقد عاصر الشاعر أحمد شوقي بعض هؤلاء، فقال محذراً:

قم في فم الدنيا وحي الأزهر وانشر على سمع الزمان الجوهر
واجعل مكان الدر - إن فصلته في مدحه - خرز السماء النيرا

(١) قواعد الأحكام ٤٩ / ١.

(٢) المظنة: المكان الذي يظن فيه وجود الشيء، والمراد هنا الظن نفسه.

(٣) المعنية: مفعولة من «إن» التوكيدية، وأصلها الموضع الذي يقال فيه «إنه كذا»، والمراد هنا العلامة المؤكدة. انظر: نشر البنود ٢٠٨ / ٢ - المصباح المنير ١٤٧.

(٤) نشر البنود ٢٠٨ / ٢.

ثم قال :

لا تأخذ حذو عصابة مفتونة يجدون كل قديم شيء منكرا
 ولو استطاعوا في المجامع أنكروا من مات من آبائهم أو عمرا^(١)
 والحق أن الوسيلة الجديدة لا تفضل على غيرها لمجرد الجدة والحداثة،
 فإنها من جنس الأوصاف الطردية^(٢)، وإنما ينظر إليها من جهة مقصودها
 ومدى قوتها أدائها إليه، ونحو ذلك من الصفات المعتبرة، التي ذكرت شيئاً
 منها فيما سبق، والله أعلم.

(١) انظر الشوقيات ١/١١٧ - ١١٨.

(٢) الوصف الطردي هو: «ما علم من الشارع إلغاؤه وعدم إناطة الأحكام به». وهو نوعان:

١) ما هو طردي في جميع الأحكام كالطول والقصر.

٢) ما هو طردي في بعض الأحكام، كالذكورة والأنوثة، فإنهما طرديان في البعض كالعتق،
 ومعتران في البعض الآخر كالشهادة والميراث والإمامية. انظر نشر البنود ٢/١٦٢ - ١٦٣ -
 شرح المرافق للشيخ الأمين - مخطوط - ٣/٢٢.

موقف الفقيه عند تعارض الوسائل المشروعة

إذا كانت الوسائل -بادئ الرأي- متعارضة في نظر الفقيه ، فأول ما يجب هو التتحقق من وقوع التعارض^(١) ، لأن الأصل في الوسائل عدم التعارض وذلك يكون بالتأكد من عدم إمكان الجمع بينها ، وعدم القدرة على مباشرتها جمِيعاً.

وهذا التتحقق من الأهمية بمكان عزيز ، إذ كثيراً ما يظن الناظر وقوع التعارض بين وسليتين ، فيلغي إدراهما حرصاً على مباشرة الأخرى ، ولا يكون الأمر كذلك في الواقع .

فمتى أمكن المكلف مباشرة جميع الوسائل فإنه أولى من الاقتصار على بعضها ، لأمرین معتبرین :

أولهما: أن مباشرة الوسائل كافة أدعى لحصول المقصود وتحقيقه .

ثانيهما: أن الأصل في الوسائل المشروعة الإعمال لا الإهمال ، فإعمال جميعها أولى من إهمال بعضها .

مثال ذلك : وسائل الدعوة المشروعة ، فالأصل المطلوب من أهل الدعوة هو الأخذ بكل الوسائل المشروعة المفضية إلى حصول الإصلاح

(١) التعارض في اللغة التقابل والتمانع ، وفي الاصطلاح الأصولي : «تقابل الدليلين على سبيل الممانعة» ، وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز ، والدليل الآخر يدل على المنع ، فدليل الجواز يمنع التحرير ، ودليل التحرير يمنع الجواز ، فكل منهما مقابل للآخر ، ومانع له . وعرف ابن الهمام بأنه «اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضي الآخر» . انظر : الصحاح للجوهري ٣/٨٧ - تاج العروس ٥/٥ - شرح الكوكب ٤/٥٠ - تيسير التحرير ٣/١٣٦ .

ونشر الخير، ولا يعنى بوسيلة، وتهمل أخرى، متى توفرت القدرة على ذلك.

فإن تحقق التعارض، ولم يكن المكلف أن يباشر جميع الوسائل، أو كان المقصود يتحقق ب مباشرة وسيلة منها - كالمسافر للحج الذي يسلك واحداً من طرقه - فهنا نصير إلى الترجيح^(١)، ونأخذ بالأفضل والأصلح، وذلك يكون بالنظر في أسباب التفاضل، وأوصاف الرجحان التي سبق ذكر بعضها.

وظاهر أن تلك الأوصاف التي يرجع بها، تتفاوت مراتبها، فبعضها أولى بالاعتبار والتقدير من بعض.

ومراعاة مكانة المقاصد أولى من مراعاة قوة أداء الوسيلة إلى المقصود.

ومراعاة قوة أداء الوسيلة إلى المقصود أولى من مراعاة السهولة.

ومراعاة السهولة والمشقة أولى من مراعاة الاتفاق والاختلاف، فالوسيلة السهلة المختلف فيها - إذا دل الدليل الراجح على مشروعيتها - أولى بالاعتبار من الوسيلة المتفق على مشروعيتها مع كونها مشوبة بالمشقة.

وهذه الوسيلة الأخيرة وإن كان أصل الاحتياط يعدها، إلا أن

(١) الترجيح لغة: التغليب والتقوية وجعل الشيء راجحاً، وأما اصطلاحاً فقيل هو: «تقدير إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل»، وقيل: «تقدير أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة». وقال في المراقي:

تقوية الشق هي الترجيح وأوجب الأخذ به الصحيح

انظر: المصباح المنير ٨٣ - شرح الكوكب ٦١٦/٤ - شرح مختصر الروضة ٦٧٦/٣ . نشر البنود ٢/٢٧٢ - الإيهاج ٢٠٩ - ٢٠٨/٣ ..

الوسيلة الأولى يعدها أصل «التسهيل ورفع الحرج» ويقويها.

وعلوم أن التفات الشارع إلى معنى «التسهيل ورفع الحرج» أكد وأقوى من التفاته إلى معنى «الاحتياط»، ولذا اتفق العلماء على القول برفع الحرج نظراً لأدله القطعية، ولم يتتفقوا على حكم الاحتياط - من حيث التفصيل - كما سيأتي إن شاء الله.

وأما إن فرضنا التساوي بين الوسائل في هذه الأسباب والأوصاف، وعدم الرجحان فيها، فالمتجه تخير المكلف في مباشرة بعضها دون الآخر، لعدم المرجح.

قال الشيخ ابن عاشور: «إذا قدرنا وسائل متساوية في الإفضاء إلى المقصود باعتبار أحواله كلها سوت الشريعة في اعتبارها، وتخير المكلف في تحصيل بعضها دون الآخر، إذ الوسائل ليست مقصودة لذاتها».

ثم مثل لذلك بقوله: «مثاله قوله تعالى: «فَإِن شَهِدُوا فَأْمِسْكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ»^(١)، فهذا خطاب للناس، والمقصود منه حصول هذا العقاب.

إذا قام به ولد المرأة أو قام به زوجها أو قام به القاضي كان ذلك سواء، فإذا عرضت أحوال في الناس أضعف سلطة ولد المرأة أو سلطة الزوج كان تكليف القضاء مباشرة بذلك متعميناً، لأنه أوقع في دوام ذلك الإمساك وتعجيله وعدم اختلاله، فإننا نجد في الأزمان التي بلغ فيها نظام القضاء أقصى حدود لا يستطيع ولد المرأة أن يمسكها مثلما يمسكها حكم

(١) سورة النساء ١٥.

القاضي، وبالعكس نجد في أزمان الحياة وسذاجة الناس مباشرة ولدي المرأة ذلك أيسر وأسرع وأمكّن»^(١).

وأختتم هذا الفصل بأمور ثلاثة تجب ملاحظتها، وأنخذها بالاعتبار عند الترجيح بين الوسائل:

الأمر الأول:

أن ما سبق من الترجح المجمل، والتأصيل العام، لا يغني عن النظر المفصل في كل وسيلة، وما تعلق بها من الأدلة والأحوال.

ووجه ذلك أن المرجوح في ميزان النظر المجمل، قد يعرض له أمر يجعله راجحاً في ميزان النظر المفصل، كما لو اقترن به دليل خاص يجعله راجحاً.

والحق أن الناظر في المسائل الشرعية يحتاج إلى الموازنة بين الكليات والجزئيات والمزاوجة بين ما تقتضيه الأصول العامة، وما تفرضه الأدلة الخاصة.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل في الكليات، فيتولد فساد عظيم»^(٢).

(١) مقاصد الشريعة ١٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٣ - وانظر كذلك الموافقات ٤/٢٣٢ - شرح الروضة للطوفى ٣٨٨/٢

الأمر الثاني:

أن الوسائل إذا تعددت، وكانت مشروعة كلها، فالأصلح منها قد تدخله النسبية والاعتبارية، بمعنى أن الأصلح والأفضل قد يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، فرب وسيلة تكون أفضل في وقت دون وقت، ورب وسيلة تكون أفضل في مكان دون مكان، ورب وسيلة تكون أفضل بالنسبة لشخص دون شخص آخر.

والضابط في ذلك هو ملاحظة المصالح، والنظر في مآلات الأفعال. ويدل لصحة هذا المعنى اختلاف أجوية النبي ﷺ من سأله عن أفضل الأعمال، فتارة قال: «إيمان بالله»^(١) وتارة قال: «الصلاوة لوقتها»^(٢) وتارة قال: «الحب في الله والبغض في الله»^(٣) ...

وجمع العلماء بينها «بأن النبي ﷺ كان يجيز كل أحد بما يوافقه ويليق به، أو بحسب الحال أو الوقت أو السؤال»^(٤).

الأمر الثالث:

أن الترجيح بين الوسائل المشروعة مجال متسع للاجتهاد، وميدان يقبل تعدد الرأي، ولا ينبغي أن تضيق صدورنا به، ولا تشريب فيه على المخالف باجتهاد، ما دامت المسألة لا تدخل في دائرة الأدلة القطعية.

(١) رواه مسلم - كتاب الإيمان - ١/٨٨ برقم ٨٣.

(٢) رواه مسلم - كتاب الإيمان - ١/٨٩ برقم ٨٥.

(٣) رواه أبو داود - كتاب السنة - ٥/٦ - ٧ برقم ٤٥٩٩ - وأحمد ٥/١٤٦ برقم ٢١٣٤١ وقال الحافظ المنذري: «وفي إسنادهما راو لم يسم»، الترغيب والترهيب ٣/٦١٣.

(٤) انظر: فيض القدير ٢/٢٦.

وهذا باب واسع مهم شديد الصلة بمقاصد الشريعة، كما قال الشيخ ابن عاشور:

«وهذا مجال متسع ظهر فيه مصداق نظر الشريعة إلى المصالح، وعصمتها من الخطأ والتفريط، ولم أر من نبه على الالتفات إليه، وأحسب أن عظماء المجتهدین لم يغفلوا عن اعتباره، ويجب أن يكون تبع أساليب مراعاة الشريعة لهذا الأصل من أكبر ما يهتم به المجتهدون والفقهاء في الاستنباط والتشريع، وتعليق الشريعة وما يهتم به القضاة والولاة في تنفيذ الشريعة، فإنه متشعب متفنن»^(١)، والله أعلم.

(١) مقاصد الشريعة ١٤٩.

الباب الثالث

في «القيمة»

وتحته فصول :

الفصل الأول: تقسيم الوسائل باعتبار نص الشارع وعدمه.

الفصل الثاني: تقسيم الوسائل باعتبار الحكم التكليفي .

الفصل الثالث: تقسيم الوسائل باعتبار الاتفاق
والاختلاف .

الفصل الرابع: تقسيم الوسائل باعتبار العبادة والعادة .

الفصل الخامس: تقسيم الوسائل باعتبار قوة حاجة الخلق
إليها .



تَهْيِدٌ:

قسم العلماء الوسائل أقساماً متعددة، بحسب الاعتبارات والحيثيات، وجعلوا مورداً ل التقسيم - أحياناً - الوسائل بالمعنى العام، وجعلوه - أحياناً - الوسائل بالمعنى الخاص.

وأوسع من تعرض لهذه التقسيمات الأستاذ محمد البرهاني^(١)، مع أن أكثر ما ذكره من التقسيم يتعلق بسد الذرائع.

والتقسيمات التي سأذكرها - إن شاء الله - هنا، لاحظت فيها الوسائل بالمعنى العام الشامل للوسائل بالمعنى الخاص.

كما لاحظت فيها اعتبارات أخرى غير التي ذكرها المؤلفون، تجنيباً لتكرار الجهد.

(١) انظر: سد الذرائع ١٨١.



الفصل الأول

تقسيم الوسائل باعتبار نص الشارع وعدمه

تنقسم الوسائل - من حيث نص الشارع عليها وعدمه - إلى قسمين:

١- وسائل منصوص عليها:

يعنى أن الشارع نص على حكمها بنص خاص.

وهذا التقسيم يتتنوع إلى نوعين:

أ- وسائل نص الشرع على اعتبارها.

ب- وسائل نص الشرع على إلغائها.

مثال الأول: الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنكاح
والمعاملات والسعى إلى الطاعات، وركوب الخيل والإبل . . .

فكل هذه وسائل نص الشرع على اعتبارها في أخبار كثيرة.

ومثال الثاني: التوسل إلى الغنى بالربا والسرقة وأكل أموال الناس
بالباطل، والسعى إلى مواضع المعاصي والمنكرات . . .

فهذه كلها وسائل نص الشرع على إلغائها وإبطالها في أخبار متعددة.

٢- وسائل مسكت عنها:

يعنى أن الشارع سكت عن حكمها، فلم ينص على اعتبارها ولا عدم
اعتبارها بنص خاص.

ويدخل تحت هذا القسم الوسائل الحديثة، من وسائل الإعلام،

وسائل المواصلات ، ووسائل الطب ، ووسائل الإثبات القضائية ،
وسائل الدعوة . . .

فكلها وسائل جديدة في حياة الناس ، ولا نجد نصاً خاصاً يتعلق
بحكمها ، وإنما يعرف حكمها عن طريق العمومات والقواعد العامة .

الفصل الثاني

تقسيم الوسائل باعتبار الحكم التكليفي

يتنوع الحكم التكليفي - عند الجمهور - إلى خمسة أنواع، وهي «الإيجاب والندب والتحريم والكرامة والإباحة»^(١).

والوسائل لا تخرج عن هذه الدائرة، فتنقسم - من حيث حكمها التكليفي - إلى أقسام خمسة:

١- وسائل واجبة.

٢- وسائل مندوية.

٣- وسائل محرمة.

٤- وسائل مكرروحة.

٥- وسائل مباحة.

ومثال الوسيلة الواجبة: السعي وقطع المسافة إلى الحج الواجب، والجهاد المتعين.

ومثال الوسيلة المندوية: السعي لعيادة مريض، أو زيارة صديق.

ومثال الوسيلة المحرمة: السعي إلى حانات الخمر، وأماكن الفساد لفعل المعصية.

ومثال الوسيلة المكرروحة: التعامل بالمعاملات المشبوهة لتحصيل المال.

(١) ويجعله الحنفية سبعة أنواع بزيادة الفرض والكرامة التحريرية، انظر التقسيم فيما يلي: شرح الكوكب ١/٣٤٠ - تقريب الوصول ٢١١، نهاية السول ١/٧١ - تيسير التحرير ٢/١٣٤ - ١٣٥.

ومثال الوسيلة المباحة: اللهو المباح والكسب الحلال للتفریج عن النفس والتوسيع عليها.

وتزداد القسمة عدداً عند ملاحظة حكم المقصود الذي تؤدي إليه الوسيلة، فالمقصود أيضاً تشمله الأحكام الخمسة، فيكون واجباً ومندوباً، ومحرماً وممكراً ومحظياً، وبالنظر إلى هذه الجهة أيضاً تنقسم الوسائل إلى خمسة وعشرين قسماً بحسب القسمة العقلية الناتجة من ضرب صور الوسائل الخمسة في صور المقاصد الخمسة، وأرى الخوض في ذكرها، والتمثيل لها نوعاً من التطويل الممل، فالأولى الإعراض صفحأ عن ذكرها^(١).

(١) راجع سد الذرائع للبرهاني ص ٢٠٣ وما بعدها.

الفصل الثالث

تقسيم الوسائل باعتبار الاتفاق والاختلاف

تنقسم الوسائل باعتبار الاتفاق والاختلاف إلى قسمين:

١- وسائل متفق عليها.

٢- وسائل مختلف فيها.

والوسائل المتفق عليها تنقسم إلى متفق على مشروعيتها، ومتفق على عدم مشروعيتها.

مثال المتفق على مشروعيتها وسيلة التعليم في المساجد، ووسيلة تأليف الكتب، والوعظ على المنابر، فهذه وسائل إصلاحية لا أعلم خلافاً في مشروعيتها، وقد باشر بعضها الرسول ﷺ والسلف الصالح من بعده.

ومثال المتفق على عدم مشروعيتها الكذب في الدعوة، والسرقة من أجل التصدق بالمال والإنفاق على العيال.

وكذلك الإضرار بالزوجة لأجل طلبها الافتداء والخلع^(١).

وأما الوسائل المختلف فيها، فمثالها وسيلة «التصوير الفوتوغرافي» لأغراض الدعوة ونحوها، فقد وقع الخلاف فيها بين الفقهاء المتأخرین^(٢).

(١) الخلع شرعاً: «مفارة المرأة زوجها في مقابل عوض تبذل له» انظر: الدر النقي ٦٦٢/٣ معجم لغة الفقهاء ١٩٩.

(٢) قال بجواز التصوير الفوتوغرافي كل من الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ حسنين مخلوف والشيخ محمد بخيت المطيعي والشيخ محمد صالح العثيمين، وقال بالمنع كل من الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبدالعزيز بن باز واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية. انظر: فتاوى رشيد رضا ١١٤٢/٣ - المجموع الشمرين ٢٤٥/٢ - حكم ممارسة الفن - صالح الغزالى . ٣٧٠

وكذلك استخدام وسيلة «التمثيل المسرحي» للدعوة وبيان الخير
للناس^(١).

والخلاف في الوسائل غالباً ما يكون في الوسائل المskوت عنها.

وقد يقع الخلاف في الوسائل المنصوص عليها، بسبب عدم بلوغ النص للمخالف أو عدم صحته عنده، أو بسبب فهم النص على نحو معين، ونحو ذلك من أسباب الخلاف التي ذكرها العلماء^(٢).

(١) سيأتي ذكر العلماء المختلفين في هذه الوسيلة.

(٢) انظر: تقريب الوصول ٤٩٣.

الفصل الرابع

تقسيم الوسائل باعتبار العبادة والعادة

تنقسم الوسائل - بالمعنى العام الذي سبق ذكره - إلى قسمين:

١- وسائل عبادية.

٢- وسائل عادية.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «أفعال المكلفين - بحسب النظر الشرعي فيها - على ضربين: أحدهما: أن تكون من قبيل التعبادات.

والثاني: أن تكون من قبيل العادات»^(١).

وصرح بهذا التقسيم أيضاً الإمام ابن تيمية رحمه الله فقال: «أعمال الخلق تنقسم إلى عبادات يتخدونها ديناً ينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة، وإلى عادات ينتفعون بها في معايشهم»^(٢).

وعرف العادات بقوله: «وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه»^(٣).

وقال الشيخ السعدي رحمه الله: «العادات هي ما اعتاده الناس من المأكل والمسارب وأصناف الملابس والذهب والمجيء والكلام وسائر التصرفات المعتادة»^(٤).

(١) الاعتصام ٥٦٩/٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٥٨٥/٢.

(٣) القواعد النورانية ١٣٤.

(٤) رسالة في القواعد الفقهية ٢٩.

وبناء على هذا المعنى للعادات ندرك أن المعاملات والجنایات والأفعال الجبلية داخلة في معنى «العادات»^(١).

ويظهر الفرق بين العبادات والعادات بالأمور الآتية :

١- العبادات غير معلومة المعنى - على وجه التفصيل - بينما العادات معلومة المعنى على وجه التفصيل .

قال الإمام الشاطبي رحمه الله : «ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه ، فهو المراد بالتعبد ، وما عقل معناه ، وعرفت مصلحته أو مفسدته على التفصيل فهو المراد بالعادي»^(٢) .

وقيد الإدراك وفهم المعنى بكونه على وجه التفصيل ، لأن العبادات معلومة المعنى من حيث الجملة ، إذ المراد بها تعظيم الله ، والخضوع له ، ولكن المعاني التفصيلية غير معلومة ، فنحن لا نعرف السر في التعبد بركتين في الفجر مثلاً ، وثلاث في المغرب ، وأربع في غيرهما من الفرائض .

ومثال العبادات : الصلاة والصيام والحج .

ومثال العادات : البيوع والأنكحة ونحوها .

٢- أن العبادات من باب حقوق الله تعالى الخاصة ، وأما العادات فهي

(١) وبعض العلماء يجعل المعاملات قسماً ثالثاً مستقلاً، ويفرق بين العادات والمعاملات بأن العادات راجعة - غالباً - إلى مصلحة الإنسان مع نفسه، أما المعاملات فراجعة إلى مصلحة الإنسان مع غيره في الغالب، وعلى كل حال فالمسألة اصطلاحية، ولا مشاحة في الاصطلاح. انظر: المواقف ٩/٢ - رد المحتار ١/٧٩ - نهاية المحتاج ٥٨/١.

(٢) الاعتصام ٢/٥٧٠ - وانظر أيضاً المصدر نفسه ٢/٦٢٨ وما بعدها.

من باب حقوق النفس وحقوق الخلق.

قال الشاطبي رحمه الله: «وأصل العبادات راجعة إلى حق الله، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد»^(١).

وقد أشار إلى هذا الفرق الإمام ابن القيم أيضاً فقال: «والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسليه، فإن العبادة حق على عباده...»^(٢).

٣- أن معنى القرابة والطاعة ظاهر في العبادات، فهي موضوعة في الأصل للتقرب بذاتها إلى الله تعالى، دون أن يكون المقصود بها في ذاتها تحصيل منفعة دنيوية.

وأما العادات فإنها لم توضع في الأصل لقصد التقرب بها، وإنما لوحظ فيها معنى المصلحة في الأصل، ولكن يعرض لها وصف القرابة، ويتعلق بها بسبب خارج، وأمر منفصل كالنية مثلاً.

فالعبادات أفعال يقصد بها إصلاح الديانة، بخلاف العادات فإنها تصرفات يقصد بها -في الأصل- إصلاح الدنيا.

ويلاحظ هذا الفرق في قول الإمام ابن تيمية: «تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم»^(٣).

٤- أن العبادات أفعال أنشأها الشارع، وأمر بها، وليس للعباد فيها إلا

(١) المواقفات ٣١٨/٢.

(٢) إعلام الموقعين ١/٣٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/١٦.

التلقي والتنفيذ.

أما المعاملات فإنها موجودة - غالباً - قبل الشرع، والشرع إنما جاء باعتبارها أو إبطالها، أو تقييدها وتهذيبها^(١).

٥- أن العبادات تختص بأهل الإيمان الذين يؤمنون بالله ويقتربون إليه بزاولة هذه الأفعال، أما العادات والمعاملات فإنها تصرفات يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر^(٢).

وقد سمعت بعض أهل العلم يحكم على جملة من الأفعال بأنها من قبيل العبادات، دون العادات، معتمداً في ذلك على أمرين:

أحدهما: الأمر بالفعل، والتكليف به.

والثاني: الإثابة عليه.

وهذا فرقان ضعيفان - في نظري - ولا يصلح التعلق بهما في التفريق بين الفعل العادي، والفعل العبادي.

ويلزم عليهما أن يكون كل ما أمر به الشرع وكيف به، أو أخبر بترتيب الثواب عليه عبادة، وهذا فاسد، فالله تعالى يأمر بالأفعال العادية ويكلف بها، كما يأمر بالأفعال العبادية، ويكلف بها.

قال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا

(١) انظر: مقاصد المكلفين للأشقر ٥٥.

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣/١٠٨.

(٣) سورة النساء ٣.

(٤) سورة الأنفال ٦٠.

وأشربوا»^(١)، وقال تعالى: «فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ»^(٢).

فالأمر بهذه الأفعال، أمر بأفعال عادية – من حيث ذاتها – ولا تكون بذلك قربة وعبادة، وإنما يثاب عليها من جهة القصد والنية الصالحة.

وكذلك الثواب على الفعل، لا يكون دليلاً على كون الفعل عبادة، لأن الله تعالى يثيب على العadiات – بشرطها – كما يثيب على العبادات.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «وفي بعض أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(٣).

وكذلك قوله ﷺ: «والكلمة طيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتقيط الأذى عن الطريق صدقة»^(٤).

فهذه أفعال عادية في ذاتها، وقد أخبر النبي ﷺ بترتيب الشواب عليها، وتعلق الأجر بها.

فالخلاصة أن التفريق بين الأفعال العادية والأفعال العبادية، بهذين الوصفين أو أحدهما، تفريق غير ظاهر، والله أعلم.

(١) سورة الأعراف ٣١.

(٢) سورة الملك ١٥.

(٣) رواه مسلم - كتاب الزكاة - ٦٩٧ - ٦٩٨ - برقم ١٠٠٦.

(٤) رواه مسلم - كتاب الزكاة - ٦٩٩ - ٦٩٩ - برقم ١٠٠٩.

* والتفريق بين العبادات والعادات أمر مهم، تبني عليه مسائل،

منها:

١- التوقيف وعدمه.

فإذا ثبت كون الفعل عبادة، لزم الوقوف فيه عند موارد النص، بلا زيادة ولا نقصان.

وإذا ثبت كونه عادة، فلا يلزم الوقوف فيه عند موارد النص.

وهذا معنى قولهم: «الأصل في العبادات الحظر إلا بدليل، والأصل في العادات الإباحة إلا بدليل»^(١).

٢- اشتراط النية في صحة الفعل وعدمه.

فالعبادات يشترط في صحتها النية وقصد التقرب، بخلاف العادات والمعاملات فلا تشترط النية في صحتها، ولكن لا ثواب إلا بنية التقرب.

فالصلاوة والصيام والحج لا تصح من المكلف إلا بنية، بخلاف رد الأمانات، وقضاء الديون، والأكل والشرب... فإنها تصح بلا نية^(٢).

٣- النيابة في إيقاع الفعل وعددها.

فالأصل في العبادات عدم دخول النيابة فيها إلا بدليل.

والأصل في العادات دخول النيابة فيها إلا بدليل.

(١) إعلام الموقعين ٣٤٤ / ١.

(٢) انظر: مقاصد المكلفين ٥٥.

قال أبو بكر بن عاصم:


وجملة التعبادات يتنع أن يستناب في الذي منها شرع

.....

وغيرها يجوز باتفاق نيابة فيه على الإطلاق
ما لم تكن حكمته مقصورة عادة أو شرعاً فلا ضرورة^(١)

والله أعلم.

(١) انظر: شرح المرتقى للشيخ محمد فال ٦٦ / ١ - الفروق للقرافي ٢ / ٤ - ٢٠٤ / ٣ - ١٨٥ .



الفصل الخامس

تقسيم الوسائل باعتبار قوة حاجة الخلق إليها

لقد تقرر - فيما سبق - أن الله تعالى فطر الخلق محتاجين إلى الوسائل، آخذين بها، لكونها طریقاً إلى تحصیل مصالحهم، وتحقيق مقاصدهم.

ولكن هذه الحاجة إلى الوسائل ليست على درجة واحدة من القوة، بل تتفاوت مراتبها بحسب حاجة الخلق، وتنقسم - بهذا الاعتبار - إلى ثلاثة أقسام^(١):

١- الوسائل الضرورية:

وهي الوسائل التي يضطر الناس إليها، ولا يستغنون عنها، بحيث لو فاتت لاختل نظام الحياة، وهلك الناس، وتعطلت المصالح.

مثال ذلك: الأكل والشرب، فإنهما وسائل ضرورية لحفظ الحياة، بحيث لا يمكن للناس الاستغناء عنها على سبيل الإطلاق.

وكذلك النكاح وسيلة ضرورية لحفظ النسل، إذ لا يتصور عادةبقاء النسل البشري بدونه.

والملحوظ أن الله تعالى يجعل هذه الوسائل الضرورية غريزة في الإنسان، وفطرة فيه، بحيث يندفع إلى مباشرتها بالضرورة والغريزة.

وهذا الوضع عين الحكمة، لما يترتب على خلافها من تعطيل الحياة،

(١) انظر: تقسيم الشاطبي للمقاصد على حسب هذه المراتب، المواقفات ٢/٨.

ومناقضة الحكمة الإلهية في إيجاد الخلق، وتعمير الأرض.

٢- الوسائل الحاجية:

وهي الوسائل التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج، ودفع المشقة، بحيث لو فاتت لم يختل نظام الحياة، ولكن يلحق الناس الضيق والمشقة.

مثال ذلك: وسائل الركوب والاتصال، فإنها وسائل في مرتبة الحاجات، ولا يلزم من عدم مبادرتها اختلال نظام الحياة، وهلاك الناس، ولكن غاية ما يلزم من عدمها الضيق والمشقة.

٣- الوسائل التحسينية:

وهي الوسائل التي يبادرها الناس من باب تكميل حصول المصالح والمبالغة في تحقيقها، بحيث لا يدخل على الناس من عدم مبادرتها ضيق ومشقة، ولا هلاك واحتلال، ولكن تصير أمورهم على خلاف الكمال.

مثال ذلك بعض وسائل اللهو المباح، كبناء الحدائق العامة للترفة والترويح عن الناس.

والله أعلم.

الباب الرابع

في أحكام الوسائل

وتحته فصول :

الفصل الأول: اختلاف الشرائع في باب الوسائل.

الفصل الثاني: أسباب الاختلاف في باب الوسائل.

الفصل الثالث: ملاحظة الشريعة للوسائل وطرق بيانها.

الفصل الرابع: طريقة معرفة حكم الوسائل من حيث ذاتها.

الفصل الخامس: في قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد.

الفصل السادس: حكم التوابع.

الفصل السابع: الاستثناء من قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، وأسباب ذلك.

الفصل الثامن: سقوط الوسائل بسقوط المقاصد.

الفصل التاسع: حصول المقاصد مسقط لطلب الوسيلة.

الفصل العاشر: حصول المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعين فيها.

الفصل الحادي عشر: مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل.

الفصل الثاني عشر: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

الفصل الثالث عشر: نظرية «الغاية تبرر الوسيلة» في الميزان.

الفصل الرابع عشر: الوسائل الممنوعة والضرورات.

الفصل الخامس عشر: قاعدة «ال فعل المنهي عنه سدا للذرية يباح للحاجة».

الفصل السادس عشر: «وسائل الدعوة وهل هي توقيفية؟»

الفصل السابع عشر: ضوابط الوسائل الدعوية.

الفصل الثامن عشر: الوسائل والنيات.



الفصل الأول

اختلاف الشرائع في باب الوسائل

تفق الشرائع السماوية كلها على أصل عام، وهو جلب المصالح ودرء المفاسد عن الناس، فكل الأحكام فيها تدور حول هذا الأصل، فهي إما أن تجلب مصلحة، أو تدرأ مفسدة.

والرسل عليهم الصلاة والسلام إنما بعثوا بيان مصالح الخلق في الدين والدنيا.

ووجه ذلك أن شرائع الرسل جميعاً منزلة من الله تعالى، وهو حكيم في أقواله وأفعاله، فلا يأمر بشيء، ولا ينهى عن شيء، إلا وفيه مصلحة تعود إلى الخلق، ومنفعة ترجع إلى الناس، تفضلاً منه ورحمة.

وتتفق الشرائع كذلك على أصول المصالح، وكبرى المقاصد، كالضروريات الخمسة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال.

قال الغزالى رحمه الله: «وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة، والزجر عنها، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع، التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر»^(١).

فالشرع السماوي كما اتفقت على حقائق معينة في باب العقائد، كذلك اتفقت على أصول المصالح، وكليات الشريعة.

(١) المستصفى / ٤٨٣ / ٢.

ولهذا كان التكذيب ببعضها تكذيباً بالجميع ، والكفر ببعض الأنبياء كفراً بالجميع ، كما قال تعالى : ﴿كَذَّبُتْ قَوْمٌ نُوحٌ الْمُرْسَلِينَ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿كَذَّبُتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٢) ، وقال تعالى ﴿كَذَّبُتْ ثَمُودٌ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٣) ، وقال تعالى : ﴿كَذَّبُتْ قَوْمٌ لُوطٌ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٤) .

قال العالمة الألوسي^(٥) رحمه الله : «وتکذیبهم المرسلین باعتبار إجماع الكل على التوحید وأصول الشرائع التي لا تختلف باختلاف الأزمنة والأعصار»^(٦) .

وقيل للحسن البصري^(٧) رحمه الله : «يا أبا سعيد، أرأيت قوله : ﴿كَذَّبُتْ قَوْمٌ نُوحٌ الْمُرْسَلِينَ﴾ وإنما أرسل إليهم رسول واحد؟!»

قال : «إن الآخر جاء بما جاء به الأول ، فإذا كذبوا واحداً فقد كذبوا الرسل أجمعين»^(٨) .

(١) سورة الشعراء ١٠٥.

(٢) سورة الشعراء ١٢٣.

(٣) سورة الشعراء ١٤١.

(٤) سورة الشعراء ١٦٠.

(٥) هو أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبدالله الألوسي البغدادي ، فقيه وأصولي ومفسر ، أخذ عن والده وعلي السويدي وأخذ عنه الشواف وغيره ، من مؤلفاته : «روح المعاني» و«شرح البرهان» و«شرح درة الغواص» ، ولد عام ١٢١٧ هـ ، وتوفي عام ١٢٧٠ هـ . انظر : فهرس الفهارس ١٣٩ / ١ - المسك الأذفر ٦٤ - الاعلام للزرکلي ١٧٦ / ٧ .

(٦) روح المعاني ١٩ / ١٠٦.

(٧) هو الإمام أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، تابعي فقيه ومفسر وزاهد ، كان رأساً في أنواع الخير ، روى عن عمران بن حصين والمغيرة وسميرة بن جنديب وابن عباس . . . وروى عنه أبيوب وحميد الطويل وثابت البناي . . ولد في عهد عمر رضي الله عنه ، وتوفي عام ١١٥ هـ ، انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٧١ - سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٦٣ .

(٨) انظر : معالم التنزيل للبغوي ٣٩٢ / ٣ .

وكذلك التصديق ببعضهم مستلزم تصديق الجميع، وطاعة بعضهم طاعة للجميع^(١).

قال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَتَبِهِ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾^(٢).

وإن وقع بينها اختلاف في باب المقصود والمصالح، ففي بعض المقصود الجزئية، والمصالح التفصيلية، مما يرجع إلى الحاجيات أو التحسينيات.

أما المقصود الضرورية فلا يتصور فيها الخلاف، ولا خلو الشرائع السماوية منها، لأنها أمور يحتاج إليها الناس، ولا يستغنون عنها في أي زمان ومكان.

وأما الوسائل فقد وقع الخلاف في بعضها، فهناك وسائل متفق على حكمها، ووسائل مختلف في حكمها بين الشرائع، فنجد لها سائحة في شريعة، وغير سائحة في شريعة أخرى، أو مأموراً بها في بعض الشرائع دون بعض.

ويشهد لهذا المعنى قول الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾^(٣).

فهذا الاختلاف المشار إليه إنما هو اختلاف في حكم بعض أفعال المكلفين وهي وسائل بالمعنى العام.

(١) انظر: مجموع الفتاوى١٩/١٨٤.

(٢) سورة البقرة ٢٨٥.

(٣) سورة المائدة ٤٨.

وباعتبار هذا البعض نُسبت كل شريعة إلى النبي المبعوث بها^(١).

ويشهد له أيضاً قوله ﷺ: «الأنبياء إخوة من علات^(٢)، أمها تهم شتى، ودينهم واحد»^(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال جمهور العلماء: معنى الحديث: أصل إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة، فإنهم متفقون في أصول التوحيد، وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف»^(٤).

ومثال ذلك أخذ الغنائم^(٥)، فقد كان محرماً في الشرائع السابقة، ولكنه أبيح لهذه الأمة، كما دل على ذلك قوله ﷺ: «وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي»^(٦).

وكذلك الجهاد وسيلة لحفظ الدين، وحماية الأعراض والأموال . . .
ولم يكن مأموراً به في بعض الشرائع القدية، وإنما كان النبي والمؤمنون ينحازون عن الكافرين، ويستقلون عنهم، فتنزل العقوبات السماوية على الكافرين، كما في قصة نوح عليه السلام.

ولكن مبدأ فرضه والأمر به كان في شريعة موسى عليه السلام، وما

(١) انظر: روضة الناظر ٢/٥٢٤ - الإحکام للأمدي ٤/١٤٨.

(٢) إخوة العلات هم الإخوة لأب من أمها تهم شتى، وعكسهم أولاد الأخیاف. انظر: المصباح المنير ١٦٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/٥٠٥.

(٣) رواه مسلم - كتاب الفضائل - ٤/١٨٣٧ برقم ٢٣٦٥.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٥/٥٠٥.

(٥) الغنائم جمع غنيمة، وهي: «ما أخذ من مال الكفار المحاربين عنوة» انظر المصباح المنير ١٧٣.

(٦) رواه مسلم - كتاب المساجد - ١/٣٧٠ - ٣٧١ برقم ٥٢١.

بعدها من الشرائع.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكَنَا الْقُرُونُ الْأُولَى بِصَائِرٍ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِعِلْمِهِ يَتَذَكَّرُونَ﴾^(١).

قال أبو سعيد الخدري^(٢) رضي الله عنه: «ما أهلك الله قوماً بعذاب من السماء ولا من الأرض بعد ما أنزلت التوراة على وجه الأرض غير القرية التي مسخوا قردة...»^(٣).

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾^(٤).

فذكر تعالى أن فرض القتال إنما كان في هذه الشرائع الثلاثة الكبرى، بدأً من شريعة موسى عليه السلام.

وهذا الاختلاف في بعض الوسائل لا يخرج عن الأصل العام وهو جلب المصالح ودرء المفاسد، لأن الشرائع السماوية كلها تنزيل من حكيم حميد، لا يأمر بوسائل الفساد، ولا ينهى عن وسائل المصالح.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾^(٥) ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾^(٦) ، وهذا إخبار عام يشمل كل شريعة منزلة

(١) سورة القصص ٤٣.

(٢) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي، صحابي جليل، شارك في غزوة بني المصطلق وعمره خمس عشرة سنة، مكثر من الرواية، توفي عام ٧٤ هـ، انظر: أسد الغابة ٥/١٤٢.

(٣) تفسير ابن جرير الطبراني ٢٠/٨٠ - تفسير ابن كثير ٣/٤٠٢.

(٤) سورة التوبه ١١١.

(٥) سورة النحل ٩.

(٦) سورة الأعراف ٢٨.

من عنده سبحانه .

- ولكن المعنى الملحظ في ذلك الاختلاف هو اختلاف المصالح ، فالعمل قد يكون وسيلة إلى مصلحة راجحة في وقت ، ثم تكتنفها أمور ، وتحيط بها أشياء ، تجعلها وسيلة إلى مفسدة راجحة في وقت آخر .

قال بعض الأصوليين : «المصلحة قد تتغير بحسب الأوقات كما تتغير بحسب الأشخاص»^(١) .

- وهذا هو سر ظاهرة النسخ في الشرائع والأحكام .

وقد ضرب الدهلوى^(٢) رحمه الله لذلك المعنى مثلاً ، فقال : « وإنما مثله كمثل الطبيب يعمد إلى حفظ المزاج المعتمد في جميع الأحوال ، فتختلف أحکامه باختلاف الأشخاص والزمان .

فيأمر الشاب بما لا يأمر به الشائب ، ويأمر في الصيف بالنوم في الجو ، لما يرى أن الجو مظنة الاعتدال حينئذ ، ويأمر في الشتاء بالنوم داخل البيت ، لما يرى أنه مظنة البرد حينئذ»^(٣) .

والناظر في شرائع الأنبياء السابقين ، وما حكى الله تعالى لنا من

(١) انظر : نهاية السول ٢/٥٥٥ - شرح الكوكب ٣/٥٣٦ .

(٢) هو الإمام قطب الدين أحمد بن عبد الرحيم العمري الدهلوى ، المعروف بشاه ولی الله ، محدث ومفسر وفقيه ، أخذ عن والده وعلماء الحرمين في وقته ، وأخذ عنه أبناءه . له «الفوز الكبير في أصول التفسير» ، و«شرح تراجم البخاري» و«المصنفى شرح الموطأ» و«حججة الله البالغة» . . . ولد عام ١١١٠هـ - تقريباً ، وتوفي عام ١١٧٦هـ . انظر : الاعلام ١/١٤٩ .

(٣) حججة الله البالغة ١/٢٦١ - وانظر أيضاً البحر المحيط ٤/٧٧ .

أخبارهم، يجد توافقاً في بعض قواعد الوسائل، مما يدل على خروجها من مشكاة واحدة.

فيجد الناظر - مثلاً - النهي عن الوسائل المباحة المؤدية إلى المفسدة، - وهو ما يسمى بسد الذرائع - في قول يعقوب عليه السلام لأبنائه: ﴿يَا بَنِي لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقةٍ﴾^(١).

فنهاهم عن الدخول كوكبة من باب واحد خشية العين عليهم، فإنهم كانوا ذوي جمال ومنظر، كما قال ابن عباس وغير واحد من المفسرين^(٢).

كما نلاحظ تحريم الحيل في قصة أصحاب السبت . . .

والاستقراء يدل على أن الاتفاق في أحكام الوسائل وقواعدها بين الشرائع أكثر من الاختلاف، كما أن المحكم أكثر من المنسوخ، والله أعلم.

(١) سورة يوسف ٦٧.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٥٠٢/٢ - روح المعاني ١٣/١٥.



الفصل الثاني

أسباب الاختلاف في باب الوسائل

باب الوسائل مجال واسع، وميدان فسيح، جرى الاختلاف في جملة من أحكامه بين الأصوليين والفقهاء.

وتتسع دائرة الاختلاف عند تعدد الوسائل وتعارضها، وتعلق مخايل الضرورة بها.

وهذا الاختلاف متعدد الأسباب، ومتتنوع الأصول.

وبالتأمل والاستقراء يمكن أن نحصر أهم الأسباب فيما يلي:

الأول: الاختلاف في تحديد المقصود من الوسيلة

فبعض الوسائل يختلف أهل النظر في تحديد المقصود منها، وبناء على ذلك يختلفون في بعض الأحكام المتعلقة بها.

فالوسيلة المعينة قد يكون مقصودها مصلحة معينة عند طائفة، بينما يرى آخرون أن المقصود منها مصلحة أخرى.

ثم هذه الوسيلة قد تؤدي إلى أحد المقصودين، وإحدى المصلحتين في بعض المواقف، فيبطل اعتبار الوسيلة عند إحدى الطائفتين، لأن الوسيلة إذا لم يتحقق مقصودها بطل اعتبارها.

ويكن أن يمثل لذلك باختلاف العلماء في المقصود من إخراج زكاة

الفطر من الأعيان المنصوص عليها، فقالت طائفة^(١): المقصود هو الاقتنيات وحصول الغنى عن الطلب، فحضرروا الإخراج في القوت^(٢).

وقال آخرون: المقصود هو الإغناه عن الطلب، فلم يحضرروا الإخراج في الأعيان المنصوص عليها، ولا القوت، بل أجازوا إخراج القيمة أيضاً^(٣).

الثاني: الاختلاف في كون الفعل مقصدأً أو وسيلة

يختلف العلماء أحياناً في توصيف الفعل، هل هو مقصد أو وسيلة؟ فيختلفون بناء على ذلك في بعض أحکامه، فإذا كان الفعل وسيلة وثبت عدم تحقق المقصود منها بطلت، بخلاف ما لو كان مقصوداً في ذاته. ومثل لذلك بعض العلماء بالظاهر^(٤) من أمراته إذا عزم على الوطء والإمساك، ولكنها ماتت قبل حصول الوطء والإمساك، فهل تسقط الكفارة^(٥) عنه؟

فقال ابن رشد^(٦): تسقط الكفارة عنه، بناء على أن العزم وسيلة،

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع ٣٩٦-٣٩٧/٢.

(٢) القوت: «ما به قوام البدن من الطعام» وقيل: «ما يؤكل ليمسك الرمق». انظر: المصباح المنير ١٩٨ - معجم لغة الفقهاء ٣٧٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٧٣.

(٤) مأخوذه من الظهار وهو: (قول الرجل لامرأته: «أنت على كظهر أمي»). انظر الدر النقي ٦٨٩/٣ - أنيس الفقهاء ١٦٢.

(٥) الكفارة في الشرع: «تصرف أو جبه الشرع لحوذن معين» وقيل: «ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع، وزجراً عن مثله». انظر: معجم لغة الفقهاء ٣٨٢ - التوقيف ٦٠٦.

(٦) هو الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد «الجلد» الأندلسي، فقيه أصولي محدث... أخذ عن ابن رزق وابن الطلاع وأبي علي الغساني... وأخذ عنه ابن أصبغ وابن الوزان والقاضي عياض... له كتاب «البيان والتحصيل» و«تهذيب مشكل الآثار» و«النوادر»، ولد عام ٤٥٠هـ وتوفي عام ٥٢٠هـ. انظر: الدبياج المذهب ٢٤٨/٢ - الغنية ٥٤.

والوسيلة إذا لم تفض إلى المقصود منها، بطل اعتبارها.

وقال القاضي عياض^(١): لا تسقط الكفارة، بناء على أنه مقصد^(٢).

قلت: وهذا مثال يراد به التوضيح، وإن فقد يقال: إن الخلاف هنا يرجع إلى تفسير العود، فمن فسره بالعزم على الوطء أوجب الكفارة على المظاهر، ومن فسره بالوطء نفسه لم يوجب عليه الكفارة، لعدم تحقق العود، وهو شرط في وجوب الكفارة^(٣).

وكذلك اختلف الفقهاء في توصيف الاعتكاف^(٤)، هل هو مقصد أو وسيلة؟ فجعله بعضهم وسيلة، وجعله آخرون مقصداً.

وينى عليه أبو عبدالله المقرئ مسألة اشتراط الصوم في الاعتكاف، فعلى أنه مقصد لا يشترط فيه الصوم، وعلى أنه وسيلة يشترط فيه الصوم^(٥).

واشترط ابن بشير^(٦) من المالكية الصوم في الاعتكاف الذي لا يقصد به

(١) هو الإمام أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، فقيه أصولي محدث أديب، أخذ عن الصدفي وأبن رشد وأبن العربي . . . وأخذ عنه ابن بشكوال وأبن القصیر والجاحري . . . من مؤلفاته: «مشارق الأنوار» و«الشفا» و«جامع التاريخ» . . . ولد عام ٤٧٦هـ، وتوفي عام ٥٤٤هـ. انظر: الفكر السامي ٢/٢٢٣ - تذكرة الحفاظ ٤/٤٠٣ - ١٣٠٤.

(٢) انظر القواعد للمقرئ ١/٢٤٣ - حاشية الدسوقي ٢/٤٤٧.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥/٤٨٦ - ٤٨٧.

(٤) الاعتكاف في الشرع: «لزوم المسجد لطاعة الله تعالى» أو «المكث في المسجد بنية القربة». انظر: الدر النقي ١/٣٧٢ - معجم لغة الفقهاء ٧٦.

(٥) انظر: القواعد للمقرئ ٢/٥٧٨.

(٦) هو أبو عبدالله محمد بن سعيد بن بشير القاضي الأندلسى، فقيه محدث، أخذ عن مالك ومشايخ قرطبة في زمانه، وأخذ عنه محمد بن وضاح وخالد بن سعيد توفي عام ١٩٨هـ. انظر: ترتيب المدارك ٣/٣٢٧ - شجرة النور ٦٣.

الطاعة والعبادة، ولم يشترط في الاعتكاف الذي يقصد به الطاعة^(١).

قلت: المعتكف قد يتوصل بالاعتكاف إلى قراءة القرآن والصلاه وأنواع من العبادات، فلا يلزم من جعل الاعتكاف وسيلة اشتراط الصوم فيه.

والظاهر - عندي - أن الاعتكاف مقصود من جهة، ووسيلة من جهة أخرى.

فهو مقصود من جهة كونه قربة وطاعة في ذاته، ويتضمن مصلحة الانقطاع عن الاشتغال بالخلق، وعن فضول المخالطة، وفيه اجتماع القلب، وراحة البال.

وهو وسيلة من جهة كونه لا يراد به مجرد الخلوة، بل يطلب فيه الاشتغال بذكر الله تعالى، والإتيان بالطاعات، وينهي فيه المعتكف عن جعل معتكفه موضع عشرة، ومجلبة للزائرين^(٢)

وهذا من أكثر أسباب الخلاف في توصيف الفعل، وهل هو مقصود أو وسيلة؟

أعني أن الفعل تكون له جهتان، هو وسيلة باعتبار إحدى الجهتين، ومقصود باعتبار الجهة الأخرى، فيقع الخلاف في كونه مقصداً أو وسيلة.

ومعلوم أن الواحد بالشخص قد تكون له جهتان، يختلف وصفه

(١) انظر: القواعد للمقربي ٥٧٩/٢.

(٢) انظر: أقوال العلماء في المسألة في: الإفصاح ١/٢٥٥، بداية المجتهد ٥/٢٥٩ - ٢٦٠ - زاد المعاد ٢/٨٨ - ٨٦.

وحكمه باعتبار الجهتين، فيكون طاعة من جهة، ومعصية من جهة أخرى، ويكون مقصداً من جهة، ووسيلة من جهة أخرى.

واختلاف الجهات والإضافات يوجب المغایرة^(١).

وقد سبق تقسيم الغزالى للمطلوبات إلى ثلاثة أقسام:

١- مطلوب لذاته.

٢- مطلوب لغيره.

٣- مطلوب لذاته ولغيره.

وتردد الفعل بين طرفين مختلفين، لشبهه بكل منهما، من أعظم أسباب الاختلاف في كثير من المسائل الأصولية والفقهية، كما نلاحظ ذلك عند تحديد محل التزاع فيها، فالغالب أن يكون الخلاف في وسط متعدد بين طرفين متفق عليهما.

قال الغزالى رحمه الله: «لكل ظاهر طرفاً وأضحان في النفي والإثبات، وأوساط متشابهة»^(٢).

وقال الشاطبى رحمه الله: «مجال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين، وضح في كل منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر، فلم تنصرف أبنته إلى طرف النفي، ولا إلى طرف الإثبات».

(١) انظر: المستصفى ١/٢٥٤ - روضة الناظر ١/٢٠٨ - شرح الطوفى ١/٣٦٢.

(٢) المستصفى ٢/٣٢٢.

ووضرب لذلك مثلاً بمسألة زكاة الحلي، فقال: «ومن ذلك مسألة زكاة الحلي، وذلك أنهم أجمعوا على عدم الزكاة في العروض^(١)، وعلى الزكاة في النظرين^(٢)، فصار الحلي المباح الاستعمال دائراً بين الطرفين، فلذلك وقع الخلاف فيها».

ثم قال: «فكل هذه المسائل إنما وقع الخلاف فيها، لأنها دائرة بين طرفين واضحين، فحصل الإشكال والتردد، ولعلك لا تجد خلافاً واقعاً بين العقلاء، معتمداً به في العقليات أو في النقليات، لا مبنياً على الظن ولا على القطع، إلا دائراً بين طرفين لا يختلف فيهما أصحاب الاختلاف^(٣)». والقاعدة في مثل هذه المسائل ملاحظة غلبة الشبه، فيلحق الوسط بأقواهما شبهها، والله أعلم.

ومثال ذلك أيضاً إصابة جهة الكعبة بالنسبة للمصلني، هل تجب وجوب الوسائل أو تجب وجوب المقاصد؟

قال القرافي رحمه الله: «اختلف الناس في الجهة، هل هي واجبة وجوب الوسائل وأن النظر فيها إنما هو لتحصيل عين الكعبة، وهو مذهب الشافعي رحمه الله^(٤)».

وإذا أخطأ في الجهة وجبت الإعادة، لأن القاعدة أيضاً أن الوسيلة إذا

(١) العروض - هنا - : «ما سوى النظرين» والمراد التي لم يقصد بها التجارة. ولها إطلاقات أخرى.

انظر: معجم لغة الفقهاء ٣١٠ - الدر النقي ١ / ٣٤٠.

(٢) هما الدرارم والدنانير. انظر: معجم لغة الفقهاء ٤٨٦.

(٣) المواقفات ٤ / ١٥٥ - ١٦٠.

(٤) انظر: المجموع ٣ / ٢٠٣، ٢٠٧.

لم يحصل مقصدها سقط اعتبارها.

[أو]^(١) النظر في الجهة واجب وجوب المقاصد، وأن الكعبة لما بعده عن الأ بصار جداً، وتعذر الجزم بحصولها جعل الشرع الاجتهاد في الجهة هو الواجب نفسه، وهو المقصود دون عين الكعبة، فإذا اجتهد ثم تبين خطأه لا تجب عليه الإعادة، وهو مذهب مالك^(٢) رحمه الله».

ثم قال: «فعلى هذا تكون الجهة واجبة بالإجماع، وإنما الخلاف في صورة وجوبها، هل [هي] وجوب الوسائل أو المقاصد»^(٣).

فالخلاصة أن الفقهاء اختلفوا فيمن أخطأ في اجتهاده في القبلة، هل تجب عليه الإعادة أو لا تجب؟ هذا الاختلاف مبني على أن الجهة واجبة وجوب المقاصد أو وجوب الوسائل^(٤).

وقد سبق أن الإمام ابن القيم جعل شرب الخمر والقذف والزنا وسائل، وأن الشيخ محمد أبا زهرة أنكر جعلها من باب الوسائل، وذهب إلى أنها مقاصد، وقد سبق الجمع بين القولين^(٥).

الثالث: تردد الوسيلة بين المصلحة والمفسدة

قد يختلف العلماء في حكم الوسيلة، بسبب أنها طريق إلى المصلحة،

(١) في الفروق «و».

(٢) ولكن تستحب عنده الإعادة في الوقت، انظر: الكافي لابن عبد البر ١/١٦٧ - ١٦٨.

(٣) الفروق ٢/١٥٤ - ١٥٥، دون [هي].

(٤) أما ابن رشد فجعل أصل المسألة هو «هل فرض المجتهد في القبلة الإصابة أو الاجتهاد فقط؟»، انظر: بداية المجتهد ٢/٣٨٣.

(٥) انظر: صفحة ٥٢ - ٥٣.

وطريق إلى المفسدة في الوقت ذاته.

فيرجح جماعة جانب المصلحة، فيجيزون الوسيلة.

ويرجح آخرون جانب المفسدة، فيمنعون الوسيلة.

مثال ذلك التنفييل^(١) في الجهاد، وإعطاء السَّلَب^(٢) قبل القتال، فإنه وسيلة إلى تحمس المجاهدين، وتشييدهم على القتال، وهذا مصلحة. كما أنه قد يكون وسيلة إلى قصد الدنيا بالقتال، وسبباً في نقص الإخلاص، وهذا مفسدة.

فابن حمود رجحوا جانب المصلحة، بسبب غلبتها، وورود النص^(٣). ومالك رحمه الله رجح جانب المفسدة، فمنع من الوعد بالسلب والتنفيذ قبل القتال^(٤).

ومثل ذلك دخول الدعاة في المجالس النيابية لأنظمة العلمانية^(٥) أو ما

(١) التنفييل: «إعطاء المقاتل زيادة على سهمه من الغنيمة». انظر: معجم لغة الفقهاء ١٤٨ - كشاف القناع ٦٧/٣.

(٢) السلب لغة: ما يسلب، والمراد به هنا «كل ما على المقاتل من لباس وسلاح». انظر: المصباح المنير ١٠٨ - المغني لابن قدامة ٤٢٨/١٠.

(٣) ك الحديث «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» رواه مسلم - الجهاد والسير - ١٣٧١/٣ برقم ١٧٥١. وحديث: أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلًا كثيرة، فكانت سهامهم اثنى عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً» رواه مسلم - الجهاد والسير - ١٣٦٨/٣ برقم ١٧٤٩.

(٤) انظر: المسألة في المغني لابن قدامة ٤١٢/١٠ - ٤١٣ - ٦٧٤ - بداية المجتهد ٦/٧٤.

(٥) العلمانية: اتجاه يدعو إلى فصل الدين عن الدولة، وإقامة الحياة على غير الدين، ونشأت هذه الدعوة في أوروبا، ثم انتشرت في أقطار العالم، انظر الموسوعة الميسرة ٣٦٧.

يسمى بالبرلان، فإنه وسيلة إلى مصالح متعددة، كإبطال بعض المنكرات، ونصرة المظلومين، والدعوة إلى تحكيم الشريعة ..

كما أنه وسيلة إلى مفاسد كإقرار الباطل وإضفاء الشرعية على تلك المجالس، والتحاكم إلى القوانين الوضعية ..

ولتردد هذه الوسيلة بين تلك المصالح والمفاسد، وقع الخلاف في حكمها^(١).

وهذا يرجع إلى تعارض المصالح والمفاسد.

والقاعدة المقررة عند أهل الأصول أن العبرة للأعلى والأرجح منهما، فإن تساويَا، ولم يترجح أحدهما على الآخر، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح^(٢).

ففي مسألة «دخول الدعاة إلى المجالس النيابية» مثلاً يترجح جواز الدخول - من حيث الجملة - بعده أمور:

١- رجحان مصالحتها على مفاسدها.

٢- أن مجرد الدخول إليها، لا يستلزم الإقرار بالمنكر، والرضا بالقوانين.

ويضعف هذا الاحتمال جداً عند المجاهرة بالإنكار، ودعوة المجلس

(١) أفتى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز بجواز الدخول والترشيح، وقد نشرت الفتوى في مجلة لواء الإسلام العدد ١١ عام ١٤٠٩ هـ، وهو رأي الشيخ محمد العثيمين كما نشر في مجلة الفرقان بتاريخ ذي الحجة عام ١٤١١ هـ.

(٢) انظر: القاعدة في قواعد الأحكام ١/٨٣ - رسالة في القواعد للسعدي ٢٠ - ٢٢.

إلى تحكيم الشريعة، ومعارضة المنكر.

٣- أن الجلوس مع الظلمة وأهل المعاشي منهي عنه من باب الوسائل، أعني أنه وسيلة إلى الركون إليهم، والمشاركة لهم في معاصيهم، وقد تقرر عند العلماء أن الفعل المنهي عنه من باب الوسائل يباح للمصلحة الراجحة، كما سيأتي إن شاء الله.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين، أحدهما: أن يكون مكرهاً عليها.

والثاني: أن يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة، أو أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه، فيدفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما، وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة..»^(١).

وهذا الترجيح للقول بجواز الدخول إنما هو من حيث الجملة، وليس على سبيل العموم في كل زمان ومكان.

ووجه ذلك أن المعتبر ملاحظة المصالح والمفاسد، والأخذ بالراجح منها، وهذا أمر يختلف زماناً ومكاناً، فقد تكون في المشاركة أحياناً مفسدة راجحة، فلا تكون جائزة شرعاً، وهذا مرده إلى تحقيق المناط^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ١٥ / ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٢) تحقيق المناط: «إثبات العلة في آحاد صورها بالنظر والاجتهاد»، وقال الشاطبي: «معناه أن يثبت الحكم بدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعين محله». مثاله: الاجتهاد في قيام وصف العدالة في الشاهد، والاجتهاد في تعين جهة القبلة. انظر: شرح الكوكب ٤ / ٢٠٠ - المواقفات ٤ / ٨٩ - ٩٠.

ومثال ذلك أيضاً منع الحمل - مؤقتاً - بوسائل متعددة، منها الأقراص والعقاقير، فإن تعاطي هذه الوسائل إنما يكون - عادة - لتحصيل مصلحة، كدفع المثة^(١) عن المرأة لمرض ونحوه، أو لرعاية طفل ... ونحو ذلك.

ولكن هذه الوسائل تؤدي إلى بعض المفاسد - من حيث الجملة - كالآثار الصحية على المرأة^(١).

فترددت الوسيلة هنا بين المصلحة والمفسدة، ووقع الخلاف في حكمها، فغلبت طائفة جانب المصلحة، فأجازت استعمالها، وغلبت أخرى جانب المفسدة، فمنع استعمالها، وضابط الترجيح فيها وفي أمثالها هو النظر في نسبة المصلحة والمفسدة، ومقدار كل منهما، فيرجح الغالب منهما، والله أعلم.

الرابع: الاختلاف في مدى أداء الوسيلة إلى المقصود

قد يتفق العلماء على المقصود من وسيلة معينة، ولكن يختلفون في مدى تحقق المصلحة أو المفسدة منها.

فترى طائفة أن الوسيلة المعينة لا تؤدي إلى مقصودها المصلحي لمانع، فتمنع من مبادرتها، لأن الوسيلة إذا لم تؤدي إلى المقصود منها بطل اعتبارها.

وترى طائفة أخرى إمكانية أداء الوسيلة المعينة إلى مقصودها المصلحي، فتجيز مبادرة تلك الوسيلة.

(١) انظرها في «تنظيم النسل» د/ عبدالله الطريقي ٣٨.

وهذا السبب نلاحظه في المسألة النازلة المعروفة بـ «دخول الدعاة إلى المجالس النيابية، والمشاركة فيها».

فبعض المانعين يعلل المنع بأن هذه المشاركة لا تفيد، ولا تؤدي إلى تحقيق المقصود الشرعي، نظراً لغلبة أهل الباطل، وشدة مكرهم.

بينما يرى الجizzون إمكانية تحقيق المقاصد الشرعية، أو بعضها على الأقل، من جراء الدخول والمشاركة فيها.

وهذا خلاف في تحقيق المناطق، والأمر فيه مختلف بحسب الأماكن والأحوال والأشخاص، وهو من مواطن الاجتهاد^(١) السائغ، وللننظر فيه مجال.

الخامس: الاختلاف في تحديد الأصلح من الوسائل المشروعة

قد يتافق أهل العلم أحياناً على تحديد المقصود من الوسيلة، وعلى كونها طريراً إليه، وعلى مشروعيّة الوسيلة، ولكن يختلفون في الأولى منها عند تعددّها.

مثال ذلك : تعدد وسائل الدعوة، فإن بعض العلماء يرى وسيلة معينة هي الأفضل، ويخالفه آخر فيرى غيرها خيراً منها، مع اتفاقهم على أصل

(١) الاجتهاد في اللغة: بذل الجهد والوسع. وفي الاصطلاح له تعرifications متعددة، منها: «استفراغ الوسع في النظر في الأحكام الشرعية» ومنها «بذل الوسع في طلب صواب الحكم» ومنها «بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال». انظر: لسان العرب ١٣٥/٣ - تقريب الوصول ٤٢١ - الإحکام للباجي ١٧٣ - التعرifications ص ١٠ .

المشروعية.

ومعلوم أن الأصل هو الأخذ بكل الوسائل المشروعة، وعدم إهمال بعضها والعناية بالأخرى.

فإذا تعذر فيجتهد المسلم في اختيار الوسيلة الفاضلة التي تحقق المقصود، بحسب ما سبق ذكره في تعارض الوسائل، والترجح بينها.

السادس: الاختلاف في مراعاة المقصود أو النظر في مجرد حكم الوسيلة

قد يقع الخلاف في الوسيلة، بسبب النظر إلى مقصودها، أو النظر إلى حكمها.

كما لو خالف المكلف في العمل والوسيلة، فأئم بوسيلة متنوعة، ولكن تتحقق بها المقصود شرعاً.

فينظر بعضهم إلى حكم الوسيلة فيمتنع صحتها بسبب النهي، وينظر آخرون إلى حصول المقصود فيلغي عدم اعتبار الوسيلة، ويصح العمل بعد الواقع.

مثال ذلك: بيع المدبر^(١) إذا أعتقه المشتري، وبعض الفقهاء يمنع صحة البيع، لأننه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.

ومالك وجماعة يصححونه، لأن النهي إنما كان لأجل فوات العتق

(١) المدبر هو: «الرقيق الذي علق عنقه على موت سيده». انظر: الدر النقي ٣/٨٢٣ - معجم لغة الفقهاء ٤١٨.

باليبيع ، وقد حصل العتق ناجزاً^(١) ، فلا معنى للفسخ^(٢) .

السابع: الاختلاف في كون الوسيلة من باب العبادات أو العادات

يقع الخلاف - أحياناً - في حكم الوسيلة، بناء على الاختلاف في توصيف الوسيلة، أعني هل هي من باب العبادات أو من باب العادات.

مثال ذلك : إخراج القيمة^(٣) في زكاة الفطر.

فبعض الفقهاء لا يحظوا المقصود، وهو إغاثة الفقير، وسد حاجته، وهو حاصل بإخراج القيمة كما هو حاصل بإخراج الأعيان المنصوص عليها، فأجاز إخراج القيمة^(٤) .

ولكن الجمهور لم يلاحظوا خصوص هذا المقصود، وقصروا الإخراج على الأعيان المنصوص عليها^(٥) .

ويعلل الشاطبي رأيهم ذلك بأنهم رأوا إخراج الزكاة من باب العبادات، لا من باب الأحكام المعقولة المعنى^(٦) ، وقد تقرر أن الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني.

وقد أشار إلى ذلك ابن رشد رحمه الله - في مسألة إخراج الزكاة قبل

(١) الناجز: الحاضر وضد المؤجل. انظر القاموس المحيط ٦٧٧.

(٢) انظر: المواقفات ٢/٣٢٠ - البيان والتحصيل ١٥/١٨٨.

(٣) القيمة: «الثمن الذي يقوم مقام المتع»، وقيل: «الثمن الذي يقدر المقومون للسلعة». انظر: المصباح المنير ١٩٨ - معجم لغة الفقهاء ٣٧٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٧٣.

(٥) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٢٣.

(٦) انظر: الاعتصام ٢/٦٣١ - المواقفات ٢/٣٠٤.

الحول - فقال: «وسبب الخلاف: هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين؟

فمن قال: عبادة، وشبهها بالصلاحة لم يجز إخراجها قبل الوقت.

ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل

الأجل...»^(١).

وبعض العلماء كالإمام أحمد في رواية وابن تيمية جمعوا بين اعتبار المقصود، واعتبار الوسيلة المنصوص عليها، فمنعوا إخراج القيمة إلا عند الحاجة والمصلحة الراجحة^(٢).

وهذا جنوح منهم إلى أن الزكاة فيها شائبة التبعد ومعقولية المعنى أيضاً، وهو الأقرب.

الثامن: تعارض الأدلة

قد يختلف العلماء في حكم الوسيلة - أحياناً - بسبب تعارض الأدلة من حيث الظاهر.

مثال ذلك: العزل، وهو «تجنب الإنزال في الفرج»^(٤) فإنه فعل يتوصل به إلى عدم حصول الحمل.

(١) بداية المجتهد ٥/٨٦.

(٢) انظر: القواعد التورانية ١١٢.

(٣) ذكر الإمام ابن جزي أن تعارض الأدلة هو أغلب أسباب الخلاف بين المجتهدين. انظر: تقرير الوصول ٤٩٣.

(٤) انظر: الدر النقي ٣/٧٧٥.

وقد تعارضت فيه الأدلة - بحسب الظاهر - فأخذ الجمهور بحديث جابر^(١) رضي الله عنه، قال: «كنا نعزل القرآن ينزل، ولو كان شيئاً ينهي عنه لنهانا عنه القرآن»^(٢). وب الحديث: «لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر»^(٣).

وببناء على هذه الأدلة أجازوا هذه الوسيلة من وسائل منع الحمل.

ولكن ابن حزم وجماعة أخذوا بحديث جدامه بنت وهب^(٤) رضي الله عنها: أن النبي ﷺ سُئل عن العزل، فقال: «ذلك الوأد الخفي»^(٥).
وببناء على هذا منعوا من وسيلة العزل^(٦).

الحادي عشر: اشتغال الوسيلة على وصف منوع شرعاً

قد يختلف العلماء في حكم الوسيلة، بناء على اختلافهم في اشتغالها على وصف منهي عنه شرعاً.

(١) هو أبو عبدالله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنباري، صحابي جليل، شهد مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وروى عنه كثيراً، وروى عن جابر أبو الزبير المكي ومجاهد.. توفي بالمدينة عام ٧٤ هـ. انظر: أسد الغابة ١/٣٠٧-٣٠٨.

(٢) رواه مسلم - كتاب النكاح - ٢/٦٥ - برقم ١٤٤٠.

(٣) رواه مسلم - كتاب النكاح - ٢/٦٢ - برقم ١٤٣٨.

(٤) هي جدامه بن وهب الأسدية، أسلمت بمكة وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة، وزوجها أنيس بن قنادة. انظر: أسد الغابة ٦/٤٨ - الإصابة ٤/٢٥١.

(٥) رواه مسلم - كتاب النكاح - ٢/٦٧ - برقم ١٤٤٢.

(٦) لبعض العلماء وجوه في الجمع بينهما، انظر المسألة في: زاد المعاد ٤/١٦ - المحلي ١٠/٧٠
مجمع الفتاوى ٣٢/١٠٨ - المستقى للباقي ٤/١٤٣ - المجموع ١٥/٢٩٦ - بدائع الصنائع ٣/١٥٣.

مثال ذلك: اختلاف العلماء المعاصرين فيما يسمى بوسيلة «التمثيل الإسلامي».

فمنها جماعة بناء على اشتتمالها على وصف منوع شرعاً وهو «الكذب أو التنقيص بالأخرين . . .»^(١).

وأجازها آخرون، ولم يروا وجود هذه الأوصاف المذكورة في أنواع التمثيل التي تمارس في المراكز الإسلامية والمدارس^(٢).

وهذا يؤول إلى الخلاف في تحقيق المناط.

العاشر: الاختلاف في حجية بعض القواعد الأصولية أو الفقهية

فالعلماء اختلفوا في بعض القواعد المتعلقة بالوسائل، وكان من لوازمه ذلك الاختلاف في فروعها المبنية عليها.

فالوسائل المرتبطة بقاعدة سد الذرائع أو الاحتياط مثلاً، يجري فيها الخلاف تبعاً للخلاف الجاري في أصل هذه القواعد وحكمها.

والملاحظ أن هذه الأسباب المذكورة، أسباب معقولة، وأمور مقبولة، تجعل من الخلاف في باب الوسائل - من حيث الجملة - خلافاً طبيعياً لا مفر منه، وسائغاً لا بد من وقوعه.

(١) ومن القائلين بالمنع فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ بكر أبو زيد وفضيلة الشيخ عبد الرحيم الطحان، انظر: حكم ممارسة الفن ٢٩٣ - حكم التمثيل ٣٥.

(٢) ومن القائلين بالجواز - بشرط خلوه من المحرمات - الشيخ محمد بن صالح العثيمين والشيخ محمد رشيد رضا والشيخ عبدالله بن حميد والشيخ عبدالله بن جبرين، انظر المصادر السابقة.

والمطلوب عندها أن يجتهد العلماء في تحقيق المسائل ، والتعرف على صواب الأقوال ، بحسب ما تدل عليه الأدلة ، وتقتضيه مصلحة الأمة ، مع احترام تعدد الاجتهاد ، وإنصاف المخالف .

والخلاف بهذا الوضع المذكور لا يخلو من بعض الفوائد .

منها : تنشيط العقول ، وطرح الحلول المتنوعة بين يدي الأمة ، بحيث تنتفع الأمة بهذه الاجتهادات في اتخاذ الموقف الصحيح المناسب لكل قضية .

ومنها : أن هذا الاختلاف يجعل هناك نوعاً من التوازن على مستوى مجتمع الأمة ، ويجر الأطراف المختلفة إلى نقطة وسطى ، تسلم من الإفراط والتفرط ، والله أعلم .

الفصل الثالث

ملاحظة الشريعة للوسائل وطرق بيانها

لقد جاءت الشريعة الإسلامية عامة لكل الناس، وشاملة لكل النوازل، ومستوعبة لمصالح الناس في كل زمان ومكان، فلا تنزل نازلة، ولا تحدث حادثة، إلا وللشريعة بيان فيها، وحكم عليها.

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلنَّاسِ﴾^(١).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»^(٢).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «فاما قوله تعالى ﴿لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، فقال العلماء بالمعاني: يعني لكل شيء من أمور الدين، إما بالنص عليه أو بالإحالـة على ما يوجب العلم، مثل بيان رسول الله ﷺ أو إجماع المسلمين»^(٣).

وقال ابن حزم رحمه الله: «نقطع بأن الله تعالى بين لنا كل ما يقع من أحكام الدين إلى يوم القيمة . . .»^(٤).

(١) سورة النحل ٨٩.

(٢) الرسالة ٢٠.

(٣) زاد المسير ٤/٤٨٢.

(٤) الإحـكام ٦/٨.

وقال تعالى : ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(١).

قال القرطبي^(٢) رحمه الله : ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ما يحتاج العباد إليه من الحلال والحرام والشرع والأحكام^(٣).

ومن مظاهر هذا العموم وتلك الشمولية مجيء الشريعة بنوعين من البيان، بيان المقاصد، وبيان الوسائل.

فالشريعة وضعت للناس الميزان الصحيح للمصالح والمفاسد، وكشفت النقاع عن حقيقتها، ولم تقف عند هذا الحد، ولم ترك الناس يجتهدون في قضية الوسائل بلا نصوص يرجعون إليها، وبلا قواعد يستضئون بها، بل تكفلت ببيان الوسائل صحيحة وفاسدة، وذلك بطريقتين :

الأولى: طريقة النصوص الخاصة.

والثانية: طريقة القواعد العامة.

أما الطريقة الأولى فقد نصت الشريعة على حكم كثير من الوسائل إما طلباً أو تخيراً، والطلب إما أن يكون طلب الفعل وإما طلب الترك.

(١) سورة يوسف ١١١.

(٢) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن أبي بكر القرطبي، مفسر ومحدث وفقيه، أخذ عن أبي العباس القرطبي وأبن أبي حجة والحسن البكري... من مؤلفاته: «الجامع لأحكام القرآن» و«التذكرة في أفضلي الأذكار» توفي عام ٦٧١هـ. انظر: الديباج المذهب - ٣٠٨/٢ - شجرة النور ١٩٧١.

(٣) الجامع ٢٧٧/٩.

وهذه النصوص محفوظة في الكتاب والسنة، وقد تكفل المفسرون والمحدثون والفقهاء بجمعها وبيانها.

وأما الطريقة الثانية، فقد دلت نصوص الشريعة على حجية بعض القواعد، وصحة الاعتماد على بعض الأصول العامة، وذلك كدلالة الكتاب والسنة على حجية الإجماع^(١) والقياس^(٢) والمصالح المرسلة وسد الذرائع ونحوها.

ويدخل تحت هذه القواعد العامة ما لا يحصر من أفعال المكلفين وخاصة الوسائل المskوت عنها.

وبهاتين الطريقتين يتضح لنا وجه العموم والشمولية في الإسلام، فليس المراد بالعموم والشمولية أن أدلة الكتاب والسنة قد نصت على كل نازلة إلى يوم القيمة نصاً خاصاً يبين حكمها، فإن هذا خلاف الواقع المشاهد، من وجود مسائل فرعية لم ينص الشارع على خصوصها، ومعلوم أن الشيء المحدود المتناهي لا يحيط بغير المتناهي، ولكننا نقطع بدخول تلك المسائل تحت النصوص العامة^(٣) والقواعد الكلية بدلالة

(١) الإجماع لغة: العزم والاتفاق، وفي الاصطلاح: «اتفاق المجتهدين من أمّة محمد ﷺ بعده على أمر من الأمور» وقيل غير ذلك. انظر: القاموس المحيط ٩١٧ - نهاية السول ٣ / ٢٣٧.

(٢) القياس لغة: التقدير والمساواة، وفي الاصطلاح: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع»، وقيل: «مساواة فرع لأصل في علة الحكم». . . انظر: القاموس المحيط ٧٣٣ - البحر المحيط ٥ / ٨ - ٧.

(٣) وابن حزم الظاهري يرى أنه لا نازلة إلا وفيها نص موجود، إلا أنه يريد بالنص ما يشمل العموم أيضاً، فشمول الشريعة - عنده - من جهة النصوص الخاصة والنصوص العامة، فرجع إلى كلام الجمهور. انظر: الإحکام لابن حزم ٨ / ٨ ، ٦ - ٥ ، ٥ / ٨.

الاستقراء التام على ذلك، فما من وسيلة من الوسائل تحدث للناس إلى يوم القيمة إلا وحكمها معلوم إما بالدليل الخاص وإما بالدليل العام، وهنا يبرز دور العلماء.

قال تعالى: ﴿وَلَوْرُدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(١).

وهذه الطريقة الثانية هي حلبة أهل الأصول وميدانهم الذي بذلوا في توضيحه طاقتهم، وأفروا فيه أعمارهم، فاجتهدوا في تحرير هذه الأصول، وتقرير تلك القواعد بالأدلة والبراهين، وبيان ما يصح الاعتماد عليها وما لا يصح.

فإذا تقرر هذا الأصل وهو عموم الشريعة بحسب الطريقتين، وجب على المختلفين في أي وسيلة ردها إلى الشريعة، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ...﴾^(٢).

وهذا الرد يتحقق بالرد إلى النصوص الخاصة، كما يتحقق بالرد إلى القواعد الأصولية العامة، إذ هي مما شرعه الله ورسوله ﷺ.

(١) سورة النساء ٨٣.

(٢) سورة النساء ٥٩.

الفصل الرابع

طريقة معرفة حكم الوسائل من حيث ذاتها

لمعرفة حكم الوسيلة - من حيث هي - يتبع الرجوع أولاً إلى النصوص من الكتاب والسنة، فإن كان الحكم منصوصاً عليه فيهما أو في أحدهما، فالواجب العمل به، ولا مساغ للاجتهداد في مورد النص^(١)، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٢).

وإنما يكون للاجتهداد مجال - عند ذلك - في تطبيقه على الواقع، وتنزيله على الحادثة، مما يسمى عند الأصوليين بتحقيق المنهج.

فإن لم يكن حكم الوسيلة منصوصاً عليه، بحثنا في موارد الإجماع^(٣)، ومظان الاتفاق، فإن وجدناه مجمعاً عليه، عملنا به، وإلا نظرنا في القياس^(٤)، وسبرنا علل الأحكام، ثم أعطينا الوسيلة حكم

(١) انظر: البحر المحيط / ٦ - ٢٤٠ - الوجيز للبورنو - ٣٢٨ - المدخل الفقهي العام / ٢ - ١٠٠٨ .

(٢) سورة الأحزاب / ٣٦ .

(٣) يرى بعض الأصوليين تقديم النظر في الإجماع، وتقديمه على ما خالقه، ومراده بذلك الإجماع القطعي، كما قال في المراقي:

إن كان بالقطع يرى متصفاً وقدمنه على ما خالفا

والواقع أن النصوص لا تعارض الإجماعات القطعية إلا ومعها نص آخر ناسخ له. انظر: مراقي السعود / ٣٠٤ - مجموع الفتاوى / ١٩ - ٢٠١ ، ٢٦٨ .

(٤) بعض العلماء من يرى حجية قول الصحابي يقدمون النظر فيه على النظر في القياس. انظر: إعلام الموقعين / ١ - ٣٠ - شرح الكوكب / ٤ - ٦٠٥ .

نظائرها، مما توفرت فيها العلة^(١)، وشروط القياس الصحيح.

فإن لم يكن في القياس دلالة على حكمها، رجعنا إلى قاعدة الاستصلاح، فإن رأينا الوسيلة مؤدية إلى مصلحة راجحة، وكانت من قبيل العادات والمعاملات، فإنها تدخل في حيز الاعتبار شرعاً.

أما إن كانت مؤدية إلى مفسدة مساوية أو راجحة، فإنها تكون ممنوعة شرعاً، إعمالاً لقاعدة سد الذرائع.

فإن انطوت الوسيلة تحت قاعدة الاستصلاح أو سد الذرائع فبها ونعمت، وإلا كان الواجب استصحاب الأصل في المسألة، فإن كانت الوسيلة من باب التعبادات فالالأصل فيها المنع، وإن كانت من قبيل العادات والمعاملات فالالأصل فيها الإباحة.

والتمسك بالأصل هو آخر مراحل النظر في حكم الوسيلة، كما قال بعض العلماء:

«هو آخر مدار الفتوى، فإن الفتى إذا سئل عن حادثة، يطلب حكمها في الكتاب ثم السنة ثم في الإجماع ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال...»^(٢).

(١) العلة عرفها بعضهم بقوله: «ما شرع الحكم عنده تحصيلاً للمصلحة» وقال آخرون: «الوصف المؤثر في الأحكام يجعل الشارع لا لذاته». انظر: البحر المحيط ١١١/٥ - مباحث العلة ٧٠ -

وقال العكبري الحنفي^(١) رحمة الله: «استصحاب الحال - وهو البقاء على حكم الأصل - دليل يفزع إليه الفقهاء عند عدم الأدلة . . . ويقال: إنه مستراح الذم، ودليل من لا دليل له . . .»^(٢).

هذه خلاصة مجملة عن المنهج الأصولي الذي تعرض عليه الوسائل معرفة أحكامها من حيث ذاتها^(٣).

والنظر فيها يكون على هذا الترتيب عند أكثر العلماء^(٤).

وفائدة الترتيب تظهر في التقديم عند التعارض أيضاً، فينظر الفقيه في الأدلة، ويجهد في الأخذ بأقواها، على حد قول الشافعي رحمة الله: «إما يؤخذ العلم من أعلى»^(٥).

قال الإمام الزركشي^(٦) رحمة الله: «إعلم أنه حق على المجتهد أن

(١) هو الإمام أبو علي الحسن بن شهاب العكبري الحنفي، فقيه وإمام في علوم العربية، أخذ عن ابن بطة وأبي بكر القطبي . . . وأخذ عنه الخطيب البغدادي وغيره. له كتاب «المبسوط» في أصول الفقه . . . ولد عام ٣٣٥ هـ وتوفي عام ٤٢٨ هـ. انظر: تاريخ بغداد ٣٢٩/٧ - طبقات الحنابلة ١٨٦/٢.

(٢) رسالته في الأصول ١٣٤.

(٣) أما الأصول الأخرى كشرع من قبلنا والاستحسان فليست أصولاً مستقلة بذاتها، والله أعلم.

(٤) أما الظاهرية فقد حصروا نظر المجتهد في النص وإجماع الصحابة والاستصحاب. انظر المسألة فيما يلي: «أحكام ابن حزم ١/٧١ - ٥/٢ - الرسالة ٥٩٩ - الفقيه والمتفقه ١/٢١٩ - المستصنف ٤/١٥٩ - شرح الكوكب ٤/٥٩٩».

(٥) البحر المحيط ٦/٢٢٩.

(٦) هو الإمام أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله المنهاجي الزركشي، فقيه وأصولي ومحدث، أخذ عن البلكيني والأسنوي ومغلطاي وابن كثير . . . وأخذ عنه الشمس البرماوي والكمال الشمسي . . . من مؤلفاته: «البرهان في علوم القرآن» و«المشورة في القواعد» و«البحر المحيط» في أصول الفقه، ولد عام ٧٤٥ هـ، وتوفي عام ٧٩٤ هـ. انظر: الدرر الكامنة ٣/٣٩٧ - شذرات الذهب ٦/٣٣٥.

يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلاً، لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل»^(١).

فبعض هذه الأصول قد تخالف - في الظاهر - فيجب عند ذلك الأخذ بالأقوى، كما لو تعارض النص والاستصحاب، فيجب الأخذ بما دل عليه النص.

وقد تتعارض هذه الأصول على حكم واحد، فيجتمع على إثبات حكم الوسيلة كل من النص والإجماع والقياس والمصلحة والاستصحاب فيكون غاية في القوة، ونهاية في الثبوت.

وقد يتعارض بعضها دون الجميع، وهذا مجال للترجيح.

وكلما كثرت الأدلة الدالة على حكم ما، كان حكم الوسيلة أقوى وأثبت^(٢).

والله أعلم.

(١) البحر المحيط ٦/٢٢٩.

(٢) على نحو قول صاحب المراقي:

إذ يوجب القوة تكثير السندي
تعدد الأصل لفرع معتمد
انظر: نشر البنود ٢/٢٥.

الفصل الخامس

في قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد»

سبق في المقدمات أن الإمام الشافعي رحمه الله قال: «الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معانٍ الحلال والحرام»^(١).

ثم عبر العلماء بعده عن هذا المعنى بقولهم: «الوسائل لها أحكام المقاصد»^(٢).

قال الإمام القرافي رحمه الله: «حكمها [يعني الوسائل] حكم ما أفضت إليه»^(٣).

ونظم ذلك الإمام أبوبكر بن عاصم رحمه الله فقال:

وكل فعل للعباد يوجد إما وسيلة وإما مقصد
 فهي له في الخمسة الأحكام تأتي به بحكم الالتزام^(٤)

ومعنى القاعدة هو أن الأفعال التي تؤدي إلى المقاصد، يختلف حكمها باختلاف حكم المقاصد، فإن كان المقصود واجباً فوسيلته واجبة، وإن كان محظياً فوسيلته محظمة، وإن كان مندوباً فوسيلته مندوبة، وإن كان مكروهاً فوسيلته مكرورة، وإن كان مباحاً فوسيلته مباحة.

(١) انظر: صفحة ٧٣ - ٧٤.

(٢) قواعد الأحكام ٤٦ / ١ - القواعد الصغرى ٤٦ - القواعد الجامعة لسعدي ١٠.

(٣) الفروق ٣٣ / ٢ - شرح تنقية الفصول ٤٤٩.

(٤) شرح المرتقى - محمد فال ١ / ٧٦.

قال ابن القيم رحمه الله : « لما كانت المقاصد لا يتوصّل إليها بأسباب وطرق تفضي إليها ، كان طرقها وأسبابها تابعة لها ، معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائتها إلى غاياتها وارتباطاتها بها .

ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائتها إلى غاياتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل »^(١) .

والمراد بالمقاصد والوسائل - هنا - المعنى الخاص لهما ، ويدل لذلك أمران :

الأول: تصريح القرافي بالمراد بهما ، حيث قال : « وموارد الأحكام على قسمين ، مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في نفسها ، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل . . . »^(٢) .

الثاني : الأمثلة التي مثل بها القرافي وغيره ، كالسعى إلى الجمعة والحج ، فالجمعة والحج مقاصد بالمعنى الخاص »^(٣) .

ولا مانع في نظري من إطلاق القاعدة ، وإرادة المعنى العام للمقاصد والوسائل^(٤) ، فيكون المعنى أن الأفعال تأخذ حكم مصالحها ومفاسدها ،

(١) إعلام الموقعين ٣/١٣٥ - وانظر : أصول الفقه للبرديسي ٣٣٤ .

(٢) الفروق ٢/٣٣ .

(٣) القواعد للمقربي ٢/٣٩٣ - تقريب الوصول ٢٥٥ - الفروق ٢/٣٣ .

(٤) نقل د/ الزحيلي كلام القرافي ثم قال : « بناء على ما سبق يكون طلب الذريعة بحسب ما تؤدي إليه من المصلحة أو المفسدة . . . » ثم مثل بأمثلة تصدق على المعنى العام والخاص ، أصول الفقه ٢/٨٧٤ .

فما أدى إلى مصلحة واجبة يكون واجباً، وما أدى إلى مصلحة مندوبة يكون مندوباً، وما أدى إلى مصلحة مباحة يكون مباحاً، وما أدى إلى مفسدة محرمة فهو محرم، وما أدى إلى مفسدة مكرورة فهو مكرور.

وبذلك يكون المعنى عاماً يشمل حالة توقف المصلحة والمفسدة على الفعل، وحالة عدم توقفهما عليه، وفيه تفصيل سياطي قريباً إن شاء الله.

وكذلك المراد بالوسائل - هنا - الوسائل المشروعة في ذاتها أي التي لم ينه عنها الشارع، بدليل قولهم في تعريفها: «وهي المفضية إليها أو المقاربة لها، خالية من الحكم في نفسها»^(١).

فهي أفعال لا تقصد لذاتها، لعدم تضمينها المصلحة أو المفسدة في ذاتها، وما كان كذلك فهو وسيلة مشروعة من حيث النظر في ذاتها.

وبدليل ما سياطي - إن شاء الله - من أن متعلق قاعدة الذرائع سداً وفتحاً إنما هو الوسائل الجائزة من حيث ذاتها.

ثم هذه الوسيلة المشروعة من حيث النظر في ذاتها، تأخذ حكم آخر من حيث النظر إلى مقاصدها المؤدية إليها.

فإن كان المقصود واجباً صارت واجبة، وإن كان المقصود محرماً صارت محرمة، وهكذا في بقية الأحكام.

(١) القواعد للمقربي ٣٩٣ / ٢ وقد سقط تعريف المقاصد من كلام المقربي، ولم يتبه المحقق على ذلك.

وإذا تقرر هذا المراد علمنا أنه لا علاقة ولا مشابهة بين هذه القاعدة، وبين نظرية «الغاية تبرر الوسيلة»، وسيأتي الكلام عن النظرية المذكورة وإبطالها، إن شاء الله.

ويشهد لصحة القاعدة المذكورة أن الوسيلة تابعة للمقصود، ومتفرعة عنه، فإذا كانت كذلك فهي تابعة له في الحكم إلا بدليل^(١). والاستقراء للأحكام، والتتبع للمسائل، يؤكد القاعدة، ويشد معاقدتها كما قال الشيخ محمد أبو زهرة: «ثبت هذا بالاستقراء للتکلیفات الشرعية طلباً ومنعاً»^(٢).

ولا خلاف في القاعدة من حيث الجملة - فيما أعلم - ولكن الخلاف واقع في بعض التفصيات، وبعض الوسائل التي ترتبط بالقواعد الأصولية أو الفقهية المختلف فيها، فيتوجه الخلاف فيها بناء على الخلاف في أصل تلك القواعد.

ـ اعتراض ابن الشاطر والتعليق عليه:

اعتراض ابن الشاطر رحمه الله على القرافي: «جميع ما قاله في هذا الفرق صحيح غير ما قاله من أن حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره، فإن ذلك مبني على قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والصحيح أن ذلك غير لازم فيما لم يصرح الشرع بوجوبه»^(٣).

(١) انظر: إعلام الموقعين ١٣٥ / ٣ - القواعد للمقربي ٣٩٤ / ٢ .

(٢) انظر: كتاب «أحمد بن حنبل» للشيخ أبي زهرة ص ٣١٤ - أصول الفقه للزحيلي ٨٧٤ / ٢ . ٨٧٥

(٣) الفروق ٣٢ / ٢ .

وهذا الاعتراض فيه نظر من وجهين:

الأول: إن كان المقصود بالاعتراض - وهو الظاهر - إثبات عدم إطلاق القاعدة، وأنها أغلبية وليس مطردة، فهذا هو حاصل كلام القرافي، بل نصه حيث قال: «قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة...»^(١).

فلا معنى للاعتراض حينئذ، بل يوهم الخلاف، وأن القرافي يعمم القاعدة، وهو خلاف الواقع.

وإن كان المقصود نفي صحة القاعدة أصلاً، فهو خلاف ما دل عليه الاستقراء.

قال الشيخ محمد المالكي: «والصحيح أن هذه القاعدة أغلبية...»^(٢).

الثاني: أن بناء قاعدة الوسائل على مجرد «مقدمة الواجب» فيه قصور، لأن مسألة «مقدمة الواجب» أخص من قاعدة الوسائل المذكورة، فإن المقدمة فيها معنى التوقف، أي توقف المقصود على الوسيلة، بحيث لا يوجد إلا بوجودها.

أما الوسيلة فتطلق على الفعل الموصل إلى المقصود، وإن لم يتوقف عليه^(٣) حصول المقصود، فهي أعم من مقدمة الواجب.

يوضحه أن هناك فرقاً بين قولنا: «كل ما أفضى إلى المطلوب فهو

(١) الفروق / ٢ / ٣٣.

(٢) تهذيب الفروق / ٢ / ٤٤.

(٣) أي على عين الفعل الذي هو وسيلة.

مطلوب»، وقولنا: «كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب».

قال المقرئ رحمه الله: «وهذا أخص من ذلك»^(١).

وستأتي زيادة بيان لهذا المعنى عند الحديث عن مقدمة الواجب إن شاء الله.

ولعل السبب الذي دفع ابن الشاطئ إلى هذا البناء هو كون المقاصد يتوقف حصولها على الوسائل من حيث الجملة، بمعنى أن المقصود لا يتوصل إليه إلا بوسيلة.

ويلاحظ أيضاً أن الأمثلة التي ذكرها القرافي - وهي السعي إلى الجمعة والحج^(٢) - من باب مقدمة الواجب.

فلعل هذه الأسباب جعلت ابن الشاطئ رحمه الله يحصر القاعدة في مقدمة الواجب، والصحيح أن القاعدة أعم منها.

- موقف الإمام ابن جزي المالكي:

يرى الإمام ابن جزي الغرناطي المالكي أن الوسائل لها أحكام المقاصد «إذا كانت لا يوصل إليها إلا بها»^(٣)، فاشترط في القاعدة شرطاً يخصصها ببعض أفرادها، وهي الوسائل التي يتوقف عليها حصول المقاصد، والتي يسميها الأصوليون «بالمقدمة»، كمقدمة الواجب ومقدمة المحرم.

(١) القواعد للمقرئ ٣٩٣ / ٢.

(٢) انظر: الفروق ٣٣ / ٢ - وأصول الفقه للزجلي ٨٧٤ / ٢.

(٣) تقريب الوصول ٢٥٤.

ومفهوم الشرط في كلامه يفيدنا أن الوسائل التي لا يتوقف عليها حصول المقصود لا تأخذ حكم مقاصدتها.

ولكن يرد على كلامه «وسائل المنهيات» فإنها تأخذ حكم مقاصدتها مطلقاً، سواء كانت وسيلة يتوقف عليها فعل المنهي عنه أم لا يتوقف عليها بعينها، فكل وسيلة تؤدي إلى الحرام فهي محرمة، وكل وسيلة تؤدي إلى المكروه فهي مكرورة.

فالنظر إلى الأجنبية والخلوة بها ومحادثتها مع الخضوع في القول، وسائل تؤدي إلى الفاحشة، وهي محرمة، مع أنها وسائل لا يتوقف عليها فعل الفاحشة.

قال الإمام ابن القيم: «فإذا حرم رب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لترحيمه، وتبنيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للترحيم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء...»^(١).

ولعل الإمام ابن جزي رحمه الله تفطن لهذا الإيراد، فعبر بعد ذلك بصيغة عامة فقال: «والوسيلة إلى الحرام حرام»^(٢)، وهذه الصيغة أعم من قولنا: «ما لا يتم فعل الحرام إلا به ففعله حرام».

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى تقييد القاعدة بالشرط الذي ذكره

(١) إعلام الموقعين ٣/١٣٥.

(٢) تقريب الوصول ٢٥٥.

ابن جزي، لكنهم تفطنو للإيراد المذكور، فعبروا بعبارات تسد الباب أمام الإيراد السابق.

فهذا الإمام المقرئ رحمه الله يقول: «قال القرافي: كل ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب»، ثم عقب المقرئ على ذلك بقوله: «وفي نظر، والتحقيق: كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب، وهذا أخص من ذلك»^(١).

فتعبيره بالمطلوب احتراز من المنهي عنه، إلا إذا نظرنا إلى أن المنهي عنه مطلوب الترك فيرد عليه ما ورد على الإمام ابن جزي.

وهذا الشيخ السعدي رحمه الله يقول: «الوسائل لها أحكام المقاصد، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكرورات تابعة لها، ووسيلة المباح مباحة»^(٢) فتأمل كيف قيد وسائل المأمورات بما لا تتم إلا بها، بينما أطلق اللفظ وعممه في وسائل المنهيّات والمباحات.

بل صرّح بذلك بعده، فقال: «فالأمر بالشيء أمر به، وبما لا يتم إلا به، والنهي عن الشيء نهي عنه، وعن كل ما يؤدي إليه . . .»^(٣).

ولاشك في أن وسائل المنهيّات^(٤) تأخذ حكمها، إما على سبيل

(١) القواعد للمقرئ ٣٩٣ / ٢ ولكن سكت عن وسائل المباح.

(٢) القواعد والأصول الجامعة ١٠ - ورسالة القواعد له ص ٣٠.

(٣) المصدر السابق ١١.

(٤) سواء توقف عليها حصول المنهي عنه أم لا.

التحريم وإنما على سبيل الكراهة، والدليل على ذلك أمران:

الأول: الاستقراء لنصوص الشريعة وأحكامها، فإنها تدل على منع وسائل الفساد، وأن كل ما أدى إلى المحظور فهو محظور مثله.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ومن تأمل مصادرها ومواردها – يعني الشريعة – علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحaram بأن حرمها ونهى عنها، والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء»^(١)، ثم ساق تسعه وتسعين وجهاً للدلالة على منع وسائل الفساد.

الثاني: دليل التلازم^(٢)، ووجهه أن الشرع لونهى عن شيء ثم أباح وسائله المؤدية إليه أو بعضها لللزم عليه ثبوت التناقض والاختلاف في الشرع، وهو باطل منفي بقوله تعالى: «لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا»^(٣)، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزم^(٤).

مع ما في ذلك من معارضه الحكمة الثابتة لله تعالى.

قال الإمام ابن القيم: «وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل

(١) إعلام الموقعين ٣/١٣٥.

(٢) عرفه ابن السبكي بأنه «قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم لذاته قول آخر» الجمجم بحاشية العطار ٢/٣٨٣.

(٣) سورة النساء ٨٢.

(٤) قال القرافي [«وضابط الملزم ما يحسن فيه (لو) واللازم ما يحسن فيه (لام)، كقوله تعالى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا»] [الأنبياء: ٢٢] شرح التسقية ٤٥٠.

بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضًا، ولحصل من رعيته وجنته ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإنما فسد عليهم ما يرثون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال^(١) وستأتي زيادة بيان عن هذا المعنى عند الحديث عن سد الذرائع.

- بقي النظر بعد ذلك في وسائل المأمورات والمباحات هل تأخذ حكم مقاصدها على الإطلاق، أو لا تأخذ حكمها إلا إن توقفت عليها؟

اختللت في هذه المسألة عبارات العلماء، فطائفة - وهم الأكثر - أطلقت القاعدة ولم تقيدها بتوقف حصول المقصود على الوسيلة، ومنهم العز بن عبد السلام والقرافي وابن القيم وأبوبكر بن عاصم، والبرديسي والزحيلي^(٢).

وطائفة أخرى قيدتها بحالة توقف المقصود على الوسيلة، ومنهم ابن جزي والمقرى والسعدي^(٣).

أما الأستاذ البرهاني فصرح أولاً بأن الحق عدم الإطلاق، وأن هناك

(١) إعلام الموقعين ١٣٥ / ٣ - سد الذرائع للبرهاني ٣٣٤ - أصول الفقه الإسلامي - محمد شلبي ص ٣٠١.

(٢) القواعد للعز ١ / ٤٦ - الفروق ٢ / ٣٣ - إعلام الموقعين ١٣٥ / ٣ - شرح المرتقى ٧٦ - أصول الفقه للبرديسي ٣٣٤ - أثر الأدلة للبغدادي ٥٦٦ - أصول الفقه للزحيلي ٨٧٥.

(٣) تقريب الوصول ٢٥٤ - القواعد للمقرى ٢ / ٣٩٣ - القواعد للسعدي ١٠.

اعتبارات أخرى تؤثر في تحديد حكمها^(١).

ولكنه - بعد ذلك - ذكر أن الوسائل التي تؤدي إلى المنافع مستحبة من باب فتح الذرائع، وأن هذا أمر عقلي بحث يدركه الكل ولا يخالف فيه عاقل^(٢)، وهذا يعني أن ما يؤدي إلى المطلوب فهو مطلوب مطلقاً!!!

والراجح عندي في هذه القضية أن الوسيلة المعينة إذا كان يتوقف عليها حصول المقصود فإنها تعطى حكم مقصودها، على ما تقرر في مسألة مقدمة الواجب.

فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، وما لا يتم فعل الحرام إلا به فهو حرام، وما لا يتم فعل المكروه إلا به فهو مكروه، وما لا يتم المباح إلا به فهو مباح.

مثال ذلك: المشي، إن كان لواجب كصلاة جمعة فهو واجب، وإن كان لحرم كفعل فاحشة فهو حرم، وإن كان لمندوب كزيارة صديق فهو مندوب، وإن كان لمكروه كحضور مجلس لغو فهو مكروه، وإن كان لمباح كنزة فهو مباح.

وكذلك إن توقف المقصود على مباشرة جميع وسائله، فإنها تأخذ حكم مقاصدها.

أما إذا كان المقصود لا يتوقف حصوله على وسيلة معينة، ولكنه

(١) سد الذرائع ٢٠٢.

(٢) سد الذرائع ٣٣٣.

يحصل ب مباشرة أي وسيلة تؤدي إليه ، وهذا إنما يكون عند تعدد الوسائل إلى المقصود الواحد ، ففيه تفصيل .

فإن كان المقصود منهاً عنه بأن كان محرماً أو مكرروهاً ، فتأخذ الوسائل كلها حكم المقصود الذي تؤدي إليه ، فوسائل الحرام محرمة كلها ، ووسائل المكرر مكررها كلها ، كما سبق بيانه .

وإن كان المقصود مباحاً فوسائله المؤدية إليه مباحة كذلك ، سواء توقف عليها حصول المباح أم لم يتوقف عليها .

ولا يصح أن تكون وسيلة واجبة أو مندوبة ، لأن الأصل أن حكم الفرع لا يزيد على حكم الأصل .

ولا يصح أن تكون محرمة أو مكررها - من حيث مقصودها - لأن إباحة المقصود تستلزم إباحة وسليته .

وأما إن كان المقصود مطلوباً - إما على سبيل الوجوب أو الندب - وله وسائل متعددة ، فلا يعطى جميعها حكم المقصود ، بل بعضها الذي يتوقف حصول المقصود عليه^(١) ، لأن المطلوب هو حصول المقصود ، وذلك لا يتوقف على مباشرة جميع وسائله ، وإنما يتوقف على إحداها ، إذ المقاصد لا تتحقق إلا عن طريق الوسيلة ، فلا بد من مباشرة إحدى الوسائل للوصول إلى المقصود ، ولكنها غير معينة .

فإن كان المطلوب واجباً ، وله وسائل متعددة ، فإحدى هذه الوسائل

(١) وهذا يدلنا على أن عنابة الشرع بترك المنهيات أشد من عنایته بفعل الواجبات ، كما قال الفقهاء : « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ». انظر : الوجيز للبورنو ٢٠٨ .

واجبة لتوقيف المقصود عليها، ولكنها مبهمة غير معينة لعدم تعين الشرع لها، وإنما مرد التعين إلى اختيار المكلف، كما قال الجمهور في مسألة الواجب الخير^(١).

وذلك كخصال الكفارة، فإن الواجب منها واحد غير معين، مردود إلى اختيار المكلف.

وأما ما عدتها فلاتكون واجبة، لأن المقصود يتحقق بإحداها، وحصول المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعين فيها، حيث لافائدة في التعين مع التساوي بينها.

ولعل هذا مراد العلماء الذين أطلقوا الوجوب، بل حتى بعضهم الاتفاق عليه في بعض الموضع، وبذلك يتضيأ الخلاف في المسألة.

قال العضد^(٢): «الإجماع على وجوب التوصل شرعاً، فإن تحصيل أسباب الواجب واجب، كحز الرقبة في القتل، وأسباب الحرام حرام^(٣)». وقال الجرجاني في حاشيته: «أجمعوا على أن تحصيل أسباب الواجب واجب، وأسباب الحرام حرام»^(٤).

(١) وحکی علیه الباقلانی إجماع السلف وأئمۃ الفقهاء، انظر: روضۃ الناظر ١/١٥٨ - الإبهاج ١/٨٤ - البحر المحيط ١/١٨٦.

(٢) هو أبو الفضل عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، أصولي متكلم، أخذ عن زين الدين الهنكي وغيره، وأخذ عنه الكرمانی والضياء العفيفي والتفتازاني . . . له كتاب «المواقف في علم الكلام» و«شرح مختصر ابن الحاجب» في أصول الفقه، توفي عام ٧٥٦ هـ. انظر: الدر الكامنة ٢/٣٢٢ - الأعلام ٣/٢٩٥.

(٣) شرح المختصر ١/٢٤٧.

(٤) المصدر السابق.

فالمراد - والله أعلم - أنها واجبة من حيث الجملة، أو حين يتوقف حصول الواجب عليها والله أعلم.

وكذلك إن كان المقصود مندوياً، ويتوقف حصوله على مباشرة إحدى وسائله، فهي المندوب إليها، ويرجع في تحديدها إلى اختيار المكلف.

مثال ذلك : التعزية^(١)، فإنها مندوب إليها، ولها وسائل متعددة كالذهاب إلى أهل الميت مباشرة، أو إرسال شخص نيابة عنه، أو كتابة أو مكالمة بالهاتف . . .

ومقصود - وهو التعزية - يتحقق بإحدى هذه الوسائل ، فهي مندوب إليها ، والمكلف مخير في تعينها .

بقي أن يقال : إن التخيير المذكور في المطلوبات مبناه على الأصلح والأفضل ، لا على مجرد التشهي ، فيطالب المكلف باختيار الأفضل من تلك الوسائل .

قال تعالى : ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلْتَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِّبْكُمْ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَتَيْ هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣) .

وقال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(٤) .

(١) هي «تحفيض الحزن عن المحزون على الميت» وذلك بأن يقال له : «أحسن الله عزاءك» أو نحو ذلك من الألفاظ. انظر : المصباح المنير ١٥٥ - معجم لغة الفقهاء ١٣٦ .

(٢) سورة الزمر ٥٥ .

(٣) سورة الإسراء ٥٣ .

(٤) سورة الزمر ١٨ .

واستقراء السنة الشريفة يدل على أن النبي ﷺ كان يحث أصحابه على
أفضل الأعمال، وأحسنها.

وقد مضى بيان معايير المفاضلة بين الوسائل، والله أعلم.

مسألة: تطور الوسائل وأثره في الحكم الشرعي

تطور^(١) الوسائل له أثر في حكم بعض الوسائل.

فبعض الوسائل قد تكون طريقاً إلى المفسدة الراجحة فيمنع استخدامها، ولكن مع مرور الزمن وتقدم العلم المادي تكون أقرب إلى المصلحة الراجحة فيجوز استخدامها.

وذلك في الوسائل التي يختص النظر فيها ببدئ المصلحة والمفسدة المتعلقة بها، فالوسيلة قد تكون في بادئ الأمر أقرب إلى المفسدة، ثم تتطور الوسائل فتكون أقرب إلى المصلحة.

وقد استند الشيخ السعدي رحمه الله على هذا الأصل في بعض فتاويه، فأفتى بجواز شق بطん المرأة الميتة لإخراج الحمل الحي، مخالفًا بذلك مذهب الحنابلة لأن الجراحة قد تطورت، وصار مثل هذا الفعل أقرب إلى المصلحة منه إلى المفسدة^(٢).

ومال أيضًا إلى جواز المعالجة بنقل الأعضاء وتركيبها في إنسان آخر مضطر إليه،أخذًا بالصلحة الراجحة.

قال رحمه الله: «ويؤيد هذا أن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات^(٣)، وخصوصاً الأمور التي ترجع إلى المنافع

(١) التطور هو التغير والتحول وزناً ومعنى، ويقال: تَطُور: أي تحول من طور إلى طور، وهي كلمة جارية على قياس اللغة وأساليب الاشتغال فيها، وإن لم ترد بهذه الصورة في كتب المعاجم. انظر: المعجم الوسيط ٥٦٩/٢ - معجم الأخطاء للعدناني ١٥٧.

(٢) انظر الفتوى السعودية ١٨٩ - ١٩٠.

(٣) انظر في هذا المعنى: إعلام الموقعين ٣/٣ - الوجيز للبورنو ٢٥٣.

والمضار، ومن المعلوم أن ترقى الطب الحديث له أثره الأكبر في هذه الأمور كما هو معلوم مشاهد . . .^(١).

وهذه المسألة الفقهية الأخيرة - أعني نقل الأعضاء - محل بحث ونظر، ولكن المقصود الاستشهاد بتصريح الشيخ رحمه الله، وإعماله للقاعدة، وهي أن تطور الوسائل له أثر في أحكامها.

فركوب الطائرة مثلاً في أول اختراعها، كان محفوفاً بالمخاطر، قريباً من المفاسد، ولكنه صار أقرب إلى المصلحة، والغالب فيه السلامة، بسبب تطور وسائل السلامة فيها، فيجوز ركوبها لذلك، والغالب كالمتحقق كما يقول بعض الفقهاء^(٢).

والنبي ﷺ قد أقر ركوب السفن، كما في حديث الرجل الذي قال: «يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتتوضاً بماء البحر؟»، فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميته»^(٣).

فأقر لهم على ركوب البحر؛ لأن الغالب فيه السلامة، فيقاس عليه كل وسائل المواصلات الحديثة، فيجوز ركوبها إن كان الغالب فيها السلامة، ولا يجوز ركوبها إن كان الغالب فيها الخطر والهلاك، وهذا أمر يرتبط بتطور الوسائل.

(١) الفتوى السعودية ١٩٤.

(٢) انظر: القواعد للمقرئ ١/٢٤١ - إيضاح المسالك ١٣٦.

(٣) رواه أبو داود ٦٤/٨٣ - والنسائي ٥٣/٥٩ - وابن ماجه ١٣٦/٣٨٦ - والترمذى ٧٣/٧٤ - ٦٩ برقم ٦٤ - و قال: «حديث حسن صحيح» وصححه البخاري والنوعي وابن عبد البر، انظر: الأحكام الوسطى ١/١٥٦.



الفصل السادس

حكم التوابع

سبق في التعريفات أن ما يسمى بالتتابع والتمممات نوع من الوسائل . وبناء عليه ، فهي داخلة في قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد» ، فالتابع لها أحكام المقاصد أيضا ، كما قال السعدي رحمه الله :

وسائل الأمور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوابيد
وقال في شرحه : «وقد ذكرنا أن الوسائل تعطى أحكام المقاصد ، فكذلك التمممات للأعمال تعطى أحكامها ، كالرجوع من الصلاة والجهاد والحج وتابع الجنائزه وعيادة المريض ونحو ذلك ، فإنه من حين يخرج من محله للعبادة فهو في عبادة حتى يرجع»^(١) .

قال شيخنا الفقيه محمد محمود الأنصاري^(٢) - رحمه الله - : «هذا من حيث كونها عبادة يؤجر عليها ، لا من حيث كونها واجبة أو محرمة ..»^(٣) .

يعني أن توابع الواجب مثاب عليها ثواب الواجب ، وتتابع المندوب مثاب عليها ثواب المندوب ، وتتابع المحرم معاقب عليها عقاب المحرم

(١) رسالة القواعد ٣١ - والقواعد والأصول الجامعية ص ١٠ .

(٢) هو الشيخ محمد محمود بن الشيخ زيدان الأنصاري الشنقيطي ، فقيه أصولي ، أخذ العلم عن مشايخ بلده ، وهاجر إلى المدينة ، واستقر بها ، توفي بالحرم النبوي عام ١٤١٤هـ . من مؤلفاته : «إرشاد المسترشدين» وبعض الرسائل الفقهية .

(٣) منقول عنه مشافهة .

... وهكذا بقية الأحكام، وليس المراد أن توابع الواجب واجبة، وتتابع المندوب مندوبة.

قلت: وهذا واضح في توابع الطاعات، فإنها ملحقة بالطاعات في الشواب والأجر، كما يدل عليه قوله ﷺ: «قفلة كغزوة»^(١).

يعني أن أجر الغازي في انصرافه راجعاً كأجره في إقباله للجهاد.
وقيل: المراد الكراة على العدو بعد الانفصال عنه^(٢).

أما توابع المعاصي، فلا مؤاخذة فيها، لأنها انكفار عن المعصية، فلا حرج فيها.

أما الآثار الناشئة عن العمل^(٣)، فإن كان العمل طاعة فآثارها مثاب عليها، كالتعب والظلماء وخلوف فم الصائم ودم الشهيد.

كما يدل لذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَاءٌ وَلَا نَصْبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ...﴾^(٤).

فالظلماء والنصب والمخصصة آثار ناشئة عن الخروج للجهاد، ومصاولة

(١) رواه أبو داود - كتاب الجهاد - ١٢/٣ برقم ٢٤٨٧ - وأحمد ٢/١٧٤ برقم ٦٦٢٥ - والحاكم - كتاب الجهاد - ٢/٧٣ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي ورواه البيهقي - كتاب السير - ٩/٢٨.

(٢) انظر: معالم السنن ٣/٣٥٨ - فيض القدير ٤/٥٢٠.

(٣) سيأتي في كلام ابن القيم رحمه الله أن التوابع أفعال للمكلفين، أما الآثار فهي أمور تولدت من أفعال المكلفين وليس من أفعالهم.

(٤) سورة التوبه ١٢٠.

الكفار، وقد أخبر الله تعالى أنه يثيب عليها^(١).

ويدل لذلك أيضاً من السنة قوله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»^(٢).

وكذلك الآثار الناشئة عن المعصية تبع المعصية^(٣)، كما جاء في الحديث: «من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟! قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»^(٤).

وآثار المعصية إنما يعاقب عليها لسبب المكلف في وقوعها، وهي مفسدة في ذاتها، فالزاني - مثلاً - يعاقب على فعل الفاحشة، وعلى ما ينشأ عن هذا الفعل من مفسدة اختلاط الأنساب^(٥).

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله - عند حديثه عن المحبة النافعة والمحبة الضارة - أن توابع كل نوع له حكم متبعه، فالمحبة النافعة المحمودة توابعها نافعة له، حكمها حكم متبعها، والمحبة الضارة المذمومة توابعها ضارة له، حكمها حكم متبعها، ثم قال: «وهذا شأن كل فعل

(١) سبق كلام العز في أن الثواب على تحملها.

(٢) رواه البخاري - كتاب المزارعة ٢١٩٥ برقم ٨١٧.

(٣) انظر: رسالة القواعد للسعدي ٤٩.

(٤) رواه البخاري - كتاب الأدب - ٥٦٢٨ برقم ٢٢٢٨، ورواه مسلم - كتاب الإيمان - ٩٢/١ برقم ٩٠.

(٥) هذه الآثار الناشئة عن الفعل لا تدخل في التوابع بالمعنى الاصطلاحي الذي سبق ذكره في التعريفات، لأنها أفعال تتضمن المفسدة في ذاتها، ولكن قد يصدق عليها لفظ التوابع لغة، من حيث وقوعها عقب الفعل المقصود وتفرعها عنه، وهذا وجه المناسبة في ذكر حكمها هنا.

تولد عن طاعة ومعصية فهو خسران لصاحبه وبعد، قال تعالى: «ذلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَاءٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * وَلَا يُنَفِّقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ لِيَجْزِيهِمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(١).

فأخبر سبحانه في الآية الأولى: أن المولد عن طاعتهم وأفعالهم يكتب لهم به عمل صالح.

وأخبر في الثانية: أن أعمالهم الصالحة التي باشروها تكتب لهم أنفسها، والفرق بينهما: أن الأول ليس من فعلهم، وإنما تولد عنه، فكتب لهم به عمل صالح، والثاني نفس أعمالهم فكتب لهم»^(٢).

(١) سورة التوبة ١٢٠ - ١٢١.

(٢) الجواب الكافي ٣٤٤ - ٣٤٥.

الفصل السابع

الاستثناء من قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد

وأسباب ذلك

قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد» قاعدة أغلبية، يخرج منها ما سبق ذكره من أن وسائل المطلوب قد لا تكون كلها مطلوبة، وذلك عند تعددتها، وحصول المقصود بإحداها، بل المطلوب إحداها - مهمـة - دون تعين، لأن المقصود يتحقق بإحداها، ولا فائدتها في التعين مع التساوي بينها.

قال الشيخ محمد حسين المالكي رحمـه الله: «والصحيح أن هذه القاعدة أغلبية»^(١).

وهذا غير مستغرب، لأن شأن القواعد في الغالب أن تكون أغلبية، وقد جرى على ألسنة العلماء أن كل قاعدة لها شوـاز.

وقد ذكر الأستاذ البرهانـي أن لهذا الاستثناء أسباباً، واعتبارات أخرى، فقال: «الحق أنه ليس للوسيلة حـكم ما تفضـي إليه هـكذا بـاطلاق، بل إن هناك اعتبارات أخرى تؤثـر في تحـديد حـكمها»^(٢).

ولكنه لم يفصل لنا تلك الاعتبارات، واكتفى بذكر مثالـين.

أحدهما: قتل المسلم، فإنه غير جائز، والجهاد وسيلة إليه، لكن

(١) تهذيب الفروق ٤/٤ - ومن ذهب إلى ذلك الإمام ابن القيم في مدارج السالكين ١/١٣٠.

(٢) سد النرائـع ٢٠٢.

الشرع جعله - أي الجهاد - فرضاً إما على سبيل العينية أو على سبيل الكفائية .

ثانيهما: كشف العورة غير جائز، وكذلك النظر إليها، لكنه يباح بل يفرض إذا تعين وسيلة إلى طلب سلامة النفس، وحفظ الحقوق^(١).

والحقيقة أن هذه المسألة لم تخرج عن ظلال القاعدة ودائرتها، بل هي داخلة فيها، إلا أن الوسيلة فيها أعطيت حكم مقصود آخر مراعاة للمصلحة الراجحة والضرورة^(٢).

فالجهاد وسيلة إلى حفظ الأمة، ونشر الدعوة، كما هو وسيلة إلى قتل المسلم، ولكن لما كانت المصلحة فيه أعظم من المفسدة، طلبه الشارع وكلف الأمة به، واعتبر المفسدة فيه كالأمر المعدوم، من حيث إنها غير مقصودة شرعاً.

وكشف العورة والنظر إليها وسيلة إلى الوقع في الفاحشة، وقد يتوقف عليه العلاج والمداواة، ولكن أعطي حكم المقصود الثاني مراعاة لمعنى الضرورة.

فالوسيلة في هذه الأمثلة - وإن تغير حكمها - لم تخرج عن القاعدة، بل هي من أفرادها، وغاية الأمر أنها أعطيت حكم مقصود آخر لأمر يعتبر شرعاً.

(١) المصدر السابق.

(٢) الضرورة لغة: الحاجة وسوء الحال، واصطلاحاً: «حالة سيئة يخشى معها من الهلاك أو الضرر الشديد». انظر: تاج العروس ٣٤٨-٣٤٩. نظرية الضرورة الشرعية ٢٤-٢٩.

وقد ذكر الإمام المقرئ رحمه الله هذه الاعتبارات، فقال: «هذا هو الأصل الذي لا ينتقل عنه إلا بدليل على غيره أو معارض فيه»^(١).

أسباب هذا الاستثناء ثلاثة:

١- **الدليل**^(٢): فقد لا تعطى الوسيلة حكم مقصودها، لدليل يقتضي ذلك، والأدلة الخاصة تخصص القواعد العامة^(٣).

مثال ذلك: مسألة شد الرجال لزيارة القبور.

فإن المقصود وهو زيارة القبور لذكر الآخرة، والدعاء للأموات بالرحمة، مشروع بالسنة الصحيحة، وهي قوله ﷺ: «نهيتم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تذكر بالأخرة»^(٤).

فكان قياس القاعدة يقتضي أن يكون السفر لها - وهو المعبر عنه بشد الرجال - مندوباً، لأن وسيلة إلى مقصود مندوب إليه وهو زيارة القبور.

ولكن خرجت المسألة من عموم القاعدة للنص الوارد وهو قوله ﷺ: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٥)، وذلك سداً لذرية الغلو في الأموات، والبالغة فيهم^(٦).

(١) القواعد للمقرئ ٣٩٤ / ٢.

(٢) الدليل لغة: المرشد، واصطلاحاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبri. انظر: لسان العرب ٢٤٨ / ١١ - المفردات ٣١٧ - شرح الكوكب ١ / ٥٢ - ٥١.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفى ٣٨٨ / ٢.

(٤) رواه مسلم بنحوه - كتاب الجنائز ٦٧٢ / ١ - برقم ٩٧٦، ٩٧٧.

(٥) رواه البخاري - أبواب التطوع - ١ / ٣٩٨، رقم ١٣٢، على الخلاف في دلالة الحديث على المسألة.

(٦) انظر: مجمع الفتاوى ١٧ / ٤٧٠.

٢- المصلحة الراجحة:

قال القرافي : «قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار . . .

وكدفع مالٍ لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك ، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال . . .

فهذه الصور كلها ، الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ، ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة»^(١) .

ومثال ذلك أيضاً: النظر إلى الأجنبية وسيلة إلى الزنا ، ولكن استثنى منه النظر إليها بقصد نكاحها ، لأنه وسيلة إلى مصلحة راجحة ، وهي الألفة بين الزوجين ، ودوام ذلك بينهما ، كما قال عليه السلام للمغيرة بن شعبة^(٢) رضي الله عنه لما خطب امرأة: «انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكم»^(٣) .

٣- الضرورة والمشقة الزائدة:

فالوسيلة قد لا تعطى حكم مقصدتها ، إذا خالطتها مشقة شديدة وتعلقت بها ضرورة .

(١) الفروق ٢/٣٣ - شرح التنقیح ٤٤٩ .

(٢) هو أبو عبدالله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الشفقي ، صحابي جليل ، أسلم عام الخندق ، وشارك في الفتوحات ، وتولى الولايات ، روى عنه مسروق وقيس بن أبي حازم . . . توفي بالكوفة عام ٥٠ هـ . انظر: أسد الغابة ٤/٤٧١ - ٤٧٣ .

(٣) رواه النسائي بنحوه - كتاب النكاح - ٦/٣٧٨ ، برقم ٣٢٣٥ ، ورواه الترمذى - كتاب النكاح - ٤/٤ برقم ١٠٨٧ وقال: «حديث حسن» .

فالوضوء وسيلة إلى الصلاة الواجبة، ولكن الشارع أسقط وجوب الوضوء عن المضطرب الذي يخاف على نفسه الهلاك بسبب البرد الشديد مثلاً، فلم تأخذ الوسيلة حكم مقصودها - هنا - مراعاة للضرورة.

وكإسقاط الخروج إلى الجهاد عن المريض والأعمى ونحوهم من أهل الأعذار لعلة الضرر والمشقة.

ومثال ذلك أيضاً بيع المعدوم فإنه ممنوع منه شرعاً، كما في الحديث «لا تبيع ما ليس عندك»^(١)؛ لأنّه وسيلة إلى ضياع المال والمنازعة.

ولكن الشرع أباح بيع السلم^(٢)، نظراً لحاجة الناس إليه، ودفعاً للمشقة المتوقعة عند المنع منه.

قال الإمام العز رحمه الله: «اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وأجلة . . . ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح.

وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما . . .

(١) رواه النسائي في البيوع ٣٣٤ برقم ٤٦٢٧ ، ورواه الترمذى وحسنه في البيوع ٤/٢٢٨ برقم ١٢٣٢ ، وأبو داود في البيوع ٣/٧٦٩ برقم ٣٥٠٣.

(٢) هو بيع موصوف في الذمة بشمن معجل ، وهو مستثنى من بيع المعدوم ، ومخالف للقياس عند جماعة من العلماء ، ويرى الإمام ابن تيمية أنه موافق للقياس . ودليل إياحته قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِبُتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ» [البقرة: ٢٨٢] . وذكر بعض المفسرين أنها نزلت في السلم ولكنها تتناول بقية المدابينات بعمومها . وأما من السنة فقوله عليه السلام : «من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» رواه مسلم - المساقاة - ١٦٠٤ برقم ١٢٢٧/٣ .

ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة، أو مصلحة تربى على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده، ونظر لهم ورفق، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس . . .^(١).

والراجح عندي – كما ذكرته آنفاً – أن الوسائل في هذه الأمثلة لم تخرج عن دائرة القاعدة، إلا أنها أعطيت حكم مقصود آخر لمعنى معتبر في الشرع، وبذلك تضيق دائرة المستثنىات من القاعدة، وتنحصر في وسائل المطلوبات عند تعددها وحصول المقصود بإحداها، مع عدم تعين الشرع لها.

وهذه الحقيقة تدلنا على مدى ملاحظة الشريعة للمقاصد، وأن رحى الأحكام تدور حولها وتنتهي إليها.

ومما يتعلق بقضية الاستثناء من القاعدة، قول الشاطبي رحمه الله: «مشروعيّة الأسباب لا تستلزم مشروعيّة المسببات»^(٢)، يعني أن الأسباب قد يكون لها حكم غير حكم مسبباتها.

قال الشاطبي شارحاً العبارة السابقة: «ومعنى ذلك أن الأسباب إذا تعلق بها حكم شرعي من إباحة أو ندب أو منع أو غيرها من أحكام التكليف، فلا يلزم أن تتعلق تلك الأحكام بمبنياتها»^(٣).

وإذا تقرر أن الأسباب من باب الوسائل – من حيث الجملة – وأن المسببات من باب المقاصد^(٤)، فيكون الحال أن الوسيلة قد يكون لها

(١) قواعد الأحكام ١٣٨/٢.

(٢) المواقفات ١/١٨٩ - ١٩٠.

(٤) كما سيأتي إن شاء الله في «الأسباب».

حكم يخالف حكم مقصودها.

ومثلوا بذلك بأمثلة منها:

- الأمر بالنكاح لا يستلزم الأمر بالتناسل ، فالوسيلة - هنا - وهي النكاح مأمورة بها ، بخلاف المقصود وهو التناسل غير مأمور به ، لأنه ليس داخلاً في اختيار المكلف وقدرته .

- والتكتسب وطلب الرزق وسيلة مأمورة بها ، لكن مقصودها وهو حصول الرزق غير مأمور به ، لأنه ليس داخلاً في طوق المكلف وكسبه .

- وشراء الحيوان سبب مباح ، والنفقة عليه - وهي من مسببات العقد -

^(١) واجبة .

والظاهر عندي - والله أعلم - أن الوسائل في هذه الصور أعطيت حكم مقصود آخر ، فلم تخرج عن القاعدة .

فالنكاح واجب - من حيث الجملة - لما يترتب عليه من عفة النفس عن الحرام وهي واجبة ، وفيه كذلك حفظ النسل وهو واجب .

وطلب الرزق واجب - من حيث الجملة - لما يحصل به من حفظ الحياة وهو مقصود واجب .


وشراء الحيوان سبب مباح ، لأن المقصود الانتفاع به وهو مباح .

وإن سلمنا - جدلاً - خروجها عن القاعدة فهو استثناء بدليل .

فالحاصل أن القاعدة مستقرة ، ولا استثناء إلا فيما ذكرت آنفاً ، والله

أعلم .

(١) انظر: المواقفات ١/١٩٠ - ١٩٢ - الحكم الوضعي ١٠٧ .



الفصل الثامن

سقوط الوسائل بسقوط المقاصد

قال الإمام القرافي رحمه الله: «القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصود سقط اعتبار الوسيلة»^(١).

وعبر المقرئ رحمه الله عن هذا المعنى بقوله: «سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة»^(٢).

والمراد بالسقوط - هنا - ما هو أعم من النسخ، فيشمل زوال المقصود وعدم إمكان الوصول إليه أيضاً.

والاعتبار هو الاعتداد بالشيء^(٣) والالتفات إليه، ولا يختص - هنا - بالمقاصد المأمورات والمباحات، بل يشمل المقاصد المنهيات أيضاً.

فالشارع إذا أسقط وجوب المقصود سقط بذلك وجوب وسليته، وإذا أسقط مندوبيه المقصود سقطت بذلك مندوبيه وسليته.

وإذا أسقط إباحة المقصود سقطت بذلك إباحة وسليته، وإذا أسقط تحريم المقصود سقط بذلك تحريم وسليته، وإذا أسقط كراهة المقصود سقطت بذلك كراهة وسليته.

وكذلك إذا زال المقصود وعدم، أو تعذر تحقيقه والوصول إليه، فلا

(١) الفروق ٣٣ / ٢.

(٢) القواعد ٣٢٩ / ١ وانظر: تقرير الوصول ٢٥٦.

(٣) المصباح المنير ١٤٨.

معنى لمباشرة وسيلة - والحال كما ذكرت - ولا تأتي الشريعة بطلب مباشرتها ، إذ هو ضرب من العبث ينزعه العقلاء فضلاً عن الشارع الحكيم .

ووجه ذلك أن الوسيلة فرع عن المقصود ، وتبع له ، فإذا سقط الأصل سقط فرعه ، وإذا بطل اعتبار المتبع فتابعه كذلك .

ومن القواعد المقررة عند الفقهاء قولهم «التابع يسقط بسقوط المتبع» ، «والفرع يسقط بسقوط الأصل»^(١) .

قال الدكتور محمد البورنو: «وهذه القاعدة شبه مطردة في المحسوسات والمعقولات ، فالشيء الذي يكون وجوده أصلاً لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود يكون ذلك فرعاً مبنياً عليه ، كالشجرة إذا ذوت ذوي أغصانها وذوى ثمرها ، وكالإيمان بالله سبحانه وتعالى أصل ، وجميع الأعمال فروع ، فإذا زال الإيمان - والعياذ بالله تعالى - حبطت الأعمال ، لأن اعتبارها مبني عليه»^(٢) .

وكذلك لأن المقصود للوسيلة كالعلة للحكم ، يدور معها وجوداً وعدماً ، يثبت بثبوتها ، ويسقط بسقوطها .

فالحاصل أن طبيعة العلاقة بين المقاصد والوسائل تفرض سقوط الوسائل عند سقوط مقاصدها .

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٤ - الأشباه والنظائر للسيوطى ١١٨ - ١١٩ .

(٢) الوجيز ٢٨١ .

وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد، بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث...»^(١).

ومثال ذلك: إذا فات زمن الحج، فلا معنى للسفر إلى مواضعه بقصد النسك، وإذا سقط وجوب صلاة الجمعة عن شخص ما، سقط عنه وجوب السعي إليها.

ولو فرضنا عدم وجود الكفار في الدنيا، وأن السجدة في الأرض واحدة لله رب العالمين، لم يجب على الأمة القتال وإعداد القوة للحرب.

قال الإمام العز رحمه الله: «ولا شك بأن الوسائل سقط بسقوط المقاصد، فمن فاتته الجماعات والجماعات أو الغزوat سقط عنه السعي إليه، لأنه استفاد الوجوب من وجوبيهن، وكذلك تسقط وسائل المندوبات بسقوطهن، لأنها استفادت الندب منها، فمن نسي صلاة من صلاتين مكتوبتين لزمه قضاوهما، فيقضي إحداهما لأنها المفروضة، ويقضي الثانية فإنها وسيلة إلى تحصيل مصلحة المفروضة، فإن ذكر في الثانية أن الأولى هي المفروضة سقط وجوبها بسقوط المتسلل إليه... وإن ذكر في الأولى أنها فرضه استمر عليها وسقطت الثانية...»^(٢).

قلت: وهذا هو الأصل الذي لا يقدح فيه خروج بعض المسائل عنها

(١) المواقفات ٢١٢/٢.

(٢) قواعد الأحكام ١٠٦/١.

لدليل، كما قال الناظم :

وليس رافعاً لكتلياتها^(١) تخلف لبعض جزئياتها

فإذا دل الدليل الصحيح على التكليف بالوسيلة مع انتفاء المقصود منها، فإنها لا تنتفي بانتفائها، ولا تسقط بسقوطه، ويكون التكليف بها من جنس التكليف بالأحكام التعبدية التي يقصد بها الانقياد والخضوع لله تعالى.

مثال ذلك : الرَّمَل^(٢) في الأشواط الثلاثة في الطواف، فإنه فعله عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ وأصحابه في عمرة القضاء ليرى المشركون قوتهم وجلدتهم، وكان المشركون قد حدثتهم أنفسهم وقالوا : «يقدم عليكم قوم قد وهبتهم حمى يشرب» ووقفوا على جبل المروة ينظرون، فأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن يفهم عمما أرادوه من الغدر ونقض الأمان، فرمي وأمر أصحابه بذلك، ولكنه لم يرمي بين الركين لأن المشركين لم يكونوا يرونهم من ذلك الجانب^(٣).

قال ابن عباس رضي الله عنهم : «إنا سعي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ورمي بالبيت ليري المشركين قوتهم»^(٤).

ثم زال هذا المقصود، وارتفع هذا المعنى في حجة الوداع، ولذا كان

(١) مرتقى الوصول بشرحه ٦٤/١.

(٢) هو «الإسراع بالمشي مع تقارب الخطى» ويقال له الهرولة. انظر : الصاحح ٤/١٧١٣ - تحرير الفاظ التنبيه ١٥٢.

(٣) انظر : صحيح البخاري - كتاب الحج - ٥٨١/٢ برقم ١٥٢٥ ، والبداية والنهاية ٤/٤ - ٢٣١.

ومجموع الفتاوى ١٧/٤٨١.

(٤) رواه مسلم - كتاب الحج - ٩٢٣/٢ برقم ١٢٦٦.

ابن عباس رضي الله عنه لا يرى الرمل سنة في المشهور عنه، خلافاً
 للجمهور^(١).

ولكن النبي ﷺ في حجة الوداع «رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثة»^(٢)،
 وصار ذلك من سنن الطواف التي عمل بها أكثر أصحابه بعد ذلك.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله - عند حديثه عن الرمل - : «فإنه فعل
 أولاً لقصد الجهد ثم شرع نسكاً كما روي في سعي هاجر وفي رمي
 الجamar وفي ذبح الكبش أنه فعل أولاً لقصد ثم شرعه الله نسكاً
 وعبادة»^(٣).

ولكن هذا خلاف الأصل، و موقف أمره على الدليل المخرج عن
 الأصل، ولذا قال الإمام ابن تيمية عقب كلامه السابق: «لكن هذا يكون
 إذا شرع الله ذلك، وأمر به، وليس لأحد أن يشرع ما لم يشرعه الله»^(٤).

وقال العز بن عبد السلام: «ومثل هذا لا يقاس عليه، لأن القياس فرع
 لفهم المعنى»^(٥).

ولكن يشكل على أصل القاعدة ما قاله بعض الفقهاء من إمرار الموسى
 على رأس الأقرع الذي لا شعر له، إما وجوباً كما يقول بعض الفقهاء،
 وإما ندبأً كما ي قوله جمهورهم^(٦).

(١) انظر: البداية والنهاية ٤/٢٣٢.

(٢) كما رواه مسلم - الحج - ٢/٩٢١ برقم ١٢٦٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٤٨١ - ٤٨٢.

(٤) المصدر السابق ١٧/٤٨٢.

(٥) قواعد الأحكام ٤/٢ - ٥.

(٦) هداية السالك ٣/١١٥٧ - المغني لابن قدامة ٣/٤٦٠ - المجموع ٨/١٩٢ - إرشاد الساري
 شرح مناسك ملا على القاري ١٥٣.

دليل، كما قال الناظم :

وليس رافعاً لكتلاتها تخلف لبعض جزئياتها^(١)

فإذا دل الدليل الصحيح على التكليف بالوسيلة مع انتفاء المقصود منها، فإنها لا تستفي بانتفاءه، ولا تسقط بسقوطه، ويكون التكليف بها من جنس التكليف بالأحكام التعبدية التي يقصد بها الانقياد والخضوع لله تعالى.

مثال ذلك : الرَّمَل^(٢) في الأشواط الثلاثة في الطواف، فإنه فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ وأصحابه في عمرة القضاء ليり المشركون قوتهم وجلدتهم، وكان المشركون قد حدثتهم أنفسهم وقالوا : «يقدم عليكم قوم قد وهبتهم حمى شرب» ووقفوا على جبل المروة ينظرون، فأراد النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يكشف عن أرادوه من الغدر ونقض الأمان، فرمل وأمر أصحابه بذلك، ولكنه لم يرمل بين الركنين لأن المشركين لم يكونوا يرونهم من ذلك الجانب^(٣).

قال ابن عباس رضي الله عنهما : «إِنَّمَا سعى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَمَلَ بِالبَيْتِ لِيرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتِهِ»^(٤).

ثم زال هذا المقصود، وارتفع هذا المعنى في حجة الوداع، ولذا كان

(١) مرتقى الوصول بشرحه ٦٤/١.

(٢) هو «الإسراع بالمشي مع تقارب الخطى» ويقال له الهرولة. انظر : الصاحح ٤/١٧١٣ - تحرير ألفاظ التنبيه ١٥٢.

(٣) انظر : صحيح البخاري - كتاب الحج - ١٥٢٥ برقم ٥٨١ ، والبداية وال نهاية ٤/٢٣١ - . ومجموع الفتاوى ١٧/٤٨١.

(٤) رواه مسلم - كتاب الحج - ٩٢٣ برقم ١٢٦٦ .

ابن عباس رضي الله عنه لا يرى الرمل سنة في المشهور عنه، خلافاً
 للجمهور^(١).

ولكن النبي ﷺ في حجة الوداع «رمل من الحجر إلى الحجر ثلثاً»^(٢)،
 وصار ذلك من سنن الطواف التي عمل بها أكثر أصحابه بعد ذلك.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله - عند حديثه عن الرمل - : «فإنه فعل
 أولاً لقصد الجهاد ثم شرع نسكاً كما رواه في سعي هاجر وفي رمي
 الجمار وفي ذبح الكبش أنه فعل أولاً لقصد ثم شرعه الله نسكاً
 وعبادة»^(٣).

ولكن هذا خلاف الأصل ، وموقوف أمره على الدليل المخرج عن
 الأصل ، ولذا قال الإمام ابن تيمية عقب كلامه السابق : «لكن هذا يكون
 إذا شرع الله ذلك ، وأمر به ، وليس لأحد أن يشرع ما لم يشرعه الله»^(٤).

وقال العز بن عبد السلام : «ومثل هذا لا يقاس عليه ، لأن القياس فرع
 لفهم المعنى»^(٥).

ولكن يشكل على أصل القاعدة ما قاله بعض الفقهاء من إمرار الموسى
 على رأس الأقرع الذي لا شعر له ، إما وجوباً كما يقول بعض الفقهاء ،
 وإما ندبأً كما يقوله جمهورهم^(٦).

(١) انظر : البداية والنهاية ٤/٢٣٢.

(٢) كما رواه مسلم - الحج - ٢/٩٢١ برقم ١٢٦٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٤٨١ - ٤٨٢.

(٤) المصدر السابق ١٧/٤٨٢.

(٥) قواعد الأحكام ٤/٢ - ٥.

(٦) هداية السالك ٣/١١٥٧ - المغني لابن قدامة ٣/٤٦٠ - المجموع ٨/١٩٢ - إرشاد الساري
 شرح مناسك ملا علي القاري ١٥٣.

وكذلك استحباب إمرارها من ولد مختوناً عند بعض الفقهاء
 المتأخرين^(١).

واستحب بعض الفقهاء السواك لفائد الأنسان^(٢)، ولصاحب الأسنان
 الندية التي لا يثبت بها القلح لقوه طبيعة الرجل^(٣).

وأوجب بعض الحنفية على الآخرين تحريك اللسان في تكبيرة
 الافتتاح والتلبية، وقيل في القراءة أيضاً^(٤).

وبناء على هذا قالوا: «قد ثبتت الوسائل شرعاً مع انتفاء المقاصد»^(٥).
 وقد اعترف القرافي رحمه الله بالإشكال المتوجه إلى القاعدة بسبب
 هذه الفروع، وأقره ابن الشاط عليه^(٦).

ولدفع هذا الإشكال أمامنا ثلاثة مواقف:

الموقف الأول: أن نعد هذه الأفعال مقاصد وليس وسائل.

الموقف الثاني: أن نعدها وسائل مستثناء من القاعدة لأدلة خاصة.

الموقف الثالث: أن لا نسلم أحکام هذه الفروع، ونسقط المطالبة بهذه
 الوسائل.

(١) تحفة المودود لابن القيم ١٧١.

(٢) سبل السلام ١/٥٩.

(٣) المشور للزرκشي ١٤١/٣ ويرى الإمام ابن تيمية أن السواك فعل معقول المعنى بالاتفاق، ومن
 طلبه عند تحقق النظافة فمن باب التكميل للمقصود، وإزالة الشك باليقين. انظر: مجموع
 الفتاوى ٢١/١٠٩ والقلح: صفرة الأسنان.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٤.

(٥) الموافقات ٢/١٩.

(٦) الفروق ٢/٣٣-٣٢.

أما الموقف الأول فقد ذكره العز بن عبد السلام وتلميذه القرافي رحمة الله، وهو موقف غير قوي، لأن الإمار والتسوك وتحريك اللسان وسائل، وليس مقصودة لذاتها كما هو ظاهر لكل ذي نظر، ولو أخذ الرجل يحرك لسانه - في غير هذا الموضوع - لذمه الناس وقد حوا في عقله، لأن هذه أفعال لا معنى لها في ذاتها، وإنما تكون أفعالاً معقولة مقبولة من جهة مقاصدها.

ولذا ذكره الإمامان بصيغة غير جازمة، فقال العز: «وقد استثنى في سقوط الوسائل بسقوط المقاصد أن الناسك الذي لا شعر على رأسه مأمور بإمار الموسى على رأسه، مع أن إمار الموسى على رأسه وسيلة إلى إزالة الشعر فيما ظهر لنا، فإن ثبت أن الإمار مقصود في نفسه لا لكونه وسيلة كان هذا من قاعدة من أمر بأمرتين فقدر على أحدهما وعجز عن الآخر»^(١).

وقال القرافي: «وقد خولفت هذه القاعدة في إمار الموسى على رأس من لا شعر له، مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر، فيحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه، وإلا فهو مشكل على القاعدة»^(٢).

و قريب من ذلك موقف الإمام الشاطبي رحمه الله، فإنه ذهب إلى أن إمار الموسى، وإن كان وسيلة باعتبار إزالة الشعر، لكنه مقصود باعتبار آخر وهو طلب الدليل له مع انتفاء مقصوده^(٣).

(١) قواعد الأحكام ١/١٠٧.

(٢) الفروق ٢/٣٣.

(٣) انظر: المواقف ٢/١٩ - ٢٠.

فالشاطبي رحمه الله جعلها مقاصد باعتبار، ووسائل مستثناء باعتبار آخر، فهو يشارك أصحاب الموقف الثاني ، لكنه ينفرد عنهم بتسميتها مقاصد بالاعتبار المذكور .

مع أن كلامه رحمه الله لم يخل عن بعض ملامح التردد ، فإنه قرر أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني ، ثم قال : «وأما مسألة الوسائل فأمر آخر»^(١) . وهذا يشعر بالفرق بين مسألة الوسائل ومسألة اختلال الضروري وأن سقوط المقصد لا يلزم منه سقوط الوسيلة .

ثم حاول الجمع بينهما بجواب افتراضي ، فقال : «ولكن إن فرضنا كون الوسيلة كالوصف للمقصود بكونه موضوعاً لأجله ، فلا يمكن - والحال هذه - أن تبقى الوسيلة مع انتفاء المقصد إلا أن يدل دليل على الحكم ببقائها ، فتكون إذ ذاك مقصودة لنفسها . . . »^(٢) .

ثم في موضوع لاحق جزم بأن سقوط المقاصد يستلزم سقوط الوسائل^(٣) ، وهذا ينسجم مع المأخذ الذي اعتمد عليه في تقرير مسألة اختلال الضروري وهو أن الأصل إذا احتل فرعه من باب أولى^(٤) ، فإن هذا المأخذ والمعنى داخل في المسألتين جمِيعاً !

وأما الموقف الثاني فيشير إليه تعبير الإمام العز ، ووصفه مسألة الموسى بالاستثناء .

(١) المواقفات ١٩/٢.

(٢) المصدر السابق ١٩/٢ - ٢٠.

(٣) المصدر السابق ٢١٢/٢.

(٤) المصدر السابق ١٨/٢.

وهو موقف لا بد من المضي إليه إذا ثبت الدليل الصحيح على طلبها، وحيثئذٍ تدخل في حيز الأحكام التعبدية.

ومن هنا وجوب النظر في أدلة هذه الفروع المذكورة لتحديد الموقف نحو الإشكال المتوجه إلى القاعدة.

ومستند القائلين بهذه الفروع - إجمالاً - ثلاثة:

١- النص الخاص:

كحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «المحرم إذا لم يكن على رأسه شعر يمر الموسى على رأسه»^(١).

و الحديث عائشة رضي الله عنها: «قلت: يا رسول الله، الرجل يذهب فوه، أيستاك؟ قال: نعم...»^(٢).

ولا حجة فيهما لضعف إسنادهما، فحديث ابن عمر روی مرفوعاً و موقوفاً، بسند ضعيف كما قال الإمام النووي رحمه الله^(٣).

والثاني أخرجه الطبراني في الأوسط، وقال الصناعي: «فيه ضعف»^(٤).

(١) رواه البيهقي ٥/١٠٣ - والدارقطني ٢/٢٥٦.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، انظر: مجمع الزوائد ٢/١٠٠.

(٣) المجموع ٨/١٩٣.

(٤) سبل السلام ١/١٥٩ وبين وجه ضعفه الإمام الهيثمي، فقال: «وفيء عيسى بن عبد الله الانصاري وهو ضعيف». مجمع الزوائد ٢/١٠٠ وقال فيه ابن حجر: «مقبول»، فمثله لا يقبل ما انفرد به، انظر: التقريب ٤٣٩.

٢- الإجماع:

فقد حكى الإمام ابن المنذر^(١) الاتفاق على إمرار الأصلع الموسى على رأسه، ولم يذكر خلافاً^(٢).

وبذلك احتج الإمام النووي على المخالف، فقال: «وحكى أصحابنا عن أبي بكر بن أبي داود^(٣) أنه قال: لا يستحب إمراره، وهو محجوج بإجماع من قبله»^(٤).

والواقع أننا لو نظرنا في الآثار لما وجدنا -حسب علمي- إلا أثر ابن عمر رضي الله عنهما، ولم تدل قرينة على انتشاره وبلغه للمجتهدين الآخرين، حتى يكون إجماعاً سكوتياً^(٥)، بل غاية ما في الأمر قول صاحبى -على ضعف في سنته-.

وسيأتي عن الإمام ابن القيم رحمة الله أنه ذكر هذا القول عن بعض

(١) هو الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، مفسر ومحدث وفقيه، أخذ عن البخاري والترمذى . . . وأخذ عنه ابن حبان وأبوبكر الحلال، له كتاب «التفسير» و«السنن والإجماع والاختلاف» و«الأوسط» . . . توفي عام ٣١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ - لسان الميزان ٥/٢٧.

(٢) الإجماع لابن المنذر ٦٦.

(٣) هو الحافظ أبي يكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، فقيه ومحدث، أخذ عن محمد بن بشار وإسحاق الكوسج، وأخذ عنه الدارقطني وابن بطة، وله كتاب «المسنن» و«السنن» و«التفسير»، ولد عام ٢٣٠هـ، وتوفي عام ٣١٦هـ، انظر: تاريخ بغداد ٩/٤٦٤ - تذكرة الحفاظ ٢/٧٦٧.

(٤) المجموع ٨/١٩٣.

(٥) وهو حجة عند الجمهور، لأن السكوت ظاهر في الرضا، انظر: شرح الكوكب ٢/٢٥٤ - شرح التنقیح للقرافی ١/٢٠٣ - أصول السرخسي ٣٣٠.

الفقهاء، وحکى الاتفاق على خلافه.

وإذا وقع الخلاف في انعقاد الإجماع، فالالأصل عدم ثبوته إلا ببينة واضحة.

٣- النصوص العامة:

وذلك كقوله تعالى: «مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ»^(١)، فإنه عام في الأصلع وغيره، وكقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوافع عند كل صلاة»^(٢)، فإنه عام في صاحب الأسنان وفاقدها.

وي يكن أن يعتريه هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أننا لا نسلم دخول هذه المسائل في العموم.

فالأصلع لا يدخل في النص الأول، لأن المراد الشعور، فمن لا شعر له لا يدخل في النص^(٣).

ثم المسائل المذكورة صور نادرة، والنادر لا يدخل في العموم عند جماعة من أهل الأصول^(٤)، لأن النادر من شأنه ألا يقصد، فتكون النصوص واردة على الغالب.

وأشار صاحب المراقي إلى هذه المسألة بقوله:

(١) سورة الفتح ٢٧.

(٢) رواه مسلم - كتاب الطهارة - ١ / ٢٢٠ برقم ٢٥٢.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣ / ٢٦١.

(٤) منهم الشاطبي. انظر: شرح المحلي على الجمع بحاشية البناني ١ / ٤٠٠ - غاية الوصول ٦٩ - نشر البنود ١ / ٢٠٢ - ٢٠٣ - الموافقات ٣ / ٢٧١ - ٢٧٢.

هل نادر في ذي العموم يدخل و مطلق، أو لا، خلاف ينقل
فما الغير لذة والفيel و مشبه فيه تنافى القيل^(١)

والثاني : أننا لو سلمنا دخولها في العموم فإنها تخرج منه بالتفصيص
بالمقصود، و تخصيص العموم بالمقصود مذهب القاضي عبد الوهاب^(٢)
و المجد بن تيمية^(٣) و حفيده شيخ الإسلام و آخرين^(٤).

وهو - في نظري - مذهب قوي إذا كان المقصود ظاهراً - كما في هذه
السائل - دون الخفي المحتمل^(٥)، إذ المقصود للحكم كالعلة لأصلها
تخصصه و تعممه، كما في المراقي :

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها، لكنها لا تخرم^(٦)
وقال الإمام المقرى : «الوسيلة القريبة تخصص العموم كالمقصود على
الأصح، فيتخصص اتخاذ أواني الفضة من عموم الزينة بكونه وسيلة
لاستعمالها المحرم...»^(٧).

(١) نشر البنود ١/٢٠٢.

(٢) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي ، فقيه وأصولي وأديب ، أخذ عن الباقياني وابن القصار ، وأخذ عنه ابن رزقيه وابن شاذان ، من مؤلفاته : «التلقين» في الفقه المالكي و«الإشراف في مسائل الخلاف» و«الإفادة» في أصول الفقه ، توفي عام ٤٢٢ هـ. انظر : تاريخ بغداد ١١/٣١-٣٢ - ترتيب المدارك ٧/٢٢٠.

(٣) هو الإمام أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني ، مقرئ وأصولي وفقيه ، أخذ عن الحافظ الرهاوي وأبي البقاء العكيري ، وأخذ عنه ابنه عبد الحليم ، والحافظ الدمياطي ، وله كتاب «أحاديث التفسير» و«المنتقى» و«المحرر في الفقه» ، ولد عام ٥٩٠ هـ و توفي عام ٦٥٢ هـ. انظر : المقصد الأرشد ٢/١٦٢ - ذيل الطبقات ٢/٢٤٩.

(٤) انظر : المسودة ١١٩ - شرح الكوكب ٣/٣٨٩ - القواعد والفوائد لابن اللحام ٤/٢٣٤.

(٥) وتقيد ذلك بالظهور هو مذهب الإمام ابن دقيق العيد. انظر : فتح الباري ٤/٣٧١-٣٧٢ - طرح التشريع للعربي ٦/٧٤ - أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/١١٥.

(٦) نشر البنود ٢/١٤٢.

(٧) القواعد للمقرى ٢/٥٠٩.

فالحاصل أن القول بهذه المسائل المخالفة للقاعدة لا يسلم له دليل من النظر والمناقشة، والتسليم بها هو الذي أحوج بعض الأئمة رحمهم الله إلى محاولة توجيهها، والاعتذار عنها، ودفع إشكالها بكلام غير مقنع أحياناً، كجعلها مقاصد مطلقاً أو باعتبار معين.

وأما الموقف الثالث: فقد صرخ به ابن القيم رحمه الله، حيث أنكر الحكم المذكور لهذه الفروع، واستمسك بعرى القاعدة، وأثر الوقوف بجانبها دون هذه الفروع التي لم يثبت عنده دليل يشهد بصحتها.

قال رحمه الله تعالى - عند حديثه عن المسقطات لوجوب الختان^(١) :- «أحدهما: أن يولد الرجل ولا قلفة له، فهذا مستغن عن الختان إذ لم يخلق له ما يجب ختنه، وهذا متفق عليه، لكن قال بعض المتأخرین: يستحب إمرار الموسى على موضع الختان، لأنه ما يقدر عليه من المأمور به، وقد قال ﷺ: «إذ أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم»^(٢) وقد كان الواجب أمرین مباشرة الحديد والقطع، فإذا سقط القطع، فلا أقل من استحباب مباشرة الحديد، والصواب أن هذا مكروه لا يتقرب إلى الله به، ولا يتبعه بمثله، وتنزع عنه الشريعة، لأنه عبث لا فائدة فيه، وإمرار الموسى غير مقصود، بل هو وسيلة إلى فعل المقصود، فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى، ونظير هذا ما قال بعضهم: إن الذي لم يخلق على رأسه شعر يستحب له في النسك أن يمر الموسى على رأسه، ونظير قول بعض المتأخرین من

(١) الختان: قطع جلدة الذكر التي تسمى بالقلفة والغرلة. انظر: القاموس المحيط ، ١٠٩٤ ، ١٥٤٠.

(٢) رواه مسلم - الفضائل - ٤ / ١٨٣٠ برقم ١٣٣٧ .

أصحاب أحمد وغيرهم: إن الذي لا يحسن القراءة ولا الذكر أو الآخرين يحرك لسانه حركة مجردة.

قال شيخنا^(١): ولو قيل: إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب، لأنه عبث ينافي الخشوع، وزيادة عمل غير مشروع ..»^(٢).

وهذا أقوى من الموقف الثاني، لأن الأصل البقاء على مقتضى القاعدة حتى يثبت الدليل الناقل عنه.

ولأن الأصل في مثل هذه الأحكام معقولية المعنى، والموقف الثاني يجعلها من جنس التعبديات.

- ومحل هذه القاعدة إذا اتحد المقصد، أو تعدد ولكنها سقطت كلها، فيسقط اعتبار الوسيلة بذلك.

أما إذا تعددت المقاصد، وسقط بعضها، فلا تسقط الوسيلة عندها، بل تطلب مباشرتها تحصيلاً لمقاصدتها الأخرى الثابتة المأمور بها، أو ينهى عنها دفعاً لمقاصدتها الأخرى المنهي عنه.

وكذلك لو كانت الوسيلة مقصدًا باعتبار آخر فلا يبطل اعتبارها.

قال الإمام المقرئ رحمه الله: «إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها»، ثم قال: «هذا ما لم تكن مقصدًا باعتبار آخر، كالجهاد وسيلة لمحو الكفر، مقصد لإعزاز الدين، فلا يسقط بتعذر الأول ..»^(٣).

(١) يعني الإمام ابن تيمية رحمه الله.

(٢) تحفة المودود ١٧١.

(٣) القواعد للمقرئ ١/٢٤٣.

قلت: مثال الصورة الأولى – أعني تعدد المقاصد وسقوط بعضها – النكاح، فإنه وسيلة لمقاصد متعددة، منها طلب الولد والاستعفاف، فإذا سقط المقصد الأول، كما لو كان الرجل عقيماً، فلا يسقط طلب النكاح في حقه، تحقيقاً للمقصد الآخر وهو الاستعفاف.

ومثال ذلك أيضاً النصيحة إذا علم الناصل عدم انتفاع المنصوح بذلك، فإن بعض العلماء أسقطوا وجوب النصيحة للعصي في هذه الحالة، لعدم تحقق المقصد من النصيحة، وهو انتفاع المنصوح بها، وسقوط المقاصد يوجب سقوط الوسائل.

ويؤكده أن الله تعالى قيد الأمر بالذكر بانتفاع المنصوح فقال: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَفَعَتِ الذِّكْرَ﴾^(١).

والاستدلال بهذه الآية على الحكم المذكور مبني على حجية مفهوم المخالفة^(٢)، وهو قول الجمهور^(٣).

وقال جماعة آخرون: التذكير واجب وإن لم ينفع^(٤).

ويمكن لهؤلاء أن يجيبوا عن استدلال الفريق الأول بالقاعدة، بأن النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تنحصر مقاصدتها في انتفاع المنصوح، بل يقصد بها أيضاً إقامة الحجة، والمعدرة وإبراء الذمة، وتحصيل

(١) سورة الأعلى ٩.

(٢) مفهوم المخالفة هو: «إثبات نقىض حكم المنطق به للمسكوت عنه» ويسمى دليل الخطاب، انظر: تقريب الوصول ١٦٩ - بيان المختصر ٢/٤٤٤ - شرح تنقح الفصول ٥٣.

(٣) انظر: شرح الكوكب ٣/٤٨٩ - التبصرة ٢١٨ - البحر المحيط ٤/١٤.

(٤) انظر: الجامع للقرطبي ٤/٤٨ - ٢٠/٢٠.

الثواب، فسقوط بعض المقاصد لا يستلزم سقوط الوسيلة.

وأما الاستدلال بالأية فأجيب عنه بأجوبة، من أحسنها أن الشرط على حقيقته، ولكن هذا التخفيف بعد التبليغ وإقامة الحجة، فعدم الوجوب متعلق بتكرار النصيحة وإعادة التذكير، اعتبراً بحاله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإنه سلك في نصح الكفار كل طريق، ولم يدع في القوس منزعاً، حتى كاد الحرث على إيمانهم يوجه إليه سهام التلف، كما قال تعالى: «فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسْفًا»^(١).

فأمر بعد ذلك - تخفيفاً عنه - بآلا يتعب نفسه الكريمة في تكرار تذكير من لا يورثه التذكير إلا عتواً ونفوراً^(٢).

قال الإمام العز رحمه الله: «وقد كان عَلَيْهِ السَّلَامُ يدخل المسجد الحرام، وفيه الأنصاب والأوثان، ولم يكن ينكر ذلك كلما رأه، وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم.

وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمتهم وفجورهم كلما رأوه، مع علمهم أنه لا يجدي إنكارهم ..»^(٣).

وهذا التخفيف ينسجم مع مقاصد الدعوة والنصيحة، حيث انتفى مقصود الانتفاع وتحقق مقصود إقامة الحجة، والإعذار وإبراء الذمة.

(١) سورة الكهف آ.


(٢) انظر: روح المعاني للإمام الألوسي ٣٠/١٠٧.

(٣) قواعد الأحكام ١/١٠٩.

وما بقي إلا مقصود تحصيل الثواب ورجاء الهدایة ، فناسب ذلك إبقاء وسيلة في درجة الندب والاستحباب .

قال الإمام العز رحمه الله : «إِنْ عَلِمَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ أَمْرَهُ وَنَهِيَهُ لَا يَجْدِيَانِ وَلَا يَفْيِدُانِ شَيْئًا ، أَوْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ ، سَقْطُ الْوَجُوبِ ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ ، وَيَبْقَىُ الْاسْتَحْبَابُ ، وَالْوَسِيلَاتُ تَسْقُطُ بِسَقْطِ بَسْقُوطِ الْمَقَاصِدِ . . . »^(١) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) المصدر السابق . ١٠٩ / ١ .



الفصل التاسع

حصول المقصود مسقط لطلب الوسيلة

معنى هذه القاعدة أن الوسيلة كما يسقط اعتبارها بسقوط المقصود، كذلك يسقط طلبها بحصول المقصود، فإذا تحقق المقصود المطلوب فلا معنى لطلب الوسيلة، والتکلیف بتحصیلها ومبادرتها.

ووجه ذلك أن الوسيلة ليست مقصودة لذاتها، وإنما يقصد بها تحصیل مقصدها، فإذا حصل المقصود فإن مباشرة الوسيلة والأخذ بها يكون من باب تحصیل الحاصل، وهو باطل^(١).

وعلى هذا الأصل اعتمد الجمهور في صحة الإجازة والمناولة ونحوهما من طرق الرواية^(٢).

قال الطوفی رحمه الله : «لأن الغرض من الرواية معرفة صحة الخبر، لا عین طریقه التي هو ثابت بها، وذلك لأن طریق الحديث هو قول الراوی: حدثنا فلان عن فلان إلى آخر السند، إنما هو وسيلة إلى معرفة صحة الحديث ، ومعرفة صحته مقصود ، والقاعدة أن المقاصد إذا حصلت بدون الوسائل سقطت لأنها ليست مقصودة لنفسها ، ومعرفة صحة الخبر حاصلة بالإجازة والمناولة ، لأن المخبر عدل جازم بالإذن في الرواية ،

(١) قال الإمام ابن السبكي : «الدور والجمع بين النقيضين وتحصیل الحاصل محال ونفي النفي إثبات ولازم النقيضين واقع ، من نازع في شيء من هذه القواعط فهو مصاب في عقله ، ولكن الحال قد يضطر الفقيه إلى تقدير غير الواقع واقعاً وعكسه» الأشباه والنظائر ٦٤ / ٢ .

(٢) انظر: المستصفى ٢ / ٢٦٥ - بيان المختصر ١ / ٧٣٠ .

والظاهر أنه ما أذن إلا فيما هو عالم بصحته وروايته له»^(١).

واعتماداً على هذه القاعدة قال الفقهاء: إذا حصل التجلّي في الكسوف^(٢) قبل الصلاة لم يصل لها، لأن المقصود التجلّي بدليل قوله عز وجل: «إن الشمس والقمر لا يكسفان موت أحد ولا حياته، ولكنها من آيات الله يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجليا»^(٣)، وقد حصل.

وكذلك إذا حصل التجلّي أثناء الصلاة أنها خفيفة ولا يقطعها^(٤) لقوله تعالى: «ولا تُبطلوا أعمالكم»^(٥).

وكذلك نجد أن النبي ﷺ - بعد النبوة - لم يسع في تعلم وسيلة الكتابة والخط - مع ما فيها من المصلحة - لحصول مقصودها بالنسبة له ، وهو العلم والمعرفة ، فعنه عز وجل: من الورحي والعلوم ما يستغني به عن تحصيل هذه الوسيلة .

ولهذا كانت الأمية في حقه عز وجل: كمالاً ومدحًا ، ودليلاً على نبوته^(٦) .

ويستثنى من القاعدة ما دل الدليل على طلبه مع حصول مقصوده ،

(١) شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٢ .

(٢) الكسوف: استئثار ضوء الشمس أو القمر بعارض مخصوص ، وقيل: الكسوف مختص بالشمس ، والخسوف مختص بالقمر . انظر: التوقيف ٦٠٤ - الدر التقى ١/٢٨٣ .

(٣) رواه مسلم - الكسوف - ٦٢١/٢ برقم ٩٠١ .

(٤) انظر: المبدع لابن مفلح ١٩٧/٢ - المجموع ٥٩/٥ .

(٥) سورة محمد ٣٣ .

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ١٧١/٢٥ - ١٧٢ .

فإن الوسيلة هنا لا تسقط كما سبق.

والحقيقة أن هذه القاعدة داخلة في قاعدة «سقوط الوسائل بسقوط المقاصد»؛ لأن المقصود إذا تحقق وحصل، فالأصل سقوط طلب الشرع له، وهذا يستلزم سقوط المطالبة بالوسائل وتحصيلها.

وعليها أيضاً تبني مسألة إمرار الموسى على رأس الأصلع في الإحرام، وإمرارها على محل الختان بالنسبة لمن ولد مختوناً، وكذلك التسوك حالة نظافة الفم، وقد سبق الكلام عنها قبل قليل، والله أعلم.



الفصل العاشر

حصول المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها

معنى القاعدة هو أن المقصود إذا كان يتحقق بأي وسيلة من وسائله المشروعة، فلا معنى لتعيين بعضها، والتکلیف بعینها دون الوسائل الأخرى، بل يصح التوسل بكل وسيلة منها إلا لدليل.

وذلك لأن المراد هو تحصيل المقصود، وتحقيق مصلحته، وكل تلك الوسائل تشتراك في هذا المعنى، وتؤدي إليه.

قال القرافي رحمه الله: «إذا تيسر المقصود بدون وسيلة معينة سقط اعتبارها»^(١)، أي اعتبار هذه الوسيلة المعينة.

ولهذا المعنى يسقط الفرض الكفائي عن جميع الأمة إذا قام به بعض المكلفين، لأن مقصود الشرع هو حصول المصلحة ودفع المفسدة، وهذا يتتحقق بقيام أي فرد من أفراد الأمة، فلا معنى لتعيين البعض أو الجميع.

والأصل في هذه القاعدة أن رافع بن خديج رضي الله عنه^(٢) قال

(١) الذخيرة للقرافي ٣/١٧٧.

(٢) هو أبو عبدالله رافع بن خديج بن رافع الانصاري الأوسي، صحابي جليل، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصرغه، ثم أجازه يوم أحد، فشهد أحداً ومشاهد كلها، روى عنه محمود بن لبيد وسعيد بن المسيب وسلامان بن يسار، توفي عام ٧٣هـ، وقيل في غيره، انظر: الإصابة ١/٤٨٣.

لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله إنا لاقوا العدو غداً، وليس معنا مدئٌ،
أفنذبح بالقصب؟ فقال ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه،
ليس السن والظفر»^(١).

فالصحابي سأله عن حكم وسيلة معينة، وهي الذبح بالقصب، فأخبره النبي ﷺ بأن كل وسيلة يحصل بها المقصود، وهو «إنها ر الدم» يصح الذبح به إلا ما وجد فيه مانع شرعي.

قال الإمام ابن دقيق العيد^(٢) رحمه الله: «وفي دليل على جواز الذبح بما يحصل به المقصود من غير توقف على كونه حديثاً بعد أن يكون محدداً».

واعتتماداً على هذا الأصل قال أحمد ومالك رحمهما الله: إن العقود
تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، ولا يشترط لفظ معين
في الإيجاب والقبول.

وذلك لأن المقصود هو الدلالة على التراضي، وهي حاصلة بالمعاطة
ونحوها^(٣).

قال الإمام ابن تيمية: «وهذه القاعدة الجامعية التي ذكرناها من أن

(١) رواه البخاري - الشركة - ٨٨١ / ٢ برقم ٢٣٥٦.

(٢) هو الإمام تقى الدين محمد بن علي بن وهب بن مطبي القشيري المالكى ثم الشافعى، محدث فقيه أصولى . أخذ عن الرشيد العطار والعز والمذري . . . وأخذ عنه ابن سيد الناس وأبو حيان . . . له «الإمام في شرح الإمام» و«شرح مقدمة المطرزى في أصول الفقه» . . ولد عام ٦٢٥هـ، وتوفي عام ٧٠٢هـ. انظر: الدر الكامنة ٤/٩١ - طبقات ابن قاضى شبهة . ٢٢٩/٢

(٣) انظر: المغني ٤ / ٤ - مجموع الفتاوى ٢٩ / ٧ - حاشية الدسوقي ٣ / ٢ - ٣ - المحلن ٨ / ٣٥٠.

العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، هي التي تدل عليها أصول الشريعة...»^(١).

- وبناء عليه أيضاً قال بعض الفقهاء: «ويحصل السواك بكل طاهر خشن...»^(٢).

ويدخل في ذلك الوسائل المستحدثة كالفرشاة ونحوها.

- ونص جماعة من العلماء على أن كل وسيلة يستدل بها على جهة القبلة فهي معترضة^(٣).

وبناءً على هذه القاعدة ذهب جماعة من العلماء - كأبي حنيفة وأبي يوسف وداود - إلى جواز إزالة النجاسة بكل ماء طاهر قالع، ولا يختص الحكم بالماء، لأن المقصود هو إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الماء أيضاً، بل قد يكون أبلغ منه كالخل.

وأما الموضوع فإنه طهارة فيها شائبة التعبد، وليس وسيلة ممحضة، فاختص بالماء المطلق دون غيره^(٤).

وكذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الرضاع المحرم لا ينحصر في وسيلة المصّ المباشر من الثدي، بل يثبت حكمه بأي وسيلة أخرى ما دامت

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/١٣.

(٢) إعانة الطالبين ١/٤٥.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/١٦٧.

(٤) انظر: المجموع للنووي ١/١٤٢ - الهدایة للمرغینانی ١/٣٦ - فتح القدیر ١/١٩٢.

تؤدي إلى وصول اللبن إلى الجوف، وشدّ الليث^(١) وابن حزم، فلم يثبتا حكم الرضاع إلا بالمعنى المباشر من الثدي^(٢).

- ومن فروع القاعدة أيضاً أن الحلق والتقصير في الإحرام يحصل بكل ما يزيل الشعر، فلو نتف المحرم شعره، أو أزاله بأي وسيلة، وجبت عليه الفدية^(٣).

قال النووي رحمه الله: «قال أصحابنا: المراد بالحلق والتقصير إزالة الشعر، فيقوم مقامه النتف والإحراق والأخذ بالنورة^(٤) أو بالمقص والقطع بالأسنان وغيرها، ويحصل الحلق بكل واحدة مما ذكرناه بلا خلاف..»^(٥).

- ومن فروع القاعدة أيضاً جواز الدباغ عند الجمهمور بكل ما ينشف فضلات الجلد ويطيبه، وينبع من ورود الفساد عليه، وذلك كالقرظ والشب وقشر الرمان ونحو ذلك مما في معناه، لحصول المقصود بكل واحد

(١) هو الإمام أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري، فقيه ومحدث، أخذ العلم عن عطاء بن أبي رياح وابن شهاب وهشام بن عروة... وأخذ عنه ابن المبارك وابن لهيعة... ولد عام ٩٤ هـ، وتوفي عام ١٧٥ هـ، وقيل: ١٦٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/١٣٦ - طبقات ابن سعد ٧/٥١٧.

(٢) انظر: نوادر الفقهاء ٨١ - المحتوى لابن حزم ١٠/٧.

(٣) الفدية في الأصل: المال الذي يُفتدى به الأسير، والمراد بها هنا: «ما يجب بسبب فعل محظور في الإحرام». انظر: المصباح ١٧٧ - كشاف القناع ٢/٤٥٠.

(٤) قال في المصباح المنير ٢٤١: «والنورة - بضم النون - حجر الكلس، ثم غلت على أخلاق تضاف إلى الكلس، من زرنبيخ وغيره، وتسعمل لإزالة الشعر».

(٥) المجموع للنووي ٨/١٨٧، وشد ابن حزم في النتف، فلم يجعله من محظورات الإحرام. انظر: المحتوى ٧/٢١٤.

من هذه الأشياء فلا معنى للتعيين، والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة والخبرة.

قال صاحب الهدایة: «لأن المقصود يحصل به، فلا معنى لاشترطه غيره»^(١).

وببناء على هذا المعنى ذهب الجمهور إلى جواز الرواية للحديث بالمعنى^(٢)، لأن المقصود هو إيصال المعنى، واللفظ وسيلة له، فإذا تأدى المعنى فلا وجه لإيجاب لفظ معين إلا بدليل.

قال الطوفی رحمة الله: «التعبد في الحديث بالمعنى، لأن المقصود، لا باللفظ»^(٣).

- ومحل هذا الكلام فيما لو تساوت الوسائل في المرتبة، أما في حالة الرجحان والتفاضل، فلا مانع من تعين الوسيلة الراجحة، والتکلیف بها، كما لو كانت أبلغ في تحقيق المقصود، أو أسرع أداء إليه.

والأصل هو المذكور في القاعدة، إلا إذا دلّ دليل على تعين وسيلة من وسائل المقصود، تعينت طریقاً للمقصود، وزال وصف الاعتبار عن بقية الوسائل.

مثال ذلك: نقل معاني القرآن، فإنه لا بد فيه من التقييد بالألفاظ المنزلة على الرسول الكريم ﷺ فلا يجوز نقلها بالمعنى.

(١) انظر: فتح القدیر ٩٤/١ - ٩٥ - المجموع للنحوی ٢٧٦/١ - ٢٧٨.

(٢) انظر: شرح الكوكب ٥٣٠/٢ - بيان المختصر ٧٣٥/١ - مناهج العقول ٣٧٢/٢.

(٣) شرح مختصر الروضة ٢٤٧/٢.

قال الطوفي رحمه الله - عند الكلام عن رواية الحديث بالمعنى -:
 «بخلاف القرآن، فإن العبادة بعنانه للإبلاغ، وبلفظه للتلاوة
 والإعجاز»^(١).

ومثل ذلك أيضاً ألفاظ الأذان والتشهد ونحوها، وكذلك قصر طهارة
 الحدث على الماء وحده دون سائر المائعات كما سبق.

والغالب أن هذا يكون في الوسائل التي فيها شائبة العبادة، ولذا نرى
 الموجبين للألفاظ في العقود يلحقونها بالعبادات كالذكر والدعاء.

- ومثال ذلك أيضاً قول الحنابلة: «لا يجوز استيفاء القصاص في
 النفس إلا بالسيف»^(٢).

فإنه خرج - عندهم - عن الأصل بدليل، وهو قوله عليه السلام: «لا قود إلا
 بالسيف»^(٣).

وكذلك في مسألة الاستجمار، فإن الأصل عدم اشتراط عدد معين؛
 لأن المقصود الإنقاء، وقد يحصل بالمرة الواحدة، وبه قالت الحنفية، ولكن
 الحنابلة وجماعه اشترطوا مع الإنقاء العدد وهو ثلاثة أحجار، فلا يجزئ
 عندهم الاقتصار على ما دون الثلاثة ولو حصل الإنقاء.

(١) شرح مختصر الروضة ٢٤٧/٢.


(٢) كشاف القناع ٢٣٨/٥.

(٣) رواه ابن ماجة من طريقين لا يصحان - الديات - ٢٦٦٧ - ٢٦٦٨ - ٨٨٩ برقم ٢/٢، في سند
 الأول منهما راو متهم بالكذب، وفي الثاني مدلسان وقد عننا. قلت: وإذا لم يصح الحديث
 فالاصل التمسك بالقاعدة لعدم الناقل، قال الشيخ مصطفى الزرقا: «ولا يوجد مانع شرعي
 من استعمال ما يظهر من وسائل أخرى إذا كانت مساوية للسيف كالمقصلة، أو أسرع أو
 أسهل قتلاً، فيعود إلى السلطة الحاكمة أمر اختيار الوسيلة، مما لا عنف فيه ولا تعذيب..»
 المدخل الفقهي العام ٦٢٠/٢.

وهذا ترك لقاعدة الباب ولكن لدليل خاص وهو حديث سلمان رضي الله عنه: «نهانا - يعني النبي ﷺ - أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم»^(١).

فمثل هذه المسائل مستثناة من الأصل، ومتوقفة على الدليل، والله أعلم.

(١) رواه مسلم ٢٢٣/١ برقم ٢٦٢ وراجع المسألة في: المغني ١/١٤٣ ، فتح القدير ١/٢١٣ .
مغني المحتاج ١/٤٥ - بداية المجتهد ١/٨٦ .



الفصل الحادي عشر

مراجعة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل

هذه قاعدة تتعلق بحالة التعارض، ومعلوم أن الأصل في الأدلة والأحكام عدم التعارض، وإذا حصل التعارض – في ذهن الفقيه – بين دليلين أو حكمين حاول الجمع بينهما، فإن أمكن وإلا فالنسخ إن علم التاريخ، أو الترجيح بحسب القرائن.

وهذا ما ينطبق على الوسائل والمقاصد الشرعية، فالالأصل فيها التوافق والتلاقي، أما التعارض فأمر عارض، ووضع طارئ.

إذا تعارضت وسيلة مع مقصدها، يعني أن اعتبار الوسيلة يؤدي إلى اختلال المقصود، واعتبار المقصود يؤدي إلى وقوع خلل في الوسيلة فـأيـهـما أولـىـ بالاعتـبارـ ، المقـاصـدـ أوـ الـوـسـائـلـ ؟

أجاب المقرى رحمه الله فقال : «مراجعة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً»^(١).

وفضل المقاصد على الوسائل الذي سبق ذكره، يظهر أثره - هنا - عند التعارض فتقدم المقاصد على الوسائل، لأن المقاصد هي الأصل المطلوب، والوسائل إنما وضعت لخدمة المقاصد وتحصيلها، والفرع إذا عاد على الأصل بالإبطال بطل.

وما سبق أيضاً من سقوط الوسائل بسقوط المقاصد، وما سيأتي من

(١) القواعد للمقرى / ١ . ٣٣٠

إباحة بعض الوسائل الممنوعة حالة الضرورة، كل ذلك يؤكّد أولوية المقاصد.

وهذا أصل لا أعلم فيه خلافاً، ولكن العلماء يختلفون في فروعه الفقهية، فيراعي كثير منهم جانب المقاصد، ويراعي آخرون جانب الوسائل لاعتبارات خاصة تحيط بتلك الفروع.

ومثل المقرى لهذه القاعدة بمسألة المصلي بالتييم إذا وجد الماء أثناء الصلاة فهل يقطعها؟ فراعى بعض الفقهاء جانب الصلاة، وهي مقصد^(١).

وراعى آخرون جانب الموضوع، وهو وسيلة للصلاة.

قال أبو عبدالله المقرى: «لم يقطع عند مالك ومحمد - يعني ابن إدريس الشافعى - وقال النعمان: تبطل فيقطع، فقدم بعض الوسائل لوجب»^(٢).

ثم ضرب لنا مثلاً آخر فقال: «وعلى هذه القاعدة يتخرج اختلاف المالكية في التيم لضيق الوقت»^(٣).

يعني أن ضيق الوقت يتعلق بالصلاحة، وهي مقصد، وأما البحث عن الماء فيتعلق بالموضوع، وهو وسيلة إليها.

والمشهور - هنا - عند المالكية مراعاة ضيق الوقت، دون

(١) أي بالمعنى الخاص.

(٢) القواعد للمقرى ١ / ٣٣٠.

(٣) القواعد للمقرى ١ / ٣٣١ - ٣٣٠.

البحث عن الماء^(١).

وقد اعتمد القرافي على هذه القاعدة في مسألة الشك في طريان الحدث مع تيقن الطهارة قبله، ورجح مذهب مالك - الذي يرى وجوب الطهارة فيها - فقال: «ومذهب مالك أرجح من جهة أن الصلاة مقصد، والطهارات وسائل، وطرح الشك تحقيقاً للمقصود أولى من طرحة لتحقيق الوسائل...»^(٢).

وقد اتَّكَ الطوفِي رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى هذه القاعدة في مذهبِهِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ، وَهُوَ «تقديم المصالح على الأدلة عند التعارض في أبواب المعاملات والعادات» بمعنى اعتبار المصالح الملغاة والأخذ بها.

وبيانه: أن الأدلة وسائل لإثبات الأحكام، والمقصود من إثبات الأحكام تحقيق مصالح العباد، فالمصلحة مقصد، والدليل وسيلة، والأخذ بالمقاصد أولى من الأخذ بالوسائل.

قال الطوفِي: «المصلحة هي المقصود من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وبباقي الأدلة كالوسائل، والمقاصد واجبة الت تقديم على الوسائل»^(٣).

واعتراض الجمهور على هذا الاستدلال بأن الله ورسوله أعلم بمصالح الخلق وطرق رعايتها، والمصالح الحقيقة لا تعارض كلام الله

(١) مواهب الجليل /١ ٣٣٧.

(٢) الفروق /٢ ١٦٤.

(٣) شرح حديث «لا ضرر ولا ضرار» للطوفِي - ملحق بكتاب المصلحة في التشريع الإسلامي

ورسوله ﷺ، والمصلحة إنما تكون دليلاً في دائرة النصوص الشرعية^(١).

ويمكن - في نظري - أن يعتري عليه أيضاً بأن أدلة الشرع وإن كانت وسائل من حيث إثبات الأحكام، وتحصيل المصالح، إلا أنها مقاصد من حيث إيجاب الشرع العمل بها، وتکليف المختلفين الرجوع إليها، وجعلها معياراً يميز به بين المصالح الحقيقة والمصالح المohoمة.

ويجب التنبه إلى أن الفقيه قبل المبادرة إلى تقديم المقاصد وإلغاء الوسائل، ينبغي له أن يحاول الجمع بينهما، واعتبار كل منهما، على حسب قاعدة الجمهوة في التعارض، أعني تقديم الجمع على الترجيح، فإن غلقت الأبواب فالمصير إلى تقديم المقاصد أولى.

ومثال الجمع بينهما، واعتبار كل منهما في حالة، قول الإمام أحمد رحمه الله في إخراج القيمة في الزكاة، وأنها لا تجوز إلا عند الحاجة والمصلحة الراجحة^(٢).

فراعنى جانب الوسيلة - وهي إخراج الزكاة من الأموال المنصوص عليها - عند عدم الحاجة، فأوجب الإخراج منها.

وراعنى جانب المقصود - وهو سد حاجة الفقير - عند وجود الحاجة والمصلحة الراجحة، فأجاز إخراج القيمة عند ذلك.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وهذا القول أعدل الأقوال»^(٣)، والله أعلم.

(١) انظر: أدلة التشريع - د/ عبدالعزيز الريبيعة ٢١٥.

(٢) انظر: القواعد النورانية ١١٢ - مختصر ابن خطيب الدهشة ١/٢١٧.

(٣) المصدر السابق ١١٢ - ١١٣.

الفصل الثاني عشر

يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد

هذه قاعدة ذكرها الإمام السيوطي^(١) رحمه الله ضمن القواعد الكلية التي يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية^(٢).

ومعنى القاعدة أن الشرع يتسامح في باب الوسائل فيجيز بعض الأفعال التي لا يتسامح بمثلها في باب المقاصد^(٣)، ولا يجيزها فيه.

فباب الوسائل أوسع من باب المقاصد، وقد يشترط في الأفعال التي هي مقاصد، ما لا يشترط في الأفعال التي هي وسائل.

مثال ذلك: اشتراط النية في المقاصد دون الوسائل على التفصيل القائم في الوسائل والنيات.

وسيأتي أيضاً أن المنهي عنه من باب الوسائل يباح للحاجة، بخلاف المقاصد، فإنها لا تباح إلا في حالات الضرورة القصوى.

ومثلهما كمثل الكبائر والصغراء، فإن الشارع لم يشدد في الصغار كما شدد في الكبائر، فتوعد صاحب الكبائر بالنار أو الحد أو اللعنة

(١) هو الإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مفسر ومحدث وعلامة، أخذ العلم عن العلم البليقيني والشرف المناوي والشمني، وأخذ عنه الداودي وغيره، من مؤلفاته: «الدر المنشور» في التفسير و«جمع الجواع» في الحديث، و«الأشباء والنظائر» في القواعد الفقهية، ولد عام ٨٤٩ هـ، وتوفي عام ٩١١ هـ. انظر: الكواكب السائرة ٢٢٦ / ١ - الضوء اللامع ٦٥ / ٢.

(٢) انظر: الأشباء والنظائر ١٥٨.

(٣) المراد بالوسائل والمقاصد هنا معناها الخاص الذي سبق ذكره.

والغضب، ولم يتوعد صاحب الصغار بذلك.

وَجَعَلَ كَثِيرًا مِنَ الطَّاعَاتِ كُفَّارَةً لِلصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما يئنهن إذا اجتنبت الكبائر»^(١).

وَجَعَلَ اجْتِنَابَ الْكُبَائِرِ حَسْنَةً يَكْفِرُ اللَّهُ بِهَا الصَّغَائِرُ كَمَا قَالَ
تَعَالَى : «إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيَّئَاتُكُمْ» (٢١).

بل ذكر بعض العلماء في الفرق بين الكبائر والصغرائير أن الكبائر ما كان تحریمها من باب تحريم المقاصد، وأن الصغاریئر ما كان تحریمها من باب تحريم الوسائل.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «أو يقال: الكبائر ما كان تحریمه تحریم المقاصد، والصغرى ما حرم تحریم الوسائل.

فالوسائل كالنظرية المحرمة مع الخلوة بال أجنبية ، والكبيرة: نفس الزنا ،
وكريا الفضل مع ربا النسيئة ونحو ذلك»^(٣) .

وهذا يقوى المعنى المقصود، وهو أن الشارع الحكيم يغتفر في باب الوسائل مالا يغتفر في باب المقاصد.

والاستقراء يدل على صحة هذه القاعدة، ويؤيده المعنى وهو أن الفعل الذي هو من باب المقاصد أرفع قدرًا، وأعظم شأنًا من الفعل الذي هو من

(١) رواه مسلم - كتاب الطهارة - ١/٢٠٩ برقم ٢٣٣.

(٢) سورة النساء .

(٣) بهجة قلوب الأبرار للشيخ السعدي ١٠٧.

باب الوسائل ، وفضيلة الأول ذاتية ، أما فضيلة الثاني فباعتبار خارجي .

قال الإمام القرافي رحمه الله : «قاعدة الشرع أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه ، وكثرت شروطه ، وبالغ في إبعاده إلا لسبب قوي ، تعظيمًا ل شأنه ، ورفعاً لقدرته ، وهو شأن الملوك في العوائد .

ولذلك المرأة النفيسة في مالها وجمالها ودينه ونسبها لا يوصل إليها إلا بالمهر الكثير ، والتسلل العظيم ، وكذلك المناصب الجليلة ، والرتب العالية في العادة .

وأما في الشرع فالذهب والفضة لما كانا رؤوس الأموال ، وقيم المخلفات ، شدد الشرع فيما فاشترط المساواة والتناجر وغير ذلك من الشروط التي لم يشترطها في البيع فيسائر العروض والطعام . . . » .

ثم قال : «فكذلك النكاح عظيم الخطر ، جليل المقدار ، لأنه سبب بقاء النوع الإنساني المكرم المفضل على جميع المخلوقات ، وسبب العفاف الخامس لادة الفساد واحتلاط الأنساب وسبب المودة والمواصلة والسكن وغير ذلك من المصالح ، فلذلك شدد الشرع فيه فاشترط الصداق والشهادة والولي وخصوص الألفاظ دون البيع»^(١) .

وقد ذكر السيوطي رحمه الله بعض الفروع المتعلقة بالقاعدة فقال :

(١) الفروق للقرافي ١٤٤/٣

«ومن ثم جزم بمنع توقيت الضمان^(١)، وجرى في الكفالة^(٢) خلاف، لأن الضمان التزام للمقصود، وهو المال، والكفالة التزام للوسيلة، ويغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد».

ثم قال: وكذلك لم تختلف الأمة في إيجاب النية للصلوة، واختلفوا في الوضوء^(٣).

وكذلك أجاز الحنفية الجمع بين العبادتين إن كانتا من باب الوسائل، كما لو اغتسل الجنب يوم الجمعة لل الجمعة ولرفع الجنابة حصل له الأمان، ولم يجيزوا ذلك في المقاصد إلا بتفصيل^(٤).

والله أعلم.

(١) الضمان شرعاً: التزام من يصح تبرعه ما وجب على غيره مع بقائه في ذمة الغير». انظر: كشاف القناع ٣٦٣ / ٣.

(٢) عرف القانوني الكفالة بأنها: «ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة»، وقال الماوردي رحمة الله: «والزعيم الضميين وكذلك الكفيل والحميل والصبير، ومعنى جميعها واحد، غير أن العرف جار بأن الضميين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والكفيل في النفوس، والزعيم في الأمور العظام، والصبير في الجميع...». قلت: المراد بالكفالة هنا هو «التزام إحضار المكفول عند الطالب» وهو المسمى بكفالة البدن وكفالة الوجه. انظر: الحاوي ٤٣١ / ٦ - ٤٣٢ / ٦ - أنيس الفقهاء ٢٢٣ - مغني المحتاج ٢٠٣ / ٢.

(٣) الأشباه والنظائر ١٥٨.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٠.

الفصل الثالث عشر

نظريّة «الغاية تبرر الوسيلة» في الميزان

شاعت على بعض الألسنة عبارة «الغاية تبرر الوسيلة» ومعناها أن المقاصد إذا كانت مشروعة، والغايات إذا كانت شريفة، فيجوز للإنسان أن يتوصل إليها بأي وسيلة، وإن كانت ممنوعة في الشرائع، ومذمومة في الأعراف والأخلاق.

فالذي يريد الملك والسلطان يجوز له - عند بعض الناس - أن يصل إليه عن طريق المؤامرات وسفك الدماء البريئة، والذي يريد الغنى والجاه يجوز له - عند هؤلاء - أن يسرق ويخدع، لأن المقاصد والغايات - هنا - مشروعة.

وهذه المقالة تسمى بنظرية مكيافيلي أو النظرية المكيافلية، نسبة إلى الفيلسوف الإيطالي «نقولا مكيافيلي» المولود في فلورنسا عام ١٤٦٩ م، وتوفى عام ١٥٢٧ م^(١).

وليس سبب هذه النسبة أنه أول من نادى بهذه المقالة وعمل بها، لأنها واقع نجده ملامحه في بعض الأحداث التاريخية القدية، ولكن سببها أنه ألف كتاب «الأمير» وقدمه هدية للأمير «لورنزو» وحاول فيه تقرير تلك النظرية، وإعطاءها صفة «الصحة والحقيقة» أو كما يقولون «صفة الشرعية» وهذا وجه الخطورة في كتابه^(٢).

(١) كتاب الأمير - ٢٠ - المجتمع المثالي في الفكر الفلسفـي ٢٥٧.

(٢) انظر: مذاهب فكرية معاصرة - محمد قطب - ٤٦٧.

وقد صرخ في كتابه الأمير بالنظرية فقال: «وفي أعمال جميع الناس، ولا سيما النساء - وهي حقيقة لا استثناء فيها - تبرر الغاية الواسطة»^(١).

وقد امتلأت صفحات الكتاب بالوصايا الشيطانية المبنية على نظريته الفاسدة، فمنها قوله: «على الأمير الذي يرغب في الحفاظ على دولته أن يرتكب الشر أحياناً»^(٢).

وقوله: «وعلى الحاكم الذي المتبصر أن لا يحافظ على وعوده عندما يرى أن هذه المحافظة تؤدي إلى الإضرار بصالحه...»^(٣)، ثم يدعوه إلى الخداع وافتعال المسوغات الكاذبة، فيقول: «ولن يعدم الأمير الذي يرغب في إظهار مبررات متلونة للتتنكر لوعوده ذريعة مشروعة لتحقيق هذه الغاية...»^(٤).

ومنها قوله: «من الضروري لكل أمير يرغب في الحفاظ على نفسه أن يتعلم كيف يبتعد عن الطيبة والخير...»^(٥).

ومنها أنه حتى الأمير على البخل بأمواله، والجود بأموال الآخرين من الرعية وغيرهم فقال: «إنفاقك من أموال الآخرين لا يقلل من شهرتك، بل يرفع من قدرها، بينما إنفاقك لأموالك يلحق بك الضرر، وليس هناك ما هو أشد ضرراً على نفسك من الجحود والكرم... ولذا فمن الأفضل

(١) كتاب الأمير ١٥٠ - ١٥١.

(٢) كتاب الأمير ١٥٩.

(٣) كتاب الأمير ١٤٨.

(٤) كتاب الأمير ١٤٨.

(٥) كتاب الأمير ١٣٦.

أن تكون بخيلاً^(١).

وكذلك حث الأمير على سلب الأراضي من أصحابها لإقامة المستعمرات^(٢)، وتدمير الدولة المحتلة وتجريدها من كل شيء^(٣)، واستعمال القوة من أجل الإقناع^(٤)، والبالغة في الإساءة لأصحاب الحقوق حتى لا يفكروا في الانتقام^(٥)، وارتكاب الفظائع الجماعية^(٦)، لإرهاب المخالفين، والمحافظة على الدولة.

إلى غير ذلك من الوصايا التي لا تبالي بعدم شرعية الوسائل، ولا تراعي القيم والأخلاق، ولا تقيم لها وزناً.

والحقيقة أن مكيافيلي كان يَعْرُفُ شذوذه ومخالفته، ولا ينكره في نفسه، وتأمل معي قوله: «وإنني أختلف في هذا الموضوع خاصة عن رأي الآخرين»^(٧).

وكان يدرك أن هذه الوصايا التي نصح بها الأمير على خلاف الفطرة، والطريقة التي يجب أن يعيش الإنسان عليها، كما يدل لذلك قوله: «الطريقة التي نحيا فيها تختلف كثيراً عن الطريقة التي يجب أن

(١) كتاب الأمير . ١٤١.

(٢) كتاب الأمير . ٦٢.

(٣) كتاب الأمير ٧٦-٧٧-٧٨.

(٤) كتاب الأمير . ٨٣.

(٥) كتاب الأمير . ٦٣.

(٦) كتاب الأمير ١٠١-١٠٢.

(٧) كتاب الأمير . ١٣٥.

نعيش فيها...»^(١).

ويقول أيضاً: «وإنني لا أعرف أن كل إنسان يقر ويعرف أن من الصفات المحمودة في الأمير أن يتصرف بجميع ما ذكرت من صفات ترمز إلى الخير...»^(٢).

بل ويعرف أيضاً أن أسلوب البطش والعنف من أساليب البهائم لا البشر، فيقول: «وعليك أن تدرك أن ثمة سبيلين للقتال، أحدهما: بواسطة القانون، والآخر: عن طريق القوة، ويلجأ البشر إلى السبيل الأول، أما الحيوانات فتلجأ إلى السبيل الثاني، ولكن لما كانت الطريقة الأولى غير كافية لتحقيق الأهداف عادة، فإن على الإنسان أن يلجأ - تبعاً لذلك - إلى الطريقة الثانية...»^(٣).

والسبب الأول في هذا التناقض الصريح هو الاستسلام للواقع الاجتماعي والسياسي السيء الذي كانت عليه أوروبا عامّة، وإيطاليا خاصة، والذي وصف جانباً منه مكيافيلي في كتابه الأمير من خلال الأحداث العسكرية والسياسية التي رواها، ونجد هذا السبب في قول مكيافيلي: «إن الذي يتنكر لما يقع سعياً منه وراء ما يجب أن يقع إنما يتعلم ما يؤدي إلى دماره بدلاً مما يؤدي إلى الحفاظ عليه، ولا ريب في أن الإنسان الذي يريد امتهان الطيبة والخير في كل شيء يصاب بالحزن

(١) كتاب الأمير ١٣٥.

(٢) كتاب الأمير ١٣٦.

(٣) كتاب الأمير ١٤٧.

والأسى عندما يرى نفسه محاطاً بهذا العدد الكبير من الناس الذين لا خير فيهم ..^(١)

وفي قوله أيضاً عن صفات الخير - : «ولكن لما كان من المستحيل أن يتلکها الإنسان جمیعاً وأن يتبعها، لأن الأوضاع الإنسانية لا تسمح بذلك ..»^(٢).

وتنبه هكسلي لهذا السبب فقال: «إن مکيافلي وھيجل ونحوهم من فلاسفة الفاشية والاشراكية وقعوا فرائس لظروف اجتماعية معينة، وكانوا أرقاء لأهوائهم» ثم عدھم من الشواذ في عالم الفكر السياسي^(٣).

والسبب الثاني هو اتباع الهوى والبحث عن الأمجاد الشخصية، فإن مکيافلي كتب كتابه هذا في المنفى، وتحت ظروف اقتصادية صعبة، مما دفعه إلى حب التزلف إلى الأمير، ونيل المنزلة عنده، حتى ولو كان ذلك عن طريق توسيع الاستبداد والظلم، وقلب الحقائق.

ولاحظ قوله في مقدمة كتابه: «إذا تكررت سموكم، فتطلعتم من سامي عليائكم إلى هذه البقعة المتواضعة التي أقيم فيها، فستدركون الآلام العظيمة التي لا تستحقها، والتي شاء سوء طالعي الشرير أن يلحقها بـ»^(٤).

والحقيقة أيضاً أن مکيافلي تناقض مرة أخرى، وغلبته الفطرة والعقل

(١) كتاب الأمير ١٣٥ - ١٣٦.

(٢) كتاب الأمير ١٣٦ - ١٣٧.

(٣) كتاب الوسائل والغايات - هكسلي ٦ - ٧.

(٤) كتاب الأمير ٥٣.

فأنكر التوسل بوسائل الشر لأجل الحكم والسيطرة، وهو بذلك ينادي على نفسه بالتناقض وانفصام الشخصية.

فيقول عن الذين يصلون إلى الإمارة عن طريق وسائل النذالة والقبح: «ولا يمكننا أن نطلق صفة الفضيلة على من يقتل مواطنه، وي Roxon أصدقاءه ويتنكر لعهوده، ويخل عن الرحمة والدين، وقد يستطيع المرء بواسطة مثل هذه الوسائل أن يصل إلى السلطان، ولكنه لن يصل عن طريقها إلى المجد...»^(١).

ثم أنكر على أغاثو كليس فظاعته البربرية، وتجده عن الشعور الإنساني !! فيا ليت شعري ما الفرق بين هذا الذي أنكره، وذلك الذي دعا إليه؟!!.

فإن قيل: إنه لم يتناقض، لأن هذا الذي أنكره في حق الأصدقاء وذاك الذي دعا إليه في حق الأعداء.

قلت: بل الذي دعا إليه عام في حق الأصدقاء والأعداء، كما صرّح به نفسه، فقال: « علينا أن نرى الآن الطرق والقواعد التي يجب على الأمير أن يسير فيها بالنسبة إلى رعاياه وأصدقائه...». ثم دعا الأمير إلى الابتعاد معهم عن الطيبة والخير، وحثه على القسوة والكذب ونكت العهود^(٢)... ثم لوضع الاعتراض لما سلم قوله من الخلل والفساد، لأن الكيل للناس بصاعين مناقض للعدل والإنصاف، وداخل في التطفيف

(١) كتاب الأمير ٩٨.

(٢) المصدر السابق ١٣٥ وما بعدها.

الذي توعد الله تعالى أصحابه بقوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِنُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَنْوَهُمْ يَخْسِرُونَ﴾^(١).

- ردود الفعل:

لقد قوبل الكتاب - على مستوى المفكرين وال فلاسفة - بالرفض والاستنكار، حتى قال بعض المؤرخين الألمان عن مكيافيلي: «إنه وجد الشجاعة ليصف لها - إيه إيطاليا - السم كعلاج»^(٢).

وكتب المفكر أو لدس هكسلي كتابه «الوسائل والغايات» وكان غرضه من الكتاب أن يبين «أن الأغراض الطيبة لا يمكن تحقيقها إلا بالوسائل الطيبة وحدها، ولا يمكن تحقيقها بالوسائل الخبيثة، إن الغاية لا تبرر الوسيلة، وذلك لأن الوسائل التي نستخدمها تحدد طبيعة الغاية التي تنجم عنها...»^(٣).

وهاجم هكسلي المكيافيليين بلغة شديدة وقال: «إنهم يعبدون الطريق إلى جهنم وهم لا يشعرون، والضرر الذي ينجم عن أبناء هذه الطائفة الأخيرة، ليس أقل شأناً من الخطر الذي ينجم عن أبناء الطائفة الأولى...»^(٤).

وقال عن النظرية المكيافلية: «وهي خطة قوم لا يعترفون بالمثل العليا

(١) سورة المطففين ١ - ٣.

(٢) من مقدمة كريستيان غاووس لكتاب الأمير ص ٣٣.

(٣) الوسائل والغايات - هكسلي ٩.

(٤) الوسائل والغايات ٣٤.

للمدينة المسيحية أو المدنية الآسيوية القديمة التي سبقتها، قوم ساءت نياتهم وهم لا يحاولون أن يستروا خبث مقاصدهم . . .»^(١).

وقد وضعت روما الكتاب في قائمة الممنوعات عام ١٥٥٩ م، وقررت محاكم التفتيش إحراق جميع كتب مكيافيلي، وأقرت عدد من المجامع النصرانية هذا القرار، وعملت على تأليف الكتب المعارضة ونشرها^(٢).

ولكن السياسة الغربية في الفترة الأخيرة أخذت تعيد تقويم الكتاب، وتعيد النظر في موقفها منه، فبينما كان الكتاب في الماضي ملعونا، غداً الآن مشهوراً كما تقول كريستيان غاووس عميدة جامعة برنسون الأمريكية سابقاً^(٣).

وقد تسللت أفكار مكيافيلي إلى عقول الساسة الغربيين، وصار يطلق عليه «مؤسس علم السياسة الحديث»^(٤) وصار لكتابه *الأمير* مكانة مرموقة في الدراسات السياسية، حتى قيل عنه: «كتاب السياسة لكل العصور»، وبعدما كان الكتاب أنيس البلاشفة والشيوعيين كموسوليني وهتلر وستالين ولينين^(٥) صار مرجعاً أساسياً لأصحاب الدراسات السياسية في الغرب.

وبالرغم من تظاهر بعض الغربيين بنقد الكتاب، وعدم ارتياحهم له،

(١) المصدر السابق ٣٧.

(٢) من مقدمة كريستيان غاووس ٢٥.

(٣) المصدر السابق ٢٧.

(٤) المصدر السابق ١٩.

(٥) المصدر السابق ١٨ - ٢٧.

إلا أن الكتاب يمثل واقع كثير من دول الغرب، كما أقر بذلك كل من كريستيان غاووس وأولدس هكسلي^(١).

والإسلام يرفض هذه النظرية الفاسدة، ويوجب على الإنسان مشروعية الوسائل، فمن راعى مقاصد الشرع دونه، فقد أخذ ببعض الدين، وترك الآخر، والله تعالى يقول: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَصْبَرِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِعَصْبَرِ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٢).

ومخالفة الشرع في باب الوسائل كمخالفته في باب المقاصد.

وقال الله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣).

فقوله «عن أمره» عام، لأن النكرة المضافة تفيد العموم، فيشمل أمره في باب الوسائل، وفي باب المقاصد أيضاً.

والثابت عن الرسول ﷺ أنه كان يوصي المجاهدين بالوصايا الأخلاقية، حتى مع الأعداء، كنهيه عن الغدر^(٤)، وعن قتل النساء والشيوخ والصبيان^(٥)..

(١) الوسائل والغايات ٣٨ - وللتوضيع في الشواهد والأمثلة راجع: مذاهب فكرية معاصرة للأستاذ محمد قطب ٤٦٨ - ٤٧٠.

(٢) سورة البقرة ٨٥.

(٣) سورة التور ٦٣.

(٤) انظر: صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - ١٣٥٩ / ٣ برقم ١٧٣٥.

(٥) انظر: صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - ١٣٦٤ / ٣ برقم ١٧٤٤.

كما صنف العلماء في آداب السلاطين، وأخلاق الملوك كتباً كثيرة، تقرر في ثناياها ضرورة التزام الحكام والأمراء بالأخلاق والأداب الشرعية.

وقد أنكر العلماء على جماعة من الرواة وضع الأحاديث النبوية بقصد الحسبة، وذكروا أن هذا من أشد أنواع الوضع ضرراً، كما قال أحدهم: «إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واستغلو بفقه أبي حنيفة^(١)، ومغازي ابن إسحاق^(٢)، فوضعت الحديث حسبة»^(٣).

وقد حكى النووي الإجماع على تحريم الكذب على رسول الله ﷺ، واحتج به على الكرامية^(٤) الذين أجازوا الوضع في الترغيب والترهيب^(٥).

وقال الغزالى رحمه الله: - عن التوسل إلى الخير بالشر - «فهذا كله جهل، والنية لا تؤثر في إخراجه عن كونه ظلماً وعدواناً ومعصية، بل قصده الخير بالشر - على خلاف مقتضى الشرع - شر آخر، فإن عرفه فهو

(١) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، فقيه مجتهد جليل القدر، أخذ عن حماد بن أبي سليمان وعطاء بن أبي رباح، وأخذ عنه وكيع وابن المبارك وأبو يوسف، ينسب إليه كتاب «الفقه الأكبر». ولد عام ٨٠ هـ، وتوفي عام ١٥٠ هـ. انظر: الجوهر المضيّة ٤٩/١ - تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣.

(٢) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار المدني، محدث وأخباري مشهور، أخذ عن نافع وابن المنكدر وسعيد المقبري، وأخذ عنه شعبة والثورى والحمدان، له كتاب «السيرة النبوية»، ولد عام ٨٠ هـ، وتوفي عام ١٥١ هـ، وقيل غيره. انظر: سير النبلاء ٧/٣٣.

(٣) انظر: توضيح الأفكار ٢/٨١.

(٤) فرقّة عقائدية، يتبعون محمد بن كرام السجستاني المتوفى عام ٢٥٥ هـ، ومن مقالاتهم: «الإيمان هو النطق باللسان فقط والله جسم لا كال أجسام». انظر: الفرق بين الفرق ٢١٥.

(٥) انظر: تدريب الراوي ١/٢٨٢.

معاند للشرع، وإن جهله فهو عاص بجهله؛ إذ طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(١).

وقال الإمام العز رحمه الله: «لا يتقرب إلى الله إلا بأنواع المصالح والخير، ولا يتقرب إليه بشيء من أنواع المفاسد والشروع، بخلاف ظلمة الملوك الذين يتقرب إليهم بالشروع كغصب الأموال وقتل النفوس وظلمهم العباد وإفساء الفساد، وإظهار العناد وتخرير البلاد..»^(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعًا ولا مباحًا، وإنما يكون مشروعًا إذا غلت مصلحته على مفسدته مما أذن فيه الشرع»^(٣).

وقال بعض الشعراء في ذم هذا المسلك المكيافي:

بني مسجداً لله من غير حلٍ ف جاء بحمد الله غير موفقٍ

كجارية تزني وتطعم جائعاً فياليت لم تزن ولم تتصدق^(٤)

والحقيقة أن قولهم: «الغاية تبرر الوسيلة» لا يخلو من التناقض، لأنه يفهم منه اشتراط المشروعية في المقاصد، وهذا يلزم منه اشتراط المشروعية في الوسائل، لأن الموجب لاشتراط شرف المقاصد ومشروعية الغايات إما أن يكون الشرع أو الأخلاق والفطر السليمة، وكل منها يوجب شرف

(١) إحياء علوم الدين ٤/٣٦٨.

(٢) قواعد الأحكام ١/١١٢.

(٣) مختصر الفتوى المصرية ١٦٩.

(٤) انظر: المعيار العربي ٦/٢٣٩.

الوسائل، كما يوجب شرف المقاصد.

ثم لا شك أن هذه النظرية تستلزم فساد الحياة، وشيوخ الفوضى، وهلاك الناس، وكفى بها فساداً يدل على فساد النظرية.

وقد ذكر هكسلي في كتابه «الوسائل والغايات» أن استخدام الوسائل الفاسدة كالعنف والبطش والظلم سيؤدي إلى عنف مضاد، وبطش مضاد، وبيناء على ذلك توقع هكسلي نشوب حرب عالمية ثانية^(١)، وهو ما وقع فعلاً بعد ذلك.

وأخيراً فإن نظرية «مكيافلي» نظرية تغنى حكايتها عن تكلف الأدلة للرد عليها، لما فيها من البشاعة والمخالفة للشرع والفطر السليمة، والله أعلم.

(١) انظر: «الوسائل والغايات» ص ٣٩، ٣٠.

الفصل الرابع عشر

الوسائل الممنوعة والضرورات

ما سبق تقريره من بعد عن الوسائل الممنوعة هو الأصل الكلي، والقاعدة العامة، ولكن الشارع الحكيم - مراعاة للطوارئ التي تعرض للناس، ولا تنفك عنها الحياة - يرخص لهم في استعمال بعض الوسائل الممنوعة، في بعض الأحوال، رحمة بالناس وتوسيعة على العباد.

والأصل في هذا المعنى قوله تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ»^(١)، أي أن الله تعالى بين لكم المحرمات، ووضحتها لكم غاية الوضوح، فاجتنبواها إلا في حالة الاضطرار فإنها تباح لكم^(٢).

ومن قواعد الفقهاء قولهم: «الضرورات تبيح المحظورات»^(٣).

وثبت عن النبي ﷺ قوله: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً أو يقول خيراً»^(٤)، وفي رواية لمسلم: قالت أم كلثوم بنت عقبة^(٥) رضي الله عنها: «ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا

(١) سورة الأنعام ١١٩.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٢/١٧٤.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٤.

(٤) رواه مسلم - كتاب البر والصلة - ٤/١١٢ برقم ٢٦٠٥.

(٥) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط القرشية، صحابية فاضلة، أسلمت بحكة قدماً، وصلت إلى القبلتين، وهاجرت إلى المدينة مأشية، آخر أزواجها عمرو بن العاص رضي الله عنه، مكثت عنده شهراً ثم ماتت رضي الله عنها، روى عنها ابنها حميد بن عبد الرحمن. انظر: أسد الغابة ٦/٣٨٦.

في ثلات: الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل أمرأته، وحديث المرأة زوجها^(١).

والاستقراء يدل على ذلك، فكشف العورة والنظر إلى الأجنبي منهى عنه، ولكنه يباح شرعاً للتوسل به إلى العلاج والشفاء للضرورة^(٢).

والعلاج بنقل الدم إلى المريض وسيلة ممنوعة في الأصل، لأنه استعمال للنجاسة المحرمة، والله تعالى يقول: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ»^(٣)، ولكن يجوز استعمال هذه الوسيلة العلاجية عند الضرورة، كما يدل لذلك آخر الآية نفسها: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

والغيبة^(٤) فعل منهي عنه في الأصل، ولكن الشرع أباحها، في بعض الموضع عند الضرورة للتوسل بها إلى مقاصد شرعية أعظم كحفظ الدين، والإصلاح^(٥).

قال الأستاذ البرهاني: «وأما الثالثة، وهي الوسيلة الممنوعة المؤدية إلى الجائز، فينبغي أن يكون حكمها المنع، تغليباً لجانبه على جانب الجواز، وأن الإسلام يرفض مبدأ «الغاية تبرر الوسيلة» فلا يقبل من الوسائل إلى الجائز أو المطلوب إلا الشريف الطيب المشروع، فلا يجيز السرقة لأجل

(١) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - ٤/٢٠١٢ - ٢٠١١ برقم ٢٦٠٥.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ٢/١٤٠ - ١٤١.

(٣) سورة البقرة ١٧٣.

(٤) هي: ذكر المسلم في غيبة بما يكره.

(٥) انظر: الفروق للقرافي ٤/٢٠٥.

الإنفاق على العيال، ولا القمار لأعمال الخير، ولا الكذب لترويج البضاعة، لكنها في الواقع على وجهين:

الأول: أن تكون مستقلة عن حالة ضرورة.

الثاني: أن يرافقها حال ضرورة ملحة.

أما الأول فحكمه المنع جريأً على الأصل العام، المتمشي مع قواعد الإسلام وأصوله القائمة على الطهارة والخير.

وأما الثاني: فحكمه الجواز، إن لم يكن ثمة طريق آخر لتحقيق المقصود الجائز أو المطلوب بشرط أن يقدر الجواز بمقدار الضرورة الملحة، كأكل الميتة وشرب الخمر لدفع الموت جوعاً أو عطشاً^(١).

والحقيقة أن إباحة الشرع لبعض الوسائل الممنوعة للضرورة لا يقدح في كلية القاعدة، وهي وجوب التقييد بالوسائل المشروعة، لأنها قضايا خاصة، وجزئيات مستثناء لاعتبارات معينة.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «فالكلية في الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات، وأيضاً فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها حِكْم خارجة عن مقتضى الكلية، فلا تكون داخلة تحته أصلاً، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى...»^(٢).

(١) سد الذرائع ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) المواقفات ٢/٥٣.

- وجواز هذه الوسائل في حالة الضرورة إنما هو من جهة كونها وسيلة لقصد شرعي، ومصلحة شرعية، لا من جهة كونها معصية.

قال الإمام العز رحمه الله: «وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسق والعصيان، لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة»^(١).

وإذا كان المنع في الوسيلة على سبيل الكراهة لا التحريم فإنها أولى بالإباحة الخالصة، بل إنها تباح عند الحاجة التي لا تصل إلى درجة الضرورة.

مثال ذلك: العزل^(٢)، فإنه: «مكروره . . . إلا أن يكون حاجة، مثل أن يكون في دار الحرب، فتدعوا حاجته إلى الوطء، فيطأ ويعزل . . .»^(٣). ومثال ذلك أيضاً الطلاق^(٤)، فإنه وسيلة مكرورة عند الجمهور إلا عند الحاجة إليها^(٥).

فالخلاصة أن الإنسان إذا اضطر إلى مباشرة وسيلة متنوعة، فتجوز له مباشرتها، ولكن ضمن القيود الشرعية لقاعدة الضرورات، وهي إجمالاً - خمسة:

الأول: أن تكون الضرورة حقيقة لا وهمية، بحيث لا يمكن الخلاص

(١) قواعد الأحكام ١١٢، ١٠٩ /١ وتسميتها بالإثم والعدوان إنما هي باعتبار ما قبل الإباحة.

(٢) العزل هو الإنزال عند الجماع خارج الفرج. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٣.

(٣) المغني لابن قدامة ١٣٢ /٨ - ١٣٣ .

(٤) الطلاق شرعاً: «حل قيد النكاح» انظر الدر النقي ٦٧١ /٣ .

(٥) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ١٤٧ /٢ .

منها إلا بالوسيلة الممنوعة، فإن كانت هناك وسيلة أخرى مشروعة فلا يجوز الأخذ بالممنوعة.

مثال ذلك: النشرة، وهي حل السحر عن المسحور، فإن كانت بسحر مثلك فهي ممنوعة شرعاً لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن النشرة، فقال: «هو من عمل الشيطان»^(١)، ولكن بعض الخنابلة أجازها للضرورة.

وهذا فيه نظر لعدم تحقق الضرورة، إذ هناك وسيلة أخرى مشروعة بالإجماع، وهي حله بالأيات القرآنية، وهي أحسن وأقوى^(٢).

الثاني: ألا يؤدي الأخذ بها إلى ضرر أكبر، بناء على ما قاله الفقهاء: «يتحملضررالأخف لدفعضررالأشد»^(٣).

الثالث: ألا يؤدي رفع الضرورة هنا إلى إلحاق مثلها بالغير، فالضرورة لا تسقط حقوق الآخرين، والضرر لا يزال بمثله^(٤).

الرابع: أن يباشر الوسيلة الممنوعة بالمقدار الذي تندفع به الضرورة، ولا يتسع فيها عملاً بقاعدة «الضرورة تقدر بقدرها»^(٥).

(١) رواه أبو داود - كتاب الطب - ٢٠١ / ٤ برقم ٣٨٦٨ وأحمد في المسند ٢٩٤ / ٣ برقم ١٤١٦٧ وحسنه الحافظ ابن حجر، وقال ابن مفلح «إسناده جيد» انظر: فتح الباري ٢٣٣ / ١٠ الآداب الشرعية ٧٣ / ٣.

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد ٣٦٥ - ٣٦٨ ، عالم السحر والشعوذة للأشقر ١٩٧ .

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ٨٧ .

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ٨٦ .

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ٨٤ .

فلو اضطر المسلم إلى الأخذ بوسيلة الهجر - وهي وسيلة ممنوعة في الأصل - فإنه يقتصر على المقدار الذي يتحقق به الإصلاح ولا يزيد.

والأصل في هذا القيد قوله تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍٰ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ»^(١)، فقيد نفي الإثم عن المضطرب بعدم البغى والعدوان، ولا شك أن تجاوز مقدار الضرورة يعد من العدوان.

ولما احتاج الناس إلى بيع العرايا^(٢) أرخص النبي ﷺ فيه، ولكن قيده بالمقدار الذي تدعو إليه الحاجة وهي خمسة أو سق أو دونه^(٣).

الخامس: بذل الجهد للخروج من حالة الضرورة، وذلك بالعمل لتحصيل الوسائل المشروعة، وإيجاد البدائل الصحيحة التي تغني عنها^(٤).

(١) سورة البقرة ١٧٣.

(٢) بيع العرايا هو: «بيع الرطب في رؤوس التخل بالتمر خرصةً من به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه» الدر النقي ٤٤٨/٢.

(٣) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أو سق أو في خمسة أو سق - شك الرواية -» رواه مسلم - البيوع - ١١٧١ / ٣ برقم ١٥٤١.

(٤) انظر: السياسة الشرعية لأبن تيمية ٣٣.


الفروق بين إباحة الوسيلة الممنوعة في حالة الضرورة ونظرية الغاية تبرر الوسيلة.

تختلف الحالة الاستثنائية التي ذكرتها عن نظرية مكيافلي بأمور ذكرها

الشيخ الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني :

- ١- أن المحرّم والمبيح في الإسلام هو الشارع الحكيم نفسه ، أما التبرير في النظرية فأساسه الأهواء والمصالح الشخصية .
- ٢- أن الغاية التي تبيح الوسيلة الممنوعة في حال الضرورة غاية محمودة ومصلحة حقيقة ، بخلاف الغاية في النظرية فإنها قد تكون مذمومة أو متوهمة ، كغاية الاحتلال والشهرة التي ذكرها مكيافلي .
- ٣- أن الترخيص في الإسلام مقيد بقيود تجعل دائرة الضرورة ضيقة ، ولنست عامة في كل شيء ، فالقتل وخيانة العهود والزنا ونحو ذلك لا يتوصل بها مطلقاً ، بخلاف الاستباحة في النظرية فإنها عامة ومطلقة عن القيود حتى في القتل والغدر والفواحش^(١) ، والله أعلم .

(١) انظر : كتاب المدخل إلى علم الدعوة - بتصرف - ٣٠٠



الفصل الخامس عشر

قاعدة «ال فعل المنهي عنه سداً للذریعة يباح للحاجة»

هذه قاعدة قريبة مما سبق ذكره من إباحة بعض الوسائل المتنوعة عند الضرورة ، لأن الوسيلة هنا وسيلة ممنوعة أبيحت للحاجة .

ومعنى القاعدة هو أن الفعل إذا كان منهيًّا عنه من باب سد الذريعة ، ثم تعلقت به الحاجة والمصلحة الراجحة ، فإنه يباح شرعاً للمكلف أن يباشره .

والمراد بالفعل المنهي عنه سداً للذریعة هو الفعل غير المتضمن في ذاته للمفسدة ، ولكنه طريق إليها .

والمراد بالحاجة هنا المشقة التي تلحق المكلف بسبب ترك هذا الفعل ، بحيث لا تصل إلى درجة التلف والهلاك ، وليس المراد بها الضرورة ، وإن كانت أولى بالحكم .

وقد أكثر الإمام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله من استعمال هذه القاعدة ، وبناء الفروع عليها .

قال الإمام ابن تيمية - مثيراً إلى الخلاف في القاعدة - : «وهذا أصل لأحمد وغيره في أن ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتاج إليه ، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به [فلا]^(١) ينهى عنه . . .

(١) في الأصل «وقد» .

وأما مالك فإنه يبالغ في سد الذرائع حتى ينهى عنها مع الحاجة إليها^(١).

قلت: الإمام مالك رحمه الله أكثر الأئمة إعمالاً لقاعدة سد الذرائع، كما تدل فتاواه على ذلك، حتى ظن بعض العلماء أن سد الذرائع من خصوصيات مذهبة^(٢).

وقد بنى الإمام ابن تيمية على هذه القاعدة فروعاً كثيرة، منها: مجالسة الظلمة، ومخالطة العصاة، عند المصلحة الراجحة، بناء على أن هذه المجالسة والمخالطة إنما نهي عنها سداً للذريعة.

ومنها: جواز فعل النوافل ذوات الأسباب في أوقات النهي، بناء على أن النهي إنما كان لسد الذريعة، فيباح للمصلحة الراجحة^(٣).

وبين ذلك بأن الصلاة في ذاتها لا تتضمن مفسدة تقتضي النهي، ولكن لما كان الكفار يسجدون للشمس في تلك الأوقات، وكان الشيطان يقارنها فيها، نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها.

وقد ذكر جملة من الأمثلة في قوله: «ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما يباح النظر إلى المخطوبة، والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم^(٤)، وكسفر عائشة

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢١٤ - ٢١٥، وقد اعتمد عليها بعض العلماء في جواز سفر الرجل وحده إذا وقعت الحاجة لذلك لأن النهي من باب سد الذريعة، انظر: فتح الباري ٦/٥٤.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ٣/٢٦٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/١٨٦.

(٤) يعني بنت عقبة بن أبي معيط، وقد سبقت ترجمتها.

لما تخلفت مع صفوان بن المعطل^(١)، فإنه لم ينـه عنه إلا لأنـه يفضـي إلى المفسـدة، فإذا كان مقتضـياً للمصلـحة الراجـحة لم يكن مفـضـياً إلى المفسـدة»^(٢).

وكـذلك اعتمد الإمام ابن القـيم عـلـى هـذـه القـاعـدة، وـبـنـى عـلـيـها مـسـائل، مـنـهـا فـتوـاه بـإـبـاحـة بـيع الـخـلـية المـصـوـغـة بـأـكـثـر مـن جـنـسـهـا، فإـنـه قـرـرـ أـوـلـاً أـنـ النـهـي عن رـبـا الفـضـل إـنـا هـوـ مـنـ بـاب سـدـ الذـرـائـع، مـسـتـدـلاً عـلـى ذـلـك بـحـدـيـث: «لـا تـبـيـعـوا الدـيـنـارـ بـالـدـيـنـارـينـ، وـلـا الدـرـهـمـ بـالـدـرـهـمـينـ، فـإـنـي أـخـافـ عـلـيـكـمـ الرـمـاـ»^(٣) أي الـرـبـاـ.

وـذـكـرـ وـجـهـ ذـلـكـ بـأنـ الرـجـلـ إـذـا بـاعـ دـرـهـمـاـ بـدـرـهـمـينـ تـدـرـجـ بـالـرـبـحـ
الـمـعـجـلـ إـلـى الرـبـحـ المـؤـخرـ.

ثـمـ ذـهـبـ إـلـى قـيـامـ الـحـاجـةـ إـلـى هـذـهـ الـمـعـاملـةـ، وـأـعـمـلـ الـقـاعـدةـ المـذـكـورـةـ،
ثـمـ قـالـ: «فـهـذـا مـحـضـ الـقـيـاسـ وـمـقـتـضـيـ أـصـوـلـ الشـرـعـ»^(٤).

وـمـثـلـ هـذـا القـوـلـ الغـرـيبـ قولـ بـعـضـ الـمـعاـصـرـينـ^(٥) بـجـواـزـ الـقـرـوـضـ

(١) هو صـفـوانـ بنـ رـيـعـةـ - بالـتـصـيـغـ - السـلـمـيـ، صـحـابـيـ مشـهـورـ، شـهـدـ الخـنـدقـ وـالـمـاـهـدـ كـلـهـاـ، وـاستـشـهـدـ فـي خـلـافـةـ عـمـرـ فـي فـتـحـ أـرـمـيـنـيـةـ عـامـ ١٩ـهـ، انـظـرـ: الإـصـابـةـ ٢ـ/ـ١٨٤ـ .

(٢) مـجـمـوعـ الـفـتاـوـاـ ٢٢ـ/ـ١٨٦ـ - ١٨٧ـ .

(٣) رـوـاهـ أـحـمـدـ ٢ـ/ـ١٠٩ـ ، وـمـالـكـ فـي الـمـوـطـأـ بـنـحـوـهـ مـوـقـوـفـاـ عـلـى غـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - كـتـابـ الـبـيـعـ - ٦٣٤ـ/ـ٦٣٥ـ .

(٤) انـظـرـ: إـعـلامـ الـمـوقـعـينـ ٢ـ/ـ١٥٩ـ - ١٦١ـ ، الإـرـشـادـ لـلـسـعـديـ ١٠٧ـ ، «الـرـبـاـ وـالـمـعـاـلـمـاتـ» دـ/ـ المـتـرـكـ . ١٢٧ـ .

(٥) هو الأـسـتـاذـ عـبـدـ الرـزـاقـ السـنـهـوريـ فـي مـصـادـرـ الـحـقـ فـي الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ ٣ـ/ـ٢٦٨ـ .

الربوية بناء على أن النهي عن ربا القروض من باب تحريم الوسائل، وأن الأصل المقصود هو ربا البيوع، وال الحاجة قائمة فارتفع التحريم^(١).

ومن الفروع الداخلة تحت القاعدة دخول المرأة الحمامات^(٢) العامة، فإنها منهية عن ذلك، ولكن يباح ذلك عند المرض ونحوه، بشرط الستر والبعد عن مخالطة الرجال، لأن النهي عن دخولها من باب سد الذرائع، فيباح للحاجة^(٣).

وكذلك دفع الرشوة^(٤) منهى عنه لأنه وسيلة لأخذها المحرم، فلو توقفت عليها الحاجة والمصلحة الشرعية الراجحة أبيحت من جهة الدافع، وظلت على حرمتها من جهة الآخذ^(٥).

ومن فروع القاعدة: السمر بعد العشاء، فإنه منهى عنه لأنه وسيلة إلى تفويت قيام الليل أو صلاة الفجر، فإن عارضته مصلحة راجحة كالسمير للعلم أو لمصلحة من مصالح المسلمين لم ينفع عنه^(٦).

ومستند هذه القاعدة هو قاعدة تعارض المصالح والمفاسد، فمتى

(١) المقصود هنا ضرب الأمثلة، وانظر الرد على هذا القول في «الربا والقروض» د/ محمد عبدالهادي ١٨٢.

(٢) المراد بالحمامـ هناـ: «مكان الاغتسال بالماء الحار» انظر معجم لغة الفقهاء ١٨٦.

(٣) انظر: «الحلال والحرام» د/ القرضاوي ١٥٨.

(٤) الرشوة: «ما يعطى من المال ونحوه لإبطال حق أو لإحقاق باطل». انظر: معجم لغة الفقهاء ٢٢٣ - تحرير ألفاظ التنبيه ٣٣٣.

(٥) انظر: قواعد الأحكام ١/١١٠.

(٦) انظر: إعلام الموقعين ٣/١٤٨.

تعارضت مفسدة مرجوحة بمصلحة راجحة، فالعبرة بالراجحة.

قال الإمام ابن تيمية: «والشريعة جمیعها مبنیة على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم»^(١).

ثم الأصل في الوسيلة التي لا تتضمن في ذاتها مفسدة الجواز من حيث ذاتها، وإنما منعت لكونها طریقاً إلى المفسدة، فلما ألغى اعتبار المفسدة بسبب رجحان المصلحة عليها عاد الفعل إلى الأصل وهو الجواز.

وكذلك استقراء النصوص والأحكام يعطينا شواهد تشهد لصحة هذا الأصل.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ما حرم سداً للذریعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيح العرایا من ربا الفضل، وكما أبيح ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذریعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعوه إليه الحاجة...»^(٢).

قلت: تعميم هذا الأصل اعتماداً على هذه الشواهد يرجع أيضاً إلى

(١) مجموع الفتاوى١ ٤٩/٢٩.

(٢) إعلام الموقعين ٢/١٦١، وقوله «المعامل» يعني أن الرجل إذا عامل امرأة في بيع أو إيجارة فله النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها فيرجع عليها عند الضمان، وذلك بشرط الأمان من الفتنة، انظر: المغني لابن قدامة ٧/٤٥٩.

مسألة أصولية، وهي القياس على الرخص^(١)، وجوازه هو قول الأكثر من الأصوليين، لعموم الأدلة الدالة على حجية القياس، ولأن الحكم يدور مع العلة، فإذا وجدت علة الرخصة في موضع آخر ثبت حكمها^(٢)، والله أعلم.

(١) جمع رخصة وهي : «الحكم المتغير من صعوبة إلى سهولة لعدم مع قيام سبب الحكم الأصلي» ، انظر : نشر البنود ١ / ٥٠ .

(٢) انظر : مقدمة ابن القصار ٢٤٨ - المحصول ٢ / ٤٧١ - شرح الكوكب ٤ / ٢٢٠ - شرح التفريح ٤١٥ .

الفصل السادس عشر

وسائل الدعوة^(١) وهل هي توقيقية؟

لقد كلف الله تبارك وتعالى هذه الأمة بالدعوة إلى الإسلام، وتبلیغ الملة، وجعل ذلك من أسباب تفضیل هذه الأمة، واختیارها على سائر الأمم، كما قال تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوَمُّنُونَ بِاللَّهِ ...»^(٢).

ومعلوم أن هذا الواجب لا يحصل إلا بوسائل، ولا يتحقق إلا بأسباب، فالأمة مأمورة بالأخذ بوسائل الدعوة، وتحصیل أسبابها، بمجرد الأمر بالدعوة، لأن التکلیف بالفعل يستلزم التکلیف بما لا يتم ذلك الفعل إلا به، فكيف وقد أمرت الأمة صراحة بالأخذ بأسباب ذلك، كما قال تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»^(٣)، وقال تعالى: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^(٤).

وضرورة الوسائل في ميدان الدعوة أمر فطري، ومذهب بدھي يتافق عليه العقلاء، ولذا نجد كل ذي فکر، وصاحب مذهب، يطوع الوسائل

(١) وسائل الدعوة في الاصطلاح هي: «ما يتوصل به الداعية إلى تطبيق مناهج الدعوة من أمور معنوية أو مادية» المدخل العام إلى علم الدعوة ص ٤٩.

(٢) سورة آل عمران ١١٠.

(٣) سورة الأنفال ٦٠.

(٤) سورة النحل ١٢٥.

لنشر فكره والدعوة إلى مذهبه، وأعداء الإسلام اليوم تفتقت أذهانهم عن أدق الوسائل، وأحدث الأجهزة، لنشر أفكارهم، وتدويل ثقافتهم، بحيث تكون ثقافة عالمية يتربى عليها الأجيال في كل مكان، فال المسلمين أصحاب المنهج الحق هم أولى بذلك، مادامت الوسيلة مشروعة.

والسؤال هنا، هو هل يجب علينا – ونحن نبادر الوسائل في ميدان الدعوة إلى الإسلام – أن نقتصر على الوسائل التي نص على مشروعيتها الشرع أو فعلها رسول الله ﷺ؟ أو يجوز لنا أن نستخدم كل وسيلة لا تخالف الشرع وإن لم ينص عليها، ولم يفعلها رسول الله ﷺ ما دامت تخدم مصلحة الدعوة وتؤدي إلى نشر الملة؟ .

لقد جنح بعض العلماء والكتاب إلى الرأي الأول، وأطلقوا عبارتهم «وسائل الدعوة توقيقية»^(١).

وفي المقابل نجد الأكثري يذهبون إلى أن وسائل الدعوة اجتهادية يراعى فيها مصلحة الدعوة إلى الله، فكل وسيلة لا تخالف الشرع يجوز استعمالها، وإن لم يدل على حكمها النص الخاص^(٢) .

(١) حكم الانتماء - للشيخ بكر أبو زيد ١٥٧ - وهو أول من عبر بهذا اللفظ فيما أعلم . وانظر كتاب «الحجج القوية» ص ٤٦ .

(٢) انظر : المدخل إلى علم الدعوة - د / محمد البیانوی ٣٣٩ - أصول الدعوة - د / عبدالکریم زیدان ٣٩٧ وسائل الدعوة د / الجیوشي ٧٦ ، ٧٩ وهو رأي سماحة شیخنا عبدالعزیز بن باز كما أخبرني به مشافهة في الطائف عام ١٤١٦هـ وهو رأي فضیلۃ الشیخ محمد العثیمین كما جاء في رسالة «لقاء الباب المفتوح» ٤٩/١٥ وكما أفتی به في دروس الحرم المکی في ٢٩ رمضان ١٤١٦هـ .

وفي نظري أن هذا الاختلاف كان له سببان رئيسيان:

أحدهما: عدم تحديد المراد بالمصطلحات المستعملة.

ثانيهما: عدم ملاحظة محل النزاع.

ومعلوم أن المنهج العلمي يوجب عند دراسة الاختلاف تحديد المراد

بهذه الألفاظ المستعملة، لأنها ألفاظ توارد عليها معانٍ مختلفة.

فلفظ الوسائل - كما سبق - يطلق أحياناً إطلاقاً عاماً، يشمل الوسائل العبادية والوسائل العادية، كما يطلق أحياناً إطلاقاً خاصاً، ويراد به خصوص الوسائل العادية، سواء كانت معنوية أم مادية، وهو المراد غالباً عند إطلاق لفظ الوسائل.

ولفظ «التوقيفية» قد يراد به توقيف الشرع لنا على الحكم بإقامة الدليل مطلقاً، سواء كان الدليل نصاً خاصاً، أم نصاً عاماً، أم قاعدة شرعية عامة، يجتهد الفقيه في تطبيقها على الوسائل.

وقد يراد به التوقف عن الفعل حتى يرد النص الخاص الذي يدل على جوازه، ولا مدخل للقياس والاجتهاد في ذلك.

ومع هذا التفاوت في المراد والمعنى المقصود لا يصح إطلاق الحكم بأنها توقيفية دون بيان.

- فإن كان مراد القائل بأن وسائل الدعوة توقيفية أن حكم الوسائل إنما يؤخذ من جهة الشرع، ولا مدخل للعقل والرأي المجرد في حكمها، فهذا

حق، لأن الحكم والتشريع حق خالص لله وحده، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(١) ، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢) .

- وإن كان المراد أن المكلف لا يجوز له مباشرة وسيلة دعوية حتى يعرف حكمها الشرعي المأمور من النصوص الخاصة أو من النصوص العامة، أو القواعد الشرعية العامة، فهذا حق أيضاً، لأن مباشرة العمل دون معرفة حكمه الشرعي اتباع للهوى وعمل بالجهل، وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣) . وفي هذا قال الناظم:

وكل من بغير علم يعمل أعماله مردودة لا تُقبل^(٤)

- وإن كان المراد أن جميع وسائل الدعوة لابد أن تكون منضبطة بحكم الشرع، ولا يجوز الخروج على أحكام الشرع في الوسائل كما لا يجوز الخروج عليها في المناهج والمقاصد، فهذا حق أيضاً، وهو ما سماه الدكتور البيانوني بخصيصة «الشرعية» وحمل عليه قول المخالفين: «وسائل الدعوة توثيقية»^(٥).

فإن كان المراد بالتوثيقية في وسائل الدعوة أحد هذه المعاني الثلاثة فهو حق، ولا يختص بوسائل الدعوة، بل غيرها من الوسائل كذلك ولكن لا

(١) سورة الأنعام ٥٧.

(٢) سورة الشورى ١٠.

(٣) سورة الحجاثية ١٨.

(٤) فتح المنان شرح زيد ابن رسلان ص ٢١.

(٥) انظر: المدخل إلى علم الدعوة ٣٣٩ - ٣٤٠.

يصح إطلاق هذه العبارة مع وجود الاحتمال.

وأما إن كان المراد أن الوسيلة لا تكون مشروعة إلا إذا دل عليها نص خاص، فهذا لا يصح على عمومه، وإنما يصح في الوسائل التي هي من جنس العبادات، دون الوسائل التي هي من جنس العادات والمعاملات - وهي المقصودة غالباً عند الإطلاق - فإنها تثبت بالأدلة العامة، والقواعد العامة، كما تثبت بالنصوص الخاصة.

وقد تقرر عند أهل العلم أن الدليل العام حجة كالدليل الخاص، لكنهما متفاوتان في القوة عند الجمهور، ومتساويان فيها عند جمهور الحنفية^(١).

وقد ذكر العلماء أيضاً أن الأصل في العبادات المنع حتى يرد الدليل بخلافه، وأن الأصل في العادات الإباحة حتى يرد الدليل بخلافه^(٢).

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأمورة بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة!!

ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في

(١) انظر: البحر المحيط ٢٦/٣ - شرح الكوكب ١١٤/٣ - فوائع الرحموت ١/٢٦٥.

(٢) انظر: المواقفات ٢/٣٠٠ - إعلام المؤمنين ١/٣٤٤.

العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءْ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١).

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحضر منها إلا ما حرمها، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾^(٢).

ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ * وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قُتْلَ أَوْ لَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِرِدْوَهُمْ وَلِيُلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرُهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ * وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾^(٣)، فذكر ما ابتدعوه من العادات ومن التحريات.

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار^(٤) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

قال الله تعالى: «إنني خلقت عبادي حنفاء، فاجتالتهم الشياطين،

(١) سورة الشورى ٢١.

(٢) سورة يونس ٥٩.

(٣) سورة الأنعام ١٣٦ - ١٣٨.

(٤) هو عياض بن حمار التميمي المجاشعي، صحابي فاضل، سكن البصرة، وروى عنه مطرف ابن عبدالله وأخوه يزيد بن عبدالله، انظر: الإصابة ٤٨/٣ - أسد الغابة ٤/٢٢.

وحرمت عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً^(١).

وهذه قاعدة عظيمة نافعة . . . ^(٢) أنتهى كلامه رحمه الله.

وإذا ثبت هذا، فإن وسائل الدعوة كالكتابة والإذاعة وإقامة المخيمات ونحو ذلك، هي من باب الوسائل العادية، أي التي ترجع إلى باب العادات والمعاملات، وليس في ذاتها من باب العبادات.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «والتبليغ كما لا يتقييد بكيفية معلومة، لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها، كذلك لا يتقييد حفظه عن التحرير والزيغ بكيفية دون أخرى إذا لم يعد على الأصل بالإبطال كمسألة المصحف، ولذا أجمع عليه السلف الصالح»^(٣).

وقد سبق في التقسيمات أن ضابط العادات عند الإمام الشاطبي رحمه الله هو ما عقل معناه على جهة التفصيل، فهذا تصريح منه بأن وسائل التبليغ من أمور العادات، وأنها غير توقيفية.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله عندما سئل عن العمل بالبرقية وأصوات المدافع في ثبوت الصوم والفطر:

«والترجمة التي يحصل بها العلم، لم ينزل العمل بها على أي طريقة

(١) رواه مسلم - كتاب الجنة وصفه نعيمها - ٤/٢١٩٧ برقم ٢٨٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/١٦ - ١٨ .

(٣) الاعتصام ١/٢٣٨ .

وصفة كانت ، ويدل على هذا أن النبي ﷺ قد أمر بالتبليغ عنه وتبليغ شرعه ، وحث على ذلك بكل وسيلة وطريقة .

والتبليغ أنواع متعددة : فتارة تبليغ ألفاظ الكتاب والسنة ، وتارة تبليغ معانيها ، وتارة تبليغ الأحكام الثابتة شرعاً ليصل علمها إلى الناس فيتتمكنون من العمل بما شرعه الله . . . فإنه إذا ثبت بالطرق الشرعية وجوب الصيام والفطر على الناس أو وجوب شريعة من الشرائع تعين على ولاة الأمر تبليغ الناس بأسرع ما يقدرون عليه ، ليقوم الناس بما أمر الله به ورسوله في الصيام والفطر والصلاوة وغيرهما ، وكلما كان الطريق للتبليغ به أقوى وأسرع وأشمل كان أولى من غيره ، وكان داخلاً في تبليغ الأحكام الشرعية ، فدخل في هذا تبليغهم بجميع القربات ، وبذلك يعلم حكم إيصال أصوات المبلغين في الشارع من الخطباء والوعاظ وغيرهم بالآلات الموصلة للأصوات إلى مسامع الخلق . . .

وما يؤيد ذلك ويوضحه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر واجبات الدين ، ومن أعظم ما يدخل في ذلك أنه إذا ثبتت الأحكام الشرعية التي يتوقف عمل الناس بها على بلوغ الخبر ، فإنه يتبعها على القادرين إيصالها إلى الناس بأسرع طريق وأحسن وسيلة يتتمكنون بها من أداء الواجبات وتوقفي المحرمات ، ولا يشك أحد أن إشاعة الأحكام وتعيمها إذا ثبتت بالأصوات والرمي ، وما هو أبعد مدى منه وأبلغ انتشاراً مما يدخل في هذا الأصل الكبير^(١) .

(١) الفتوى السعدية ٢٢٣ - ٢٢٤.

فهذا تصريح منه رحمة الله بأن تبلغ الأحكام الشرعية - وهو الدعوة - لا يتوقف على وسيلة معينة، بل يباشر في ذلك كل ما يتحقق به المقصود من الوسائل الممكنة، ولا سيما إن كانت أسرع وأشمل.

ولا يقال: إن المباشرين لهذه الوسائل يقصدون التبعد عنها، فتكون من العبادات، والعبادات توقيفية.

لأن قصد التبعد بالوسيلة معنى مجمل يضم تحت جناحه معنيين:

الأول: أن يباشر المكلف الوسيلة وهو يعتقد أن هذا العمل في ذاته عبادة يتقرب بها كالصلوة والصيام، فهذا معنى باطل، لأن الوسيلة المذكورة ليست كذلك، ولكن الخلل هنا راجع إلى ظن المتسل واعتقاده لا إلى ذات العمل.

وهذا الذي توجه إنكار العلماء عليه، قال الإمام ابن تيمية رحمة الله: «يجب أن يعرف أن المرجع في القرب والطاعات والديانات والمستحبات إلى الشريعة، ليس لأحد أن يبتعد ديناً لم يأذن به الله، ويقول: هذا يحبه الله، بل بهذه الطريقة بدّل دين الله وشرائعه، وابتعد الشرك، وما لم ينزل الله به سلطاناً . . . بل دين الحق أن نعبد الله وحده لا شريك له، بما أمرنا به على ألسنة رسله . . . وهذا أصل عظيم من أصول سبيل الله وطريقه يجب الاعتناء به، وذلك أن كثيراً من الأفعال قد يكون مباحاً في الشريعة أو مكروهاً أو متنازعاً في إياحته وكراهته وربما كان محرماً أو متنازعاً في تحريمها فتستحب طائفة من الناس، يفعلونه على أنه حسن مستحب، ودين وطريق يتقربون به، حتى يعدون من يفعل ذلك أفضل من لا يفعله، وربما

جعلوا ذلك من لوازم طريقتهم إلى الله، أو جعلوه شعار الصالحين وأولياء الله، ويكون ذلك خطأً وضلالاً وابتداع دين لم يأذن به الله.

مثال ذلك: حلق الرأس في غير الحج والعمرة لغير عذر . . .

فإن الله قد ذكر في كتابه حلق الرأس وتقصيره في النسك، وذكر حلقه لعذر . . . وأما حلقه لغير ذلك فقد تنازع العلماء في إباحته وكراحته نزاعاً معروفاً على قولين هما روايتان عن أحمد.

ولأن زاع بين علماء المسلمين وأئمة الدين أن ذلك لا يُشرع ولا يستحب، ولا هو من سبيل الله وطريقه، ولا من الزهد الم مشروع للMuslimين، ولا مَا أثنى الله به على أحد من القراء، ومع هذا فقد اتخذه طوائف من النساك القراء والصوفية ديناً، حتى إن من لم يفعل ذلك يكون منقوصاً عندهم، خارجاً عن الطريقة المفضلة المحمودة عندهم، ومن فعل ذلك دخل في هديهم وطريقتهم، وهذا ضلال عن طريق الله وسبيله باتفاق المسلمين، واتخاذ ذلك ديناً وشعاراً لأهل الدين من أسباب تبديل الدين . . .^(١).

المعنى الثاني: أن يباشر المكلف الوسيلة العادلة، ولا يعتقد أنها عبادة في ذاتها كالصلوة والصيام، ولكنه يقصد بها التوصل إلى معنى مشروع، كتأليف القلوب، أو تقريب المعنى إلى الأذهان، أو التقوى على الطاعة، ونحو ذلك.

فهذا توسل صحيح لأنه غير منهي عنه، بل هو مطلوب، و يؤدي إلى

(١) مجموع الفتاوى ٦٠١/١١.

تحقيق مقاصد الشرع، ويثاب المكلف عند ذلك على قصده ونيته^(١).

والأصل في صحة هذا المعنى قوله ﷺ: «وفي بعض أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوة ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(٢).

فالناكح أهله - وهو أمر عادي - مثاب، إن قصد بذلك إعفاف النفس عن الفواحش.

فالملتصق بـأأن مباشرة الوسيلة العادية مع قصد التعبد بالمعنى الثاني فعل صحيح، ولا يجعل الوسيلة في ذاتها عبادة، ومن أطلق عليها لفظ العبادة فمن جهة القصد والنية.

وبهذا الوجه يندفع الاختلاف الواقع في العمل المباح هل ينقلب بالنية الصالحة إلى قرب يثاب عليها؟ ويرجع إلى الوفاق^(٣).

فالنافون مرادهم أن العمل المباح لا يكون بالنية قربة في ذاته، وعبادة في نفسه، وهذا حق.

والثبتون مرادهم بالقربة هو أن المكلف إذا باشر العمل المباح بالنية الصالحة، فإنه يثاب على هذه النية، وهذا حق كما جاء في الحديث: « وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤).

(١) انظر: مجموع الفتاوى١٠/٤٦٠ - شرح صحيح مسلم للنووي٧/٧٦-٧٧.

(٢) رواه مسلم - كتاب الزكاة - ٦٩٧-٦٩٨ / ٢ - برقم ١٠٠٦.

(٣) انظر: مقاصد المكلفين للأشقر ٤٩٣.

(٤) رواه البخاري - بدء الوضوء ١/٣ - برقم ١.

- وأما بالنسبة للسبب الثاني فلا بد من تحديد محل النزاع، وملحوظته عند الاستدلال والاعتراض.

والوسائل - من حيث اعتبار الشرع وعدمه - ثلاثة أقسام:

١- وسائل معتبرة: وهي التي نص الشرع على اعتبارها.

٢- وسائل ملغاة: وهي التي نص الشرع على إلغائها.

٣- وسائل مسكونت عنها، بمعنى أن الشرع لم ينص على اعتبارها وإلغائها، مثل كثير من الوسائل الحديثة.

فأما القسمان الأولان فلا نزاع فيهما، والموقف المتفق عليه هو اتباع الدليل، والوقوف عند حدوده.

والخلاف قائم في القسم الثالث، أعني في الوسائل العادية التي فيها مصلحة راجحة للدعوة، ولم ينص الشرع على اعتبارها، ولا على إلغائها، فهل تلحق بالقسم الأول وهو الوسائل المعتبرة أو تلحق بالقسم الثاني وهو الوسائل الملغاة؟

فالواجب على الناظر أن يكون ملحوظاً ل محل النزاع عند الاستشهاد والاعتراض حتى لا يخرج الكلام عن مجاله.

وبذلك يتضح لنا عدم صحة الاستشهاد بفتوى الإمام ابن تيمية رحمة الله، وتصنيفه مع الطائفية التي تقول بأن وسائل الدعوة تؤدي بالمعنى الثاني^(١) لأن الوسيلة المستفتى عنها وسيلة

(١) كما فعل الأخ عبدالسلام برجس في كتابه «الحجج القوية» ص ٦١.

ملغاة شرعاً^(١)، وهي التي توجه إنكار الإمام لها، وليس من محل التزاع في مسألتنا، فلا يجوز أن تتحمل على الوسائل المskوت عنها.

والقارئ عندما يتأمل في الفتوى يجد أن الإمام ابن تيمية رحمه الله أنكر في فتواه ثلاثة أشياء:

الأول: استعمال الوسيلة الممنوعة شرعاً، وهي جمع الناس على السماع مع ضرب الدف للرجال في غير الأعراس ونحوها^(٢).

وهذه الوسيلة هي المسؤولة عنها في الفتوى، كما جاء في السؤال: «وسائل شيخ الإسلام . . . عن جماعة يجتمعون على قصد الكبائر، من القتل وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك.

ثم إن شيخاً من المشايخ المعروفيين بالخير واتيا السنة قصد منع المذكورين من ذلك، فلم يكن إلا أن يقيم لهم سماعاً يجتمعون فيه بهذه النية، وهو بدق بلا صلاصل، وغناء المغني بشعر مباح وغير شابة، فلما فعل هذا تاب منهم جماعة، وأصبح من لا يصلى ويُسرق ولا يزكي يتورع عن الشبهات، ويؤدي المفروضات، ويتجنب المحرمات، فهل يباح فعل

(١) وهي وسيلة السماع مع ضرب الدف من الرجال في غير الأعراس ونحوها.

(٢) هو منوع عند الإمام ابن تيمية وبعض الفقهاء خلافاً للجمهور، لأن الدف في الأصل من آلات اللهو والمعازف الممنوعة، وإنما صح الاستثناء في حق النساء في الأعراس والأعياد ونحوها، فبقى ما عداه على الأصل العموم، ولم تصح رواية «واضرروا عليه بالدف» ثم لم يكن ضربه من شأن الرجال في عهد النبوة والصحابة. انظر: قضاء الأربع للسبكي ١٩٥ - مغني المحتاج ٤٢٩ - الفروع لابن مفلح ٥١١/٤.

هذا السماع لهذا الشيخ على هذا الوجه، لما يترتب عليه من المصالح؟ مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا؟
فأجاب^(١)

الثاني: دعوى أن إصلاح أولئك الفساق ودعوتهم لا يمكن إلا بتلك الوسيلة الممنوعة.

وهذا واضح في قوله: «إذا تبين هذا فنقول للسائل: إن الشيخ المذكور قصد أن يُتَوَّبَ المجتمعين على الكبائر، فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي، يدل أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها توب العصاة، أو عاجز عنها، فإن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسق والعصيان بالطرق الشرعية، التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية.

فلا يجوز أن يقال: إنه ليس في الطرق الشرعية التي بعث الله بها نبيه ما يتوب به العصاة، فإنه قد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسق والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية، التي ليس فيها ما ذكر من الاجتماع البدعي، بل السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان - وهم خير أولياء الله المتقيين - من هذه الأمة تابوا إلى الله تعالى بالطرق الشرعية، لا بهذه الطرق البدعية . . .

(١) مجموع الفتاوى١١/٦٢٠.

فلا يمكن أن يقال إن العصاة لا تمكن توبتهم إلا بهذه الطرق
البدعية . . .^(١).

فكلام الإمام واضح في أن المراد إبطال دعوى هذا الشيخ بعدم إمكان
إصلاح تلك الطائفة إلا بهذه الوسيلة الممنوعة.

الثالث: أن تفعل الوسائل الممنوعة كالسماع الممنوع، أو العادية
المباحة على وجه التقرب والعبادة، أي مع اعتقاد أنها قربة وطاعة في ذاتها
كالصلوة وقراءة القرآن . . وهذا واضح جداً في فتواه، قال رحمة الله
تعالى :

«الكلام في السمع وغيره من الأفعال على ضربين:

أحدهما: أنه هل هو محرم أو غير محرم؟ بل يفعل كما يفعل سائر
الأفعال التي تلتذ بها النفوس، وإن كان فيها نوع من اللهو واللعب كسماع
الأعراس وغيرها، مما يفعله الناس لقصد اللذة واللهو، لا لقصد العبادة
والتقرب إلى الله.

والنوع الثاني: أن يفعل على وجه الديانة والعبادة وصلاح القلوب
وتجريد حب العباد لربهم، وتزكية نفوسهم، وتطهير قلوبهم، وغير ذلك
ما هو من جنس العبادات والطاعات، لا من جنس اللعب والملهيات.

فيجب الفرق بين سماع المترددين، وسماع المطبعين، وبين السمع
الذي يفعله الناس في الأعراس، والأفراح، ونحو ذلك من العادات،

(١) مجموع الفتاوى١١/٦٢٤ - ٦٢٥.

وَبَيْنَ السَّمَاعِ الَّذِي يَفْعُلُ لِصَلَاحِ الْقُلُوبِ وَالْتَّقْرِبِ إِلَى رَبِّ السَّمَاوَاتِ، فَإِنْ هَذَا يَسْأَلُ عَنْهَا: هَلْ هُوَ قَرْبَةٌ وَطَاعَةٌ؟ وَهَلْ هُوَ طَرِيقٌ إِلَى اللَّهِ وَهَلْ لَهُمْ يَدٌ مِنْ أَنْ يَفْعُلُوهُ مَا فِيهِ مِنْ رَقَّةٍ قَلُوبِهِمْ . . . وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي تَقْصِدُ بِالسَّمَاعِ؟ كَمَا أَنَّ النَّصَارَى يَفْعُلُونَ مِثْلَ هَذَا السَّمَاعَ فِي كُنَائِسِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْلَّهُو وَاللَّعْبِ . .

ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ سُئِلَ الْعَالَمُ عَمَّنْ يَعْدُو بَيْنَ جَبَلَيْنِ، هَلْ يَبْاحُ لَهُ ذَلِكُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ عَسَى وَجْهَ الْعِبَادَةِ كَمَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ؟» قَالَ: إِنْ فَعَلَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَرَامٌ مُنْكَرٌ، يَسْتَتابُ فَاعْلَمُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَلَوْ سُئِلَ عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ، وَلِبِسِ الْإِزَارِ وَالرَّدَاءِ: أَفْتَنِي بِأَنَّ هَذَا جَائزٌ، فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ يَفْعُلُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِحْرَامِ، كَمَا يَحْرُمُ الْحَاجُ، قَالَ: إِنَّهُمْ حَرَامٌ مُنْكَرٌ، وَلَوْ سُئِلُ عَمَّنْ يَقْوِمُ فِي الشَّمْسِ، قَالَ: هَذَا جَائزٌ، فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ يَفْعُلُهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ، قَالَ: هَذَا مُنْكَرٌ كَمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ يَرِيدُ أَنْ يَقْوِمَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدُ وَلَا يَسْتَظِلُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَرْوَهٌ فَلَا تَكْلِمُ وَلَا جِلْسُكَ وَلَا يَسْتَظِلُكَ وَلَا تَصُومُهُ»^(١) فَهَذَا لَوْ فَعَلَهُ لِرَاحَةٍ أَوْ غَرَضٍ مُبَاحٍ لَمْ يَنْهِ عَنْهُ، لَكِنْ لَمْ يَفْعُلْهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ نُهْيٍ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ الرَّجُلُ إِلَى بَيْتِهِ مِنْ خَلْفِ الْبَيْتِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ ذَلِكُ،

(١) سبق تخيجه.

ولكن إذا فعل ذلك على أنه عبادة، كما كانوا يفعلون في الجاهلية...
فمن فعله على وجه البر والتقرب إلى الله كان عاصياً، مذموماً، مبتداعاً،
والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن العاصي يعلم أنه عاص
فيتوب، والمبتدع يحسب أن الذي يفعله طاعة فلا يتوب.

ولهذا من حضر السماع للعب واللهو لا يعوده من صالح عمله، ولا
يرجو به الشواب، وأما من فعله على أنه طريق إلى الله تعالى فإنه يتخرّد
دينًا... فهؤلاء ضلال باتفاق علماء المسلمين...»^(١).

وكل ما ذكره الإمام صحيح، وليس فيها ما يدل على المنع من الوسائل
العادية المskوت عنها التي فيها مصلحة راجحة للدعوة، ولم يعتقد
صاحبها أنها عبادة وقربة في ذاتها، فالاستشهاد بهذه الفتوى على محل
النزاع المذكور، ليس في محله، فضلاً عن دعوى القطع في دلالتها^(٢).

وذكر بعض الإخوة الذين كتبوا في هذا الموضوع أن الحجة على
توقيفية الوسائل الدعوية مبنية على مقدمات ثلاثة:

الأولى: إكمال الدين، كما قال تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»^(٣).

الثانية: وجوب طاعة الرسول ﷺ.

الثالثة: أن النبي ﷺ بين كل خير، وحذر الأمة من كل شرّ.

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٦٣٠ - ٦٣٣.

(٢) ويقال مثل ذلك في الاستشهاد بفتوى أخرى للإمام على ما يراه بعض المؤلفين من أن وسائل
الجهاد توقيفية!!! انظر: «الحجج القوية» ٩١.

(٣) سورة المائدة ٣.

ثم قال : «إذا تقرر هذا ، فإننا نقطع بأن النبي ﷺ بين لأمته وسائل الدعوة ، سواء بالقول أو بالفعل أو بهما . . .»^(١) .

وعندي في هذا الاستدلال نظر ، فإن المقدمات المذكورة صحيحة لا يخالف فيها عالم ، ولكنها لا تدل على الداعي ، وهي «توقيفية الوسائل الدعوية» بمعنى اشتراط دلالة النص الخاص القولي أو الفعلي على مشروعيتها .

ولا تدل على عدم مباشرة الوسائل الدعوية التي لا تخالف نصاً شرعياً ، مع تضمنها المصلحة الراجحة .

ولاشك أن النبي ﷺ بين للأمة الأحكام بياناً شافياً ، لكن بيانه ﷺ لا ينحصر في النص الخاص ، بل قد يكون بطريق العموم والإحالة إلى القواعد الكلية ، كما يكون بطريق الخصوص ، كما ذكر العلماء مثله في البيان القرآني^(٢) .

والوسائل الدعوية التي لا تخالف نصاً شرعياً ، وفيها مصلحة راجحة للدعوة ، هي داخلة في البيان بطريق العموم كما سيأتي إن شاء الله .

وأما الاستدلال بالنصوص النافية عن الابتداع ، فإنما يصح في الوسائل الدعوية التي تعد من باب العبادات ، وليس لها دليل شرعي يدل على مشروعيتها .

ولا يصح الاستدلال بها على الوسائل الدعوية التي تكون من باب

(١) كتاب «الحجج القوية» للأستاذ عبد السلام برجس ٤٦ - ٤٨ وما بعدها .

(٢) راجع ما سبق في ملاحظة الشريعة للوسائل وطرق بيانها .

العادات والمعاملات، إلا إذا اعتقد المباشر لها أنها قربة في ذاتها كالصلة والحج، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في باب البدع وعلاقتها بالوسائل.

أما الاستدلال بعدم مباشرة النبي ﷺ لهذه الوسائل في دعوته فلا يصح، ولا يكون دليلاً على المنع والتحريم، لأن هذه الوسائل دنيوية مرتبطة بالعادات والمعاملات وليس عبادية، ثم لم تكن موجودة في زمانه ﷺ، وقد تقرر في علم الأصول أن الترك لا يكون دليلاً على عدم المشروعية، إلا إذا كان الفعل قربة أو وجد المقتضي للفعل والداعي له، فإن لم يوجد المقتضي فهو ترك عدمي لا يدل على المنع.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها [أي الحمامات] أو عدم استحبابه بكون النبي ﷺ لم يدخلها ولا أبو بكر وعمر، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام وقصدوا اجتنابها أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول وهو القدرة والإمكان . . . إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية . . فنفي الحكم بالاستحباب لانتفاء دليل معين من غير تأمل باقي الأدلة خطأ عظيم . . .»^(١).

ثم قال رحمه الله: «وهذا باب واسع قد بسطناه في غير هذا الموضوع،

وميزنا بين السنة والبدعة، وبینا أن السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول الله ﷺ أو فعل على زمانه، أو لم يفعله ولم يفعلا على زمانه لعدم المقتضي حيثذا لفعله، أو وجود المانع منه».

والراجح - عندي - أن الوسيلة المذكورة التي هي محل الخلاف ملحة بالوسائل المعتبرة شرعاً، ومستند هذا الترجيح أمور:

أولاً: النصوص العامة:

- منها: عموم النصوص الأمراة بالدعوة والتبلیغ، كقوله تعالى: «ادع إلى سبیل ربك بالحكمة والمؤمنة الحسنة»^(١)، وقوله تعالى: «وادع إلى ربک»^(٢)، وقوله تعالى: «يا أيها الرسول بلغ ما أتربل إليك من ربک»^(٣)، وقوله تعالى: «يا أيها المدثر قم فأنذر»^(٤)، وقوله: «وأنذر عشيرتك الأقربين»^(٥)، ونحو ذلك.

فالله تعالى أمر نبيه ﷺ - والأمة داخلة في ذلك تبعاً - بالدعوة إلى الله تعالى، وتبلیغ الرسالة، دون أن يقيده بوسيلة معينة، وإنما وضع له ضوابط عامة، كضابط الحکمة والبدء بالأقربين.

ولما نزل قوله تعالى: «وأنذر عشيرتك الأقربين»^(٦) لم يأمره الله تعالى

(١) سورة النحل ١٢٥.

(٢) سورة القصص ٨٧.

(٣) سورة المائدة ٦٧.

(٤) سورة المدثر ١ - ٢.

(٥) سورة الشعراء ٢١٤.

(٦) سورة الشعراء ٢١٤.

بالتقيد بوسيلة معينة، ولكن النبي ﷺ اجتهد في اختيار الوسيلة المناسبة، فصعد على الصفا، وخاطب بطون قريش^(١).

بل إن الأخذ بالوسيلة المskوت عن النص عليها هو من الحكمة المأمور بها، إذا كانت أقرب إلى فهم الناس، وأدعي لهم إلى التأثر والاستجابة. ومنها: عموم قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...»^(٢)، فكل وسيلة فيها مصلحة راجحة ولم ينه عنها الشرع، فإنها داخلة في الإحسان المأمور به، وقد سبق عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنها أجمع آية للخير والشر.

قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: «الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغرق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله: «إن الله يأمر بالعدل»، ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة»^(٣).

- ومنها: عموم قوله تعالى: «وَأَفْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(٤)، فكل وسيلة فيها مصلحة راجحة للدعوة، ولم ينه عنها الشرع الحكيم، فإنها داخلة في عموم الخير المطلوب فعله.

(١) انظر: صحيح البخاري - كتاب التفسير - ٤ / ١٧٨٧ برقم ٤٤٩٢.

(٢) سورة النحل ٩٠.

(٣) قواعد الأحكام ٢ / ١٦١.

(٤) سورة الحج ٧٧.

- ومنها: عموم قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فِرَائِضَ فَلَا تُضِيِّعُوهَا، وَحَدَّ حَدَوْدًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَمَ أَشْيَاءً فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءِ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(١)، فهذا الحديث يدل على أن الأشياء المسكوت عنها محمولة في الشرع على السعة والفضل، لا على الضيق والحرج، فإذا كانت محرمة فلا تكون رحمة بالعباد، بل صرح في روایة أخرى فقال: «وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فَاقْبِلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ»^(٢).

ومنها عموم قوله ﷺ: «اَحْرَصَ عَلَى مَا يَنْفَعُكُمْ»^(٣)، فالامر بالحرث - وهو شدة الطلب والاهتمام - معلق على المنفعة الكائنة في الفعل، فكل ما فيه منفعة راجحة فإنه على أصل الطلب والمشروعية، حتى يدل الدليل على خلافه.

ثانياً: الإجماع:

فالصحابة رضي الله عنهم أخذوا بوسائل مصلحية ليس لها دليل خاص معين، وإنما اعتبروها مجرد ما فيها من المصالح الراجحة.

ومن ذلك وسيلة جمع القرآن في مصحف واحد، فإنهم ترددوا فيه

(١) رواه الدارقطني ٤/١٨٤ - والبيهقي ١٠/١٢ - ١٣ - والخطيب في الفقيه والمتفقه ٩/٢ وأبو نعيم في الحلية ٩/١٧ وحسنه النموي وابن السمعاني، وأعمله الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/١٥٠.

(٢) من روایة أبي الدرداء عند الحاكم ٢/٣٧٥ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي، ورواه البزار ١/٣٢٥ «كشف الأستار» وقال: «إسناده صالح». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٧١: «وإسناده حسن ورجله موثقون».

(٣) رواه مسلم - كتاب القدر - ٤/٢٠٥٢ برقم ٢٦٦٤.

أولاً لعدم النص المعين، وعدم فعل النبي ﷺ له، ولكنهم استقرروا على فعله بعد ذلك لما فيه من المصلحة الراجحة.

روى البخاري عن زيد بن ثابت^(١) رضي الله عنه قال: أرسل إلى أبي بكر الصديق مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإنني أخشى إن استحر القتل بالقراءة بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت: لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟

قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهكمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتبقي القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن.

قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فتبقيت القرآن أجمعه من العُسُب

(١) هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، صاحبِي جليل، من كتاب الوحي لرسول الله ﷺ، شهد الخندق وما بعدها، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، روى عنه سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، توفي عام ٤٥ هـ وقيل في غيره. انظر: أسد الغابة

واللخاف وصدور الرجال...»^(١).

قال الباقياني^(٢) رحمه الله: «وقد فهم عمر أن ترك النبي ﷺ جمعه لا دلالة فيه على المنع، ورجع إليه أبو بكر لما رأى وجه الإصابة في ذلك، وأنه ليس في المعمول ولا في المعمول ما ينافي، ثم تابعهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك»^(٣).

وهكذا في وقائع أخرى متعددة أخذوا فيها بالوسائل التي تقتضيها المصلحة الراجحة وإن لم يشهد لها دليل خاص، وشاع هذا ولم يعرف لهم مخالف بينهم، فكان إجماعاً على اعتبار الوسائل المskوت عنها ما دامت تتحقق بها مصالح الشرع، وقد أشار إلى بعضها الناظم^(٤) فقال:

والوصف حيث الاعتبار يجهل	فهو الاستصلاح قل والمرسل
نقبله لعمل الصحابة	كالنقط للمصحف والكتابه
تولية الصديق للفاروق	وهدم جار مسجد للضيق
وعمل السكة تجديد الندا	والسجن تدوين الدواوين بدا

(١) رواه البخاري - فضائل القرآن - ٤/١٩٠٧ برقم ٤٧٠١.

(٢) هو الإمام أبو بكر محمد بن الطيب الباقياني، فقيه أصولي متكلم، أخذ عن الأبهري وأبن مجاهد.. وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب وأبو ذر الھروي، من مؤلفاته: «تمهید الأوائل» و«إعجاز القرآن» و«التقريب والإرشاد» توفي عام ٤٠٣ھـ. انظر: تاريخ بغداد ٥/٣٧٩ - سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠.

(٣) فتح الباري ٩/١٤ - وانظر: الفتاوى السعودية ٢٢١.

(٤) صاحب مراقي السعود - انظر: نشر البنود ٢/١٨٣ - ١٨٥.

ثالثاً: القياس:

ووجهه أن الشارع الحكيم قد يبيح الوسيلة الملغاة أحياناً إذا تضمنت المصلحة الراجحة^(١) كالكذب للإصلاح بين الزوجين، والنظر إلى الأجنبية للخطبة، والخدعة في الحرب، والغيبة في بعض الموضع، فإذا بفتحة الوسيلة المسكوت عنها، مع تضمنها المصلحة الراجحة وعدمعارض من باب أولى.

رابعاً: الاستصلاح «المصلحة المرسلة»:

وهذه قاعدة شرعية صحيحة، تدل على أن كل فعل عادي فيه مصلحة راجحة، ولم يعارض نصاً شرعياً، ولا قاعدة شرعية، فإنه يكون مشروعماً، وسيأتي الكلام عن هذه القاعدة في الباب الخامس إن شاء الله.

خامساً: الاستصحاب^(٢):

وذلك من جهتين:

أ - أن الأصل في المصالح الاعتبار، وأما الإلقاء فهو عارض لا بد له من دليل معين^(٣).

(١) قد سبق أن المنهى عنه نهي الوسائل بفتحة للمصلحة الراجحة، وأن الوسيلة الممنوعة تباح عند الضرورة بشرطها.

(٢) الاستصحاب في الاصطلاح: هو «التمسك بالأصل عند عدم الدليل الناقل»، وقيل: «إثبات الحكم في الزمن الثاني بناء على ثبوته في الزمن الأول». انظر: التعريفات ٢٢ - الأنجم الزاهرات ٢٣٦.

(٣) راجع أدلة التشريع ٢٤٢.

فكل وسيلة مصلحية بالأصل اعتبارها، ومن أبطلها فإنه يطالب بالدليل.

وастقراء القرآن يدل على صحة الأصل المذكور، فإن «المنافع» - وهي المصالح - لم تذكر إلا في سياق الامتنان والاعتبار، قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾^(٤)، بل إن الله تبارك وتعالى امتن على عباده بأنه سيخلق لهم منافع في المستقبل كما مضى في قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥).

ولم تُلغ المنفعة إلا عند معارضتها مفسدة راجحة عليها، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٦).

ب - ما سبق تقريره من أن الأصل في العادات والمعاملات الإباحة حتى يرد الدليل بخلافه.

قال الشاطبي رحمه الله: «لكنها - يعني الوسائل - ليست على الإطلاق منوعة إلا بدليل»^(٧).

(١) سورة النحل ٥.

(٢) سورة غافر ٨٠.

(٣) سورة الحديد ٢٥.

(٤) سورة الحج ٢٨.

(٥) سورة النحل ٨.

(٦) سورة البقرة ٢١٩.

(٧) المواقفات ٣٨٩/٢.

ومراده الوسائل العادية بقرينة السياق، فإنه كان يتحدث عن الحيل في المعاملات كبيوع الآجال.

سادساً: دلالة النزوم:

وذلك لأن القول بعدم مشروعية هذا النوع من الوسائل يلزم عليه حصار الدعوة الإسلامية وتعويقها، والتضييق عليها، وتقليل أثرها في المجتمعات، خاصة في هذا العصر الذي اعتمد فيه كثير من الناس على الوسائل الحديثة، وتعلقوا بها، وقد غزتهم تلك الوسائل في دورهم ليلاً ونهاراً.

كما يلزم على الكف عن الأخذ بهذه الوسائل في ميدان الدعوة شروع الفساد وتمكنه في المجتمع، نتيجة لقوة الفساد وضعف المقاومة، وكفى بهذا فساداً يدل على فساد القول المذكور.

وتسمية مثل هذه الوسائل الحديثة «أدوات» أو «أوعية لنقل المعلومات» لا يخرجها عن حقيقة الوسائل، لأنها ليست مقصودة لذاتها.

والخلاصة أن مقصود الدعوة الإسلامية هداية الناس، وتحقيق المصالح لهم، فكل وسيلة عادية تؤدي إلى هذا المقصود، وتحققه دون أن يعارضها نهي شرعي، فإنها تكون في دائرة المشروعية والاعتبار، بالضوابط الآتية في الفصل القادم.

ولما قال بعض الشافعية: «لا سياسة إلا ما وافق الشرع» علق الإمام ابن عقيل الحنفي قائلاً: «السياسة: ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى

الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضمه الرسول، ولا نزل به الوحي.

فإن أردت بقولك : «إلا ما وافق الشرع» أي لم يخالف مانطق به الشرع صحيح، وإن أردت مانطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابية^(١).

وهذا القول أعدل الأقوال، وهو وسط بين طرف الإفراط والتفريط، بين طائفة أخذت من الوسائل حتى ما منعه الشرع، وبين طائفة حجرت واسعاً، وأوجبت الانحصار في الوسائل المنصوص عليها، فضيّعت بذلك مصالح كثيرة للدعوة.

وقد ذكر الإمام ابن القيم مواقف الناس في السياسة الشرعية - وهي راجعة إلى الأخذ بوسائل المصالح ودفع وسائل الفساد - مبيناً القول المعتدل والصواب ، فقال : «هذا موضع مزلة أقدام ، وهو مقام ضنك ، ومعترك صعب ، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود ، وضيّعوا الحقوق ، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بها مصالح العباد ، وسدوا على نفوسهم طرقاً عديدة من سرقة معرفة الحق من الباطل ، بل عطلوها .. ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع ، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة»^(٢).

ثم ذكر بعض آثار هذا القول ، فقال : «فلما رأى ولادة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة ، أحذثوا لهم قوانين سياسية يتظنم بها أمر العالم ، فتوارد من تقصير أولئك

(١) بدائع الفوائد ١٥٣ / ٣ - ١٥٢ .

(٢) بدائع الفوائد ١٥٣ / ٣ .

في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شرطويل وفساد عريض، وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه».

ثم تحدث عن الطائفة المقابلة، فقال: «وأفرطت طائفة أخرى فسougت منه ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، فإن الله أرسل رسلاه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي به قامت السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل، وتبيّن وجهه بأي طريق كان فشم شرع الله ودينه، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وعلاماته في شيء ونفي غيرها من الطرق التي هي مثلها أو أقوى منها، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل، وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين . . .^(١)».

وهذا الكلام النفيس الذي ذكره الإمام رحمه الله، يشمل موضوعنا، وهو وسائل الدعوة العادلة المتضمنة للمصالح الراجحة، لأن السياسة الشرعية ترجع حقيقتها إلى الأخذ بوسائل المصالح وترك وسائل المفاسد.

ولما سئل الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله عن العمل ببعض الوسائل الجديدة كالبرقية وضرب المدافع في الإخبار بثبوت الصوم والفتر أجاب قائلاً: «لا ريب أن كل أمر مهم عمومي يراد إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه السرعة والتعميم يُسلك فيه طريق يحصل به هذا المقصود . . . ولم يزل الناس على هذا يعبرون ويخبرون عن مثل هذه

(١) بدائع الفوائد ٣/١٥٣.

الأمور بأسرع وسيلة يتعمم ويشيع فيها الخبر ، على هذا المعنى مجتمعون ، وبالعمل به في الأمور الدينية والدنيوية متفقون ، وكلما تجد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها أسرعوا إليها ، وقد أقرهم الشارع على هذا الجنس والنوع ، ووردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه ، فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم فإن الشرع يقره ويقبله ، ويأمر به أحياناً ، ويجزئه أحياناً بحسب ما يؤدي إليه من المصلحة ، فالشارع لا يرد خبراً صحيحاً بأي طريق وصل ، ولا ينفي حقاً وصادقاً بأي وسيلة ودلالة اتصل .. فاستمسك بهذا الأصل الكبير ، فإنه نافع في مسائل كثيرة ، ويمكنك إذا فهمته أن تطبق عليه كثيراً من الأفراد والجزئيات الواقعية ، والتي لا تزال تقع ، ولا يقصر فهمك عنه فيفوتوك خير كثير ، وربما ظننت كثيراً من الأشياء بدعى محرمة إذا كانت حادثة ولم تجد لها تصريحاً في كلام الشارع ، فتختلف بذلك الشرع والعقل وما فطر عليه الناس» .

ثم ذكر أن السبب في توقف بعض الناس عن العمل بمثل هذه الوسائل الجديدة هو عدم وجودها في زمن السلف الصالح ، ثم قال : «وهذا لا يوجب التوقف ، فكم من أمور حدثت لم يكن لها في الزمان الأول وجود ، وصارت أولى وأحق بالدخول من كثير من الأمور الموجودة قبل ذلك»^(١) ، والله أعلم .

(١) الفتواوى السعودية ٢١٨ - ٢٢٦ .

الفصل السابع عشر

ضوابط الوسائل الدعوية

إن وسائل الدعوة لها ضوابط تصونها عن الاضطراب، وشروط تحفظها عن الخلل والفساد.

وهذه الضوابط لا بد من مراعاتها، حفاظاً على الاعتدال، وسدًا لباب التوسع غير المحمود، فإن الملاحظ أن بعض الناس توسعوا في باب الوسائل الدعوية دون مراعاة للضوابط.

وهذه الضوابط على النحو الآتي :

أولاً: عدم المخالفة للشرع.

فإن كانت الوسيلة مخالفة لنصوص الشرع أو قواعده العامة، فلا يشرع التوسل بها إلى المقاصد والغايات، إلا في حالة الضرورة بشرطها كما سبق.

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم العاصمي^(١) رحمه الله : «ولا بد في الدعوة إلى الله من شرطين : أن تكون خالصة لوجه الله، وأن تكون على وفق سنة رسول الله ﷺ ... فإن أخل بالأول كان مشركاً، وإن أخل

(١) هو الشيخ عبد الرحمن بن قاسم العاصمي ، فقيه علامة ، أخذ العلم عن الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف والشيخ حمد بن فارس والشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ سعد بن عتيق ، من مؤلفاته : «الإحکام شرح أصول الأحكام» و«حاشية على الروض المربع» و«مقدمة في التفسير وحاشيتها» ، ولد عام ١٣١٩ هـ وتوفي عام ١٣٩٢ هـ ، انظر : الأعلام للزرکلي ٣٣٦/٣.

(٢) الموافقة معناها عدم المخالفة ، وهي أعم من أن تكون منصوصاً عليها بالنص الخاص ، كما ذكر معنى ذلك الإمام ابن عقيل الحنفي فيما سبق

بالثاني كان مبتدعاً...»^(١).

ثانياً: أن يكون المقصود من الوسيلة مشروعأً، فإن كان منوعاً شرعاً فلا يتوصل إليه بأي وسيلة، لأن النهي عن المقصد نهي عن جميع وسائله المؤدية إليه كما سبق^(٢).

ثالثاً: أن تؤدي الوسيلة إلى المقصود المشروع، إما على سبيل القطع أو الظن أو الاحتمال المساوي^(٣).

وأداء الوسيلة إلى مقصودها له حالات:

أ - أن يكون الأداء إلى المقصود ثابتاً قطعاً، فلا إشكال في مشروعية الوسيلة، وذلك لتحقق المقصود منها وحصوله قطعاً^(٤).

ب - أن يكون الأداء إلى المقصود متفيأً قطعاً، كما في وعظ الجنون مثلاً.. فيسقط اعتبار الوسيلة، لأن الوسائل إنما شرعت لتحصيل مقاصدها، فإذا انتفى المقصود كان تحصيل الوسيلة عبثاً، ومتى سقط اعتبار المقصود سقط اعتبار الوسيلة كما سبق.

ج - أن يكون الأداء إلى المقصود مظنوناً حصوله أو مظنوناً انتفاؤه، فهذه من مواضع الاجتهاد، والخلاف فيها سائغ، كما أشار إلى ذلك الشاطبي في مسألة أداء السبب إلى الحكمة المقصودة منه^(٥).

(١) حاشية كتاب التوحيد ٥٥.

(٢) انظر: صفحة ٢٢٩ وما بعدها.

(٣) انظر: المواقفات ١ / ٢٥٠ - الفروق ٣ / ١٣٥ - شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢٠٧.

(٤) انظر: المواقفات ١ / ٢٥٠.

(٥) انظر: المواقفات ١ / ٢٥١.

والأظهر أن أداء الوسيلة إلى المقصود إن كان مظنوناً حصوله فالوسيلة باقية على أصل المشروعية.

وأما إن كان مظنوناً انتفاءه وعدم حصوله فيسقط اعتبار الوسيلة، وذلك لأن الظن المستند على القرائن والأمارات حجة معمول به في الشرع، ولذا وجب العمل بالقياس وشهادة الشهود^(١) . . .

ولأن صدق الظنون غالب، وكذبها نادر، والغالب لا يترك لأجل النادر^(٢).

وأما المسائل الفقهية التي تمسك بها القائلون بمشروعية السبب مع انتفاء الحكمة ظناً كإباحة النكاح للأيس من الولد^(٣) . . . فهي إما من باب تعليق الحكم بالظنة^(٤)، أو من باب تعدد المقاصد للوسيلة الواحدة، وقد سبق في الفصل الثامن من أحكام الوسائل أن الوسيلة إذا تعددت مقاصدها، فسقوط بعض المقاصد لا يستلزم سقوط الوسيلة.

د- أن يكون الأداء إلى المقصود و عدمه محتملاً احتمالاً متساوي الطرفين، فالوسيلة في هذه الحالة على أصل المشروعية لعدم الناقل.

وهذا كله فيما لو كانت الوسيلة مشروعة في الأصل، أما لو كانت ممنوعة في الأصل، ودعت الضرورة إليها فلا تباح إلا مع تحقق الأداء إلى

(١) انظر: البحر المحيط ١/٧٥.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ٢/٢١ - ٢٢.

(٣) انظر: المواقف ١/٢٥١ - ٢٥١. السبب عند الأصوليين ١/٣٦٣.

(٤) المظنة: اسم للمكان الذي يظن فيه وجود الشيء، كما قال النابغة: «إن مظنة الجهل الشباب»، انظر: المصباح المنير ١٤٧.

المقصود قطعاً أو ظناً، فإن ثبت ذلك وإن وجب الرجوع إلى الأصل فيها وهو المنع.

رابعاً: ألا يترتب على الأخذ بتلك الوسيلة مفسدة أكبر من المصلحة المقصودة منها، فإن كانت تؤدي إلى مفسدة أكبر فلا يشرع التوسل بها، لأن درء المفسدة الراجحة أولى من جلب المصلحة المرجوحة.

خامساً: ألا يعلق بالوسيلة وصف من نوع شرعاً.

فالوسيلة قد لا تكون في ذاتها مخالفة للشرع، ولكن يعلق بها - بسبب بعض الظروف - وصف خارجي من نوع شرعاً، مثل كونها شعاراً للكفار^(١) فتمنع مباشرتها لأجل ذلك الوصف.

ولهذا ترك النبي ﷺ والصحابة الكرام الأخذ بوسيلة الضرب بالناقوس^(٢)، والنفخ في البوق، وإيقاد النار، للدعوة إلى الصلاة، لأنها من شعار اليهود والنصارى والمجوس^(٣).

ويدل لذلك ما جاء في بعض الروايات: «قالوا: لو اتخذنا ناقوساً، قال رسول الله ﷺ: ذاك للنصارى، قالوا: لو اتخذنا بوقاً، قال: ذاك لليهود، قالوا: لو رفعنا ناراً، قال: ذاك للمجوس»^(٤).

(١) انظر: المدخل للبيانوني ٢٩٧.

(٢) الناقوس: مضرب النصارى الذي يضربونه إعلاماً بأوقات الصلاة، كما قال جرير: لما تذكرت بالديرين أرقني صوت الدجاج وقرع بالنواقيس


انظر: لسان العرب ٦/٢٤٠ - تاج العروس ٤/٢٦٣ - المعجم الوسيط ٢/٩٤٦.

(٣) انظر: صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب بدء الأذان - ١/٢٨٥ برقم ٣٧٧.

(٤) ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٨٠ وعزها إلى أبي الشيخ، وفي معناها ما رواه ابن ماجة ١/٢٣٣ برقم ٧٠٧ - كتاب الأذان - وفيه محمد بن خالد الطحان شيخ ابن ماجة، وهو ضعيف.

واختار الله تعالى لهم وسيلة «النداء بالألفاظ» لما فيها من اليسر والسهولة وذكر الله تعالى ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول ويسره لكل أحد في كل زمان ومكان»^(١) . والله أعلم .

(١) انظر : فتح الباري ٢ / ٧٧ .



الفصل الثامن عشر

الوسائل والنيات

ذكر الإمام ابن حجر رحمه الله أن المقاصد تشترط فيها النية بالاتفاق، وأما الوسائل ففي اشتراط النية فيها خلاف^(١).

واستدل على وجود الخلاف بعدم اشتراط الحنفية النية في الوضوء، وعدم اشتراط الأوزاعي^(٢) النية في التيمم^(٣).

وهذا الكلام فيه إجمال يعوزه البيان، وإطلاق يحتاج إلى التقييد.

أما قوله رحمه الله: «إن المقاصد تشترط فيها النية بالاتفاق» فهذا صحيح من حيث الجملة، وإنما فالفعال التي تعد من باب المقاصد نوعان:

١- عبادات، كالصلاه والصيام، فهذه تشترط فيها نية التقرب والامتثال، وقصد المعنى الذي شرعت لأجله.

وذلك لأنها أفعال تعبدية غير معلومة المعنى على وجه التفصيل، وكل ما كان كذلك فهو مفتقر إلى النية بالاتفاق^(٤).

٢- معاملات وعادات، كالنكاح، فالأسأل فيها عدم اشتراط نية

(١) المراد بالمقاصد والوسائل - هنا - المعنى الخاص لهما، كما سبق بيانه، وقد حكى الاتفاق أيضاً الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٥٧ - ٢٥٩.

(٢) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام مجتهد، أخذ عن عطاء بن أبي رباح ومكحول وقتادة، وأخذ عنه شعبة والثوري وابن المبارك.. ولد عام ٨٨هـ وتوفي عام ١٥٧. انظر: سير أعلام النبلاء ٧ / ١٠٧.

(٣) انظر: فتح الباري ١ / ١٤.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٦ / ١ - الغرة المنيفة للغزنوبي ١٩.

التقرب، وقصد المعنى الذي لأجله شرعت، بل تكون صحيحة
بدونها^(١).

وذلك لأنها أفعال معقولة المعنى من حيث التفصيل، وحصول
مقصودها لا يتوقف على النية، وكل ما كان كذلك فهو غير مفتقر إلى
النية^(٢).

ولهذا قال جماعة من العلماء: إن المراد بقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَاتِ»^(٣) هو العبادات، بل قال عنه الإمام ابن المنير^(٤): إنه «المشهور عند
الناظر»^(٥) خلافاً للإمام البخاري^(٦) فإنه حمله على العموم^(٧).

وأما حكاية الخلاف في الوسائل فالمراد بها الوسائل غير المحسنة، أي
التي فيها شائبة المقاصد، كالوضوء والتيمم.
أما الوسائل المحسنة فلا خلاف في عدم اشتراط النية فيها فيما أعلم.

(١) انظر: فيض الباري للكشمیری ١/٧.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/٦.

(٣) رواه البخاري - بده الوجهي - ١/٣ برقم ١.

(٤) هو زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن المنير الإسكندراني المالكي، محدث وأصولي
وفقيه. أخذ عن أخيه ناصر الدين ابن المنير وابن الحاجب، وأخذ عنه العبدري وابن أخيه
عبد الواحد، له كتاب «شرح صحيح البخاري» و«الضياء المتلالي في تعقب إحياء الغزالى»
توفي عام ٦٩٥هـ، انظر: شجرة النور ١٨٨.

(٥) فتح الباري ١٢/٣٢٧.

(٦) هو الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، محدث كبير وفقيه، أخذ عن مكى
ابن إبراهيم والحميدى وأبى عاصم النبيل والفضل بن دكين . . . وأخذ عنه الترمذى ومحمد
ابن نصر المروزى وابن خزيمة، من كتبه «الجامع الصحيح» و«التاريخ الكبير» و«الأدب المفرد»
ولد عام ١٩٤هـ وتوفي عام ٢٥٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥ - هدى السارى ٤٤٧.

(٧) انظر: فتح الباري ١٢/٣٢٧.

مثال ذلك: السعي إلى الصلاة وسيلة محسنة، وقد اتفق العلماء على عدم لزوم نية قطع المسافة، ولا قصد الامتثال فيها، وكذلك من عليه عتق رقبة لا تلزم نية شراء العبد^(١).

وجه ذلك أن الوسيلة ليست مقصودة لذاتها شرعاً، ولا يتوقف حصول مقصودها على النية، بل يتحقق بمجرد الفعل، وما كان كذلك فلا تشترط النية فيه.

ونظيرها في المقاصد أداء الديون ورد المغصوبات، والإإنفاق على الأهل، فإنها لا تشترط فيها النية، لأنها أفعال معلومة المعنى، ويتحقق المقصود فيها بمجرد الفعل^(٢).

وهذه الوسائل المحسنة لا أعلم خلافاً في عدم اشتراط النية فيها، فإن اشترطت في بعضها فهو استثناء من الأصل يتوقف على الدليل.

أما الوسائل غير المحسنة وهي التي تكون وسيلة باعتبار، ومقصداً باعتبار آخر، فهي محل النظر وجريان الخلاف، فبعضهم أحقها بالوسائل المحسنة، فلم يشترط النية فيها، وأخرون أحقوها بالمقاصد العبادية، فاشترط النية فيها.

مثال ذلك: الموضوع له جهتان، هو مقصود من جهة، ووسيلة من جهة أخرى^(٣).

(١) انظر: مقاصد المكلفين . ٣٠٣ .

(٢) انظر: بدائع الفوائد ١٨٧ / ٣ - ١٩٢ .

(٣) انظر: السعاية للكنوي ١٥٠ - شرح العمدة لابن تيمية ١٦٦ .

فهو مقصود من حيث اشتتماله على المصلحة، وهي النظافة والطهارة، وهو وسيلة من حيث كونه مفتاحاً للصلوة - كما في الحديث^(١) - وشرطًا في صحتها، ومن حيث التوصل بها إلى العبادة كالصلوة والطواف.

فالمهمهور غلبوا جانب المقصود، فاشترطوا النية فيه، والخنفية غلبوا جانب الوسيلة فلم يشترطوا النية فيه^(٢).

ولكنهم اشترطوا النية في صيرورة الوضوء عبادة يثاب عليها، فلا يكون الوضوء كذلك إلا بالنية.

أما بدون النية فيكون مجرد وسيلة للصلوة، ومفتاح لها، وبهذا فسروا حديث النيات^(٣).

قال العلامة أبو الحسنات اللكتوني^(٤): «لا شبهة في أن المراد بالأعمال في حديث «إنما الأعمال بالنيات» العادات، لعدم احتياج العادات إلى

(١) يعني حديث: «مفتاح الصلاة الطهور» رواه الترمذى - الطهارة - ١٧/١ برقم ٣، ورواه أبو داود - الطهارة - ٤٩/١ برقم ٦١ وسكت عنه، ورواه ابن ماجه من حديث علي وأبي سعيد - الطهارة - ١٠١/١ برقم ٢٧٥ - ٢٧٦، وفي إسناد حديث علي رضي الله عنه عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف فيه، لكن قال البخاري فيه: «مقارب الحديث» كما نقله عنه الترمذى.

(٢) انظر: المجموع ١/٣٥٥ - المقدمات لابن رشد ١/٧٥ - رحمة الأمة ١٧ - شرح الزركشي ١/١٨١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٠.

(٤) هو الشيخ محمد عبدالحفيظ بن محمد عبدالحليم اللكتوني، محدث وفقىه، أخذ العلم عن والده وحاله وجماعة من علماء الحرمين . . . له مؤلفات كثيرة، منها: «التعليق الممجد على موطن الإمام محمد» و«الأثار المرفوعة في الأخبار الم موضوعة» و«ظفر الأمانى في شرح مختصر الجرجانى». ولد عام ١٢٦٤ هـ وتوفي عام ١٣٠٤ هـ. انظر: الأعلام للزركلى ٦/١٨٧.

النية اتفاقاً، فلا يكون مفاد الحديث إلا أن وقوع الأعمال عبادات متوقف على النية، وهذا غير مناف لمذهبنا، فنحن أيضاً نقول: إن كون الوضوء عبادة، وترتب الثواب عليه موقوف عليها، وإنما الكلام في أنه إذا توضأ ولم ينو.. هل يصير مفتاحاً للصلوة أم لا؟

والحديث المذكور ساكت عنه، والنص الآخر دال على أنه يقع مفتاحاً، لأن وقوعه كذلك مبني على كونه طهارة، وهو لا يتوقف على النية، والسر فيه أن الوضوء ليس عبادة مستقلة كالصلوة، بل هي عبادة من الوسائل، فيكون ذا جهتين، جهة كونه وسيلة، وجهة كونه عبادة.. والحديث إنما يشترط من الجهة الثانية لا الأولى، فلذلك قلنا: إن كونه عبادة موقوف على النية، وكونه مفتاحاً لا يتوقف..^(١).

وكذلك التيمم وسيلة من جهة كونه عملاً يباشر لأجل الصلاة والعبادة، وكونه شرطاً لصحتها.

وهو مقصد من جهة كونه فعلاً تعبدياً غير معلوم المعنى على التفصيل، فالجهة الأولى تقتضي عدم اشتراط النية لأنها وسيلة، والجهة الثانية تقتضي اشتراط النية.

فالمشهور اطرد موقفهم في المتأولين، ورجحوا جانب المقاصد والتعبد، فاشترطوا النية في الوضوء والتيمم.

وأما الحنفية فلم يشترطوا النية في الوضوء لأنه - عندهم - أقرب إلى النظافة ومعقولية المعنى، واشترطوا النية في التيمم لأنه أقرب إلى التعبد

(١) السعاية لأبي الحسنات اللكنوي ١/١٥٠.

وعدم معقولية المعنى^(١)، ولم يتناقضوا كما ظن بعض الفقهاء.

وأما مذهب الأوزاعي في عدم اشتراط النية في التيمم، فمذهب غريب لا تساعده القواعد، لأن كون الفعل غير معلوم المعنى يوجب اشتراط النية فيه!

والالأصل الذي تقتضيه الدراسة، ويعطيه النظر، هو أن الفعل المتردد بين طرفين، والفرع المتحرر بين أصلين، يلحق بأقواهم شبهًا، وأقربهما معنى، كما تقرر في مسألة «قياس الشبه» أو «غلبة الأشباه»^(٢).

وقد أشار إلى هذا الموقف الفقيه ابن رشد الحفيد^(٣) عند ذكره لسبب الخلاف في مسألة النية في الموضوع، فقال: «وسبب اختلافهم تردد الموضوع بين أن يكون عبادة محضة، أعني غير معقوله المعنى، وإنما يقصد بها القرابة فقط كالصلاه وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقوله المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والموضوع فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة» ثم قال: «والفقه

(١) انظر: فتح الديير لابن الهمام ١/٣٢-٣٣.

(٢) قياس الشبه: إلهاق الفرع بأقوى الأصلين شبهًا به، وقيل غيره، انظر: شرح الكوكب ٤/٤٠-٤٧ - البحر المحيط ٥/٤٠-٤٧.

(٣) هو الإمام أبو الوليد محمد بن أبي الوليد بن رشد، الشهير بالحفيـد، فقيـه أصـولي وطـيـبـ، أخـذـ عنـ والـدـ وابـنـ بشـكـوـالـ، وأخـذـ عنـ ابنـ جـهـورـ وابـنـ الطـيلـسانـ، منـ مؤـلـفـاتـهـ «بـداـيـةـ المـجـتـهـدـ» وـ«الـكـلـيـاتـ فـيـ الطـبـ» وـ«مـخـتـصـرـ المـسـتـصـفـيـ» ولـدـ عـامـ ٥٢٠ـهـ، وـتـوـفـيـ عـامـ ٥٩٥ـهـ. انـظـرـ: شـجـرـةـ النـورـ ١٤٦ـ ١٤٧ـ الأـعـلامـ ٥/٣١٨ـ

أن ينظر بأيهما هو أقوى شبهًا فيلحق به^(١).

وهذا الذي ذكره متفق عليه بين الفريقين، ولكن الخلاف بينهما في تعين الأقوى شبهًا، وهذا من باب الاختلاف في تحقيق المناط.

والخلاصة أن الوسيلة غير المحضة، ينظر في قوة الشبه فيها، وتتحقق بأقوى الطرفين شبهًا، وبناء عليه تشرط النية أو لا تشرط. وهذا يختلف باختلاف المسائل والمواضع.


بقيت هنا مسألة تتعلق بالنية في الوسيلة غير المحضة، وهي أن المكلف إذا نوى فهل ينوي الفعل نفسه فقط، لأنه مقصود في نفسه باعتبار، أو ينوي مقصد الفعل، لأنه وسيلة إليه باعتبار؟

قال الإمام العز القرافي: إنه «مخير بينها» فله في الموضوع مثلاً أن ينوي الفعل نفسه وهو الموضوع كما ينوي سائر العبادات.

وله أن ينوي به استباحة الصلاة أيضاً^(٢)، والله أعلم.

(١) بداية المجتهد ٦/١، وانظر أيضاً مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/٢٥٩.

(٢) قواعد الأحكام ١/١٨٠ - الأمتنية للقرافي ٤/٤، وقد اختصر الخطاب هذا الكتاب الأخير في مواهب الجليل ١/٢٣٠ - ٢٣٤.



الباب الخامس

في القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالوسائل وبيان وجه

علاقتها

وتحته فصول :

الفصل الأول: قاعدة سد الذرائع وفتحها.

الفصل الثاني: مقدمة الواجب.

الفصل الثالث: قاعدة الاستصلاح.

الفصل الرابع: البدع وعلاقتها بالوسائل.

الفصل الخامس: في الأسباب وعلاقتها بالوسائل.

الفصل السادس: في الحيل.

الفصل السابع: قاعدة الاحتياط.

الفصل الثامن: قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.



الباب الخامس

في القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالوسائل وبيان وجه

علاقتها

وتحته فصول :

الفصل الأول: قاعدة سد الذرائع وفتحها.

الفصل الثاني: مقدمة الواجب.

الفصل الثالث: قاعدة الاستصلاح.

الفصل الرابع: البدع وعلاقتها بالوسائل.

الفصل الخامس: في الأسباب وعلاقتها بالوسائل.

الفصل السادس: في الحيل.

الفصل السابع: قاعدة الاحتياط.

الفصل الثامن: قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.



تمهيد

سبق في الباب الرابع أن الشريعة الإسلامية دلت على أحكام الوسائل بطرفيتين :

أولاًهما: طريقة الأدلة الخاصة.

ثانيهما: طريقة القواعد العامة والأدلة الإجمالية.

وهذه القواعد التي تعرف منها أحكام الوسائل بعضها قواعد مشتركة بين المقاصد والوسائل^(١)، وشاملة لأحكامها، فتؤخذ منها أحكام المقاصد، كما تؤخذ منها أحكام الوسائل، وذلك كقواعدي الإجماع والقياس.

وبعضها قواعد خاصة بالوسائل، سواء كانت قاعدة أصولية أم قاعدة فقهية^(٢).

(١) المراد بالمقاصد والوسائل هنا المعنى الخاص، وقد سبق بيانه في التعريفات.

(٢) تشتراك القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية في كون كل منها قواعد تدرج تحتها جزئيات، وتفترقان في أمور، منها:

أـ القاعدة الأصولية موضوعها الأحكام والأدلة الكلية، والقاعدة الفقهية موضوعها أفعال المكلفين.

بـ القاعدة الأصولية متقدمة على فروعها لأنها مصدر لها، والقاعدة الفقهية متأخرة عن فروعها من حيث الزمن لأنها ضابط كلي.

جـ القاعدة الأصولية دليل كلي، بينما القاعدة الفقهية حكم كلي.

دـ القاعدة الأصولية يستفاد منها حكم الفرع بواسطة الدليل الخاص، والقاعدة الفقهية يستفاد منها حكم الفرع مباشرة. وهذه فروق غير مطردة في كل قاعدة، فرب فرق يثبت في بعض القواعد دون غيرها، ورب قاعدة تأخذ منها شبهها بكل منها. انظر: مجموع الفتاوى

١٦٧ / ٢٩ - القواعد الفقهية للندوي ٥٨ - ٦٢ - الوجيز للبورنو .

وهذا النوع الأخير من القواعد هو ميدان البحث في هذا الباب، مع أنني قد أذكر بعض القواعد من النوع الأول لكونها أقرب إلى أحكام الوسائل، وألصق بها، أو لشدة الحاجة إليها في هذا الباب.

الفصل الأول

قاعدة سد الذرائع وفتحها ، وفيه مطالب :

المطلب الأول: تعريف القاعدة

١- من حيث اللغة :

الذرائع جمع ذريعة ، والذريعة في اللغة : الوسيلة إلى الشيء ، تقول العرب : تذرعت بفلان وإليه يعني توسلت^(١).

ولها معانٌ أخرى تدور كلها حول معنى الامتداد والتحرك ، وترجع إليه كما قال الإمام ابن فارس اللغوي^(٢) .

والذريعة تشترك مع الوسيلة في الدلالة على أمر يتوصل به إلى أمر آخر ، فهما بمثابة الآلة إلى المقصود ، ولكن الوسيلة أدل على معنى الرغبة في المتossl إليه .

٢- أما من حيث الاصطلاح : فللعلماء تعريفات مختلفة لفظاً تدور كلها حول معنى واحد ، قال الشاطبي رحمه الله : «حقيقة التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»^(٣) .

وضرب له مثلاً ببيع الآجال - وتسمى بيع العينة - كأن يبيع سلعة عشرة إلى أجل ، ويشتريها بخمسة نقداً .

(١) انظر : لسان العرب ٩٦/٨ - أساس البلاغة ١٤٢ .

(٢) معجم المقاييس ٢/٣٥٠ .

(٣) المواقفات ٤/١٩٩ .

فهذا عقد فيه مصلحة وظاهره الجواز، ولكنها ممنوعة^(١) من جهة التوصل بها إلى المفسدة وهي الربا، ولكن الشاطبي اشترط ظهور القصد إليه وكثرة وقوعه في الناس بمقتضى العادة^(٢).

وعرفه الإمام القرافي رحمه الله بأنه: «جسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها»، ثم قال: «فمتنى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة، منع مالك من ذلك الفعل»^(٣). وهذه التعريفات وغيرها ترجع إلى معنى واحد، وهو «منع الفعل الجائز إذا كان مفضياً إلى محظوظ».

فقاعدة سد الذرائع تتعلق بالوسيلة الجائزة في ذاتها إذا أدى الأخذ بها إلى منوع شرعاً، كما يدل عليه قول الباجي رحمه الله: «الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوسل بها إلى فعل المحظوظ»^(٤)، وقول صاحب التحرير: «الذرائع هي: ما ظاهره مباح، ويتوصل به إلى حرم»^(٥)، ومعنى سدها هو المنع منها، والنهي عنها^(٦).

وأما فتح الذرائع فهو «طلب الوسيلة الجائزة إذا كانت طريقاً إلى مصلحة راجحة»، وعرفه الدكتور الزحيلي بأنه: «الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة»^(٧).

(١) عند الجمهور خلافاً للشافعي. انظر: الإنصاف ٤/٣٣٥ - بدائع الصنائع ٥/١٩٨ - مختصر المزني ٨٥.

(٢) المواقفات ٤/٢٠٠.

(٣) الفروق ٢/٣٢ - شرح تنقية الفصول ٤٤٨.

(٤) إحکام الفصول ٦٩٠ - ٦٨٩.

(٥) شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٤.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٤.

(٧) أصول الفقه للزحيلي ٢/٨٧٣ - ٨٧٤.

وقال الأستاذ البرهاني : هو «إجازة الوسائل المؤدية إلى كل خير وبر ومعرفة»^(١).

ووضّحه الشيخ زكريا البرديسي أكثر ، فقال - عن الذريعة في الاصطلاح - : «هي الموصى إلى شيء الممنوع ، المشتمل على مفسدة ، أو شيء المشروع المشتمل على مصلحة .

فالنظر إلى عورة الأجنبية ذريعة لأن هذا النظر يوصل إلى الزنا المشتمل على المفاسد ، والسعى إلى البيت الحرام ذريعة لأنه يوصل إلى الحج المشروع المشتمل على المصالح ، والمنع من النظر إلى الأجنبية ، والخيلولة دون ذلك ، يسمى سد باب الذريعة ، والحدث على السعي إلى البيت الحرام والعمل به ، يسمى فتح الذريعة»^(٢).

فمتعلق قاعدة الذرائع سداً وفتحاً هو الأفعال الجائزة في ذاتها ، لكنها قد تؤدي إلى مصلحة راجحة ، فتطلب مباشرتها ، وقد تؤدي إلى مفسدة راجحة ، فينبع عن مباشرتها ، فيكون لفظ «الذرائع» هنا من باب العام الذي أريد به الخصوص ، لأن معناه في اللغة أعم من خصوص الوسائل الجائزة شرعاً.

- الفرق بين سد الذرائع وتحريم الوسائل:

فرق الإمام تقى الدين السبكي رحمه الله بين سد الذرائع وتحريم الوسائل ، فالذريعة إما أن تؤدي إلى المحرم قطعاً ، وإما ألا تؤدي إليه

(١) سد الذرائع ٦٩.

(٢) أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي ٣٣٤.

قطعاً، وإنما أن تحتمل الأداء وعدم الأداء، وله مراتب تتفاوت بالقوة والضعف.

فالقسم الأول يسمى - عند التقى السبكي - بتحريم الوسائل ولا يسمى سد الذرائع، وحمل عليه قول الشافعي رحمه الله: «الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معانى الحلال والحرام»^(١) وبذلك دفع رأي القرافي القائل بأن سد الذرائع مذهب معمول به عند كل أحد، ولا خصوصية للمالكية إلا من حيث الزيادة، قال التقى السبكي رحمه الله: «إنما أراد الشافعي - رحمه الله - تحريم الوسائل لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتسلل إليه، ومن هذ النوع منع الماء فإنه مستلزم عادة لمنع الكلأ الذي هو حرام، ونحن لا ننزع فيما يستلزم من الوسائل، ولذلك نقول: من حبس شخصاً ومنعه الطعام والشراب فهو قاتل له، وما هذا من سد الذرائع في شيء... . وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدها، والنزاع بيتنا وبين المالكية إنما هو في سدها... »^(٢).

بينما نجد المالكية وغيرهم قد أدخلوا منع الوسائل المؤدية قطعاً إلى المحرم في سد الذرائع، قال الإمام القرافي رحمه الله: الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعوا الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السم في أطعمة لهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند

(١) كتاب الأم / ٤ / ٩٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١٩ - ١٢٠ - العطار على المحلي ٣٩٩ / ٢.

سبها.

وقسم أجمعوا الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تخسم كالمانع من زراعة العنبر خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، وكالمانع من المجاورة في البيوت خشية الزنى.

وقسم اختلف العلماء هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا، فنحن قلنا بسد هذه الذرائع، ولم يقل بها الشافعي . . .^(١).

فالقسم الأول المجمع عليه من سد الذرائع هو ما سماه بعض الشافعية بتحريم الوسائل، لأن الإفشاء فيه إلى المفسدة قطعي^(٢).

والحقيقة أن ما ذكره القرافي من حفر الآبار في طرق المسلمين وسب الأصنام يصدق عليها تعريف سد الذرائع لأنها وسائل جائزة في ذاتها ولكنها منعت في هذه المسائل لما يترب عليها من المفاسد فلا مانع من تسميتها بسد الذرائع.

وعلى كل حال فالخلاف اصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح.

(١) الفروق ٢/٣٢.

(٢) انظر: سد الذرائع للبرهاني ٩٥.

المطلب الثاني: تحرير الخلاف في القاعدة

أداء الوسيلة إلى المفسدة إما أن يكون قطعياً، أو ظنياً أو نادراً، فإن كان قطعياً فقد اتفق العلماء على سده والمنع منه، ولا يضر هذا الاتفاق الخلاف في التسمية بعد ثبوت المعنى.

وأما إن كان نادراً كزراعة العنب يخشى منه اتخاذ الخمر، فقد اتفقوا أيضاً على عدم المنع منه، وأنه على أصل المشروعية.

وعمل ذلك الشاطبي رحمة الله بقوله: «المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انحرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة، إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة إجراء للشرعيات مجرئ العاديات في الوجود...».

ثم أيد ذلك بالاستقراء للأحكام الشرعية^(١).

وأما إن كان ظنياً فقد جرى فيه الخلاف، سواء كان أداؤه إليها غالباً أم كثيراً، فبعض الشافعية وابن حزم وآخرون ذهبوا إلى عدم المنع، وتمسكون بالأصل، وهو جواز الفعل المتسلل به ومشروعيته.

وذهبت المالكية والحنابلة وآخرون إلى إعمال القاعدة، وسد الذريعة^(٢).

(١) المواقفات ٢/٣٥٨-٣٥٩.

(٢) الأشباء والنظائر لابن السبكي ١/١٢٠ - إعلام الموقعين ٣/١٣٦ - المواقفات ٢/٣٥٩، ٣٦١.
الفرق ٢/٣٢ - ٣٢/٢٦٦ - أصول الفقه - محمد شلبي ٢٠٦ - المدخل لابن بدران ١٣٨.
الاستدلال عند الأصوليين د/ علي العميري ١٥٢.

ويمثل لهذا القسم - عادة - بيوغ الآجال التي يكثر اتخاذها ذريعة إلى الربا.

ورجح الإمام الشاطبي القول الثاني ، واستدل له بثلاثة أمور :

الأمر الأول: أن الفتن في أبواب العمليات جار مجرئ العلم .

الأمر الثاني: أن بعض الذرائع التي نص على منعها الشعـ داـ خـ لـةـ فـيـ هـذـاـ قـسـمـ .

الأمر الثالث: أن الأخذ بوسائل الفسادـ هناـ داـ خـ لـةـ فـيـ التـعاـونـ عـلـىـ الإـثـمـ وـالـعـدـوـانـ ، وـهـوـ مـنـهـيـ عـنـهـ^(١) .

وبتحرير محل الخلاف يتضح لنا أن أصل سد الذرائع متفق عليه ، ومعمول به في الجملة ، وإنما وقع الخلاف في بعض أنواعه ، وفي بعض الفروع الفقهية التي تتفاوت فيها قوـةـ وـقـوـعـ المـفـسـدـةـ ، وـظـهـورـ الـقـصـدـ إـلـيـهـ .

قال الإمام القرافي رحمـهـ اللهـ : «فـلـيـسـ سـدـ الذـرـاعـ خـاصـاـ بـمـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ ، بل قـالـ بـهـاـ هوـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـهـ ، وـأـصـلـ سـدـهـاـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ»^(٢) وقال أيضاً : «إـنـماـ النـزـاعـ فـيـ ذـرـاعـ خـاصـةـ وـهـيـ بـيـوـغـ الآـجـالـ وـنـحـوـهـاـ»^(٣) .

وقال الإمام الشاطبي رـحـمـهـ اللهـ : «قـاـعـدـةـ الذـرـاعـ مـتـفـقـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـاـ فـيـ الجـمـلـةـ ، إـنـماـ الـخـلـافـ فـيـ أـمـرـ آـخـرـ»^(٤) .

(١) المـوـافـقـاتـ ٣٥٩ـ /ـ ٣٦٠ـ .

(٢) الـفـرـوـقـ ٣٣ـ /ـ ٢ـ .

(٣) الـفـرـوـقـ ٢٦٦ـ /ـ ٣ـ - الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ ٨٣ـ /ـ ٦ـ .

(٤) المـوـافـقـاتـ ٢٠٠ـ /ـ ٤ـ - ٢٠١ـ .

وعلق الشيخ عبدالله دراز^(١) عليه قائلاً: «هو في الحقيقة اختلاف في المناط الذي يتحقق فيه التدرع، وهو من تحقيق المناط في الأنواع... فمالك يجعل وجود اللغو في البيعة المتوسطة دليلاً على قصد التوسل الممنوع، والشافعي يريد في المناط دليلاً أخص من هذا...»^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: «سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً...»^(٣).

- ابن حزم وسد الذرائع:

قد يعترض الناظر على حكاية الاتفاق على حجية سد الذرائع من حيث الجملة بخلافة ابن حزم رحمه الله، فإنه عقد باباً في إبطال الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه^(٤).

وقد نسبه إلى إنكار هذه القاعدة مطلقاً بلا مثنوية كل من الشيخ محمد أبي زهرة والدكتور الزحيلي، والأستاذ البرهاني^(٥).

(١) هو الشيخ عبدالله بن محمد حسين دراز، أصولي مفسر أديب، أخذ عن الشيخ محمد عبده، والشيخ محمد بخيت، والشيخ سليم البشري، والشيخ محمد حسين مخلوف... وأخذ عنه الشيخ عبدالوهاب خلاف وغيره، من مؤلفاته: «حاشية على المواقفات»... توفي عام ١٣٥١هـ. انظر: الفتح المبين ٣ / ١٧٣.

(٢) المصدر السابق ٤ / ٢٠١.

(٣) البحر المحيط ٦ / ٨٢.

(٤) الإحکام ٦ / ٢.

(٥) ابن حزم لأبي زهرة ٤٢٤ - أصول الفقه للزحيلي ٢ / ٨٨٩، ٩١١ - سد الذرائع للبرهاني ٧٢١.

والجواب أن هذا الاعتراض غير وارد، لأن ابن حزم لا ينكر سد الذرائع إذا كان أداء الوسيلة إلى المفسدة قطعياً ويقينياً، يدلنا لذلك أمران:

الأمر الأول: قوله في الإحکام: «فکل من حکم بتهمة أو باحتیاط، لم يستيقن أمره، أو بشيء خوف ذریعة إلى مالم يكن بعد، فقد حکم بالظن، وإذا حکم بالظن فقد حکم بالکذب والباطل، وهذا لا يحل...»^(١).

فمفهوم قوله: «لم يستيقن أمره» أنه إذا استيقن المفسدة فإنه يحل له الحكم بذلك.

ثم تعليله عدم الجواز بأنه حکم بالظن، يدل على صحة سد الذریعة إذا كان أداؤها إلى المفسدة متيقناً به، لأنه ليس حکماً بالظن بل باليقين.

الأمر الثاني: ذهابه إلى المنع من بيع كل سلعة يوقن البائع أنها تستعمل في المعصية، وهذا سد منه لذریعة الفساد، إذا كانت قطعية.

قال في المثلی: «ولا يحل بيع شيءٍ ممن يوقن أنه يعصي الله به أو فيه، وهو مفسوخ أبداً كبيع كل شيءٍ ينبذ أو يعصر ممن يوقن أنه يعمله خمراً، وكبيع الدراهم الرديئة ممن يوقن أنه يدلس بها، وكبيع الغلمان ممن يوقن أنه يفسق بهم أو يخصيصهم، وكبيع الملوك ممن يوقن أنه يسيء ملكته، أو كبيع السلاح أو الخيل ممن يوقن أنه يعدو بها على المسلمين، أو كبيع الحرير ممن يوقن أنه يلبسه، وهكذا في كل شيءٍ».

(١) الإحکام ٦/١٣.

لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾^(١).

والبيوع التي ذكرنا تعاون ظاهر على الإثم والعدوان بلا تطويل ، وفسخها تعاون على البر والتقوى ، فإن لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح ، لأنه لم يعن على إثم ، فإن عصى المشترى الله تعالى بعد ذلك فعليه .

روينا من طريق وكيع حدثنا سفيان الثوري عن ابن جرير عن عطاء قال : لا تبعه من يجعله خمرا»^(٢).

فهذا كلامه يدل بوضوح على عمله بسد الذرائع إذا كان أداؤها إلى المفسدة قطعياً متيقناً به ، وإن كان ابن حزم لم يطلق عليه مصطلح «سد الذريعة» ، وإنما جعله من باب التعاون على الإثم ، والحقيقة واحدة وإن اختلفت الألفاظ ، فظهر بهذا أنه لا يصح نسبة ابن حزم إلى إنكار سد الذرائع مطلقاً ، وبه يندفع الاعتراض ، وتصح حكاية الاتفاق على العمل بسد الذرائع من حيث الجملة ، والله أعلم .

(١) سورة المائدة ٢.

(٢) المحلى ٢٩/٩ - ٣٠.

المطلب الثالث: شواهد اعتبارها من الكتاب والسنة

لقد أطال الإمام ابن القيم رحمه الله في الاستدلال على صحة قاعدة سد الذرائع، واستشهد عليها بتسعة وسبعين دليلاً.

واقتصر على هذا تفاؤلاً بأنه من أحصى تلك الأدلة وعمل بها دخل الجنة! ثم ذكر أن باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف «فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان، أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود».

والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة^(١).

ثم كتب الأستاذ البرهاني كتابه القيم «سد الذرائع في الشريعة الإسلامية» وذهب إلى أن سد الذرائع معتبر في الشرع بعموم يفيد القطع، ويدل على ذلك استقراء الواقع والجزئيات من الكتاب والسنة وفتاوي الصحابة والأئمة الكبار^(٢).

وتجنبأً لتكرار الجهد، وإطالة البحث، سأكتفي ببعض الشواهد من الكتاب والسنة على اعتبار قاعدة سد الذرائع، وقاعدة فتح الذرائع، وأحيل القارئ إلى كتابيهما للتوضيع.

أولاً: شواهد سد الذرائع:

من ذلك: أن الله تعالى حرم الكفر، ونهى عن جميع وسائله، وطرقه

(١) إعلام الموقعين ١٣٧ / ٣ - ١٥٩.

(٢) سد الذرائع ٣٣٧ وما بعدها.

المؤدية إليه، ولذا حرم الله طاعة الشيطان، واتخاذ الكفار بطانة وأولياء^(١)، إذ كل ذلك يجر إلى الكفر، ويقع فيه.

قال تعالى: ﴿وَدُولُوتَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أُولَيَاءَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُولَا مَا عَنِتُّمْ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرْدُو كُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾^(٤).

- ومن ذلك أن الله تعالى حرم الزنا، ونهى عن كل وسيلة تقرب إليه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى﴾^(٥)، والنهى عن الاقتراب أبلغ من النهي عن فعله، ولأجل ذلك حرم الله تعالى على النساء إبداء الزينة للأجانب والتبرج، ونهاهن عن الخضوع في القول والضرب بالأرجل.

ولأجل ذلك أيضاً أمر الله تعالى الرجال والنساء بغض البصر وستر العورة، ونهاهم عن الخلوة إلا مع ذي محرم.

كل ذلك لأنها وسائل إلى الزنا والفاحشة^(٦).

(١) الاستدلال هنا بالعلة في النهي عن هذه الأفعال، وهي كونها وسيلة إلى المحرم، وهذه العلة موجودة في الوسيلة الجائزة في ذاتها إذا كانت طريقاً للمحرم.

(٢) سورة النساء ٨٩.

(٣) سورة آل عمران ١١٨.

(٤) سورة آل عمران ١٠٠.

(٥) سورة الإسراء ٣٢.

(٦) انظر: سد الذرائع للبرهاني ٣٥١ - ٣٦٩.

وكذلك نهي الله تعالى المؤمنين في مكة عن القتال والانتصار للنفس ، وأمرهم بالعفو والصبر الجميل ، لئلا يكون انتصارهم وسيلة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغصاء ، واحتمال الضيم ، ومصلحة حفظ نفوس المؤمنين ودينهـم وذرـيتـهم راجحة على مصلحة الانتصار بالقتال ، كما قال تعالى : « أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيْكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ... »^(١) .

قال الإمام ابن كثير رحمـهـ الله : « كانوا مـأـمـورـينـ بالـصـفـحـ وـالـعـفـوـ عـنـ المـشـرـكـينـ ، وـالـصـبـرـ إـلـىـ حـيـنـ ، وـكـانـوـاـ يـتـحـرـقـونـ وـيـوـدـونـ لـوـ أـمـرـوـاـ بـالـقـتـالـ لـيـشـتـفـوـاـ مـنـ أـعـدـائـهـمـ ، وـلـمـ يـكـنـ الـحـالـ إـذـ ذـاكـ مـنـاسـبـاـ لـأـسـبـابـ كـثـيرـةـ ، مـنـهـاـ قـلـةـ عـدـدـهـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـثـرـةـ عـدـدـ عـدـوـهـمـ ، وـمـنـهـاـ كـوـنـهـمـ كـانـوـاـ فـيـ بـلـدـهـمـ ، وـهـوـ بـلـدـ حـرـامـ ، وـأـشـرـفـ بـقـاعـ الـأـرـضـ ، فـلـمـ يـكـنـ الـأـمـرـ بـالـقـتـالـ اـبـتـدـاءـ كـمـاـ يـقـالـ ، فـلـهـذـاـ لـمـ يـؤـمـرـ بـالـجـهـادـ إـلـاـ بـالـمـدـيـنـةـ لـمـاـ صـارـتـ لـهـمـ دـارـ وـمـنـعـةـ وـأـنـصـارـ... »^(٢) .

وأما من السنة الشريفة فإن النبي ﷺ كف يده عن قتل المنافقين بالمدينة - مع كونه مصلحة - لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عن الدين ، وقولـهمـ : إنـ مـحـمـداـ يـقـتـلـ أـصـحـابـهـ^(٣) ، ولـغـيرـ ذـلـكـ .

ولـاـ شـكـ أـنـ مـفـسـدـةـ التـنـفـيرـ عـنـ الـإـسـلـامـ ، أـكـبـرـ مـفـسـدـةـ تـرـكـ قـتـلـهـمـ ،

(١) سورة النساء ٧٧.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٥٣٨.

(٣) كما في صحيح البخاري - كتاب التفسير - ٤/١٨٦٢ - برقم ٤٦٢٢ .

ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل^(١).

ومن شواهد قوله ﷺ: «لا تقطع الأيدي في الغزو»^(٢)، وذلك حتى لا تلحق الجاني والسارق حمية الشيطان، وحب السلامة إلى النحاق بالكفار، والانضمام إليهم، كما أشار إلى ذلك عمر رضي الله عنه^(٣).

وكذلك نهى النبي ﷺ عن الخروج على السلطان ما دام في دائرة الإسلام، لأن الخروج عليه - في الغالب - وسيلة إلى الفتنة، وتمزيق الأمة، وإهدار وحدتها وتضييع طاقتها^(٤).

قال عبادة بن الصامت^(٥) رضي الله عنه: «بایعنار رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمشط والمكره، وعلى أثره علينا، وعلى ألا ننزع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا تخاف في الله لومة لائم». وفي رواية أخرى: «قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(٦)، والله أعلم.

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣/١٣٨.

(٢) رواه الترمذى - الحدود - ١٤٦/٥ برقم ١٤٥٠ ، ورواه النسائي بلفظ «لا تقطع الأيدي في السفر» - كتاب قطع السارق - ٤٦٦/٨ برقم ٤٩٩٤ ، وكذلك أبو داود - الحدود - ٥٦٣/٤ - ٥٦٤ برقم ٤٤٠٨ ، وسكت عنه ، ورواه البيهقي - المسير - ١٠٤/٩ ، وصححه الألبانى - صحيح الجامع - ٢/١٢٣٣ .

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٠٥ - المغني لابن قدامة ١٠/٥٣٧ - ٥٣٨ - إعلام الموقعين ٣/١٤٣ .

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٣/١٥٩ ، والاستدلال هنا بالعملة كما سبق.

(٥) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وكان من النقباء ، وشهد بدرًا وما بعدها ، وكان من العاملين على الصدقات ، روى عنه أنس وجابر وأبو أمامة رضي الله عنهم ، توفي عام ٣٤ هـ على الأصح . انظر: أسد الغابة ٣/٥٧ - ٥٨ .

(٦) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - ٣/١٤٧٠ برقم ١٧٠٩ .

ثانياً: شواهد فتح الذرائع:

وأما فتح الذرائع فيدل لصحته الاستقراء أيضاً، فالمتأمل في الشريعة يجد أن الله تعالى يكلف بعض الأفعال لا لذاتها، بل لكونها وسائل إلى مصالح مطلوبة، ومقاصد مرغوبية، ويتبين ذلك فيما يأتي :

١- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهُونَ بِهِ عَدُوًّا اللَّهُ وَعَدُوكُمْ﴾^(١).

فالله تعالى أمر بإعداد القوة، وبين أن طلبه لذلك إنما هو لتخويف الكفارة، والجهاد في سبيل الله، وهي مصالح.

٢- قوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا...﴾^(٢).

فأمر الله تعالى المؤمنين بالنفير والخروج للاقاء الكافرين، وهو وسيلة إلى مصلحة معتبرة وهي الجهاد.

٣- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾^(٣).

فأمر الله تعالى بالمشي في مناكب الأرض، وهو وسيلة لمصلحة وهي طلب الرزق وكسب الحلال.

٤- قوله تعالى: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾^(٤).

(١) سورة الأنفال ٦٠.

(٢) سورة التوبة ٤١.

(٣) سورة الملك ١٥.

(٤) سورة طه ٤٣.

فأمر الله تعالى موسى وهارون عليهما السلام بالذهاب إلى فرعون، وهو وسيلة للدعوة وتبلیغ الرسالة.

٥- قوله تعالى: «قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ»^(١).

فأمر الله تعالى بالنظر في ملکوت السموات والأرض، وأيات الله فيها، لأنه وسيلة إلى مصلحة الإيمان بالله تعالى، والإقرار بوحدانيته.

٦- قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»^(٢).

فأمر الله تعالى بالسعى إلى الجمعة، وهو وسيلة إلى مصلحة الصلاة وذكر الله تعالى.

- ومن السنة قوله ﷺ لمن خطب امرأة: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم»^(٣)، فأمره ﷺ بالنظر إلى المخطوبة لأنها وسيلة إلى مصلحة الألفة ودوار المودة.

ومنه قوله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، لا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر أن لا تزدوا نعمة الله عليكم»^(٤).

فأمر ﷺ بالنظر - فيما يتعلق بالنعم الدنيوية - إلى من هم أدنى حالاً،

(١) سورة يونس ١٠١.

(٢) سورة الجمعة ٩.

(٣) رواه الترمذى - أبواب النكاح - ٤/٤ برقم ١٠٨٧ ، وقال : «حديث حسن».

(٤) رواه الترمذى - صفة القيامة - ٧/١ برقم ٢٥١٥ ، وقال « الحديث صحيح».

وأقل مالاً، لأنه وسيلة إلى مصلحة تقدير النعم، والقيام بشكرها. وشواهد هذا المعنى كثيرة في الكتاب والسنة، وكلها تدل على طلب الوسائل إلى المصالح، بل لا يعقل أن تطلب الشريعة المصالح الراجحة ثم تنهى عن وسائلها ولا يليق ذلك بالحكمة البالغة لله تعالى.

قال ابن النجاشي الحنبلي: «... النهي عنها مع ربط الحكم بها يفضي إلى التناقض في الحكمة، لأن نصيحتها سبباً يمكن من التوسل، والنهي يمنع من التوسل...»^(١).

(١) شرح الكوكب المنير ٣/٨٨.

المطلب الرابع: وجه علاقتها بقاعدة الوسائل

هاتان القاعدتان -أعني سد الذرائع وفتحها- ألصق القواعد بالوسائل ، بل إن قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد» صيغت من مجموع القاعدتين ، وتركت منهما ، فكل واحدة منها تمثل نصف القاعدة المذكورة .

فالوسيلة الجائزة في ذاتها إما أن تؤدي إلى مفسدة فتأخذ حكمها ، وهذا هو سد الذرائع ، وإما أن تؤدي إلى مصلحة فتأخذ حكمها - بالتفصيل الذي سبق ذكره عند قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد - وهذا هو فتح الذرائع .

وهذه العلاقة تكسبنا طمأنينة بصحمة قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد» لتركيبها من قاعدتين صحيحتين ، والله أعلم .

الفصل الثاني

مقدمة الواجب، وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف

مقدمة الواجب جملة مركبة، فلا بد من معرفة أجزائها، حتى يتضح المعنى التركيبي.

- تعريف المقدمة:

المقدمة بكسر الدال وفتحها، والأول أشهر، والثاني حكاه أبو العباس ثعلب^(١).

أما بالكسر فمعناها في اللغة: المتقدمة أي السابقة، ومنه مقدمة الجيش أي أوله، وأما بالفتح فمعناها التي قدمت على غيرها.

قال الإمام البطليوسى^(٢): «لو فتحت الدال لم يكن لحناً، لأن غيره قدمه»^(٣).

(١) هو أبو العباس أحمد بن محكى الشيباني المعروف بشعلب، إمام في النحو واللغة، أخذ عن ابن سلام الجمحى، وابن الأعرابى والزبير بن بكار... وأخذ عنه اليزيدي والأخفش على بن سليمان... له كتاب «معانى القرآن» و«اختلاف النحوين» و«معانى الشعر»، ولد عام ٢٠٠ هـ وتوفي عام ٢٩١ هـ. انظر: إنباه الرواية ١/١٧٣ - إشارة التعين ٥١.

(٢) هو الإمام عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسى، فقيه ولغوى، سكن بلنسية وأخذ عن علمائتها، من مؤلفاته: «شرح الموطأ» و«المثلث» و«الاقتضاب في شرح أدب الكتاب»، ولد عام ٤٤٤ هـ وتوفي عام ٥٢١ هـ. انظر: إنباه الرواية ٢/١٤١ - إشارة التعين ١٧٠.

(٣) انظر: لسان العرب ١٢/٤٦٨ - تاج العروس ٩/٣٠ - شرح مختصر الروضة ١/١١٣.

وأما في الاصطلاح فقد عرفها الشيخ البرديسي بقوله: «ما يتوقف عليها وجود شيء»^(١).

وقال الدكتور الزحيلي: «هي الأمر الذي يتوقف عليه وجود الشيء»^(٢).

والخلاصة أن المقدمة هي: «ما يتوقف عليها وجود الفعل».

وهذا التوقف قد يكون شرعاً كتوقف صحة الصلاة على الوضوء، وقد يكون عقلاً أو عادة، كتوقف أداء الحج واجتيازه على السعي وقطع المسافة بالنسبة للبعيد^(٣).

الفرق بين المقدمة والوسيلة:

النسبة بين المقدمة والوسيلة هي العموم والخصوص المطلق^(٤)، فالوسيلة أعم من المقدمة مطلقاً، فكل مقدمة وسيلة، ولن يست كل وسيلة مقدمة.

فالمقدمة نوع من الوسائل، لأنها طريق يوصل إلى المقصود، ويفضي إلى المطلوب.

(١) أصول الفقه ٣٣٧.

(٢) أصول الفقه الإسلامي ٢/٨٧٥.

(٣) انظر: البحر المحيط ١/٢٣٠ - نهاية السول ١/١٩٨ - ٢١١.

(٤) العموم والخصوص المطلق هو: «اجتماع الكلين في شيء، وإنفراد أحدهما في شيء آخر»، أو هو «انطباق أحد المعينين على كل أفراد المعنى الآخر دون العكس»، فأحدهما أعم مطلقاً، والآخر أخص مطلقاً، وذلك كالحيوان والإنسان. انظر: حاشية الباجوري على السلم ٤٠ - ضوابط المعرفة ٤٤.

وهي مثل الوسائل تتصف بكونها مستقلة عن المقصود، ومتقدمة عليه، ولهذا عبروا عنها بالمقدمة دون الجزء، كما قال الإمام الزركشي رحمة الله: «عبر بعضهم عنه بالمقدمة، لأن المقدمة خارجة عن الشيء، متقدمة عليه، بخلاف الجزء فإنه داخل فيه»^(١).

ولكن المقدمة تختص بحالة التوقف، أي توقف حصول المقصود عليها، بمعنى أن المقصود لا يتحقق إلا بها، كالسعى بالنسبة للحج، فإن البعيد عن مكة لا يمكن أن يحج إلا بالسير إلى مواطن الحج، وقطع المسافة إليها.

أما الوسيلة فلا يتشرط فيها توقف حصول المقصود عليها، فقد يتوقف عليها، وقد لا يتوقف عليها، بل يحصل بغيرها، وإنما الملاحظ فيها هو مجرد الإفشاء إلى المقصود، وكونه طريقاً إليه^(٢).

فالسعى إلى الحج مقدمة، لتوقف الحج عليه، ووسيلة أيضاً لأنه فعل لا يقصد لذاته، ولكنه يباشر للتوصل به إلى المطلوب وهو أداء الحج.

وضرب المرأة ب الرجل ذات الخلاخيل، ونظر الرجل الأجنبي إليها وسيلة لأنها طريق إلى الافتتان بها، وفعل الفاحشة بها، ولكنه لا يسمى مقدمة، لأن الافتتان وفعل الفاحشة بها لا يتوقف على النظر وضرب المرأة ب الرجل ذات الخلاخيل، بل قد يحصل بدونه، فالوسيلة أعم من المقدمة مطلقاً.

(١) البحر المحيط /١ ٢٢٣.

(٢) راجع : أصول الزحيلي /٢ ٨٧٥ - سد الذرائع للبرهاني ٨٤.

قال الأستاذ البرهاني : «والذرية بالمعنى العام أعم من المقدمة ، فهي تشاركها في أنها سابقة على المقصود في الوجود ، وتشمل ما يتوقف عليه وجود الشيء وغيره ..»^(١).

وقد يكون الفعل الواحد مقدمة ووسيلة باعتبار ، ووسيلة باعتبار آخر ، كالوضع مثلاً فإنه مقدمة باعتبار صحة الصلاة شرعاً ، لتوقفها عليه ، وتسمى وسيلة أيضاً .

وهو وسيلة فقط باعتبار مطلق الأداء ، ومجرد الفعل ، لعدم توقف فعل الصلاة على الوضع ، فقد يصل إلى الرجل بلا وضع ، لكنها غير صحيحة شرعاً ، وهكذا الشروط والأسباب الشرعية .

وأما الذريعة بمعنى الوسيلة الجائزة المفضية إلى المحظور ، فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن النسبة بينها وبين المقدمة هي نسبة العموم والخصوص الوجهي^(٢) ، لأن هذه الوسيلة تفضي إلى المقصود بخلاف المقدمة فلا يلزم فيها الإफفاء إلى المقصود .

ومثلوا بذلك بالسفر لارتكاب معصية ، فإنه مقدمة لتوقف حصول المعصية عليه ، لكنه لا يسمى ذريعة - بالمعنى المذكور - لأن السفر وقطع المسافة ليس من شأنه أن يفضي إلى المعصية .

(١) سد الذريعة . ٨٤

(٢) العموم والخصوص الوجهي هو : «اجتماع الكليين في شيء ، وانفراد كل منهما في شيء آخر» وذلك كالحيوان والأبيض .

انظر : حاشية الباجوري على السلم ٤٠ - ٤٥ - ضوابط المعرفة ٤٦ - ٤٧ .

وضرب المرأة برجلها ذريعة لأنه يفضي إلى الافتتان بها، وليس بمقدمة، لأنه لا يتوقف عليه حصول الافتتان.

بينما الزنا ذريعة، لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب، ومقدمة لأن اختلاط الأنساب متوقف عليه.

فالنسبة بينهما العموم والخصوص الوجهي، لأنهما اجتمعا في مادة وانفرد كل منهما في أخرى^(١).

وهذا الفرق مشكل عندي، لأن عدم الإفضاء في المقدمة إن أريد به عدم الإفضاء مطلقاً، فهذا من نوع كما هو ظاهر، بدلالة توسل المكلف به إلى المقصود، ومنع الشارع له، فلو كان لا يفضي إليه مطلقاً لما توسل به المسافر لمعصية، ولما منعه الشارع من ذلك.

وأن أريد به عدم الإفضاء إلى المقصود على وجه العادة والأصل واللازم، يعني أنه لا يلزم في الأصل والعادة من إيقاع السفر إيقاع المعصية، فقد يسافر ثم لا يوقع المعصية فهذا صحيح، لكنه لا يمنع من تسميتها وسيلة وذريعة باعتبار الإفضاء المطلق.

ثم لا يلزم أيضاً من ضرب المرأة برجلها حصول الافتتان ووقوع الفاحشة، فقد يختلف عن هذه الذريعة أحياناً، ولم يمنع ذلك من تسميتها ذريعة ووسيلة، والله أعلم.

(١) انظر: أصول الفقه للبرديسي ٣٣٧ - ٣٣٨ - أصول الفقه للزحيلي ٢/٨٧٦ - سد الذرائع ٨٤ -

تعريف الواجب:

١- من حيث اللغة:

الواجب في اللغة هو اللازم، قال الجوهرى^(١) رحمه الله: «وجب الشيء أي لزم» ويأتي أيضاً بمعنى الساقط والمستقر، يقال: «وجب الحائط» إذا سقط واستقر على الأرض.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَّتْ جُنُوبُهَا﴾^(٢)، أي سقطت على الأرض واستقرت، ويقال: وجوب الرجل إذا سقط ومات، ومنه قول الشاعر: أطاعت بنو عوف أميراً أنهاهم عن السلم حتى كان أول واجب^(٣)

٢- من حيث الاصطلاح:

وأما الواجب في الاصطلاح فهو: «ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً»^(٤).

أما الحنفية الذين يفرقون بين الفرض والواجب، فإنهم يزيدون قياداً في تعريف الواجب، وهو قولهم: «بدليل ظني» أو «بدليل فيه شبهة»

(١) هو الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى، لغوى مشهور، أخذ عن أبي علي الفارسي والسيرافي والعرب العارية، وأخذ عنه إبراهيم الوراق وغيره، من مؤلفاته «الصحاح» و«مقدمة في النحو»، توفي في حدود الأربعينية. انظر: معجم الأدباء ١٥١/٦ - بغية الوعاة ٤٤٧.

(٢) سورة الحج ٣٦.

(٣) انظر: الصحاح ١/٢٣١-٢٣٢-٢٣٣. القاموس المحيط ١٨٠.

(٤) انظر: شرح الكوكب ١/٣٤٥-١٥٠. الروضة ١/٢١١. تقريب الوصول.

ليخرج بذلك الفرض^(١)، وسمي هذا الفعل واجباً لأنه يلزم المكلف فعله، أو كأنه سقط عليه، واستقر في ذمته.

ـ **فمقدمة الواجب إذن هي:** «ما يتوقف عليها وجود الواجب»^(٢) كالسير إلى الجمعة تتوقف عليه صلاتها، والله أعلم.

(١) انظر: فتاح الرحموت ١/٥٨ - فتح الغفار ٢/٦٣.

(٢) انظر: سد الذرائع ٨٤.

المطلب الثاني: الأقوال والأدلة

اختلف الأصوليون في مقدمة الواجب، ولا بد من تحديد محل النزاع أو لاً حتى تتضح حقيقة الخلاف فيها.

١- النزاع واقع في مقدمة الواجب المطلق^(١) التي يتوقف عليها وجود الواجب لا وجوبه.

فإن كان الوجوب مقيداً بحصول مقدمة الواجب ، كقوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) ، وكقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْ﴾^(٣) ، فلا يجب على المكلف تحصيل المقدمة باتفاق العلماء^(٤) ، ولهذا قالوا: «ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب» ، وقالوا أيضاً: «ما لا يتم الواجب المقيد إلا به فليس بواجب».

قال في مراقي السعود:

وما وجد واجب قد أطلقا به وجوبه به تحققنا
كعلمنا الموضوع شرطاً في أداء فرض، فأمرنا به بعد بدا
وما وجوبه به لم يجب في رأي مالك وكل مذهب^(٥)

(١) الواجب المطلق: «ما لم يقيد إيجابه بما يتوقف وجوده عليه»، سلم الوصول للمطيعي ١٩٨ - حاشية البناني على المحلي ١/١٩٣.

(٢) سورة آل عمران ٩٧.

(٣) سورة البقرة ١٨٥.

(٤) البحر المحيط ١/٢٢٣ - سلم الوصول ١٩٨ - شرح التنقيح للقرافي ١٦١ - شرح الكوكب ٣٥٨/١.

(٥) مراقي السعود ١٦٤ - ١٦٥.

٢- النزاع واقع في المقدمة الخارجة عن ماهية الواجب كالشرط والسبب، أما المقدمة الداخلة في ماهيته، أي التي تكون جزءاً من الفعل الواجب، فإنها واجبة باتفاق العلماء، لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل جزء من أجزائها^(١).

٣- النزاع واقع في المقدمة المقدور عليها، أما إن كانت غير مقدورة عليها، كاليد في الكتابة والرجل في المشي، وحضور الإمام في الجمعة، وكمال العدد، فلا يجب تحصيلها، إلا على مذهب من يجوز تكليف الحال^(٢).

قال صاحب المraqi :

والطوق شرط للوجوب يعرف أن كان بالحال لا يكلف^(٣)
وبهذه القيود الثلاثة يتضح محل الخلاف الذي وقع بين الأصوليين،
وتعددت فيه أقوالهم، حتى أوصلها الزركشي إلى سبعة أقوال^(٤)،
والحقيقة أن أصولها أربعة:

القول الأول: أن المقدمة واجبة مطلقاً، ولا فرق في ذلك بين الشرط الشرعي كال موضوع للصلة، والشرط العقلي كترك أضداد الواجب، والشرط العادي كغسل جزء من الرأس عند غسل الوجه في الموضوع.

(١) شرح الكوكب ١/٣٥٩ - البحر المحيط ١/٢٢٣.

(٢) بيان المختصر ١/٣٦٩ - شرح التسقية للقرافي ١٦١ - نهاية السول ١/٢٠٥.

(٣) مraqi السعود للعلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان ١٦٤.

(٤) انظر: البحر المحيط ١/٢٢٤ - ٢٢٧.

ولا فرق أيضاً بين السبب الشرعي كالصيغة في العتق الواجب، والسبب العقلي كالنظر المحصل للعلم الواجب، والسبب العادي كحرر الرقبة في القتل الواجب، وبهذا قال أكثر الأصوليين^(١).

واستدلوا بأن التكليف بالفعل يستلزم التكليف بما لا يتم ذلك الفعل إلا به، فلو قال السيد لعبد: ائتنى بـكذا من فوق السطح، فإنه يفهم منه الأمر بالمشي ونصب السلم والصعود إلى السطح، لأن المأمور لا يتم إلا بهذه المقدمات، ولو امتنع العبد عنها لاستحق الذم والعقاب^(٢).

وذكر أبو الثناء الأصفهاني^(٣) وجهين آخرين - تبعاً لابن الحاجب^(٤) - وهما:

- ١- لو لم يجب ما يتوقف عليه الواجب لصحة الفعل الواجب بدونه
- لأنه يكون آثياً بجميع المأمور به - ولكن لا يصح بدونه فيكون واجباً.

(١) بيان المختصر ١/٣٦٩ - البحر المحيط ١/٢٢٤ - تيسير التحرير ٢/٢١٥ - جمع الجوامع بحاشية البناي ١/١٩٣، الحكم التكليفي ١٤٤ - ١٤٥ - بذل النظر ٨٣ .

(٢) المعتمد ١/٩٥ .

(٣) هو أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، أصولي وفقىء .. أخذ عن والده والفاروقى والقطب الشيرازي .. وأخذ عنه البابرتى وغيره، له «بيان المختصر» و«شرح مقدمة ابن الحاجب في النحو»، ولد عام ٦٧٤ هـ وتوفي عام ٧٤٩ هـ. انظر: الدرر الكامنة ٤/٣٢٧ - البدر الطالع ٢/٢٩٨ .

(٤) هو الإمام أبو عمرو عثمان بن عمر الكردي المشهور بـ ابن الحاجب، أصولي فقىء نحوى، أخذ عن الأبياري والقاسم الشاطبى، وأخذ عنه القرافى وابن المنير .. . له «جامع الأمهات» في الفقه المالكى، و«الكافحة في النحو» و«منتهى السول والأمل»، ولد عام ٥٧٠ هـ وتوفي عام ٦٤٦ هـ. انظر: الديباج المذهب ٢/٨٦ .

٢- لو لم يجب ما يتوقف عليه الواجب لما وجب التوصل إلى الواجب، لكن التوصل إليه واجب بالإجماع، فيكون ما يتوقف عليه الواجب واجباً^(١).

القول الثاني : أن المقدمة ليست واجبة مطلقاً، يعني سواء كانت شرطاً أم سبباً، سواء كان كل منهما شرعاً أم عقلياً أم عادياً.

ونسب هذا القول للمعتزلة فلعله لأكثرهم فإن أبا الحسين البصري المعتزلي صرخ بالأول، وحكاه ابن السمعاني^(٢) عن الشافعية^(٣).

واستدل هذا الفريق بأن النص الموجب للفعل لم يتعرض لإيجاب المقدمة، ولا يدل عليه اللفظ^(٤)، فلا تكون واجبة من هذه الحيثية.

القول الثالث: التفصيل بحسب أنواع المقدمات، وتحته أقوال، وأشهرها ما يلي:

١- إن كانت المقدمة سبباً فتجب بوجوبه، وإن كانت شرطاً^(٥) فلا تجب

(١) بيان المختصر / ١ - ٣٧٤.

(٢) هو الإمام أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، مفسر ومحدث وأصولي وفقيه، أخذ عن والده وأبي غانم الكراعي وأبن أبي الهيثم، وأخذ عنه أبو حفص السرخسي وأبو إسحاق إبراهيم المرزوقي . . له كتاب «التفسير» وكتاب «القواعد في أصول الفقه» و«البرهان» في فقه الخلاف، ولد عام ٤٢٦هـ وتوفي عام ٤٨٩هـ. انظر: الأنساب لأبي سعد السمعاني ٣/٢٩٩.

(٣) انظر: البحر المحيط / ١ - ٢٢٦ - ٢٢٥ - المعتمد / ١ - ٩٥ - المسودة ٥٤.

(٤) البحر المحيط / ١ - ٢٢٦.

(٥) الشرط في اللغة الإلزام بالشيء، وبفتح الراء: العلامة. وفي الاصطلاح: «ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته». انظر: شرح التنقح للقرافي ٨٢ - تقريب الوصول ٢٤٦ - لسان العرب ٢٠٢ / ٩ - الصحاح ٣/١١٣٦.

بوجوبه .

وتمسك هؤلاء بأن ارتباط الشيء بسببه أقوى ارتباطاً منه بشرطه ، فالسبب يؤثر في حالتي الوجود والعدم ، بخلاف الشرط فإنه لا يؤثر إلا في حالة الوجود ، فوجود السبب يستلزم وجود المسبب بخلاف الشرط^(١) .

واعتراض على هذا بأن الفرق بينهما في الارتباط لا يستلزم الفرق في الحكم على مقدمتيهما^(٢) .

٢- إن كانت المقدمة شرطاً شرعياً فتوجب بوجوبه وإلا فلا تجب .

وهذا قول ابن الحاجب وابن برهان وغيرهما^(٣) .

وعلل ابن الحاجب قوله بأن الشرط الشرعي لولم يجب لم يكن شرطاً لأنه يجوز تركه فهو واجب .

أما غير الشرط فلو وجب بوجوبه للزم عليه العصيان بالترك ، ووجوب النية ، ونفي المباح في الشريعة ، وهي فاسدة .

وقد شرح الأصفهاني هذه اللوازم ونقضها ثم قال :

«الفرق بين الأسباب وغيرها بأنها يجب التوصل بها إلى الواجب دون غيرها تحكم محضر ، إذا عرفت هذا فاعلم أن الحق ما ذهب إليه المحققون ،

(١) البحر المحيط ١/٢٢٦ - نهاية السول ١/٢٠٠ .

(٢) الحكم التكليفي ١٤٧ - سلم الوصول ٢١٠ .

(٣) بيان المختصر ١/٣٧٠ - البحر المحيط ١/٢٢٦ .

وهو أن ما لا يتم الواجب إلا به - شرطاً كان أو غيره - فهو واجب^(١).

القول الرابع : التوقف في هذه المسألة لورود الاحتمال عليها.

قال الزركشي «أشار إليه صاحب المعتمد...»^(٢).

تحرير الخلاف وكونه لفظياً

مع رجحان مذهب الجمhour في هذه المسألة إلا أن جماعة من المحققين

يذهبون إلى أن الخلاف فيها لفظي^(٣)، ولهم في بيان ذلك مسلكان:

المسلك الأول:

أنهم متفقون على وجوب المقدمة ، ولكنهم مختلفون في طريق الإيجاب ، فالجمhour يرون أن وجوبها مستفاد من طريق النص الموجب لل فعل ، كما هو مستفاد من طريق الاستقلال أيضاً.

والآخرون يرون أن وجوبها مستفاد من دليل آخر مستقل .

فالطهارة عند الجمhour واجبة بالأمر بالصلوة ، وبالدليل المستقل ، فيكون من باب توارد الأدلة على مدلول واحد .

وأما الآخرون فرأوا أن وجوب الطهارة ثابت بالدليل المستقل ، لا عن طريق الأمر بالصلوة .

(١) بيان المختصر / ١ / ٣٧٥.

(٢) البحر المحيط / ١ / ٢٢٦.

(٣) انظر: سلم الوصول للمطيعي ٢٠١ - ٢١٠ - المحلي على الجمع بحاشية البناني ١٩٣ / ١ - الحكم التكليفي ١٤٩ ، ١٤٦ .

السلوك الثاني :

أن النفي والإثبات لم يتواتدا على محل واحد، فالمنكرون للوجوب إنما أنكروا وجوب المقدمة عن طريق الدلالة التصريحية، والجمهور إنما أثبتو وجوبها عن طريق الدلالة الالتزامية والتبعية .

قال في فواتح الرحموت : «والظاهر أن المنكرين لا ينكرون هذا، بل إنما أنكروا الوجوب صریحاً فالنزاع لفظي»^(١) والله أعلم .

(١) فواتح الرحموت ٩٦/١ .

المطلب الثالث: وجه علاقتها بالوسائل

مقدمة الواجب قوية الصلة بالوسائل، من حيث تعلقها بأهم أنواع الوسائل وأقواها وهو الوسائل التي يتوقف عليها حصول المقصود، بحيث لا يتم المقصود إلا بها.

ولا يختص هذا التعلق بمقيدة الواجب، بل يعم أنواع المقدمات جمِيعاً، أعني مقدمة الحرام ومقدمة المكرر ومقيدة المندوب ومقيدة المباح.

فإن كان المقصود الواجب لا يتم إلا بوسيلة معينة فهي واجبة، وإن كان المقصود المندوب لا يتم إلا بوسيلة معينة فهي مندوبة، وإن كان المقصود المباح لا يتم إلا بوسيلة معينة فهي مباحة، وإن كان المقصود المحرم لا يتم فعله إلا بوسيلة معينة فهي محرمة، وإن كان المقصود المكرر لا يتم فعله إلا بوسيلة معينة فهي مكرر.

وقاعدة «مقيدة الواجب» وأخواتها أخص من قاعدة سد الذرائع وفتحها، وهما أعم منها من حيث إنهما لا تختصان بالوسيلة التي يتوقف عليها حصول المقصود.

فوسائل المقاصد المحرمة والمكرر التي لا تتم إلا بها داخلة في سد الذرائع، ووسائل المقاصد الواجبة والمندوبة والمباحة التي لا تتم إلا بها داخلة في فتح الذرائع، والله أعلم.



الفصل الثالث

قاعدة الاستصلاح، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستصلاح

١- من حيث اللغة:

الاستصلاح لغة: طلب الصلاح، والعمل بالمصلحة.

المصلحة هي المنفعة وزناً ومعنى، وضدها المفسدة.

فهي مصدر بمعنى الصلاح أو اسم لوضع الصلاح.

قال ابن منظور^(١): «المصلحة: الصلاح، والمصلحة واحدة
المصالح»^(٢).

وقد ذكر الشيخ ابن عاشور أن المصلحة شيء فيه صلاح قوي، مستدلاً
على ذلك بأن صيغة «مفعولة» تدل على اسم المكان الذي يكثر فيه الأمر
المشتق منه^(٣).

وهذا فيه نظر، لأن مجيء اسم المكان على وزن «مفعولة» للدلالة على

(١) هو أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري المصري، لغوي مؤرخ، أخذ عن ابن الصابوني وابن الطفيلي وابن المقير . . . له كتاب «لسان العرب» واسمه عند المقرizi «نهاية الأدب» وله كتاب «مختصر تاريخ دمشق» و«مختصر الأغاني»، ولد عام ٦٣٠ هـ وتوفي عام ٧١١ هـ. انظر: المقفى الكبير ٧/٢٨٥ - ٢٨٥ . بغية الوعاء ١/٤٨.

(٢) لسان العرب ٢/١٧٥ - وانظر: تاج العروس ٢/١٨٢ - ١٨٣ .

(٣) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ٦٥ .

كثرة الشيء في ذلك المكان إنما هو مسموع في الأسماء الجامدة^(١)، كما تقول العرب «أرض مَسْبُعة» أي كثرة السباع.

قال الاسترابادي^(٢): «واعلم أن الشيء إذا كثر بالمكان، وكان اسمه جامداً، فالباب فيه مفعلة - بفتح العين - كالمأسدة والمسبعة والمذابة، أي الموضع الكثير الأسد والسباع والذئاب، وهو - مع كثرته - ليس بقياس مطرد...»^(٣).

وهذا القيد الذي ذكره الاسترابادي - وإن لم ينص عليه كثير من المتقدمين من أهل العربية^(٤) - قيد صحيح، كما يدل عليه السماع.

والظاهر أن إدخال تاء التائيث في «المصلحة» بمعنى اسم المكان إنما هو لإرادة معنى البقعة^(٥)، كالمقبرة والمدرسة.

وتطلق المصلحة على جلب المنفعة أو دفع المضرة^(٦).

وهذا من باب إطلاق المسبب على السبب مجازاً^(٧).

(١) الاسم الجامد: ما دل على ذات من غير ملاحظة صفة، كأسد وإنسان. انظر: معجم القواعد العربية. ١٧٤.

(٢) هو رضي الدين محمد بن الحسن الاسترابادي السمنائي، الملقب بنجم الأئمة، نحوبي متكلم، من مؤلفاته: «شرح الشافية في الصرف» و«شرح الكافية في النحو» و«حاشية على تجريد العقائد»، توفي عام ٦٨٦هـ. انظر: شذرات الذهب ٥/٣٩٥ - ٩٤/١٨٨ - معجم المؤلفين ٩/١٨٣.

(٣) شرح الشافية ١/١٨٨ - وانظر معجم القواعد العربية ٤٨.

(٤) راجع: الكتاب لسيويه ٤/٩٤ - التخمير للخوارزمي ٣/١٤٠ - شرح المفصل لابن يعيش ٦/٢٢٤٩ - ٤/٢٢٥٠ - ٣/١١٠ - شرح الكافية الشافية لابن مالك ٤/٢٨٣ - ٦/١٠٩.

(٥) انظر: شرح المفصل لابن يعيش ٦/١٠٩.

(٦) انظر: روضة الناظر ٢/٥٣٧.

(٧) انظر: أصول الفقه - محمد شلبي ٢٨٢ - ٢٨٣.

٢- من حيث الاصطلاح:

وأما الاستصلاح عند أهل الأصول فهو: «الأخذ بالمصلحة
المرسلة»^(١).

والمراد بالمرسلة المطلقة عن قيد الإلقاء والاعتبار^(٢).

ويعبر عنها أحياناً بالمصلحة المسكونة عنها، والمراد من حيث النص على خصوصها، لا من حيث الإطلاق، فإنها مصلحة معتبرة من حيث العموم، لأن استقراء الشرع يدل على اعتبار جنس المصالح، وهي من أفرادها.

وقال الدكتور محمد البوطني: «حقيقة المصالح المرسلة هي: كل منفعة داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلقاء»^(٣).

وببيان ذلك أن المصلحة - من حيث الإطلاق - تنقسم ثلاثة أقسام^(٤):

١- مصلحة مععتبرة: وهي مانص الشرع على اعتبارها.

ومثال ذلك: مصلحة الجهاد، ومصلحة النظر إلى المخطوبة.

٢- مصلحة ملغاة: وهي: ما نص الشرع على إلغائها.

مثال ذلك: مصلحة بيع الخمر، ومصلحة الربا، ومصلحة التسوية بين

(١) انظر في تعريفه: روضة الناظر ٥٣٧/٢ - المستصفى ٤٧٨/٢ - البحر المحيط ٦/٧٦.

(٢) انظر: حاشية العطار على المحلي ٣٢٧/٢.

(٣) ضوابط المصلحة ٣٣٠.

(٤) انظر: المستصفى ٤٧٨/٢ - شرح تبيين الفصول ٤٤٦ - أصول الفقه - محمد شلبي ٢٨٥ - أصول الفقه للبرديسي ٣٠٨.

الذكر والأنثى في الميراث.

٣- مصلحة مرسلة: وهي مالم ينص الشرع على اعتبارها ولا إلغائها، وهي مع ذلك داخلة في مقاصد الشرع، وملائمة لأحكامه.

مثال ذلك: مصلحة جمع القرآن في مصحف واحد، فإنه لا يوجد نص خاص يدل على اعتبارها أو إلغائها، لكنها داخلة في عموم مصلحة حفظ الديانة، وحفظ القرآن.

وتسمى هذه المصلحة بالوصف المناسب المرسل، ويسمى طلبها بالاستصلاح.

ومن خلال التأمل في المعنى اللغوي والاصطلاحي للمصلحة يتضح للناظر أن المصلحة المعتبرة في الشرع أخص من المصلحة في اللغة، فالمصلحة في اللغة تشمل كل منفعة، أما في الشرع فإنها منفعة تتميز بوصفين بارزين.

الأول:

المحافظة على مقصود الشرع^(١)، فكل مصلحة تؤدي إلى الإخلال بمقاصد الشرع فهي غير معتبرة، بل هي مفسدة عند التحقيق.

قال الغزالى رحمه الله: «أما المصلحة فهي عبارة - في الأصل - عن جلب منفعة أو دفع مضررة، ولست أنا يعني به ذلك .. لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع.

(١) انظر: تعريف الخوارزمي للمصلحة في البحر المحيط ٦/٧٦ - إرشاد الفحول . ٢٤٢

ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»^(١).

الثاني:

الرجحان، فالمصلحة المعتبرة في ميزان الشرع هي المصلحة الراجحة، أما إن كانت مصلحة مرجوحة أو مساوية لمفسدة مقابلة، فهي مصلحة مهدورة في ميزان الشرع.

والله أعلم.

(١) المستصفى ٢/٤٨١ - ٤٨٢.

المطلب الثاني: حجية الاستصلاح والخلاف فيها

اختلف الأصوليون في حجية الاستصلاح، كما أنهم اختلفوا في تحديد محل النزاع على قولين:

القول الأول: الخلاف واقع في كل مصلحة مرسلة سواء كانت ملائمة أم غريبة^(١).

وبهذا قال الأمدي والأسنوي وغيرهما^(٢).

ونسب قبول المصلحة الغريبة إلى مالك رحمه الله^(٣).

القول الثاني: الخلاف واقع في خصوص المصلحة المرسلة الملائمة دون الغريبة، فإنها متفق على ردها.

وهذا قول الشاطبي وابن الحاجب^(٤)، وبه تسقط نسبة قبول المصلحة الغريبة إلى مالك، فإن كل قوم أدرى بمذهب إمامهم، والاستقراء يؤكده.

وغاية ما في الأمر أن مالك رحمه الله امتاز عن بقية الأئمة بكثرة مراعاته للمصلحة المرسلة، وبناء الأحكام عليها، حتى اشتهر فقهه بأنه

«فقه المصالح المرسلة»^(٥).

(١) الوصف المرسل الملائم هو: «ما لم يعتبر عينه في عين الحكم، ولكن اعتبر عينه في جنس الحكم أو جنسه في جنسه أو عينه بالنص أو الإجماع» فهو ثلاثة أنواع، والمرسل الغريب هو: «ما لم يعتبر أصلاً». انظر: بيان المختصر ١٢٦/٣ نبراس العقول ٢٩٩.

(٢) الأحكام للأمدي ٤/١٦٠ - نهاية السول ٤/٣٨٦.

(٣) فوائع الرحموت ٢/٢٦٦.

(٤) الاعتصام ٢/٦١١-٦١٢ - بيان المختصر ٣/١٢٣.

(٥) الوصف المناسب ص ٢٩٠.

والواقع أن تقسيم المصلحة المرسلة إلى ملائمة وغريبة مجرد تقسيم عقلي لا حاجة إليه ما دمنا نسلم أن الشارع قد اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام، بالإضافة إلى أننا لا نجد مثالاً صحيحاً للمصلحة المرسلة الغريبة^(١).

- الأقوال والأدلة:

إذا تقرر هذا، فالعلماء مختلفون في حجية المصلحة المرسلة، وأقوالهم ترجع إلى ثلاثة:

القول الأول:

أنها معتبرة مطلقاً^(٢) وبه قال مالك وأحمد والشافعي وجمهور الحنفية وجماعة من الخنابلة وبعض الشافعية^(٣).

القول الثاني:

أنها غير معتبرة مطلقاً، وبه قال جماعة من الخنابلة المتأخرين، والباقلاني وابن الحاجب والأمدي^(٤).

(١) وقد أحسن بعض الأصوليين كابن السبكي عندما لم يقسم المناسب المرسل إلى ملائم وغريب. انظر: جمع الجواجم مع حاشية العطار ٢٢٤ - ٣٢٧.

(٢) أي مطلقاً عن القيود الثلاثة التي ذكرها أصحاب القول الثالث.

(٣) شرح التنقیح للقرافي ٤٤٦ - المدخل لابن بدران ٢٩٥ - شرح مختصر الروضة ٣ / ٣٢٠ - ٢١٠ فوائح الرحموت ٢٦٦ / ٢ - التقرير والتحبير ٣ / ١٥٠ - الروضة ٢ / ٥٤٠ - البرهان ١١٤ / ٢.

(٤) المسودة ٤٠١ - بيان المختصر ٣ / ١٢٣ - الأحكام ٤ / ١٦٠ - شرح الكوكب ٤ / ٤٣٣.

والغريب أن الزركشي وابن السبكي عزوه إلى الجمهور^(١)، وأغرب منه أن الأمدي حكى اتفاق الفقهاء عليه!!!.

القول الثالث:

أنها معتبرة إذا كانت ضرورية قطعية كلية.

وهذا قول الغزالى والبيضاوى^{(٢)(٣)}.

وأما قول إمام الحرمين: بجواز التمسك بها على شرط قربه من معانى الأصول الثابتة، - وعزاه إلى الشافعى^(٤) - فإنه راجع إلى القول الأول.

قال شيخنا الدكتور أحمد عبدالوهاب: «وهذا هو بعينه المصلحة المرسلة، إذ هي المصلحة الداخلة تحت مقاصد الشرع الملائمة لها، وإن لم يشهد لها نص بالاعتبار ولا بالإلغاء، وإن كانت نسبة الملازمة تختلف باختلاف جزئيات مسائلها قوة وضعفاً، أما إذا لم تكن المصلحة ملائمة، ولا داخلة تحت مقاصد الشرع فهي حينئذ ملغاً، فلا تدخل تحت تعريف المصلحة المرسلة»^(٥).

(١) البحر المحيط ٧٦/٦ - جمع الجواب مع بحاشية العطار ٣٢٩/٢.

(٢) هو الإمام أبو الحسن عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى، أصولي وفقىء ومفسر، من مؤلفاته: «المنهاج» و«شرح مختصر ابن الحاجب» وكلاهما في أصول الفقه، وله «الغاية القصوى» في الفقه، توفي عام ٦٨٥ هـ. انظر: البداية والنهاية ١٣/٣٠٩ - طبقات المفسرين ٢٤٢.

(٣) المستصفى ٢/٤٨٧ - الإبهاج ٤٨٩/١٧٧. وذهب ابن السبكي إلى أن الغزالى إنما اشترط هذه الشروط لإخراجها عن محل التزاع، وبيان أن المصلحة بهذه القيود محل اتفاق، والخلاف في غيرها. انظر: جمع الجواب مع بحاشية العطار ٣٢٩/٢.

(٤) البرهان ٢/١١١٤.

(٥) الوصف المناسب ٣٥١.

وأما مذهب الطوفي الحنفي^(١) فلا ينبغي جعله خامساً في المسألة، لأنه موافق للجمهور في اعتبار المصالح المرسلة، وخلافه في المصالح الملغاة.

الأدلة والمناقشة:

استدل الفريق الأول على حجية المصلحة المرسلة بما يلي :

١- أن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد، كما يدل عليه الاستقراء، فإذا وجدنا مصلحة غالب على الظن أنها مطلوبة شرعاً، تكونها فرداً من أفرادها، والعمل بالظن المعتبر واجب^(٢).

قال البيضاوي - عن الوصف المناسب المرسل - : «وأما مالك فقد اعتبره مطلقاً، لأن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره»^(٣).

٢- أن الصحابة عملوا أعمالاً ليس لها مستند سوى مطلق المصلحة، من غير أن يرد شاهد خاص يدل على اعتبارها، ولم ينكر ذلك أحد منهم، فكان إجماعاً على اعتبار المصالح المرسلة.

قال القرافي : «وما يؤكّد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم، عملوا أموراً مطلقاً للمصلحة، لا لتقديم شاهد بالاعتبار» نحو كتابة المصحف، ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة

(١) وهو العمل بالمصالح عند معارضتها للنصوص.

(٢) شرح التنقيح ٤٤٦.

(٣) نهاية السول ٤/٣٨٥.

شورى، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين، واتخاذ السجن فعل ذلك عمر رضي الله عنه، وهدم الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله ﷺ والتوسيع بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان رضي الله عنه . . . وذلك كثير لمطلق المصلحة»^(١).

ولما حكى الشاطئي اتفاق الصحابة على جمع القرآن قال بعد ذلك : «ولم يرد نص عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذلك ، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً ، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة ، والأمر بحفظها معلوم ، وإلى منع الذريعة لاختلاف في أصلها الذي هو القرآن ، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه»^(٢) .

واسدل الفريق الثاني على عدم اعتبار المصالح المرسلة بما يلي :

١- أن اعتبار المصالحة المرسلة حكم شرعي ، فلا يصار إليه إلا بدليل ، ولم يقم دليل خاص على اعتبار المصالحة المرسلة ، فيكون العمل بها عملاً بلا دليل ، وتشريعاً بالرأي^(٣) .

واعتراض عليه بأن المصالحة وإن كانت مرسلة عن دليل معين على اعتبارها ، إلا أن الشرع اعتبرها من حيث العموم ، فيكون العمل بها عملاً بالدليل ، وليس تشريعاً بالرأي^(٤) .

(١) شرح التنقيح ٤٤٦.

(٢) الاعتصام ٢٢١ - ٦١٤.

(٣) البرهان ١١١٥ / ٢ - أصول الفقه - محمد شلبي ٢٩٣ - الروضة ٥٣٩ / ٢ .

(٤) انظر : أدلة التشريع ٢٤٤ - ٢٤٥ .

٢- أن الشارع اعتبر بعض المصالح وألغى بعضها، فالمصالح المرسلة متعددة بين الإلغاء والاعتبار ، واعتبارها ترجيح بلا مرجع ، لأن إلحاقيها بالمعتبرة ليس أولى من إلحاقيها باللغة^(١) .

واعتراض عليه بأن دعوى عدم المرجح غير صحيحة ، والمرجح أمور :

أ- أن ما اعتبره الشارع من المصالح أكثر مما ألغاه منها ، فإذا وجدت مصلحة لم يقم دليل خاص على اعتبارها أو إلغائها ، فالظاهر إلحاقيها بالأعم الأغلب دون القليل .

ب- أن المصالح اللغة إنما ألغتها الشارع لما يخالفتها من مفسدة مساوية أو راجحة ، وهذا المعنى غير موجود في المصالح المرسلة التي هي محل التزاع ، لأن الفرض أنها مصلحة راجحة ، فكان الائق إلحاقيها بالمعتبرة^(٢) .

ج- أن الأصل في المصالح الراجحة الاعتبار ، وأما إلغاوها فعارض يحتاج إلى دليل^(٣) .

كما أن الاستدلال المذكور ينقلب على المنكرين للمصالح المرسلة ، فإن عدم الاحتجاج بالمصالح المرسلة يعني إلحاقي المصلحة المرسلة باللغة ، وهذا ترجيح بلا مرجع لأن إلحاقيها باللغة ليس أولى من إلحاقيها بالمعتبرة^(٤) .

(١) انظر: أصول الفقه - محمد شلبي ٢٩٣ - أدلة التشريع ٢٤٥.

(٢) انظر: مناهج العقول ١٨٤ - ١٨٥ - أصول الفقه - محمد شلبي ٢٩٤.

(٣) انظر: أدلة التشريع ٢٤٢.

(٤) انظر: المصلحة في التشريع الإسلامي ٤٤ - ٤٥.

٣- أن القول باعتبار المصالح المرسلة يفتح الباب لتعطيل النصوص، والتلاعب بالأحكام بناءً على الأهواء والشهوات، والمرء قد يغلبه هواه، فيرى المفسدة مصلحة، والمصلحة مفسدة، والإنسان مهما ترقى في مدارج الكمال، ومراتب النضج، فإنه لا يأمن من الخطأ في تقدير المصلحة^(١).

واعتراض عليه بأن هذه المفسدة غير لازمة، فإن القائلين باعتبارها يشترطون التتحقق من كونها مصلحة، ثم التتحقق من كونها مرسلة^(٢).

وخطأ المجتهد أحياناً في تقدير المصلحة لا يوجب سد الباب مطلقاً، وإلا لزم عليه سد باب الاجتهاد والفتوى مطلقاً، لأن الخطأ فيه وارد أيضاً.

ثم تقدير المصالح، والحكم عليها باعتبار عدمه، إنما هو شأن العلماء الراسخين - والأصل فيهم العدالة - ولا مدخل للعوام فيه لأنه يعد اجتراءاً على الدين واتباعاً لسنن الجهل^(٣)، وبهذا يضعف احتمال الخطأ والتلاعب.

وأما أصحاب القول الثالث فقد عبر ابن قدامة رحمه الله عن حجتهم بقوله: «فهذا الضربان لا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل، فإنه لو جاز ذلك كان وضعياً للشرع بالرأي، ولما احتجنا إلى بعثة الرسل، ولكان العامي يساوي العالم في ذلك، فإن كل أحد يعرف مصلحة نفسه»^(٤).

(١) انظر: مصادر التشريع الإسلامي - عبد الوهاب خلاف ٩٥.

(٢) انظر: أصول الفقه - محمد شلبي ٢٩٤.

(٣) انظر: تعليل الأحكام ٢٧٥.

(٤) الروضة ٢/٥٣٩.

واعتراض عليه بأمرین :

١- أن الاستصلاح ليس وضعًا للشرع بالرأي، بل هوأخذ بمقتضى الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار المصالح.

فإذا ثبت هذا المعنى، لم يلزم منا شيء من هذه اللوازم التي ذكرها.

٢- أن هذه اللوازم تلزم أصحاب هذا الاستدلال، لأنهم يقولون بالاستصلاح في الضروريات، فما كان جواباً له فهو جواب لنا حيث لا فرق^(١).

ـ هذه خلاصة الأقوال والأدلة، والراجح هو القول الأول، لقوة أدلتهم.

ومع هذا فقد ذكر جماعة من المحققين أن الخلاف فيها يؤول إلى الوفاق، وأنه ما من مذهب إلا وقد عمل بالمصلحة المرسلة، ولكنهم قد لا يسمونها استصلاحاً، وبعضهم لا يعدها أصلاً مستقلأً برأسه ..

قال القرافي رحمه الله: «عند التحقيق هي عامة في المذاهب».

ثم شرح هذه الجملة قائلاً: «وأما المصلحة المرسلة فالمnocول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا، وفرقوا بين المسائلتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة فهي حيئذ في جميع المذاهب ..»^(٢).

(١) انظر: أدلة التشريع ٢٥٠.

(٢) شرح التنقية ٣٩٣ - ٣٩٤.

وقال الإمام ابن دقيق العيد: «الذي لا شك فيه أن مالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما»^(١). والله أعلم.

(١) البحر المحيط ٦/٧٧ - مذكرة أصول الفقه للأمين الشنقيطي ١٧٠ .

المطلب الثالث: علاقة قاعدة الاستصلاح بالوسائل

إن هذه القاعدة بالغة الأهمية في باب الوسائل، حيث إن كل الوسائل المskوت عنها، والتي تتضمن مصلحة حقيقة، ملائمة لمقاصد الشرع، داخلة فيها، ومبنيّة عليها، كبعض الوسائل الحديثة، والتوازن المعاصرة. ويصلح لنا الاعتماد على القاعدة في القول بمشروعيتها.

وهذا ما ينسجم مع مصالح الناس المتتجدة، ولا سيما في هذا العصر الذي تفجرت فيه المدنية الحديثة عن سيل من الوسائل والآلات، التي تحقق للناس مصالحهم في ميادين شتى، كميادين الطب والصناعة والإعلام.

فكل وسيلة منها تحقق مصلحة راجحة ولا تخالف نصوص الشريعة وقواعدها، فإن الأخذ بها يكون مطلوبًا شرعاً، بناء على قاعدة الاستصلاح.

والمنع منها - والحالة كما ذكرت - يقع الناس في الخرج، ويسد عليهم أبواب المصالح^(١)، ويغريهم بالمخالفة، ويدفعهم إلى المجاوزة، وهذا كله ينافي مقاصد الشريعة التي جاءت لإزالة الخرج، ودفع المشقة، وتيسير الحياة على الناس.

(١) ذكر الشيخ الكشميري أن سلطان بخارى استفتى بعض علماء زمانه عن شراء بعض الآلات الحربية الحادثة في زمنه، فمنعه من شرائها، وقال: «إنها بدعة!!» وكان ذلك من أسباب تسلط الروس عليهم. ثم قال الكشميري: «فالحاصل أن التحرير في كل زمان بحسبه، وفي النص إشارة إليه أيضاً فقال تعالى: ﴿تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعُدُوَّكُم﴾ فالمقصود الإرهاب...». فيض الباري ٤٣٥/٣.

قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) ، وقال سبحانه : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢) . والله أعلم .

(١) سورة الحجج . ٧٨ .

(٢) سورة البقرة . ١٨٥ .

الفصل الرابع

البدع وعلاقتها بالوسائل

المطلب الأول: في تعريف البدع

١- التعريف اللغوي:

البدع جمع بدعة، وهي اسم من الابداع، وهو الاختراع.

قال السمين الحلبي^(١): «الإبداع: الاختراع منه غير مثال يجري عليه»^(٢).

وقال الراغب: «الإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء...»^(٣).

وقال أبو بكر بن دريد: «كل من أحدث شيئاً فقد ابتدعه، والاسم البدعة، والجمع البدع»^(٤).

وقال الطرطوسي^(٥): «أصل هذه الكلمة من الاختراع وهو الشيء يحدث من غير أصل سبقه، ولا مثال احتذى ولا ألف مثله»^(٦).

(١) هو شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبدالدائم الحلبي، لغوي مفسر، أخذ عن أبي حيان والتقي الصانع، من آثاره: «الدر المصنون» و«شرح الشاطبية» و«عمدة الحفاظ»... توفي عام ٧٥٦هـ. انظر: الدرر الكامنة ١/٣٣٩ - بغية الوعاة ١/٤٠٢.

(٢) عمدة الحفاظ ١/١٨٩.

(٣) المفردات ١١٠.

(٤) جمهرة اللغة ١/٢٤٥.

(٥) هو الإمام أبو بكر محمد بن خلف الفهري الطرطوسي، المعروف بابن أبي رندقة، أصولي فقيه، أخذ عن أبي الوليد الباقي وأبي يكر الشاشي، وأخذ عنه ابن العربي والقاضي عياض، من مؤلفاته «شرح رسالة القبرواني» و«كتاب في أصول الفقه» و«الحوادث والبدع»... ولد عام ٤٥١هـ وتوفي عام ٥٢٠هـ. انظر: شجرة النور ١٢٤ - ١٢٥.

(٦) الحوادث والبدع ١٠٨.

وقال الشاطبي: «وأصل مادة «بدع» للاختراع على غير مثال سابق»، ومنه قول الله تعالى: «**بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**^(١)»، أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم، وقوله تعالى: «**قُلْ مَا كُنْتُ بِدُعَاءٍ مِّنَ الرُّسُلِ**^(٢)»، أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل.

ويقال: ابتدع فلان بدعة، يعني ابتدأ طريقة لم يسبقها إليها سابق.

وهذا أمر بديع يقال في شيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه^(٣).

ولمادة «بدع» أصل آخر ذكره أبو عبيد^(٤) وابن فارس، وهو الكلال والانقطاع، تقول العرب: «أبدعت الراحلة إذا كلت وعطيبت، وأبدع بالرجل إذا كلت ركابه وبقي منقطعاً»^(٥).

وهذا المعنى يرجع إلى المعنى الأول، قال ابن الأثير^(٦): «يقال:

(١) سورة البقرة ١١٧.

(٢) سورة الأحقاف ٩.

(٣) الاعتصام ٤٩ / ١.

(٤) هو الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الرومي، محدث وفقيه ولغوی، أخذ عن سفيان بن عيينة ووكيع والكسائي، وأخذ عنه ابن أبي الدنيا والحارث بن أبيأسامة والدارمي . . من مؤلفاته: «الأموال» و«الناسخ والمنسوخ» و«الظهور» . . ولد عام ١٥٧ هـ وتوفي عام ٢٢٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٩٠ ، و تاريخ بغداد ١٢ / ٤٠٣ .

(٥) غريب الحديث ١ / ٩ - معجم المقاييس ١ / ٢١٠ .

(٦) هو الإمام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري، محدث وفقيه ونحوى، أخذ عن ابن الدهان التحوى وابن سعدون . . وأخذ عنه الشهاب الطوسي والقطبي . . من مؤلفاته «جامع الأصول» و«الشافي في شرح مسند الشافعى» و«الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشف» . . ولد عام ٤٤٥ هـ وتوفي عام ٦٠٦ هـ. انظر: معجم الأدباء ١٧ / ٧١ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٤١ .

أبدعـت النـاقـة إـذـا انـقـطـعـت عنـ السـيرـ بـكـلـالـ أوـ ظـلـعـ ، كـأنـه جـعـلـ انـقـطـاعـهاـ عـماـ كـانـتـ مـسـتـمـرـةـ عـلـيـهـ مـنـ عـادـةـ السـيرـ إـبـدـاعـاًـ ، أـيـ إـنـشـاءـ أـمـرـ خـارـجـ عـمـاـ اـعـتـدـ مـنـهـاـ»^(١).

٢- التعريف الشرعي:

للعلماء في بيان معنى البدعة تعاريفات متعددة، منها ما يلي :

- قال الإمام العز بن عبد السلام: «هي فعل مالم يعهد في عهد الرسول ﷺ»^(٢).

- وقال الإمام النووي: «هي إحداث مالم يكن في عهد رسول الله ﷺ»^(٣).

- وقال الإمام العيني^(٤): «هي مالم يكن له أصل في الكتاب والسنة وقيل: إظهار شيء لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ولا في زمن الصحابة رضي الله عنهم»^(٥).

(١) النهاية لابن الأثير ١/١٠٧.

(٢) قواعد الأحكام ٢/١٧٢.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٢.

(٤) هو بدر الدين أبو الثناء محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، محدث وفقيه ومؤرخ، أخذ عن الزين العراقي والحسام الرهاوي والتقي الدجوبي، وأخذ عنه السخاوي وابن تغري بردي، من مؤلفاته «عمدة القاري» و«شرح الكلم الطيب» و«شرح معاني الآثار للطحاوي» و«شرح العوامل المئة»... ولد عام ٧٦٢هـ - وتوفي عام ٨٥٥هـ. انظر: الضوء الامع ٥/١٣١ - شذرات الذهب ٧/٢٨٦.

(٥) عمدة القاري ٢٠/٢١٧.

- وقال الحافظ أبو شامة^(١): «كل مَا لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَهُ أَوْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ أَوْ عَلِمَ مِنْ قَوَاعِدِ شَرِيعَتِهِ الْإِذْنُ فِيهِ، وَعَدْمُ النَّكِيرِ عَلَيْهِ»^(٢).

- وقال الحافظ ابن عساكر^(٣): «ما ابْتَدَعَ وَأَحْدَثَ مِنَ الْأَمْرَ، حَسْنًا كَانَ أَوْ قَبِيحاً»^(٤).

- وقال الفيروز آبادي: «الحدث في الدين بعد الإكمال، وقيل: ما استحدث بعده عَنْ نَبِيِّنَا مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْأَعْمَالِ»^(٥).

وهذه التعريفات المذكورة عامة يجمعها القول بأن البدعة هي:

«كل حادث بعد النبي ﷺ، سواء كان ممدوحاً أم مذموماً، وسواء كان عبادة أم عادة»^(٦).

والبدعة بهذا المعنى العام لا تكون مذمومة شرعاً على الإطلاق،

(١) هو الإمام شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، مفسر ومحدث ومؤرخ، أخذ عن ابن قدامة والأمدي وأبن الصلاح والعز . . . وأخذ عنه التوسي وأبو العباس الفزارى . . من مؤلفاته «الروضتين في أخبار الدولتين» و«المرشد الوجيز» و«المحقق من علم الأصول» . . ولد عام ٩٩٥هـ وتوفي عام ٦٦٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٦٠، طبقات الشافعية ٢/٣١.

(٢) الباعث على البدع والحوادث ٨٧.

(٣) هو الإمام أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، محدث ومؤرخ، أخذ عن أبي الحسن السلمي وأبي طاهر الحبّال ورزين العبدري، وأخذ عنه أبو سعد السمعاني والرهاوي وأبو العلاء الهمذاني . . من مؤلفاته: «تاريخ دمشق» و«معجم الشيوخ النبلاء» ولد عام ٤٩٩هـ وتوفي عام ٥٧١هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣/٣٠٩، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٢٨.

(٤) تبيان كذب المفترى ٩٧.

(٥) بصائر ذوي التمييز ٢/٢٣١.

(٦) انظر: الإبداع في مضار الابداع ٢٩.

وذلك لما تضمنه التعريف من دخول العادات والمعاملات التي تعد من باب المصالح المرسلة.

وعلى هذا العموم لكلمة «البدعة» اعتمد جماعة من العلماء في تقسيم البدعة بحسب الأحكام التكليفية الخمسة، وسيأتي الكلام عنه.

— وقال الشاطبي رحمه الله في تعريف البدعة: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»^(١).

وهذا أحسن من التعريفات السابقة لما في تلك التعريفات من العموم الذي يدخل فيها ما ليس منها، وقد شرح الشاطبي بما ملخصه:

الطريقة: ما رسم للسلوك عليه.

وإنما قيدت «بالدين» لأنها فيه تختبر، وإليه يضيفها صاحبها، وأيضاً فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم ببدعة، كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم.

و«مخترعة» أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع.

«تضاهي الشرعية» أي تشبه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة.

ولو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة لم تكن ببدعة، لأنها تصير من باب الأفعال العادية.

(١) الاعتصام / ٥٠.

والبدعة أيضاً تلتبس على مخترعها بالسنة المشروعة.

وقوله: «يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى» هو تمام معنى البدعة، إذ هو المقصود بتشريعها^(١).

وهذا التعريف أخص من التعريفات السابقة، لأن هذا التعريف لا يدخل العadiات المستحدثة في مفهوم البدعة من الناحية الشرعية.

- العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

والمعنى الشرعي للبدعة ينسجم مع المعنى اللغوي، لأن البدعة في الشرع اختيار لافعال لا دليل لها، ولم يسبق المخترع لها سلف فيها.

قال الشاطبي رحمه الله: «ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخرجها للسلوك عليها هو الابداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة، فمن هذا المعنى سمّي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص منه في اللغة»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأما البدع فهو جمع بدعة، وهي كل شيء ليس له مثال تقدم، فيشمل لغةً ما يحمد ويذم، ويختص في عرف أهل الشرع بما يذم، وإن وردت في المحمود فعلى معناها اللغوي»^(٣).

فتقرر بهذا أن البدعة بالمعنى الشرعي أخص منها بالمعنى اللغوي، والله أعلم.

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي ١/٥١-٥٦.

(٢) الاعتصام ١/٤٩.

(٣) فتح الباري ١٣/٢٧٨.

المطلب الثاني: في تقسيم البدع

ذهب جماعة من العلماء^(١) إلى تقسيم البدع بحسب الأحكام التكليفية الخمسة، فجعلوا تدوين القرآن وتصنيف الكتب من البدع الواجبة، كما جعلوا بناء المدارس ونحوها من البدع المندوبة، وجعلوا اتخاذ المنازل^(٢) ونحوها من البدع المباحة . . . إلخ.

وهذا التقسيم - في الواقع - مبني على تحديد معنى «البدعة» وبيان مدلولها، فلما توسع هؤلاء في مفهوم «البدعة» وأعطوها تعريفاً عاماً، وأدخلوا فيها الأفعال التي تعد من باب المصالح المرسلة، دفعهم ذلك إلى التقسيم لإخراج ما لا يلزم شرعاً مما سموه «بدعة».

وأقدم من أشار إلى هذا التقسيم الإمام الشافعي رحمه الله، حيث قال:

«والمحدثات من الأمور ضربان، أحدهما ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة، أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة.

والثاني: ما أحدث من الخير، لا خلاف فيه لواحد من العلماء، وهذه محدثة غير مذومة»^(٣).

وكأن الشافعي يريد بالقسم الثاني، ما يدخل تحت المصالح المرسلة،

(١) انظر: قواعد الأحكام ٢/١٧٢ - ١٧٣ ، الفروق ٤/٢٠٢ ، النهاية لابن الأثير ١/١٠٦.

(٢) جمع متخل بضم الخاء وفتحها وهو: آلة يدخل بها الدقيق ونحوه، انظر: القاموس المحيط ١٣٧١.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٢ ، والمجمع المغیث للحافظ أبي موسى المديني ١/١٣٧ - ١٣٨.

وهو الأفعال العادية التي تحقق مصالح للناس، ولم يرد فيها نص خاص، فإنها ليست مذمومة باتفاق الصحابة، وإن سميت «محدثة أو بدعة» من حيث اللغة.

وقد أنكر جماعة آخرون من العلماء^(١) هذا التقسيم، وهذا التوسيع لمفهوم «البدعة» في الشرع.

وقد حمل رأية التصدي لهذا التقسيم الإمام الشاطبي، فذكر أنه تقسيم مخترع، وأن الإمام العز «سمى المصالح المرسلة بداعاً، بناء على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة، وإن كانت تلائم قواعد الشرع».

واعتراض أيضاً على التقسيم بأنه تقسيم متدافع، لأن حقيقة البدعة إلا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع ولا من قواعده. وجعلها واجبة أو مندوبة يفيد دلالة الدليل على هذا، وهذا تناقض.

ثم تعقبهم بأن ما ذكروه في البدع المحمرة هي مخالفات للأمر المشروع، ولا تكون بداعاً إلا مع قصد التقرب بها، «فالبدعة لا تكون بدعة إلا مع اقتران هذا القصد، فإن لم يقترب فهي منهي عنها غير بدع»^(٢).

وأما ما ذكروه من البدع المندوبة أو الواجبة فهي مطلوبات بعموم الأدلة أو داخلة تحت المصالح المرسلة، وتسميتها بدعة إنما هو من جهة اللغة فحسب.

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٥٨٥ / ٢ - مجموع الفتاوى ٣٧٠ / ١٠ - البدعة والمصالح المرسلة - د/ توفيق الوااعي ١٠٧ - ١٠٨ .

(٢) الاعتصام ٢٦٩ / ١ .

وأما مسألة منا خل الدقيق، فهي ليست في الحقيقة من البدع، بل هي من باب التنعم بالمحاج، وهو مباح في ذاته^(١).

والمعتمد الأقوى في نفي التقسيم هو عموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»^(٢).

وصيغة «كل» من أقوى صيغ العموم، ومدلولها الإحاطة بكل فرد^(٣).

واستقراء الأدلة يدل على أن ذم البدع عام، ولم يرد فيه استثناء^(٤).

قال الإمام ابن تيمية: «المحافظة على عموم قول النبي ﷺ «كل بدعة ضلالة» متعين، وإنه يجب العمل بعمومه»^(٥).

وبناء عليه فلا حاجة إلى التقسيم المذكور، ولا إلى توسيع مفهوم «البدعة» وإدخال ما ليس منها كالمصالح المرسلة، والمخالفات التي لم يصحبها قصد التقرب.

موازنة و اختيار:

هذا التقسيم الذي ذكره بعض الأئمة الثقات، لا يعني مخالفتهم في ذم البدع، ولا يعني تسويغهم للبدع، وإنما هو مجرد اصطلاح منهم بناء على المفهوم العام للبدعة، الذي لا حظوا فيه جانب اللغة.

(١) المصدر السابق ١/٢٤٦ - ٢٥٣.

(٢) رواه مسلم - كتاب الجمعة - ٢/٥٩٢ برقم ٨٦٧.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/٦٤.

(٤) انظر: الاعتصام ١/١٨٧.

(٥) مجموع الفتاوى ١٠/٣٧٠.

والجميع متفقون على الأحكام، ولكنهم مختلفون في التسمية، فتدوين العلوم الشرعية متفق على وجوبه بين الفريقين، ولكن هذا الفريق يسميه بدعة واجبة، والآخر يسميه مصلحة مرسلة.

وبناء المدارس متفق على مندوبيته، ولكن هذا الفريق يسميه بدعة مندوبة، والآخر يسميه مصلحة مرسلة... وهكذا...

وإن وقع خلاف في شيء من تلك المسائل، فهو خلاف تطبيقي يختص بتلك المسألة، ويرجع فيها إلى الأدلة الخاصة بها، وليس ذلك الخلاف راجعاً إلى أصل ذم البدع وإنكارها.

قال الشيخ على محفوظ^(١): «وهذا الخلاف لفظي، يرجع إلى تحقيق ما يطلق عليه لفظ البدعة شرعاً...». ثم قال: «والمسألة - كما علمت - مسألة اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، ما دام الحكم متفقاً عليه بين العلماء»^(٣).

قلت: ومع كون الخلاف في التقسيم خلافاً اصطلاحياً، إلا أنني أرى ترك هذا التقسيم لأمرین:

أحدهما: التأدب مع رسول الله ﷺ إذ كيف يليق أن نسمع حديث

(١) عالم أزهري من هيئة كبار العلماء، أخذ عن الشيخ محمد بخيت والشيخ محمد عبده، من مؤلفاته: «هداية المرشدين في الخطابة» و«الإبداع في مضار الابداع»... توفي عام ١٣٦١هـ. انظر: مقدمة كتابه الإبداع ٦.

(٢) الإبداع ٢٩.

(٣) الإبداع ٣٠.

رسول الله ﷺ يقول: «كل بدعة ضلاله» ثم نقول: «ليس كل بدعة ضلاله، بل بعضها»!!

ثانيهما: أن هذا التقسيم قد تترس به بعض الناس في توسيع بعض البدع وإضفاء الشرعية عليها، وإنزال تلك المحدثات على التقسيم بصورة يبرأ منها الأئمة الذين ذكروا هذا التقسيم^(١).

فأدّى ذلك إلى اختلاط البدع بالسنن الشرعية عند بعض الناس، والله أعلم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى١٠/٣٧٠-٣٧١.

المطلب الثالث: النهي عن الابداع، والأمر بالاتباع

أجمع السلف الصالح على ذم البدع، والنهي عنها، وتواترت أخبارهم في النهي عن الابداع، والأمر بالاتباع^(١).

ومستندهم في هذا الإجماع النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة.

أما من الكتاب فآيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ فَمَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذم المتبين للمتشابه، وأخبر أن في قلوبهم زيغاً، وهذا من أوصى به أهل البدع، وطريقة أهل الأهواء.

وقد أدخل أبو أمة^(٣) رضي الله عنه الخوارج^(٤) في عموم هذه الآية، ونزلها عليهم، فدل ذلك على ذم أهل البدع ودخولهم في عموم الآية^(٥).

(١) انظر: الحوادث والبدع ١١١ - ١٢٣، الاعتصام ١/١٠٥ - ١١٩، الباعث ٥٣ - ٧٥، شرح أصول أهل السنة للالكائي ١/٧٤، الحجة للأصبهاني ١/٩٩، الإبانة لابن بطة ٢/٤٢٩.

(٢) سورة آل عمران ٧.

(٣) هو صدي بن عجلان الباهلي، صحابي جليل، ومكث في الرواية، سكن حمص، ومات بها عام ٨١هـ وقيل في غيره. انظر: أسد الغابة ٥/١٦.

(٤) الخوارج في الأصل: «كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه في أي زمان» والمراد هنا: طائفة مخصوصة خرجت على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وحاربته في صفين، وقد تفرقت إلى فرق متعددة، انظر: الملل والنحل ١/١١٤.

(٥) انظر: الاعتصام ١/٧١ - ٧٤.

٢- قوله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ^(١).
الْبِيَّنَاتُ».

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن التفرق والاختلاف، وعدم الانقياد للبراهين الواضحات، اتباعاً للشبهات.

والآية عامة في الكفار وأهل البدع، كما ذهب إليه السلف الصالح.

وقال أبو أمامة رضي الله عنه: «هم الحرورية»^(٢).

وقال قتادة^(٣): «يعني أهل البدع»^(٤).

٣- قوله تعالى: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُّلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ^(٥).
عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ».

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر باتباع طريق النبي ﷺ، ونهى عن اتباع السبل الأخرى، وهذا يشمل البدع.

قال مجاهد^(٦) رحمه الله: السبل هي «البدع والشبهات»^(٧).

(١) سورة آل عمران ١٠٥.

(٢) انظر: الاعتصام ١/٧٥، ويعني بالحرورية الخوارج، وقد سبق التعريف بهم.

(٣) هو الإمام أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي الضرير، محدث ومفسر ولغوياً نسبة، أخذ عن عبدالله بن سرجس ومعاذة العدوية.. وأخذ عنه مسعود وشعبة وحماد بن سلمة.. توفي عام ١١٨هـ. انظر: طبقات المفسرين ٢/٤٣.

(٤) الاعتصام ١/٧٥.

(٥) سورة الأنعام ١٥٣.

(٦) هو الإمام أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، مقرئ ومفسر.. أخذ عن ابن عباس وابن عمر وطاووس، وأخذ عنه عكرمة وقتادة والأعمش.. توفي بمكة عام ١٠١هـ وقيل في غيره.
انظر: طبقات المفسرين ٢/٣٠٥.

(٧) الاعتصام ١/٧٧.

٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١).

قالت أم سلمة^(٢) رضي الله عنها وأبو الأحوص^(٣): «الآية في أهل البدع والأهواء والفتن ومن جرى مجراهم من أمة محمد ﷺ»^(٤).

وقال القاضي إسماعيل^(٥): «ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع في الدين بدعة - من الخارج وغيرهم - فهو داخل في هذه الآية، لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا و كانوا شيئاً»^(٦).

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها:

١- قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٧).

وفي رواية مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٨).

(١) سورة الأنعام ١٥٩.

(٢) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، زوج النبي ﷺ تزوجها بعد أبي سلمة رضي الله عنه، وكانت من المهاجرين إلى الحبشة والمدينة، توفيت رضي الله عنها عام ٦١هـ وقيل في غيره، انظر: العبر ٦٥ - أسد الغابة ٦/٣٤٠.

(٣) هو الإمام سلام بن سليم الكوفي، محدث ومفسر... . أخذ عن زياد بن علاء وسماك بن حرب والأسود بن قيس... . وأخذ عنه عبد الرحمن بن مهدي ووكيع، توفي عام ١٧٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٢٨١.

(٤) المحرر الوجيز ٦/١٨٩.

(٥) هو الإمام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي المالكي، محدث ومفسر وفقيه... . أخذ عن مسدد بن مسرهد والقعنبي والطیالسي... . وأخذ عنه موسى بن هارون وعبد الله بن أحمد بن حنبل والبغوي... . من مؤلفاته «أحكام القرآن» و«معانی القرآن» و«المسند»... . ولد عام ١٩٩هـ، وتوفي عام ٢٨٢هـ. انظر: تاريخ بغداد ٦/٢٨٤.

(٦) الاعتصام ١/٨١.

(٧) رواه مسلم - الأقضية - ٣/٤٣ برقم ١٧١٨.

(٨) صحيح مسلم - الأقضية - ٣/٤٤ - ١٣٤٣ برقم ١٧١٨.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أبطل البدع، وأخبر أنها مردودة غير مقبولة.

٢- قال جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»^(١).
فأخبر ﷺ أن المحدثات شر، وأن البدع جميعها ضلاله.

٣- عن العرباض بن سارية^(٢) رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بلغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة موعدة، فماذا تعهد إلينا؟

فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبداً حبشيأً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين، تمسكوا بها وعضووا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»^(٣).

٤- قوله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه،

(١) رواه مسلم - كتاب الجمعة - ٥٩٢ / ٢ برقم ٨٦٧.

(٢) هو أبو نجح العرباض بن سارية السلمي، صحابي جليل، من أهل الصفة، سكن الشام. أخذ عنه جبير بن نفير وخالد بن معدان . . توفي عام ٧٥ هـ. انظر: أسد الغابة ٣ / ٥١٦.

(٣) رواه أبو داود - كتاب السنة - ٥ / ١٣ - ١٥ - والترمذى - أبواب العلم - ٧ / ٣١٩ برقم ٢٦٧٨
وقال: «حديث حسن صحيح».

لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(١).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر عن الداعي إلى الضلالة بأنه آثم، ويتحمل مثل آثام الأتباع، ومعلوم أن البدعة من الضلالة كما في الحديث الآخر.

والنحو صوص في هذا المعنى كثيرة، والسلف مجتمعون عليه. والله أعلم.

(١) رواه مسلم - كتاب العلم - ٤/٢٠٦٠ برقم ٢٦٧٤.

المطلب الرابع: علاقة البدع بالوسائل

هذه مسألة ذات أهمية بالغة، بسبب أنها موضع زلت فيه أقدام، ووهمت عنده أفهم، حتى اختلطت بذلك الأوراق، وتدخلت المفاهيم والحقائق عند طائفة من الناس.

ومن مظاهر الاضطراب والخلل في هذا الموضع ثلاثة أمور:

١- تسويف بعض الناس لبعض البدع، استناداً على أن هذه الأفعال وسائل، والمقصود التقرب إلى الله، وهو مقصد حسن، والوسائل لها أحكام المقاصد فتكون الوسائل المؤدية إليه حسنة كذلك !! .

٢- الاستدلال بالمصالح المرسلة على شرعية بعض المحدثات، وهذا من الآثار السلبية لتتوسيع مفهوم البدعة، وإدخال المصالح المرسلة فيها، ومحاولة تقسيم البدع -بناء على ذلك- إلى حسنة وسيئة.

٣- إبطال بعض الوسائل العادية المصلحية، والمنع منها، بحججة إبطال البدع، ومحاربتها !!

وبعض هذه المظاهر قد يرد، وأشار إليها الشاطبي بقوله: «فإن كثيراً من الناس عَدُوا أكثر المصالح المرسلة بدعاً، ونسبوها إلى الصحابة والتبعين وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات...»^(١).

ولكي يتضح الكلام في هذه المسألة، لا بد أولاً من الحديث عن قضيتيْن:

(١) الاعتصام / ٦٠٧

الأولى: الفرق بين البدع والمصالح المرسلة.

الثانية: دخول البدع في دائرة العادات.

أما القضية الأولى:

فقد عقد لها الشاطبي الباب الثامن من كتابه القيم «الاعتصام» وانتشرت أطراف الكلام، ويمكن تلخيصها بالآتي :

تجتمع البدع والمصالح المرسلة في تعلقهما بالأفعال التي لم يدل على حكمها دليل خاص معين، ويفترقان في أمور :

١- أن المصالح المرسلة موافقة لمقاصد الشريعة، وأدلتها العامة، وفيها جلب للمصالح ودرء للمفاسد.

بخلاف البدع؛ فإنها مخالفة لأدلة الشريعة العامة، ومقاصدها في باب العبادات من الخضوع لله تعالى، والاستسلام له، والتقرب إليه بما شرعه على ألسنة رسله.

٢- أن المصالح المرسلة مصالح حقيقة راجحة، وأما ما يُظنّ من المصالح في البدع فإنها مفاسد في الحقيقة أو مصالح مرجوحة ملغاً.

قال الشاطبي: «لا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغى باتفاق العلماء، وحسبك به متعلقاً»^(١).

٣- أن المصالح المرسلة تتعلق بالعادات والمعاملات، ولا مجال لها في العبادات والقربات، لأن مبناهما - أي العبادات - على الخضوع لله تعالى،

(١) الاعتصام / ٢٦٤.

والتقرب إليه، لا على المصالح الدنيوية.

أما البدع فإنها تدخل في العبادات والقربات بالاتفاق، ولا تدخل في العادات والمعاملات من حيث الجملة، لأن مبنها - أي العادات والمعاملات - على رعاية المصالح والسعى وراءها^(١).

وأما القضية الثانية:

وهي دخول البدع في دائرة العادات والمعاملات، فقد ذكرت عدم دخولها فيها على سبيل الإجمال، وأما التفصيل فقد عقد الشاطبي رحمه الله لهذه القضية الباب السابع من كتابه الاعتصام^(٢)، وذكر في المسألة قولين:

الأول: عدم دخولها فيها، وعراه للأكثرين.

الثاني: دخولها فيها على سبيل الإطلاق، وذكر أنه ظاهر كلام بعض السلف.

قال رحمه الله - مسيراً للخلاف -: «وأما الثاني وهي العادي فظاهر النقل عن السلف الأولين أن المسألة تختلف فيها، فمنهم من يرشد كلامه إلى أن العاديات كالعبادات، فكما أنّا مأمورون في العبادات بأن لا نحدث فيها، فكذلك العاديات، وهو ظاهر كلام محمد بن أسلم^(٣)، حيث كره

(١) انظر: الاعتصام ٢/٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣٣، ٦٣٤.

(٢) الاعتصام ٢/٥٦١.

(٣) هو الإمام أبو الحسن محمد بن سالم بن الكندي الخراساني، محدث وزاهد... أخذ عن يزيد بن هارون وقيصمة... وأخذ عنه ابن خزيمة وابن أبي داود... له كتاب «المسند» و«الأربعين»... ولد عام ١٨٠هـ تقريباً، وتوفي عام ٢٤٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩٥/١٢.

في سنة العقيقة^(١) مخالفة من قبله في أمر عادي وهو استعمال المناخل...».

ثم قال الشاطبي: «والأكثرون على خلاف هذا»^(٢).

وقد اعترض الشاطبي على القول بدخول البدع في العادات والمعاملات على سبيل الإطلاق، بأنه تلزم عليه لوازمه شنيعة جداً، كاعتبار كل محدث من العادات بدعة، وكمخالفة الناس للزمان الأول، ثم قال: «هذا من المستنكر جداً»^(٣)، ويوقع الناس في حرج شديد لا تأتي الشريعة به.

والحقيقة - في نظري - أن نسبة بعض السلف إلى إدخال البدع في باب العادات والمعاملات على سبيل الإطلاق لا مستند له.

وغاية ما جاء عن بعضهم فتاوى خاصة في مسائل جزئية، لا يمكن أن يستنبط منها أصل عام، ومذهب كلي.

فكون محمد بن أسلم رحمة الله رأى اتخاذ المناخل بدعة شرعية اجتهاداً منه، لا يلزم عليه التعميم والقول بأنه يرى كل فعل عادي مستحدث بدعة، إذ لا عموم في اللفظ، ولا استقراء فتاويه يدل عليه.

ثم يحتمل أن يكون مراده بالبدعة «البدعة اللغوية» حيث إنها - أي المناخل - لم تكن على عهد رسول الله ﷺ.

وهذا إطلاق معروف عند بعض السلف، كقول عمر رضي الله عنه

(١) العقيقة: «الشاة التي تذبح عن المولود يوم سبع» انظر: المصباح المنير ١٦٠.

(٢) الاعتصام ٥٦٩ / ٢ - ٥٧٠.

(٣) الاعتصام ٥٦٨ / ٢.

«نعم البدعة هذه»^(١)، أي من حيث اللغة^(٢)، ولا يلزم من ذلك النهي عنها شرعاً.

وقد ذكر ابن الجوزي^(٣) رحمه الله أن جمهور السلف كانوا ينفرون من بعض الأشياء العادية الجديدة - وإن كانت جائزة - حفظاً على أصل الاتباع^(٤).

ومعلوم أن هذه الكراهة والنفور لا تعد كراهة شرعية بل شخصية، لأن مرجع الكراهة الشرعية هو الأدلة، وما دام الدليل قد دل على الجواز بلا كراهة، فلا وجه لنسبة الفعل إلى الكراهة الشرعية.

ومثلها كراهة النبي ﷺ لأكل الضب، ومع هذا أقر أصحابه على الأكل منه، وأنه حلال، ثم أخبرهم أن كراهيته له ليست لأمر شرعي، ولكنه كما قال: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاوه»^(٥).

كما يحتمل أن محمد بن أسلم حكم على المناخل بالبدعة، لا من جهة كون البدع تدخل العاديّات، ولكن من جهة المبالغة في التعنيف^(٦)،

(١) رواه البخاري - كتاب صلاة التراويح - ٢/٧٠٧ برقم ١٩٠٦.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم /٢ - مجموع الفتاوى /١٠ - ٣٧١/١٠ - ٢٢٤/٢٢ - حقيقة البدع - سعيد الغامدي /١٤٦، أو هو من باب قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّ كَانَ لِرَحْمَنَ وَلَدًا أَوْلَى الْعَابِدِينَ﴾ كما تدل عليه بعض روایات الأثر.

(٣) هو الإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد البكري البغدادي الحنفي، مفسر ومحاذ وفقيه أخذ عن ابن الزاغوني وأبي الوقت السجلي .. . وأخذ عنه الحافظ عبد الغني وابن الدبيشي ، له «زاد المسير» و«التحقيق في مسائل الخلاف» .. . ولد عام ٥٠٨هـ، وتوفي عام ٥٩٧هـ. انظر: طبقات المفسرين /١/٢٧٠.

(٤) تلبيس إبليس ٢٤.

(٥) رواه البخاري - الذبائح والصيد - ٥/١٠٥ برقم ٥٢١٧.

(٦) انظر: الاعتصام /٢/٥٦٧.

والتوسيع في المباحثات، وهو أمر مكرر شرعاً، ولم يكن من هديه عليه السلام.

والخلاصة أن تلك الفتوى قضية عين يتطرق إليها الاحتمال، فلا يصح أن يؤخذ منها أصل عام ينسب إليه بعض فضلاء السلف، ولا سيما أنه يلزم على ذلك ما أشار إليه الشاطبي من الشناعات والأقوال المستنكرة، والله أعلم.

أعود إلى أصل القضية، فأقول: إن الشاطبي رحمه الله لما حكى القولين، جمع بينهما بالتفصيل في المسألة، فقال: «والصواب في المسألة طريقة أخرى، وهي تجمع شتات النظرين، وتحقق المقصود من الطريقتين»^(١).

ثم عرض المسألة وناقش كلاماً من القولين، وانتهى إلى أن «العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث التعبد بها أو توضع وضع التعبد تدخلها البدعة». ثم قال: «وحصل بذلك اتفاق القولين، وصار المذهبان مذهبًا واحداً»^(٢).

وخلال هذه القول هي أن العادات والمعاملات لا تدخلها البدعة إلا من حيث التعبد وقصد التقرب.

مثال ذلك: ترك أكل اللحم فعل عادي جائز، ولكنه يكون بدعة إذا ظن التارك له أن تركه قربة يحبها الله ورسوله.

وكذلك ترك النكاح فعل عادي، ولكنه يكون بدعة إذا قصد تاركه بالترك التعبد والتقرب لله تعالى.

(١) الاعتصام / ٥٦٩.

(٢) الاعتصام / ٥٩٤.

وكذلك لبس الصوف مثلاً فعل عادي جائز، ولكنه يكون بدعة إذا قصد به صاحبه التقرب إلى الله، والتعبد له بذلك.

وكذلك حلق الرأس - في غير النسك - فعل عادي جائز، ولكنه يكون بدعة إذا قصد الرجل به القرابة والعبادة.

- ومن هذا الباب قول عبد الله بن الزبير^(١) رضي الله عنه - في تجريد الرجل عند تقليد الهدي وإرساله - «بدعة ورب الكعبة»^(٢).

قال الحافظ أبو شامة رحمه الله: «فوصف ذلك عبد الله بأنه بداعه، لما كان موهماً أنه من الدين»^(٣).

ويشهد لهذا المعنى أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه، فقال بعض الناس: هذا أبو إسرائيل^(٤) نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتهم صومه»^(٥).

فنهاه ﷺ عن هذه الأفعال العادية - في الأصل - التي فعلها بقصد

(١) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، صحابي جليل، وأول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة، وأمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، بوييع بالخلافة، وقتلها جنود الحجاج عام ١٢٣هـ، انظر: العبر ١/٨٢ - أسد الغابة ٣/١٣٨.

(٢) رواه مالك في الموطأ - كتاب الحج - ١/٣٤١ برقم ٥٣.

(٣) الباعث ٩٠.

(٤) هو أبو إسرائيل الأنباري، وقيل: القرشي، مشهور بكنيته، قيل اسمه: «قشير» وقيل: «يُسِير»، قال الحافظ عبد الغني: «ليس في الصحابة من يكتفى أبا إسرائيل غيره». انظر: الإصابة ٤/٦.

(٥) رواه البخاري - كتاب الأيمان والنذور - ٦/٢٤٦٥ برقم ٦٣٢٦.

القربة، ولا أصل لها، وأمره بالصوم وحده لأنَّه عبادة مشروعة.

وكذلك لما قال بعض الصحابة: «أَمَا أَنَا فَأَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَلَا أَتَزُوْجُ أَبْدًا»، أنكر ذلك النبي ﷺ وقال: «... وَأَتَزُوْجُ النِّسَاءَ ... فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سَتِيْ فَلِيْسَ مِنِّي»^(١).

وَظَاهِرٌ هَذَا الْخَبَرُ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ قَصْدٌ بِتَرْكِ النِّكَاحِ الْقَرْبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ الْإِمَامِ الشُّورِيِّ^(٢) رَحْمَهُ اللَّهُ لِرَجُلٍ لَمْ يُسْوِيْ الصَّوْفَ: «أَلْقِ بِهِذَا عَنْكَ فَإِنَّهُ بَدْعَةٌ»^(٣)؛ يَعْنِي لَا عِتْقَادَ الْقَرْبَةِ فِيهِ.

فَهُؤُلَاءِ الْأَئْمَةُ وَغَيْرُهُمْ جَعَلُوا هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْعَادِيَةَ - مِنْ حِثِّ الْأَصْلِ - بَدْعَةً، لَمَّا صَاحَبَهَا قَصْدُ التَّقْرِبِ وَالتَّعْبُدِ، وَهُوَ مَا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: «فَمَنْ نَدَبَ إِلَى شَيْءٍ يَتَقْرِبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ أَوْ أَوْجَبَهُ بِقَوْلِهِ أَوْ فَعْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ فَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ...»^(٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَهُ اللَّهُ^(٥): «فَمَنْ تَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ بِعَمَلٍ لَمْ

(١) رواه البخاري - كتاب النكاح - ١٩٤٩ / ٥ برقم ٤٧٧٦.

(٢) هو الإمام سفيان بن سعيد الشوري ، مفسر ومحدث وفقيه أخذ عن الأسود بن قيس ومحارب بن دثار وأخذ عنه ابن المبارك ووكيع . . له «تفسير القرآن» و«الجامع» ، ولد عام ٩٧هـ وتوفي عام ١٦١هـ. انظر: طبقات المفسرين ١ / ١٨٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٢ / ٣٤ ، وانظر: حقيقة البدعة ٢ / ١١٩ - ١٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٤ / ١٩٥.

(٥) هو الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي ، الشهير بابن رجب ، وبرجب لقب جده لأنه ولد في رجب ، وأبو الفرج مفسر ومحدث وفقيه أخذ عن البرزالي وابن القيم وأخذ عنه أبوذر الزركشي وابن اللحام . . له «فتح الباري» في شرح صحيح البخاري» و«شرح جامع الترمذى» ولد عام ٧٣٦هـ وتوفي عام ٧٩٥هـ. انظر: الدرر الكامنة ٢ / ٣٢١ - الجوهر المنضد لابن عبد الهادي ٤٦.

يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل ومردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية . . كمن تقرب إلى الله بسماع الملاهي أو بالرقص أو بكشف الرأس في غير الإحرام . . وليس كل ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقاً^(١).

فإذا تقرر هذا الأصل نظرنا في الوسائل ، فإن كانت من باب العبادات ، ولم يثبت دليل يدل على مشروعيتها ، فإنها وسيلة بدعية منهيا عنها شرعاً.

وإن كانت من باب العادات والمعاملات ، ولم يدل دليلاً خاصاً على مشروعيتها فلا تكون بدعة ، إلا إن قصد بها التقرب بذاتها ، أعني أنها في ذاتها عبادة يحبها الله ورسوله ، فإنها تكون بدعة بهذا الاعتبار ، لأن المكلف أدخلها في جملة الطاعات والقربات بلا دليل ، والأصل أن الله تعالى لا يعبد إلا بما شرع .

وبذلك يتضح أن البدع تتعلق بنوعين من الوسائل :

- ١- الوسائل العبادية^(٢) التي لم يقم دليل على مشروعيتها .
- ٢- الوسائل العادية إذا قصد بها المكلف التقرب بذاتها إلى الله تعالى ، كالنحو بالصلوة والصيام ونحو ذلك ، والله أعلم .

(١) جامع العلوم والحكم ١/١٧٨ .

(٢) قد سبق أنها وسائل بلمعنى العام .



الفصل الخامس

في الأسباب وعلاقتها بالوسائل

تَهْيَلُ:

لقد جرت سنة الله تعالى في شرعيه ألا تتعلق الأحكام في هذه الدنيا على بواطن الأمور، ولكن على ظواهر الأعمال، وعلى الأسباب المعلومة، تيسيراً على عباده، ودفعاً للمشقة عنهم، لما في تعليقها بالأمور الباطنة الخفية من الاضطراب ومشقة الاطلاع^(١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «الله تعالى لم يجر أحكام الدنيا على علمه في عباده وإنما أجراها على الأسباب التي نصبها أدلة عليها، وإن علم سبحانه وتعالي، أنهم مبطلون فيها، مظهرون لخلاف ما يطعون..»^(٢).

والأصل في هذا المعنى قوله ﷺ: «إنكم تختصمون إلىٰ، ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض، وإنما أقضى على نحو مما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها»^(٣).

وعلى هذا المهجي مشى الصحابة الكرام، كما قال عمر رضي الله عنه: «إن أنساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد الرسول ﷺ، وإن الوحي

(١) انظر: أصول السرخسي ١/١٤٠ - بيان المختصر ١/٤٠٦ - ٤٠٥ المستصنفي ١/٣١٢.

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٢٨.

(٣) رواه البخاري - كتاب الشهادات - ٩٥٢ / ٢ برقم ٢٥٣٤.

قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً
أمناه وقربناه ، وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسب سريرته ، ومن
أظهر لنا سوءاً لم نأمهنـه ولم نصدقـه ، وإن قال : إن سريرته حسنة»^(١) .

فالأحكام الشرعية معلقة على أسباب ظاهرة ، وأمور معلومة ، بحيث
تثبت الأحكام بثبوتها ، وتنتفي باتفاقها^(٢) .

(١) رواه البخاري - كتاب الشهادات - ٢ / ٩٤٣ برقم ٢٤٩٨.

(٢) انظر : السبب عند الأصوليين ١ / ١٨٩.

المطلب الأول: تعريف الأسباب

١- التعريف اللغوي:

الأسباب جمع سبب: وهو كل ما يتوصل به إلى المقصود.

قال ابن منظور: «كل شيء يتوصل به إلى غيره»^(١).

وقال الراغب: «سمى كل شيء يتوصل به إلى شيء سبباً، قال تعالى:

﴿وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيلًا﴾ فَأَتَيْتُهُ سَبِيلًا^(٢)، و معناه: أن الله تعالى أتاهم كل شيء معرفة و ذريعة يتوصل بها فأتبع واحداً من تلك الأسباب»^(٣).

ومن هذا المعنى سمي الحبل سبباً، لامكان التوصل به إلى المقصود^(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا دَرَدَ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لَيْقَطَعُ﴾^(٥).

ولهذا أيضاً سمي الطريق سبباً، ومنه قولهم: «ما لي إليه سبب» أي طريق^(٦)، لامكان التوصل به إلى المقصود^(٧).

٢- التعريف الاصطلاحي:

للعلماء تعاريفات متعددة للسبب، وأهمها ما يلي:

(١) لسان العرب /١/ ٤٥٨.

(٢) سورة الكهف ٨٤ - ٨٥.

(٣) مفردات القرآن ٣٩١.

(٤) انظر: المصدر السابق ٣٩١.

(٥) سورة الحج ١٥.

(٦) أساس البلاغة ٢٠٠.

(٧) انظر: الإحکام للأمدي - ١/ ١٢٧ ، السبب عند الأصوليين ١/ ١٦١.

١- قال ابن جزي رحمه الله : «السبب : ما يلزم من وجوده وجود الحكم ، ومن عدمه عدمه لذاته ، كدخول رمضان سبب في وجوب الصيام»^(١) .

٢- وقال الأمدي رحمه الله : «كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً حكم شرعى»^(٢) .

٣- وقال الشاطبي رحمه الله : «ما وضع شرعاً حكم ، حكمة يقتضيها ذلك الحكم»^(٣) .

وهذه التعريفات متقاربة ، وتؤدي معنى واحداً ، وكلها لم تفرق بين كون الوصف مناسباً للحكم ، ومعقول المعنى أو لم يكن كذلك.

وعلمه بعض الحنفية بأنه : «ما يكون طریقاً إلى الشيء بواسطة»^(٤) .

يعني أنه الأمر الذي يؤدي إلى المصلحة أو المفسدة بواسطة العلة .

ووضحوه بالمثال ، فقالوا : هو كفتح باب الإصطبل إذا أدى إلى خروج الدابة وتعرضها للتلف ، ففتح الباب سبب ، وخروج الدابة هي العلة والواسطة^(٥) .

(١) تقریب الوصول ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٢) الإحکام ١ / ١٢٧ .

(٣) الموافقات ١ / ٢٦٥ .

(٤) تسهیل أصول الشاشی ١٨٧ .

(٥) انظر : المرجع السابق ١٨٧ - المغني للخجازي ٣٣٨ .

ونص التفتازاني^(١) على اشتراط عدم التأثير والمناسبة في مفهوم السبب فقال: «ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير تأثير»^(٢)، ومشى على هذا كثير من الحنفية، وبذلك يكون السبب عندهم مبادينا للعلة، كما قال في مسلم الثبوت: «الخارج المتعلق بالحكم إما مؤثر فيه وهو العلة، وتقدمت بأسامها، أو مفضى إليه بلا تأثير وهو السبب، وقد يطلق مجازاً على العلة»^(٣).

أما جمهور الأصوليين فيرون أن الوصف إذا كان مناسباً للحكم مناسبة ظاهرة، فهو علة وسبب، وإن كان غير مناسب فهو سبب لا علة، بناء على اشتراط المناسبة في العلة، وبذلك يكون السبب أعم من العلة مطلقاً^(٤).

وقد تطلق الأسباب إطلاقاً عاماً، ويراد بها الأفعال المؤدية إلى المقصود، وهذا إطلاق لغوي يرادف «الوسائل» بالمعنى العام، والله أعلم.

(١) هو العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مفسر وأصولي ونحوي . . . أخذ عن العضد الإيجي وغيره . . . من مؤلفاته: «شرح التلخيص» و«شرح الشمية في المنطق» و«حاشية الكشاف» ولد عام ٧١٢هـ وتوفي عام ٧٩٢هـ. انظر: البدر الطالع ٣٠٣ / ٢، والغريب أن الشوكاني شنع على الحافظ ابن حجر لعدم ترجمته له في الدرر، مع أنه مترجم له في الدرر الكامنة ٤ / ٣٥٠.

(٢) التلويح على التوضيح ١٣٧ / ٢.

(٣) فوائع الرحموت ٢ / ٣٠٤.

(٤) انظر: السبب عند الأصوليين ١ / ١٧٤ - الحكم الوضعي ١٣٨.

المطلب الثاني: أحكام الأسباب

تنقسم الأسباب^(١) إلى أسباب مشروعة وغير مشروعة، بحسب دلالة الأدلة.

ويكمن من خلال استقراء الأدلة، والتأمل في الأحكام، استنتاج ضابط عام يميز به بينهما.

فالأسباب المشروعة هي «الأفعال التي تؤدي إلى المصلحة الراجحة، وإن وقعت بعض المفاسد المرجوحة تبعاً».

وذلك كالجهاد في سبيل الله، فإنه سبب مشروع، موضوع لإعلاء كلمة الله في الأرض وتحرير الإنسان من العبودية لغير الله تعالى، وإن وقعت بعض المفاسد المرجوحة تبعاً.

والأسباب غير المشروعة هي: «الأفعال التي تؤدي إلى المفسدة الراجحة، وإن وقعت بعض المصالح المرجوحة تبعاً».

وذلك كبيع الخمر، والتجارة بالمحرمات، فإنها سبب غير مشروع، لأنها يؤدي إلى مفسدة راجحة، وإن وقعت بعض المصالح المرجوحة تبعاً^(٢).

وقد قرر الشاطبي رحمه الله جملة من الأحكام التي تتعلق بالأسباب، سأذكر بعضها على سبيل الإيجاز.

(١) بالمعنى اللغوي العام.

(٢) انظر في التقسيم: السبب عند الأصوليين ٣٤٩/١ - الحكم الوضعي ١٠٠ - أصول الفقه للبرديسي ١٠٢.

* «إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب»:

معنى هذا الكلام أن المكلف إذا أتى بالسبب مستكملاً لشروطه وأركانه، مع انتفاء موانعه، فإنه يترتب عليه المسبب، سواء علم المكلف به أم لا، وسواء رضي المكلف به أم لا، ولا عبرة بقصده المخالف لفعله^(١).

قال الشاطبي رحمة الله: «متعاطي السبب إذا أتى به بكمال شروطه، وانتفاء موانعه ثم قصد أن لا يقع مسببه فقد قصد محالاً، وتتكلف رفع ما ليس له رفعه، ومنع مالم يجعل له منعه»^(٢).

ثم ضرب لذلك مثلاً، فقال: «فمن عقد نكاحاً على ما وضع له في الشرع، أو بيعاً أو شيئاً من العقود، ثم قصد ألا يستبيح بذلك العقد ما عقد له، فقد وقع قصده عبثاً، ووقع المسبب الذي أوقع سببه»^(٣).

وأساس ذلك التلازمُ - من حيث العادة - بين إيقاع السبب، ووقوع المسبب، وكذلك المخالفة لقصد الشارع، فإن الشارع قاصد لوقوع المسببات عن أسبابها، فمن قصد عدم الواقع فعد خالف قصد الشارع، وكل قصد ناقض قصد الشارع فهو باطل^(٤).

* «الأمر بالسبب لا يستلزم الأمر بالمبسب»:

معنى هذا الكلام: أن المكلف لو أتى بالسبب المطلوب كاملاً، فقد

(١) انظر: المواقفات ١/٢١١ - ٢١٣ - الحکم الوضعي ١١٠ - السبب عند الأصوليين ٢/٢٨٢ ، أصول الفقه للزحيلي ٩٨/١ .

(٢) المواقفات ١/٢١٤ .

(٣) المصدر السابق ١/٢١٤ .

(٤) انظر: المصدر السابق ١/٢١٥ .

امتثل الأمر، وبرئت ذمته من الطلب، ولو لم يترتب عليه المسبب، لأن وقوع المسبب وعدم وقوعه ليس موكلاً إلى اختيار المكلف، وليس داخلاً تحت كسبه^(١).

فمن دعا إلى الله تعالى، فإنه يكون ممثلاً للأمر، وآتياً بالتكليف، وإن لم تترتب على دعوته هداية الناس وانتفاعهم، لأن الهداية - بمعنى التوفيق - ليست داخلة في مقدور المكلف و اختياره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاء﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاء﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّوْسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾^(٤).

وكذلك لو تزوج المكلف فإنه يكون عاماً بالطلب الشرعي، وممثلاً له، وإن لم يترتب عليه المسبب وهو التناصل وجود الأولاد، لأن ذلك ليس داخلاً تحت مقدور المكلف و اختياره.

* وأما من لم يأت بالسبب كاملاً، مستوفياً لشروطه وأركانه، و ذلك عند وجود الإهمال والتغريط، فإنه يؤخذ بنتيجة الأسباب، كالطيب والحجام إذا ثبت وقوع التغريط منها في العلاج، فإنها يتحملان ضمان ما نشأ عن أفعالهما^(٥)، كما قال ﷺ: «من تطيب ولم يعلم منه طب قبل

(١) انظر: المواقفات ١/١٨٩ - ١٩٢ - أصول الفقه للبرديسي ١٠٣ - الحكم الوضعي ١٠٧.

(٢) سورة القصص ٥٦.

(٣) سورة البقرة ٢٧٢.

(٤) سورة المائدة ٩٩.

(٥) انظر: المواقفات ١/٢٣٢ - الحكم الوضعي ١١١.

ذلك فهو ضامن»^(١).

* مسألة «هل المعتبر في الأحكام صور الأسباب أو معانيها؟»:

وما يتعلّق بأحكام الأسباب قاعدة ذكرها الزنجاني^(٢) رحمة الله،

وهي:

«هل المعتبر في الأحكام صور الأسباب أو معانيها؟».

وقد جعل القاعدة خلافية بين الشافعية والحنفية.

فالحنفية يرون أن العبرة بصور الأسباب، والشافعية يرون أن العبرة بمعاني الأسباب وحكمتها، إلا حيث تذرع الوقوف على معانيها.

وقد علل الحنفية قولهم بأن العبرة لو كانت بمعنى لبّلت فائدة نصب الأسباب، إذ لا فائدة في نصبها سوى إدارة الحكم عليها، دفعاً للعسر والخرج عن الناس، ونفياً للتختبط والالتباس.

ولهذا تعلقت رخص السفر بصورة السفر دون مضمونه، حتى إن الملك الذي يتهادى في مهوره، ويسرى في سراياه وجنوده، ثبت له من الرخص ما ثبت للساعي على قدمه، نظراً إلى صورة السفر، دون مضمونه ومعناه^(٣).

(١) رواه النسائي - القسامية - ٤٢٢ / ٨ - ٤٢٣ / ٤٨٤٥ - ٤٨٤٦ . ورواه أبو داود - الديات - ٧١٠ / ٤ برقم ٤٥٨٦ - ٤٥٨٧ . ورواه ابن ماجة - الطب - ١١٤٨ / ٢ برقم ٣٤٦٦ . ورواه الحاكم - الطب - ٣١٢ / ٤ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي.

(٢) هو العلامة أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني الشافعية، أصولي وفقيه . . . حدث عن الناصر لدين الله بالإجازة . . . له «تفسير القرآن» و«تهدیب الصحاح» . . . و«تخریج الفروع على الأصول» ولد عام ٥٧٣ هـ، وتوفي عام ٦٥٦ هـ. انظر: سیر اعلام النبلاء - ٣٤٥ / ٢٢٣ - طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٦٨ .

(٣) تخریج الفروع على الأصول ٢٩٩ .

وعمل الفريق الثاني بأن صور الأسباب لا تناسب الأحكام، وإنما المناسب مضمونها معناها.

وأما ما أورده الحنفية من بعض الصور الفقهية التي تعلق الحكم فيها بصورة السبب، فقد أجاب عنها الزنجاني رحمه الله بأنه تذر فيها الاطلاع على المعنى والمضمون^(١).

ثم فرع على هذا الأصل مسائل، منها:

١- لو تزوج - بطريق التوكيل - مشرقي بمغربية ، فأدت بولد لستة أشهر فصاعداً.

فقال الشافعي : « لا أحكم بأنه لحق به ، لأن مضمون السبب أمكن الاطلاع عليه ، إذ قد علمنا قطعاً أن من هو بالشرق لا يُحْبَل^(٢) من هي بالمغرب ، فالغينا صورة السبب وعلقنا الحكم على مضمونه ».

وقال أبو حنيفة رحمه الله : « يلحق لوجود صورة السبب وهو الفراش^(٣) ».

٢- إذا تزوج امرأة حاضرة ، وطلقتها من ساعته في مجلس العقد من غير دخول ، ثم جاءت بولد ، لا يثبت نسبه منه عند الشافعية .

وعند الحنفية : يثبت إذا جاءت به لسنة فصاعداً^(٤).

(١) تخریج الفروع على الأصول ٣٠٠.

(٢) أي يجعلها حبلى بمعنى حامل ، انظر : القاموس المحيط ١٢٦٩.

(٣) انظر : تخریج الفروع ٣٠٠ - ٣٠١ ، - حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٥٠ - الإنصال للمرداوي ٢٥٨ / ٩

(٤) انظر : تخریج الفروع ٣٠١ .

قلت: والأصوليون يذكرون هذا المعنى في مباحث العلة، عند الوصف المناسب وتقسيمه بحسب الإفشاء إلى المقصود.

فالوصف المناسب إذا قطع بانتفاء حصول المقصود منه هل يصح التعليل به أو لا؟

فالمجاهرون منعوا التعليل به، لأن الوصف غير مفض إلى المقصود قطعاً، وما شأنه كذلك لا يكون مناسباً فلا يصح التعليل به، وهذا معنى تعليل الفريق الثاني فيما ذكره الزنجاني.

وقالوا أيضاً: لا عبرة بالملظنة مع انتفاء المثلنة^(١).

والحنفية صلحوا التعليل به، تعلقاً بالسبب والمظنة، ولأن المناسبة ظاهرة في غالب صور الجنس^(٢).

وقد أشار الشيخ العلوى رحمه الله إلى الخلاف فقال:

وفي ثبوت الحكم عند الانتفاء للظن والنفي خلاف عرفا

قال في شرحه: «يعني أنهم اختلفوا إذا قطع بانتفاء الحكمة في

(١) المثلنة: مفعولة من حرف التوكيد «إن» المشددة، يعني المكان الذي يقال فيه: «إنه كذلك»، والمراد: العلامة والأمارة على الشيء. انظر: شرح الشيخ محمد الأمين على المرادي ١٥٥ / ٣ - ٢٩٠ / ٤ .

(٢) انظر: التقرير والتحبير ١٤٦ / ٣ - فوائع الرحموت ٢٦٣ / ٢ - الإحکام للأمدي ٢٧٢ / ٣ - ٢٧٣ - إرشاد الفحول ٢١٥ - شرح الكوكب ١٥٨ / ٤ - ١٥٩ - الوصف المناسب ٢٣٠ - ٢٣٣ - مباحث العلة ٤١٢ - ٤١١ - السبب عند الأصوليين ١ / ٢١٣ .

صورة، هل يثبت الحكم فيها لحظة حصول المصلحة، أو يتفيء إذ لا عبرة باللحظة مع تحقق انتفاء العلامة أعني الحكمة^(١) .

وقول الجمهر أظهر عندي، لأن الأسباب من باب الوسائل، ومعانيها من باب المقاصد، ومراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل، والله أعلم.

(١) نشر البنود ١٣٢/٢.

المطلب الثالث: في العلاقة بين الأسباب والوسائل

تلتقى الأسباب مع الوسائل من جهة المعنى اللغوي العام، فكل منها يطلق على الأشياء التي يتوصل بها إلى المقصود.

فالأسباب موضوعة لتحقيق المقاصد، والتوصول بها إلى المصالح أو المفاسد، سواء كان التوصل بها مباشرة أم بواسطة.

فالأسباب المشروعة أسباب للمصالح، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإنه سبب مشروع لصلاحة إقامة الدين، وإخماد الباطل.

وكالزكاة فإنها سبب مشروع لصلاحة القضاء على الفقر، وإقامة التعاون الاجتماعي.

وكذلك الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد، كالبيوع الفاسدة، والأنكحة الفاسدة^(١).

ومتى نشأت مصالح عن الأسباب الممنوعة، أو مفاسد عن الأسباب المشروعة، فإنها في الواقع ناشئة عن أسباب أخرى، وعوامل خارجة^(٢).

وأما الأسباب بالمعنى الاصطلاحي، فهي نوع من الوسائل بالمعنى العام، كما قال القرافي رحمه الله: «الأسباب من جملة الوسائل»^(٣).

ووجه ذلك أن الأسباب المشروعة أفعال مؤدية إلى تحقيق المصالح،

(١) انظر: المواقفات ١/٢٤٣، ٢٣٧، ٢٣٨ - السبب عند الأصوليين ١/٣٤٩ - ٣٥٣.

(٢) انظر: المواقفات ١/٢٣٨.

(٣) الفروق ٢/٣٣.

كما أن الأسباب الممنوعة أفعال مؤدية إلى وقوع المفاسد^(١).

ولكن الأسباب بالمعنى الاصطلاحي تختلف عن الوسائل بالمعنى الخاص ، والنسبة بينهما هي العموم والخصوص الوجهي .

فيجتمعان في دخول الوقت مثلاً، فإنه سبب لوجوب العبادة، ووسيلة أيضاً لأنه لا يقصد لذاته لعدم تضمنه المصلحة، وإنما يراد به التوصل شرعاً إلى أداء العبادة، وهو المتضمن للمصلحة .

والسبب إنما جعل سبباً ليكون علاماً على الحكم، ووسيلة يتعرف بها عليه، وهذا هو المقصود الأعظم من وراء جعله سبباً .

ولهذا اشترط الأصوليون في السبب أن يكون ظاهراً غير خفي، ومنضبطاً غير مضطرب، إذ المقصود لا يتحقق بدون ذلك .

قال الأصفهاني رحمه الله : «إنما اشترط في السبب كونه ظاهراً منضبطاً، لأن الأسباب إنما وضعت معرفات للأحكام لسهولة اطلاع المكلفين على أحكام الواقع المتعين عليهم معرفتها، خصوصاً بعد انقطاع الوحي، فيجب أن تكون تلك الأسباب ظاهرة منضبطة حتى يحصل الغرض المذكور»^(٢) .


وينفرد السبب في النكاح مثلاً، فإنه سبب للتوارث وثبت الزوجية والمحرمية .. ولكن مقصود بالمعنى الخاص ، لأن فعل يشتمل على المصلحة

(١) بهذا المعنى العام للوسائل يصح كلام القرافي رحمه الله، أما لو حملنا الوسائل في كلامه على المعنى الخاص فيرد عليه بعض الأسباب كالنكاح والقتل فإنها مقاصد بالمعنى الخاص .

(٢) بيان المختصر ٤٠٥ - ٤٠٦ .

في ذاته .

وتنفرد الوسيلة في السعي إلى الصلاة، فإنه وسيلة بالمعنى الخاص وليس سبباً للصلاة، إذ لا يلزم من وجوده وجود الصلاة، ولا يلزم من عدمه عدم الصلاة، والله أعلم.



الفصل السادس

في الحيل، وفيه مطالب

المطلب الأول: التعريف

١- من حيث اللغة:

الحيل جمع حيلة: بمعنى الاحتياط، وأصله واوي، وإنما انقلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها، وهو قلب مقيس مطرد في كلام العرب.

وأصل المادة يدل على الحركة في دوران، قال ابن فارس: «والحيلة والحواليل والمحاولات من طريق واحد، وهو القياس الذي ذكرناه، لأنه يدور حوالي شيء ليدركه»^(١).

وقال الفيومي: «الحيلة: الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليل الفكر حتى يهتدى إلى المقصود»^(٢).

وذكر ابن القيم أن أصل الحيلة في اللغة: «نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال»، ثم غالب استعمالها عرفاً على الطرق الخفية التي توصل إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة، سواء كان الغرض حسناً أم قبيحاً.

وهذا كما يقول ابن القيم: «أخص من موضوعها في أصل اللغة» وهو

(١) معجم مقاييس اللغة ١٢١/٢ - لسان العرب ١١/١٩٦.

(٢) المصباح المنير ٦٠.

الغالب عليها في عرف الناس^(١).

وأقرب منه قول الحافظ ابن حجر: «الحيل جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي»^(٢).

٢- من حيث الاصطلاح:

قال الشاطبي رحمه الله: «وحققتها المشهورة: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر»^(٣).

وقال أيضاً: «وعلى الجملة فهو تحويل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام آخر، بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن»^(٤).

وحددها أكثر بقوله: «إذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو في إباحة ذلك المحرم عليه، بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً، فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلاً»^(٥).

وذكر ابن تيمية رحمه الله: أن الحيلة إذا أطلقت قصد بها في عرف الفقهاء: «الحيل التي يستحل بها المحaram كحيل اليهود»^(٦).

(١) إعلام الموقعين ٣/٢٤٠ - ٢٤١.

(٢) فتح الباري ١٢/٣٢٦.

(٣) المواقفات ٤/٢٠١.

(٤) المواقفات ٢/٣٨٠.

(٥) المواقفات ٢/٣٧٩.

(٦) الفتاوى الكبرى ٣/٢٢٣.

وقال ابن القيم رحمه الله: هي: «إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم يبطنها»^(١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «هو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله..»^(٢).

وهذه التعريفات إنما هي للحيلة المتنوعة شرعاً، وهي المرادة عند إطلاق لفظ الحيلة كما ذكره الإمام ابن تيمية رحمه الله.

- تعريف الدكتور محمد سعيد البوطي ومناقشته:

أما الدكتور البوطي فقد توجهت عنايته إلى تعريف الحيلة الشرعية أي الجائزة في الشرع، وقال: إنها: «قصد التوصل إلى تحويل حكم لأخر بواسطة مشروعة في الأصل»^(٣).

فخرج بقصد التوصل ما لو توصل إلى تحويل الحكم بواسطة مشروعة، ولكن دون قصد منه إلى ذلك فلا يعد ذلك حيلة.

وخرج بقيد «بواستة مشروعة» ما لو قصد تحويل الحكم بواسطة غير مشروعة في أصلها أي بواستة محرمة، فمثل ذلك تحايل محرم، فلا تسقط الحرمة به

والملاحظ في هذا التعريف، أنه جعل الميزان الذي يفرق به بين الحيل الشرعية وغير الشرعية إنما هو الواسطة أي الوسيلة، فإن كانت مشروعة

(١) إعلام الموقعين ٣/١٦٠.

(٢) المغني ٤/١٧٩.

(٣) ضوابط المصلحة ٢٩٤.

فالحيلة شرعية، وإن كانت غير مشروعة فالحيلة غير شرعية.
ولم يلتفت إلى المقصود والباعث وما يترتب على الحيلة من تغيير الأحكام، حتى وإن أدى إلى إبطال حق أو إسقاط حكم أو تحليل الممنوع.
بل صرخ الدكتور بدخولها في دائرة الحيلة الشرعية، وضرب لذلك أمثلة؛ منها: حيلة التحليل، بأن تقصد المرأة المطلقة ثلاثةً العودة إلى زوجها، أو يقصد زوجها ذلك، فتنزوج من آخر على أساس ذلك ثم يطلقها فتعود إلى الأول بشرط لا يذكر شرط التحليل أو التطبيق في صلب العقد^(١).

ثم حمل الأدلة الدالة على ذم الحيل على كون الوسيلة فيها غير مشروعة^{(٢) !!}.

وهذا يتنافى مع تعريفات الأئمة للحيلة المذومة، بالإضافة إلى أنه تعريف لم يُسند إلى أحد الأئمة السابقين، والعلماء المعترفين.

والعلماء إنما جعلوا الميزان الذي يفرق بين الحيل الجائزة وغير الجائزة هو المقصود وما يترتب على الحيلة من إبطال حق أو إثبات باطل أو نحو ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة،

(١) ضوابط المصلحة ٢٩٧.

(٢) ضوابط المصلحة ٢٩٤ - ٢٩٥.

وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكرر فهي مستحبة أو مباحة أو إلى ترك مندوب فهي مكرر «^(١)».

ويظهر أيضاً من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله أن الحيلة إنما تتعلق بالوسائل الجائزة في ذاتها، وأما التحيل بالوسيلة الممنوعة فسيئة أخرى لا دخل لها في مفهوم الحيلة، كما هو واضح من تعريفات الأئمة للحيل.

وأما حمل ذم الحيل الذي دلت عليه الأدلة على التحيل بوسائل غير مشروعة ففيه نظر.

فذم القرآن لأهل السبت - وهي من الأمثلة التي ذكرها الدكتور الفاضل - لم تكن علته استخدام وسائل غير مشروعة في ذاتها، فإنهم لم يستخدموا سوى حفر الخياض، ووضع الشباك، وهي وسائل مشروعة في ذاتها، ولكن العلة هي قصد التحايل على المحرم، واستباحته، وإسقاط الأحكام الشرعية.

وهذا المعنى الذي لاحظه الأئمة المنكرون للحيل، كما قال ابن القيم رحمه الله: «إِنَّمَا قَالَ هُؤُلَاءِ الْأَئُمَّةِ وَأَمْثَالَهُمْ هَذَا الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْحِيلِ؛ لَأَنَّ فِيهَا الْاحْتِيَالُ عَلَى تَأْخِيرِ صُومِ رَمَضَانَ، وَإِسْقَاطِ فِرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْحِجَّةِ وَالزَّكَاةِ، وَإِسْقَاطِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ مَا حَرَمَ اللَّهُ مِنَ الرِّبَا وَالْزِنَا...»^(٢).

ولهذا صرحو بجوازها إذا كانت تؤدي إلى إثبات حق أو دفع باطل،

(١) فتح الباري ١٢/٣٢٦.

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٧٨.

ونحو ذلك مما لا يتضمن تلك العلة المشار إليها، كما سيأتي - إن شاء الله - فالخلاصة أن المشهور عند العلماء هو أن مورد الذم في الحيل إنما هو من جهة قصدها، وإبطال الأحكام الشرعية، والتحايل عليها، وليس من جهة كون الوسيلة غير مشروعة، ولا دخل لغير المشروعة في تعريف الحيلة^(١)، كما قال الشاطبي رحمه الله: «وحققتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمال العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع»^(٢).

* الفرق بين الحيلة المذمومة والذريعة بالمعنى الخاص:

تفترق الحيلة الممنوعة عن الذريعة الجائزة المؤدية إلى المفسدة بأمور:

١- أن الحيلة المذكورة يشترط فيها القصد إلى المفسدة، بخلاف الذريعة، فإنها لا يشترط فيها القصد إلى المفسدة.

فالمحتال عند مباشرة الحيلة يقصد المفسدة، كما في الواهب ماله قرب نهاية الحول فراراً من الزكاة.

إذا لم يوجد فيها القصد إلى الممنوع فلا تسمى حيلة، ولكن تسمى ذريعة، فكل حيلة ذريعة وليس كل ذريعة حيلة.

فسبّ الأوّان ذريعة إلى سبّ المشركين لله تعالى وليس بحيلة.

وشراء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن المؤجل مع القصد

(١) وقد يتسع بعض العلماء فيطلق عليها اسم الحيلة كما لو أراد إسقاط الصلاة عنه بشرب خمر حتى يكون كالغمى عليه، وهي حيلة متفق على المنع منها.

(٢) المواقفات ٤/٢٠١.

ذریعة وحيلة، فيجتمعان في حالة القصد، وتنفرد الذريعة في حالة الإفشاء إلى المفسدة دون قصد إليها.

وقد ذكر الشاطبي هذا المعنى في الحيل، فقال: «ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية»^(١).

٢- الحيلة المذمومة لا تكون إلا مبطلة لحكم شرعي أو مقصد شرعي، أما الذريعة الخاصة، فلا يلزم فيها الإبطال، ولكن غايتها الإفشاء إلى المفسدة^(٢).

وهذا الفرق يفهم من قول الشاطبي: «فالحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلاً شرعاً وناقض مصلحة شرعية»^(٣).

وقد ذكر بعض العلماء فروقاً أخرى لا تخلو من نظر ومناقشة، منها ما ذكره الدكتور الزحيلي أن الحيلة تجري في العقود خاصة، والذريعة أعم^(٤).

وتخصيص الحيلة بالعقود خاصة فيه نظر، فإن القائلين بالحيل استعملوها في غير العقود أيضاً كالصلة والصيام.

(١) المواقفات ٤/٢٠١. وانظر: أصول الفقه للزحيلي ٢/٩١١ - الفتاوی الكبرى ٣/٢٢٣ - أصول مذهب الإمام أحمد ٥٠٢.

(٢) انظر: كتاب الرأي وأثره ص ٤٥٥.

(٣) المواقفات ٢/٣٨٧.

(٤) أصول الفقه للزحيلي ٢/٩١١.

قال ابن نجيم^(١) : «إذا أراد الآفافي دخول مكة بغیر إحرام من المیقات،
قصد مكانا آخر داخل المواقیت . . .»^(٢).

لکن لو قیل : إن الحیل أغلب ما تستعمل فی العقود والمعاملات لكان
صواباً.

والله أعلم.

(١) هو زین الدین بن إبراهیم بن محمد الحنفی ، فقیه أصولی ، أخذ عن ابن قطلویغا والبرهان
الکرخي وابن الشلبي . . وأخذ عنه أخوه عمر ومحمد العلمي . . من مؤلفاته : «الأشباء
والنظائر» و«البحر الرائق» و«فتح الغفار» ، ولد عام ٩٢٦هـ وتوفي عام ٩٦٩هـ. انظر :
الکواكب السائرة ٣/١٥٤ - شذرات الذهب ٨/٣٥٨.

(٢) الأشباء والنظائر ٤٧٨.

المطلب الثاني: أنواع الحيلة وحكمها

يطلق لفظ «الحيلة» إطلاقاً عاماً، ويراد به «ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي»^(١).

و عبر عنها ابن القيم بأنها «الطرق الخفية التي توصل إلى حصول الغرض ، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة»^(٢).

والحيلة بهذا المعنى العام هي التي قال عنها بعض الفقهاء: إنها «تابعة لمقصودها»^(٣) أي في الحكم ، وهي التي يقسمها العلماء إلى قسمين :

١- حيلة مشروعة:

وهي ما يتوصل بها إلى فعل الواجب أو ترك المحرم أو دفع الظلم أو إحقاق الحق أو السلامة من المكروره ، ونحو ذلك مما يوافق مقاصد الشرع ونصوله ، ولا ينافيها ، فهذه مشروعة بلا خلاف متى كانت الوسيلة صحيحة ، وقد تكون واجبة أو مستحبة أو مباحة ، وحقيقة هذا القسم أنه توصل بما هو مشروع إلى ما هو مشروع ، ولهذا اتفقوا على مشروعيته كما سيأتي .

ومن هذا القسم النطق بكلمة الكفر - حال الإكراه - بقصد إحرار النفس والمحافظة على الحياة^(٤) .

(١) فتح الباري ١٢ / ٣٢٦.

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ٢٤٠.

(٣) القواعد والأصول الجامدة ص ١٦.

(٤) المواقفات ٢ / ٣٨٧.

ومنه ماجاء في الحديث «أن رجلاً شكا جاره إلى النبي ﷺ، وأنه يؤذيه، فأمره الرسول ﷺ أن يطرح مداعه في الطريق ففعل، فجعل كل من مر عليه، والمداع أمامه يسأله عن شأن المداع، فيخبره بأن جاره يؤذيه فيسبه ويلعنه، ف جاء إليه الجار، وقال: رد مداعك، فوالله لا أؤذيك بعد ذلك أبداً»^(١).

فهذه حيلة مشروعة للتخلص من الظلم.

ومن هذا القسم ما جاء في الحديث: «إذا أحدث أحدكم في صلاته، فليأخذ بأنفه ثم لينصرف»^(٢).

قال الشيخ السعدي رحمه الله:

«حدث الإِنْسَانُ الْخَارِجُ مِنْ نُوْعَانَ:

أـ نوع يستحيا منه كالريح.

بـ نوع لا حياء فيه عادة كالرعاف ونحوه.

فأمر ﷺ عند وجود الحدث الذي يستحيا منه أن يمسك الخارج من الصلاةأنفه، ليظن الناس فيه الرعاف دون الريح، وما ألطف هذه

(١) رواه ابن حبان في صحيحه - كتاب البر والإحسان - ٢/٥٢٠ برقم ٥٢٠ ، وأبو داود بنحوه - كتاب الأدب - ٥/٣٥٧-٣٥٨ برقم ٥١٥٣ ، والحاكم في المستدرك - كتاب البر والصلة - ٤/١٦٥ ، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

(٢) رواه أبو داود - كتاب الصلاة - ١/٦٦٦ برقم ١١١٤ ، وابن ماجة - إقامة الصلاة - ١/٣٨٦ برقم ١٢٢٢ ، وابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - ٦/١٠ - ١١ برقم ٢٢٣٨ - ٢٢٣٩ وابن خزيمة - ٢/١٠٨ برقم ١٠١٩ في «باب الأمر بالانصراف من الصلاة إذا أحدث المصلي فيها ووضع اليدين على الأنف كي يتوجه الناس أنه راعف لا محدث حدثاً من دبر».

الحيلة!!

ولهذا نقول: إنه يدل على جواز استعمال المعارض والخيل الحسنة التي لا محدود فيها، بل فيها مصلحة أو دفع مفسدة»^(١) أ. هـ كلامه.

فهذه حيلة مشروعة من جنس المعارض للتخلص من الإرجاع والمكره.

واختار بعض العلماء أن يعبر عن هذا القسم بالخارج تفريقاً بينه وبين الممنوع^(٢).

وهذا القسم لا خلاف في مشروعيته.

قال الإمام ابن القيم: «وليس كلامنا في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذي هو مورد التقسيم إلى مباح ومحظور، فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب وترك المحرم وتخلص الحق ونصر المظلوم وقهر الظالم وعقوبة المعتمدي، وتحتها التوصل إلى استحلال المحرم وإبطال الحقوق وإسقاط الواجبات...»^(٣).

ثم قال: «إنما الكلام في الحيل على استحلال محارم الله وإسقاط فرائضه وإبطال حقوق عباده...»^(٤).

والحيلة بالمعنى العام هي المقصودة بقول الإمام السرخسي رحمه الله:

(١) الفتاوى السعدية ٧٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٧٧ - وانظر: سد الذرائع للبرهاني ٩٠.

(٣) إعلام الموقعين ٣/٢٤١.

(٤) إعلام الموقعين ٣/٢٣٩ - ٢٤٠.

«من تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها بهذه الصفة؛ فإن من أحب امرأة إذا سأله فما هي الحيلة لي حتى أصل إليها؟ يقال له: تزوجها.

ولإذا هوي جارية فقال: ما هي الحيلة لي حتى أصل إليها؟ يقال له: اشتراها.

ولإذا كره صحبة امرأة، فقال: ما هي الحيلة في التخلص منها؟ قيل له: طلقها، فإذا ندم وسأل الحيلة في ذلك، قيل له: راجعها، وبعد ما طلقها ثلاثة إذا تابت من سوء خلقها، وطلبا حيلة، قيل لهم: الحيلة في ذلك أن تتزوج بزوج آخر ويدخل بها.

فمن كره الحيل في الأحكام فإنا يكره في الحقيقة أحكام الشرع، وإنما يقع مثل هذه الأشياء من قلة التأمل»^(١).

فهذا كلام صحيح، وهذه حيل مشروعة ولا يكرهها أحد، وإنما الكلام في قسم آخر من الحيل وهو الآتي.

٢- حيلة غير مشروعة:

وهي الحيلة التي سبق ذكرها في التعريف الاصطلاحي، وعبر عنها الدكتور محمد رواس بأنها «التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع»^(٢).

وذلك كالتوصل بفعل جائز إلى استحلال المحرم أو إبطال الحقوق أو إسقاط الواجبات أو تحريم الحلال ونحو ذلك.

(١) المبسوط ٢٠٩/٣٠.

(٢) معجم لغة الفقهاء ١٨٩.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «الحيل نوعان: نوع يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه، والتخلص من الحرام، وتخلص الحق من الظالم المانع له، وتخلص المظلوم من يد الظالم الباغي، فهذا النوع محمود يثاب فاعله ومعلمه».

ونوع يتضمن إسقاط الواجبات، وتحليل المحرمات، وقلب المظلوم ظالماً، والظالم مظلوماً، والحق باطلأً، والباطل حقاً، فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمه، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض»^(١).

وضبطها الشاطبي بأنها «ما هدم أصلاً شرعاً وناقض مصلحة شرعية»^(٢).

وقد قسم ابن القيم الحيلة المتنوعة إلى وجوه أربعة، وهي:

١- الاحتيال لحل ما هو حرام، كالحيل الربوية أي المعاملات التي يقصد بها التوصل إلى الربا، كمسألة «مد عجوة» وهي «أن يبيع ربوياً بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما شيء من غير جنسه»^(٣).

ومنه حيلة أهل السبت فإنهم نصبوا الشباك، وحفروا الخياض يوم الجمعة حتى تقع فيها الحيتان، ثم أخذوها يوم الأحد.

٢- الاحتيال لحل ما انعقد سبب تحريمه، وهو صائر إلى التحريم قطعاً.

كما إذا علق الطلاق بشرط محقق، ثم أراد منع وقوع الطلاق عند

(١) إغاثة اللهفان ١/٣٣٩.

(٢) المواقفات ٢/٣٨٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤/١٥٥ - ١٥٦.

الشرط، فحالها حيلة - على مذهب من يرى الخلع فسخاً^(١) -.

٣- الاحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحال.

الاحتياط على إسقاط الإنفاق الواجب، وأداء الدين الواجب، بأن يملأ ماله لزوجته أو ولده فيصير معسراً، ولا يجب عليه الإنفاق والأداء. أو الاحتيال على إسقاط حد السرقة بقوله هذا ملكي.

٤- الاحتيال على إسقاط ما انعقد سببه وجوبه، ولم يجب، ولكنه صائر إلى الوجوب.

مثاله: الاحتيال على إسقاط الزكاة قبيل تمام الحول بهبته ثم استرجاعه.

ومثاله أيضاً: الاحتيال على إسقاط الشفعة^(٢) التي شرعت دفعاً للضرر عن الشريك، فإن السبب قائم وهو الشركة، والبيع شرط للوجوب، فيعمد المحتال إلى إزالة الشرط بحيلة ليبطل حق الشفعة^(٣).

وهذا التقسيم غير حاصل، إذ لم يتعرض لبعض الحيل الممنوعة، كالتي يتوصل بها إلى تحريم الحلال، كالزوجة التي ترضع جارية الزوج أو الضرة لترحيم عليه^(٤).

(١) الخلع: «فرق المرأة زوجها على عوض تبذل له» انظر: المطلع على أبواب المقنع ٣٣١.

(٢) الشفعة في الشرع: «استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه». انظر: كشاف القناع ٤/١٣٤.

(٣) انظر: سد الذرائع للبرهاني ٨٧-٨٩-٨٢-إغاثة اللهمان ٢/٢-كشاف القناع ٤/١٣٥.

(٤) انظر: المواقفات ٢/٣٨٠.

وهذا القسم هو الذي وقع فيه الخلاف، وأنكره أكثر العلماء، كما قال أبو بكر بن عاصم الأندلسي:

لقلب حكم أو لإسقاط عمل
فيه الجواز باتفاق يحتمل
فاختار أن يفعل شيئاً يكره^(١)

وذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية إلى صحة هذه الحيل، وإن كان المحتال آثماً بقصده، وقيده آخرون بـألا يكون قصد الإبطال صراحة^(٢).

وقد اشتهر عن الحنفية القول بالحيل لأمرین:

١- لأن الإمام محمد بن الحسن^(٣) رحمه الله صنف كتاباً في الحيل^(٤).

٢- لأن المتأخرین منهم توسعوا فيها، وجعلوها فناً برأسه، وعقدوا لها باباً مستقلأً، واجتهدوا في تفريعها باسم المخارج^(٥).

وذكر الحافظ ابن حجر أن المعروف عن كثير من أئمة الحنفية تقييد

(١) شرح مرتقى الوصول ٦٧ / ١.

(٢) الأشباء والنظائر ٤٧٧ - المبسوط ٢٠٩ / ٣٠ - ضوابط المصلحة ٢٩٣ - أصول الفقه للزحيلي ٩١٣ / ٢.

(٣) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، فقيه ومحدث، أخذ عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف .. وأخذ عنه القاسم بن سلام ويعيني بن معين .. من مؤلفاته: «الآثار» و«الأصل» و«النوادر» ولد عام ١٣١ هـ وتوفي عام ١٨٩ هـ. انظر: تاج الترجم ٢٣٧ - الأعلام ٨٠ / ٦.

(٤) انظر: المبسوط ٢٠٩ / ٣٠ - الفهرست لابن النديم ٢٨٨ - وعزاه الحافظ ابن حجر إلى أبي يوسف «فتح الباري ٣٢٦ / ١٢»، وهو خلاف المشهور.

(٥) انظر: الأشباء والنظائر لابن نجيم ٤٧٧ - والمبسوط ٢٠٩ / ٣٠ .

أعمالها بقصد الحق.

ثم نقل عن أبي حفص الكبير راوي كتاب الحيل عن محمد بن الحسن أن محمداً قال: «ما احتال به المسلم حتى يتخلص به من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال فلا بأس به، وما احتال به حتى يبطل حقاً أو يتحقق باطلًا، أو ليدخل به شبهة في حق فهو مكروه». والمكره عنده إلى الحرام أقرب^(١).

وقال محمد بن الحسن أيضاً: «ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصولة إلى إبطال الحق»^(٢).

ثم أكثر ما حكى عن المتقدمين منهم، إنما هو فيما انعقد سبب وجوبه ولم يجب، أو انعقد سبب تحريره، ذهاباً منهم إلى أن الوجوب والتحريم لم يتحقق، فأخذه بالحيلة - هنا - إنما تخلص من الحرام أو فرار من غير الواجب.

ولهذا اتفقوا جميعاً على كراهة الاحتيال لإسقاط الشفعة بعد وجوبيها، وإنما الخلاف فيما قبل الوجوب، وبعد انعقاد سببه.

وكذلك أبو يوسف^(٣) رحمه الله يرى جواز التصرف في المال قرب كمال الحصول بهبة ونحوها وإن كان قاصداً للفرار من الزكاة، لأن هذا

(١) فتح الباري ١٢/٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٢.

(٢) فتح الباري ١٢/٣٢٩.

(٣) هو الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي، فقيه أصولي... أخذ عن أبي حنيفة... وأخذ عنه محمد بن الحسن... من مؤلفاته: «الأمالي في الفقه» و«الخروج» ولد عام ١١٣ هـ وتوفي عام ١٨٢ هـ. انظر: تاج التراث ٣١٥ - الأعلام للزرکلي ١٩٣/٨.

الفرار امتناع عن الوجوب وليس إسقاطاً للواجد.

واعتراض عليه العلماء بأن الوجوب قد تقرر من أول الحول، بانعقاد سببه وهو ملك النصاب، ولذلك جاز التعجيل قبل الحول.

ويرجح ابن حجر رحمه الله رجوع القاضي أبي يوسف عن القول بجواز هذه الحيلة^(١).

* أصل الخلاف:

قال الإمام ابن حجر: «والأصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم: هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها؟

فمن قال بالأول أجاز الحيل، ثم اختلفوا: فمنهم من جعلها تنفذ ظاهراً وباطناً في جميع الصور أو في بعضها، ومنهم من قال: تنفذ ظاهراً لا باطناً. ومن قال بالثاني أبطلها...»^(٢).

وهذه القاعدة التي أشار إليها الحافظ ابن حجر من القواعد المختلف فيها، فالشافعية والظاهرية يرون أن العبرة بالألفاظ والمباني، والمالكية والخنابلة يرون أن العبرة بالقصد والمعاني^(٣).

وببناء على ذلك أجاز الفريق الأول طلاق المريض مرض الموت، ولم يورثوا المبتوطة منه.

(١) انظر: فتح الباري ١٢ / ٣٣١.

(٢) المصدر السابق ١٢ / ٣٢٦.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٤٢ - الأشباه للسيوطى ١٦٦ - قواعد ابن رجب ٤٩ - المنشور في القواعد ٢ / ٣٧١ - إيضاح المسالك ٢٤١.

وأجازوا كذلك نكاح المحلل إذا نواه بلا ذكر في العقد ولا شرط.

بينما ذهب الفريق الثاني إلى توريث المبتوة في الأولى، وبطلان النكاح في الثانية.

وتعلق الفريق الأول بأن القصد والنوایا أمور خفية غير منضبطة، ولا يوقف على حقيقتها، ولذا كلفنا الشرع بما نعلمه من ظواهر الأمور، والله يتولى السرائر^(١).

واعتراض عليه بأن القصد إنما تعتبر عند الظهور والانكشاف بالقرائن، ولا يلزم من اعتبارها الحكم بالأوهام، والاعتماد على معانٍ مجهولة.

والقصد إذا ظهر بالقرائن فالأخذ به أخذ بأمر ظاهر معلوم، وليس أخذًا بأمر مغيب مجهول.

وأما إذا لم يظهر المعنى، ولم تدل القرينة على القصد، فالعبرة بالألفاظ وظواهر الأحوال^(٢).

والألفاظ وسائل، وإنما اعتبرت لدلالتها على المقاصد، فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له^(٣).

وقول الفريق الثاني أقوى دليلاً، وأظهر تعليلًا، وله أدلة أخرى

(١) انظر: الأم للشافعي ٦٥/٣.

(٢) انظر: مجموعة بحوث فقهية - د/ عبد الكريم زيدان ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٣) إغاثة اللهفان ٩٥/٢.

ستذكر في سياق إبطال الحيل، والله أعلم.

* أدلة إبطال الحيل:

لقد استوعب الإمامان ابن تيمية وابن القيم أدلة المسألة ومناقشتها، ولذا كان من المناسب أن أقتصر على أبرز الأدلة، مع إحالة القارئ إليهما.

١- استقراء نصوص الشريعة.

قال الإمام الشاطبي: «الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة، والدليل على ذلك ما لا ينحصر من الكتاب والسنة، لكن في خصوصات يفهم من مجموعها منعها، والنهي عنها على القطع»^(١).

أما القرآن الكريم فمنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعٌ لَهُمْ﴾^(٢)، ونحوها من الآيات الواردية في ذم الخداع وأهله، ووصف المنافقين به.

والخداع في اللغة هي الاحتيال والماروحة بإظهار الخير مع إبطال خلافه ليحصل مقصود المخادع^(٣).

قال ابن القيم: «الخداع اسم لعموم الحيل»^(٤).

(١) المواقفات ٢ / ٣٨٠.

(٢) سورة النساء ١٤٢.

(٣) القاموس المحيط ٩١٩ - لسان العرب ٨ / ٦٣.

(٤) إغاثة اللهفان ١ / ٣٤١.

وسئل أنس وابن عباس رضي الله عنهمَا عن العينة فقاًلا: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُخْدِعُ»^(١).

وقال أَيُوب السختياني^(٢) في المحتالين: «يَخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يَخَادِعُونَ الصَّبِيَانَ»^(٣).

فثبتت أن السلف سمو الحيل مخداعة فتكون مذمومة.
والله تعالى وصف المنافقين بالمخادعة، وحقيقة أمرهم كما يقول الشاطبي رحمه الله:

«أَنَّهُمْ أَظَهَرُوا كَلْمَةَ الْإِسْلَامَ إِحْرَازًاً لِدَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، لَا مَا قَصَدَهُ فِي الشَّرْعِ مِن الدُّخُولِ تَحْتَ طَاعَةِ اللَّهِ عَلَى اخْتِيَارِ وَتَصْدِيقِ قَلْبِي»^(٤).

- ومنه قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٥)، فذم الله تعالى المرائين، لأن الرداء إظهار للطاعة لقصد دنيوي يتوصل بها إليه^(٦)، مع أنها شرعت لقصد التقرب إلى الله تعالى.

(١) إغاثة اللهفان ١ / ٣٤٠ - إعلام الموقعين ٣ / ١٦١.

(٢) هو الإمام أبو بكر أَيُوب بن أبي قيمَة السختياني البصري، محدث فقيه أخذ عن ابن سيرين وأبي العالية الرياحي وأخذ عنه شعبة والحمدان . . . ولد عام ٦٨ هـ وتوفي عام ١٣١ هـ. انظر: طبقات علماء الحديث ١ / ٢٠٨.

(٣) إغاثة اللهفان ١ / ٣٤١ - المغني لابن قدامة ٤ / ١٧٩.

(٤) المواقفات ٢ / ٣٨٠.

(٥) سورة النساء ٣٨.

(٦) المواقفات ٢ / ٣٨١.

- ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾^(١).

فأخبر الله تعالى «أنه عاقب اليهود بالمسخ بسبب احتيالهم على إباحة ما حرم الله تعالى عليهم من الصيد، بأن نصبو الشباك يوم الجمعة، فلما وقع فيها الصيد أخذوه يوم الأحد»^(٢).

- وأما من السنة فقوله ﷺ: «إنا الأعمال بالنيات»^(٣).

قال ابن القيم: «وهو أصل في إبطال الحيل، وبه احتاج البخاري على ذلك»^(٤).

- ومنها قوله ﷺ: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا إلا أن يكون صفة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»^(٥).

قال الإمام أحمد: «فيه إبطال الحيل»^(٦).

فالفارق هنا قصد بالتفرق إبطال حق أخيه من الخيار، فننهى عنه النبي ﷺ.

(١) سورة البقرة ٦٥.

(٢) إغاثة اللهفان ١/٣٤٣.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) إغاثة اللهفان ١/٣٤٧ - إعلام الموقعين ٣/١٦٤ وهذا مبني على عموم الأعمال، والمشهور أن المراد بها العبادات، كما سبق.

(٥) رواه أبو داود - البيوع - ٣/٧٣٦ برقم ٣٤٥٦ ، والنسائي - البيوع - ٧/٢٨٨ - ٢٨٩ برقم ٤٤٩٥ ، والترمذى - البيوع - ٤/٢٤٦ برقم ١٢٤٧ : وقال «حديث حسن».

(٦) إعلام الموقعين ٣/١٦٤.

- ومنها قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»^(١).

قال الشاطبي: «فهذا نهي عن الاحتیال لِإسقاط الواجب أو تقليله»^(٢).

- ومنها قوله ﷺ: «قاتل الله اليهود، حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»^(٣).

قال الإمام الخطابي^(٤): «في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته، وتبدل اسمه . . .»^(٥).

- ومنها قوله ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، وستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(٦).

(١) رواه البخاري - الزكاة - ٥٢٦ / ٢ برقم ١٣٨٢.

(٢) المواقفات - ٢ / ٣٨٢.

(٣) رواه مسلم - المساقاة - ٣ / ١٢٠٨ برقم ١٥٨٣.

(٤) هو الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، محدث وفقيه ولغوی . . . أخذ عن ابن الأعرابي وابن داسة . . . وأخذ عنه الحاكم وأبو ذر الھروي . . . له كتاب «معالم السنن» و«غريب الحديث» . . . ولد عام ١٧٣ھ وتوفي عام ٣٨٨ھ. وقيل في غيره. انظر: طبقات علماء الحديث - ٣ / ٢١٤.

(٥) معالم السنن - ٥ / ١٢٩.

(٦) قال ابن القيم: رواه ابن بطة ثم ساق إسناده: «حدثنا أحمد بن محمد بن سلام حدثنا الحسن بن الصباح الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . . .» قال ابن القيم: «هذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذى» وقال الحافظ ابن كثير: «وهذا إسناد جيد وأحمد بن مسلم - هكذا - هذا وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، وباقى رجاله مشهورون على شرط الصحيح». انظر: إغاثة اللھفان - ١ / ٣٤٨ - تفسير ابن كثير - ١ / ١١١.

والحديث يدلّ على ذم الحيل من وجهين:

أ - أنه ﷺ نهانا عن التشبه باليهود، وهم أرباب الحيل، فهذا يستلزم النهي عنها.

ب - أنه ﷺ نص على النهي عن استحلال محارم الله بالحيل.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله:

«والآحاديث في هذا المعنى كثيرة، كلها دائرة على أن التحيل في قلب الأحكام ظاهراً غير جائز»^(١).

٢- إجماع الصحابة:

وجه هذا الإجماع أن جماعة من الصحابة ثبت عنهم إنكار الحيل وإبطالها.

فمن ذلك أن عمر رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ وقال: «لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما»^(٢).

وأفتى جماعة منهم ببطلان نكاح التحليل، وأنه لا يحل المرأة لزوجها^(٣).

ونهى جماعة منهم عن قبول هدية المفترض، وعن العينة، وورث

(١) الموافقات ٢/٣٨٤.

(٢) رواه البيهقي - كتاب النكاح - ٢٠٨ / ٧ - وعبد الرزاق في المصنف - كتاب النكاح - ٦ / ٢٦٥ - وسعيد بن منصور في السنن بنحوه - باب ما جاء في المحلل والمحلل له - ٤٩ / ٢ برقم ١٩٩٢.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

جماعة منهم المبتوطة في مرض الموت ..

وهكذا في وقائع متعددة، ولم يحفظ عن أحد منهم الإنكار، ولا إباحة الحيل، مع تطاول الزمان، وانتفاء موانع الإنكار، فكان إجماعاً منهم على إبطال الحيل.

وهذا الإجماع حكاه ابن القيم في موضع^(١)، وقال الشاطبي عن إنكار الحيل: «وعليه عامة الأمة من الصحابة والتابعين»^(٢).

٣- مقاصد الشريعة:

قال ابن القيم: «وما يدل على بطلان الحيل وتحريمه، أن الله تعالى إنما أوجب الواجبات، وحرم المحرمات، لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم.. فإذا احتال العبد على تحليل ما حرم الله، وإسقاط ما فرض الله، وتعطيل ما شرع الله كان ساعياً في دين الله بالفساد..»^(٤).

وزاد الشاطبي هذا الاستدلال بياناً فقال: «لما ثبت أن الأحكام شرعت لصالح العباد، كانت الأعمال معتبرة بذلك، لأنها مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة، فال فعل غير صحيح، وغير مشروع، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لذاتها، وإنما قصد بها أمور

(١) إعلام الموقعين ٢/١٧٣ - ١٧٤ - إغاثة اللهفان ١/٣٣٩.

(٢) المواقفات ٢/٣٨٤.

(٣) في بعض المسائل الفقهية المذكورة خلاف بين الصحابة أيضاً، كمسألة توريث المبتوطة في مرض الموت حيث ذهب ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما إلى عدم التوريث.

(٤) إعلام الموقعين ٣/١٨٠.

أخرى هي معانها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذى عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات...»^(١).

ثم بين مخالفة الحيل مقاصد الشرع من وجه آخر، خلاصته أن المقصود الكلى للشريعة أن يكون المكلف تحت قانون الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته، فلا يكون كالبهيمة المسيبة، تعمل بهواها، حتى يرتاب بليجام الشرع... فإذا صار المكلف في كل مسألةٍ عَنْتْ له يتبع الحيل وينقب عنها لم يكن داخلاً تحت قانون الشرع، ومسلماً له، وإنما يكون متبعاً لهواه^(٢)...

٤- سد الذرائع:

وجه ذلك أننا لو فتحنا باب الحيل، وقلنا بجوازها، فإننا نفتح بذلك أبواب التفلت من قيود الشريعة، والتحلل من التكاليف، ولصارت الأحكام الشرعية بمثابة الرسوم الشكلية التي لا تتحقق للناس المصالح، ولأن أصبحت الشريعة مطية للأهواء والرغبات^(٣).

وفي التوسيع الذي وقع فيه بعض المؤاخرين عبرة توجب سد هذا الباب، ومنع الحيل.

والشارع قد حرم الذرائع إن لم يقصد بها المحرم لإضافتها إليه، فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه^(٤)... والله أعلم.

(١) المواقفات ٢/٣٨٥.

(٢) المصدر السابق ٢/٣٨٦.

(٣) سد الذرائع للبرهاني ٨٧.

(٤) إغاثة اللهفان ١/٣٦١، ٣٧٠.

* أدلة القائلين بجواز الحيل

استدل القائلون بجواز الحيل ببعض الأدلة، وأشهرها ما يلي:

١- من القرآن:

قوله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتَنْ^(١)».

وجه الدلالة: أن الله تعالى أرشد نبيه أيوب عليه السلام إلى الحيلة في خروجه من اليمين، فبدل أن يضرب امرأته ضربات معدودة متفرقة، أذن له في الضرب بالضغث مجموعاً، ليتحلل بذلك عن يمينه.

فأيوب عليه السلام لم يفعل عين ما أراده بالقسم، بل توسل إلى إسقاط الواجب بما شرعه الله تعالى^(٢).

وهذه الآية عمدة القائلين بالحيل من القرآن^(٣).

وأكدوا هذا الاستدلال بوروده في شرعنا أيضاً، وذلك فيما جاء في قصة «الأنصاري المريض الذي وقع على جارية . . . فأمر النبي ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ^(٤)، فيضربوه به ضربة واحدة»^(٥).

(١) سورة ص - ٤٤.

(٢) انظر: المبسوط ٢٠٩/٣٠ - ضوابط المصلحة ٣٠٤ - إعلام الموقعين ١٨٩.

(٣) إعلام الموقعين ٣/٢١٢.

(٤) الشمراخ: هو العذق الذي عليه البُسر. انظر: لسان العرب ٣/٣ - الصحاح ١/٤٢٥.

(٥) رواه أبو داود - كتاب الحدود - ٦١٥/٤ - ٦١٧ برقم ٤٤٧٢ وسكت عنه، ورواه ابن ماجة - كتاب الحدود - ٨٥٩/٢ - ٨٦٠ برقم ٢٥٧٤، وفي إسناد ابن ماجة محمد بن إسحاق ثقة مدلس وقد رواه بالعنعنة. وانظر: مجمع الزوائد ٦/٢٥٢.

ويكفي أن يعترض على هذا الاستدلال بأن التحيل - في هذين المثالين - ليس تحيلاً لإسقاط أصل العقوبة والتأديب، ولكنه تخفيف لها، بسبب أن العقوبة الأصلية في هذا الموضع تؤدي إلى محظور شرعاً، وهو هلاك العاقب، وهذا تجاوز في التأديب كما يقول الإمام القرطبي، وزيادة في الحد، فلهذا اكتفي فيما بضربة واحدة، وإن شئت قل «بمعنة ضربة مخففة».

فليس في هذا المثال إسقاط لواجب، بل تخفيف له دعا إليه تجنب المحظور وارتكاب أخف الضررين^(١)، والله أعلم.

٢- من السنة:

ما جاء في الحديث أن رجلاً استعمله النبي ﷺ على خير، فجاءه بتمر جنib^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم اتبع بالدراهم جنib^(٣)».

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ أمره «أن يتوسط إلى ما أراده من أخذ الجيد من التمر بالرديء بالطريق المشروع في الأصل، وهو أن يبيع الرديء بالدراهم مثلاً، ثم يعود فيشتري بذلك الدرادهم التمر الجيد، فيكون بذلك قد وصل إلى بغيته دون أن يتورط في عمل ربوى، وهو مبادلة

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥/٢١٣ - عون المعبد ١٢/١٦٩ - ١٧١.

(٢) من أجود أنواع التمر - المصباح المنير ٤٣.

(٣) رواه مسلم - كتاب المساقاة - ٣/١٢١٥ برقم ١٥٩٣.

المطعوم بمثله متفاضلين»^(١).

وهذه عمدة القائلين بالحيل من السنة^(٢).

واعتراض الإمام ابن القيم على هذا الاستدلال من وجوه:

١— أنه لا عموم في الحديث، لأن قوله: «بع» مطلق وليس عاماً فيحمل على الفرد الكامل، وهو البيع الصحيح الذي لا تخيل فيه. أو أن المقصود ذكر الحكم على وجه الجملة، وبيان الطريق التي يحصل بها شراء التمر الجيد لمن عنده رديء، ولم يتعرض فيه لشروط البيع وموانعه.

فظاهر الحديث أنه أمر بعقدتين مستقلتين، لا يرتبط أحدهما بالآخر، ولا ينبني عليه.

٢— لو سلمنا عمومه، ودخول صورة الحيلة فيه، فهو مخصوص بالأدلة الدالة على إبطال الحيل، وذم أهلها^(٣).

وينقدح في ذهني اعتراض آخر، وهو أن المستدل بهذا الحديث على إباحة الحيل جعل مقصود الصحابي - هنا - غير مشروع، وهو «أخذ الجيد من التمر بخصوص الرديء منه» فقال: «يتوسط إلى ما أراده من أخذ الجيد من التمر بالرديء»^(٤)، وبناء عليه استدل بالقصة على جواز التحيل إلى

(١) ضوابط المصلحة للدكتور البوطي ٣٠٥-٣٠٦.

(٢) إعلام الموقعين ٣/٣ ٢٣٢.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٣/٣ ٢٢٢-٢٢٦.

(٤) ضوابط المصلحة ٣٠٥-٣٠٦.

المقصود غير المشروع في الأصل بالعمل المشروع!! وهذا غير صحيح في نظري، بل مراد الصحابي أمر مشروع، وهوأخذ الجيد من التمر والانتفاع به، وليس من مقصوده أن يكون ذلك بخصوص التمر الرديء، فأرشده النبي ﷺ إلى ما يتحقق مقصوده المشروع بوسيلة مشروعة وهي الشراء بالدرارهم، ونهاه عن الوسيلة الممنوعة وهي أخذه بجنسه متفاضلاً، وليس هذا من باب الحيلة المذمومة، التي هي التوصل بالمشروع إلى غير المشروع، بل هو من باب الحث على التوصل بالمشروع إلى المشروع، والله أعلم.

٣- ما تواتر عن السلف من إباحة المعارض، وأن فيها مندوحة عن الكذب، فكذلك الحيل في معناها وفيها مندوحة عن المحرمات وتخلص من المضايق^(١).

واعتراض على هذا الاستدلال بعدم صحة هذا الإلحاد، لأن المعارض إذا تضمنت استباحة المحرم، وإسقاط الواجب، وإبطال الحقوق فإنها لا تجوز أيضاً مثل الحيل المذمومة^(٢).

ثم المعرض - في مواضع الجواز - لا يقصد في نفسه خلاف ظاهر اللفظ، بل هو قاصد لظاهر لفظه عنده، وإنما كان عدم الظهور عند السامع من جهة قصوره في فهم دلالة اللفظ، أو من جهة عدم تنبئه لدلالة الحال ونحو ذلك^(٣).

(١) ضوابط المصلحة ٣١١ - إعلام الموقعين ٣/١٩٠ - ١٩١.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٣/٢٣٣.

(٣) انظر: المصدر السابق ٣/٢٣٧.

وليس كذلك الحال ، فإن المحتال إنما يقصد المعنى الممنوع ، ولكنه يتوصل إليه بوسيلة مشروعة في الظاهر .

٤- ما تقرر عند العلماء من أن النية الصحيحة شرط في العبادات ، أي فيما يكون صلة بين العبد وربه ، ولا يتونхи من ورائه فائدة عاجلة ، بل المقصود فيه نيل المثوبة ، وبناء على هذا لا تجوز الحيل فيها^(١) .

أما العقود والمعاملات ونحوها مما يرجع إلى الصلة بين العبد وأخيه ، فلا تشترط في صحتها النية ، وإنما العمدة فيها الظاهر كالأركان والشروط .

فالوسائل المشروعة التي يراد التوصل بها إلى تغيير حكم شرعى ، لم يطرأ عليها سوى قصد استعمالها لغير ما شرعت من أجله في عموم الأحوال ، وما دامت هذه الوسائل من الأمور التي لا يتحكم القصد في صحتها وبطلانها^(٢) ، فهذا الذي طرأ عليها لا أثر له في بطلانها ، إذا كانت كاملة الشروط والأركان^(٣) . . .

فحكم هذه الحيل إذن الصحة ، المراد بها الصحة في القضاء وظاهر الفتوى ، وليس المراد بها الصحة ديانة ، أي في الحكم الآخر^(٤) .

(١) ذكر الدكتور البوطي أن التحايل فيما يكون عملاً بين الإنسان وربه غير جائز عند أحداً مع أن بعض الحنفية ذكروا حيلاً في باب الصلاة والحج والصيام ! كما سبقت الإشارة إليه .

(٢) أي من جنس المعاملات والعادات .

(٣) انظر : ضوابط المصلحة ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، ٢٩٨ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٣٧ ، ٣٢٩ / ١٢ - فتح الباري

* اعتراض:

والاستدلال بهذا لا يستقيم عندي، ووجه ذلك أن النية تطلق ويراد بها الإخلاص لله تعالى، وإرادة التقرب إليه، وهي بهذا المعنى شرط في العبادات لقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّين﴾^(١).

وليس شرطاً في صحة المعاملات.

والنية في الحيل ليست من هذا الباب.

وتطلق النية ويراد بها قصد الفعل اختياراً، فهذا شرط في العبادات والمعاملات، فكل عمل لم يقصد فاعله، أو كان مكرها عليه، فهو فعل غير صحيح إلا ما استثناه الدليل، سواء كان عبادة أم معاملة.

فمن صلى مكرهاً فلا تصح صلاته، ومن طلق مكرهاً فلا يقع طلاقه.

وليس النية في الحيل من هذا الباب.

وتطلق النية ويراد بها قصد المعنى الذي لأجله شرع الفعل.

فهذه شرط في العبادات، فإنها شرعت لمعنى التعبيد والتقرب إلى الله تعالى فلا تصح بدون هذه النية.

أما المعاملات فلا تشترط فيها، لما في اشتراطها من الخرج على الناس، وسد أبواب المعاملات^(٢).

ولكن الحنابلة والمالكية ومن معهم يشترطون فيها عدم ظهور قصد

(١) سورة الزمر ٢.

(٢) انظر: مقاصد المكلفين ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٦٦ - الأمانية للقرافي ١٠.

يخالف مقاصد الشرع وحكمه، ولا يلزم منه اشتراط قصد المعنى الذي لأجله شرع الفعل، فبينهما فرق.

وببناء على هذا ذهبوا إلى إبطال الحيل عند ظهور القصد المخالف بالقرائن.

فإذا تقرر هذا علمنا أن الاستدلال المذكور لا يصح عند ظهور الأمارات الدالة على إرادة التحيل.

وبهذا العرض لأهم الأدلة ومناقشتها يتراجع عندي قول المنكرين للحيل، والله أعلم.

* تعليق الإمام الشاطبي:

إذا مال الناظر في المسألة إلى قول المنكرين للحيل، فلا ينبغي له إساءة الظن بالفريق الآخر، ورميهم بمعاندة الشعع، وقصد المخالفة.

بل يقال: إنهم أجازوا الحيل اجتهاداً منهم، وظناً منهم أن الحيل مختلف فيها لاحقة بالحيل الجائزة.

قال الشاطبي معللاً: «لأن مصادمة الشارع صراحةً علماً أو ظناً لا تصدر من عوام المسلمين، فضلاً عن أئمة الهدى، وعلماء الدين، نفعنا الله بهم»^(١).

ونظم ابن عاصم الأندلسي هذا المعنى فقال:

(١) المواقفات ٢/٣٨٨

ومن أجاز فارئ اجتهاده أدى لذا والخلف في شهاده
 ولا يقال إنه تعتمدا خلاف قصد الشرع فيما اعتمد
 وواجبٌ في مشكلات الحكم تحسيننا الظن بأهل العلم^(١)

وقد ضرب الشاطبي بعض الأمثلة، واجتهد في تقرير قول المجوزين للحيل، وبيان مأخذهم، والمدارك الشرعية التي اعتمدوا عليها، ثم قال:
 «إنما قُصد هنا هذا التقرير الغريب، لقلة الاطلاع عليه من كتب أهله، إذ كتب الحنفية كالمعدومة الوجود في بلاد المغرب، وكذلك كتب الشافعية وغيرهم من أهل المذاهب»^(٢). ثم ذكر لطيفة تربوية نفيسة يحتاج إليها طلاب العلم فقال: «مع أن اعتياد الاستدلال لمذهب واحد، ربما يكسب الطالب نفوراً وإنكاراً لمذهب غير مذهبة، من غير اطلاع على مأخذ، فيورث ذلك حزارة في الاعتقاد في الأئمة، الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع، وفهم أغراضه، وقد وجد هذا كثيراً..»^(٣).

ما أروع هذا الأدب، وما أجمل هذا الإنصاف!! رحم الله الشاطبي.

إنما رغبت في ذكر هذا المعنى التربوي، والملمح الخلقي، لما رأيت من قسوة الكلمة، وجفوة التعبير، من بعض الكتاب في الحيل إما منعاً أو إباحة... فأردت أن أضرب مثلاً لموافق العلامة الأجلاء من الخلاف فيها، والتزام حدود الأدب الشرعي والبحث العلمي المجرد، والله أعلم.

(١) شرح مرتقى الوصول ١/٦٨.

(٢) الموافقات ٢/٣٩٠ - ٣٩١.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/٣٩١.

المطلب الثالث: وجه علاقة الحيل بالوسائل

إباحة الحيل الممنوعة مخالفة للمقاصد الشرعية، لأن المحتال يقصد معنى يخالف مقاصد الشرع، فهو يحتال لإسقاط واجب، أو استحلال حرم، أو تضييع حق، وهذه كلها خلاف المقاصد الشرعية.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «فإذا قصد بالنكاح مثلاً التوصل إلى أمر فيه إبطاله كنكاح المحلل، أو بالبيع التوصل إلى الربا مع إبطال البيع، وما أشبه ذلك من الأمور التي يعلم أو يظن أن الشارع لا يقصدها كان هذا العمل باطلًا لمخالفته لقصد الشارع في شرع النكاح والبيع...»^(١).

وأما مخالفتها لقواعد الوسائل فليست كمخالفتها للمقاصد، لأنها في ذاتها جائزة، إنما استخدمت لمقاصد غير شرعية.

وتظهر مخالفتها لقواعد الوسائل من جهة المخالفه لسد الذرائع، فإن سد الذرائع يناقض إباحة الحيل، وينسجم مع إنكارها ومنعها، لأن سد الذرائع حسم لوسائل الفساد، وإباحة الحيل المذمومة فتح لأبوابها.

وقد أشار الإمام ابن القيم إلى علاقة التضاد والمناقشة بين سد الذرائع وإباحة الحيل، فقال: «وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم، إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه»^(٢).

(١) المواقفات ١/٢٤٦.

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٥٩.

وقال أيضاً: «فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك»^(١).

كما نبه العلامة ابن بدران الحنبلي^(٢) إلى علاقة التوافق والانسجام بين سد الذرائع وإبطال الحيل، فقال: «ومعناه – يعني سد الذرائع – عند القائل به، يرجع إلى إبطال الحيل، ولذلك أنكر المتأخرون من الحنابلة على أبي الخطاب ومن تابعه عقد باب في كتاب الطلاق يتضمن الحيلة على تخلص الخالف من ميئنه في بعض الصور، وجعلوه من باب الحيلة الباطلة»^(٣).

ولذا نجد أكثر العلماء أخذًا بسد الذرائع – كالمالكية مثلاً – أكثرهم إبطالاً للحيل، وإنكاراً على أهلها.

كما أن أكثرهم إعمالاً للحيل أقلهم أخذًا بسد الذرائع.

وهذا كله إذا تحيل بوسائل مشروعة، أما لو تحيل بوسائل غير مشروعة فتلك هي الطامة، لوقوعه في المخالفة من جهتين، أعني من جهة الوسائل، ومن جهة المقاصد.

(١) إغاثة اللهفان ١/٣٦١.

(٢) هو الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي، المعروف بابن بدران، فقيه وأصولي ومؤرخ . . . أخذ عن جده وعن الشيخ سليم العطار . . . وأخذ عنه محمد دهمان ومحمد سليم الجندي . . من مؤلفاته: «المدخل» و«حاشية على الروضة» و«تهذيب تاريخ دمشق» و«إيضاح المعالم من شرح ابن الناظم» . . . ولد عام ١٢٦٥ هـ وتوفي عام ١٣٤٦ هـ. انظر: الأعلام ٤/٣٧ – تاريخ علماء دمشق ٤٢٢.

(٣) المدخل ٢٩٦.

ولكن تسميتها - في هذه الحالة - بالحيلة، فيها توسيع وتسامح، لأن الحيلة إنما تدل على المخادعة، وإظهار أمر، وإخفاء خلافه، وهذا قد أظهر ما أبطن، وقصد غير المشروع بغير المشروع.

وأما الحيل المشروعة التي سبق ذكرها ففي تسميتها «حيلة» توسيع أيضاً، لما سبق قريباً، وهذا قصد المطلوب من بابه، فتوسل بالمشروع إلى المشروع، ولهذا أحسن بعض الفقهاء عندما سماها «مخارج».

وهذه «المخارج» راجعة إلى فتح الذرائع، لأنها وسيلة جائزة تؤدي إلى مصلحة مطلوبة.

ويبدو أن الأستاذ البرهاني وقع في الانتقال الذهني عندما عد المخارج من وجوه سد الذرائع بالمعنى العام، وفسر كلامه بعد ذلك، بأنه يتمثل في دفع الفساد بأمر جائز^(١) !! .

وهذا لا يستقيم؛ لأنها وسيلة جائزة في ذاتها، وتؤدي إلى فعل واجب، أو ترك محرم أو دفع ظلم . . . وهذه كلها مصالح مطلوبة، فتفتح وساحتها وتطلب فكيف يقال إنها من سد الذرائع؟! والله أعلم.

(١) سد الذرائع ٩٢ ، ٩٤ .

الفصل السابع

قاعدة الاحتياط

المطلب الأول: تعريف الاحتياط

١- التعريف اللغوي:

الاحتياط في اللغة: الاحتراز والتحفظ، والأخذ بالثقة والخزم^(١)، يقال: «حاط فلان الشيء» أي حفظه وتعهده بجلب ما ينفعه، ودفع ما يضره^(٢).

وقال في المصباح المنير: «هو طلب الأحوط والأخذ بأوثق الوجوه»^(٣).

وقال أبو البقاء الكفوبي: «هو استعمال ما فيه الحيطة أي الحفظ، وقيل: هو الأخذ بالأوثق من جميع الجهات»^(٤).

٢- التعريف الاصطلاحي:

وأما الاحتياط في اصطلاح أهل الشرع فله تعاريفات متعددة، منها:

أ - « فعل يتمكن به من إزالة الشك»^(٥).

ب - « فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويل»^(٦).

(١) الصحاح للجوهرى ١٢٢١/٣ - لسان العرب ٢٧٩/٧ - القاموس المحيط ٨٥٦.

(٢) المعجم الوسيط ١/٢٠٧.

(٣) المصباح المنير ٦٠.

(٤) الكليات ١/٧٠.

(٥) الكليات ١/٧٠ - التوفيق ٣٩ - المصباح المنير ٦٠.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

ج - «التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في المكروه»^(١).

والمكروه في هذا التعريف يراد به المعنى العام الشامل للمحرم أيضاً، وليس المراد به خصوص المعنى الاصطلاحي.

د - «اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريه عندـه»^(٢).

ه - «اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحاط»^(٣).

و - «ترك بعض ما يباح خشية الوقع في المحرم».

ز - «ترك المشكوك فيه والأخذ بالمتيقن»، كما قيل:

وذوا احتياط في أمور الدين من فر من شك إلى يقين^(٤)

ح - «حفظ النفس عن الوقع في المأثم»^(٥).

وهذه التعريفات متقاربة، يمكن جمعها والإضافة عليها وصياغتها في تعريف جامع، وهو: «حفظ النفس عن الوقع في المنهي عنه وذلك باجتناب المشكوك فيه، وترك بعض المباح».

و «المنهي عنه» يشمل المحرم والمكروه.

(١) الكليات ١ / ٧٠.

(٢) الإحکام لابن حزم ١ / ٥٠ - ٥١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) التقریب لابن جزی ص ٤٧٢.

(٥) التعريفات ١٢.

وـ«المشكوك فيه» يراد بالشك هنا الاحتمال المتساوي الطرفين، وهو قيد لإخراج الموهوم، فإن التعلق به وسوسة، كما سيأتي إن شاء الله.

وـ«بعض المباح» يراد به ما كان من باب التوسع والإفراط.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الاحتياط

لقد ثبتت مشروعية الأخذ بالاحتياط باستقراء النصوص الشرعية، والقواعد والأحكام، وببعضها يدل على الاحتياط بالمعنى اللغوي العام، كما أن بعضها يدل على مشروعية الاحتياط بالمعنى الاصطلاحي الخاص، ومنها:

١- عن النعمان بن بشير^(١) رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن أتقى الشبهات استبرأ الدين وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، إلا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله محارمه..»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن الاحتياط بترك المشتبهات فيه مصلحة وهي استبراء الدين والعرض، وهذا أمر محمود شرعاً، ثم أخبر أن الواقع في الشبهات فيه مفسدة، وهي الواقع في الحرام، إما حالاً بأن يكون الفعل المشتبه فيه محرماً، وإما مالاً عن طريق التدرج والتسامح، وهذا أمر مذموم شرعاً^(٣).

(١) هو أبو عبدالله النعمان بن بشير بن ثعلبة الأننصاري الخزرجي، صحابي جليل، وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبدالله بن رواحة، ولد حمص والكوفة، وكان كريماً شاعراً شجاعاً، ونفى بعض المحدثين سماعه من رسول الله ﷺ، وال الصحيح أنه سمع منه، كما جاء مصدره في بعض الروايات، ولد عام ٢٥٢هـ تقريباً، وتوفي عام ٦٤هـ. انظر: أسد الغابة ٤/٥٥٠.

(٢) رواه مسلم - المساقاة - ١٢١٩ / ٣ برقم ١٥٩٩.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم ١/٢٠٥.

فثبت أن اتقاء الشبهات مطلوب شرعاً، والوقوع فيها منهي عنه شرعاً، وهذه هي حقيقة الاحتياط.

قال الإمام الخطابي رحمه الله - في تحديد الشبهات - : «كل شيء أشبه بالحلال من وجہه والحرام من وجہ فهو شبهة»^(١).

وهذا الكلام يدلنا على وجہ تسميتها «شبهة»، وهو أنها تشبه الحلال من جهة، والحرام من جهة أخرى^(٢)، والراسخون في العلم يلحقونها بأقوى الجهتين شبهةً.

وهذا التردد يكون بسبب اختلاف العلماء، وتعارض الأدلة أو سكوتها في نظر المكلف^(٣).

وذكر جماعة من العلماء أن المراد بالمشبهات : «المكرورات والمباحات الزائدة - أي التي تكون من باب المبالغة في التنعم والتزيين»^(٤).

وهذا غير ظاهر إذا لاحظنا المدلول اللغوي لكلمة «المشبهات» ، فإنها تدل على شبه الفعل بأمرین ، وترددہ بينهما ، وهذا غير قائم في المكرور والمباح الذي يعد من باب الزيادات .

ولكنها - في الحقيقة - تشتراك مع المشبهات في كونها وسائل وطرقًا إلى الوقوع في الحرام ، فإن العبد إذا بالغ في الأخذ بالمباحات ، وأفرط فيها

(١) نقلًا عن عمدة القاري ٣٤٥ / ١، وقد بحثت عنه في معالم السنن فلم أجده.

(٢) انظر: المصباح المنير ١١٥.

(٣) انظر: عمدة القاري ٣٤٥ / ١ - فتح الباري ١٢٧ / ١.

(٤) عمدة القاري ٣٤٥ / ١.

يوشك أن يقع في المكرورات ، وكذلك إذا واقع المكرورات دون مبالاة ، فإنه يوشك أن يقع في المحرمات ، فهي حلقات في سلسلة يجر بعضها بعضاً .

قال بعض العلماء : «المكرور عقبة بين الحلال والحرام ، فمن استكثر من المكرور تطرق إلى الحرام ، والماباح عقبة بينه وبين المكرور ، فمن استكثر منه تطرق إلى المكرور»^(١) .

قال الإمام العيني رحمه الله^(٢) : «ويعرض هذا ما رواه ابن حبان من طريق - ذكر مسلم إسنادها ولم يسوق لفظها - فيها من الزيادة : أجعلوا بينكم وبين الحرام ستة من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه»^(٣) .

ولكن هذه المشابهة في المكرورات والماباحات الزائدة ، لا يدخلها في لفظ «المتشبهات» الوارد في الحديث ، والله أعلم .

٢- ما رواه الحسن بن علي^(٤) رضي الله عنه قال : حفظت من رسول الله ﷺ قوله : «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(٥) .

(١) عمدة القاري ١/٣٤٥ - فتح الباري ١/١٢٧ .

(٢) عمدة القاري ١/٣٤٥ .

(٣) رواه ابن حبان - كتاب الحظر والإباحة - ١٢/٣٨٠ برقم ٥٥٦٩ .

(٤) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، صحابي جليل ، وسبط رسول الله ﷺ ، وشبيهه ، أمها فاطمة رضي الله عنها ، ولها الخلافة بعد أبيه نحواً من ستة أشهر ، روئي عنده الشعبي ومحمد بن سيرين ، ولد عام ٢٣هـ وتوفي عام ٤٩هـ . انظر : أسد الغابة ١/٤٨٧ .

(٥) رواه النسائي - الأشربة - ٨/٧٣٢ برقم ٥٧٢٧ ، ورواه الترمذى - أبواب صفة القيامة - ٧/٢٠٥ برقم ٢٥٢٠ ، وقال : «حسن صحيح» - ورواه الحاكم - كتاب البيوع - ٢/١٣ ، وقال : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حث على ترك ما يريب المسلم، ومنه الشبهات، وهذه هي حقيقة الاحتياط.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها، فإن الحال المحسن لا يحصل للمؤمن في قلبه منه ريب، والريب يعني القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وأما المشبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك»^(١).

٣ـ ما رواه عطيه السعدي^(٢) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا يأس به حذراً لما به يأس»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل ترك المباح المشتبه أو المؤدي إلى المحرم بالدرج من التقوى، والتقوى مطلوبة شرعاً، فيكون الاحتياط مطلوباً شرعاً.

وكثير من القواعد الشرعية ترجع إلى معنى الاحتياط، وتؤول إليه، كقولهم: «إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام» وقولهم: «درء المفاسد

(١) جامع العلوم والحكم /١ ٢٨٠.

(٢) هو أبو محمد عطيه بن عروة السعدي من سعد بن بكر، صحابي فاضل، قدم مع وفد قومه على رسول الله ﷺ وأسلم وروى عنه أولاده، انظر: أسد الغابة ٣/٥٤١.

(٣) رواه الترمذى - أبواب صفة القيامة - ٧/١٦٠ برقم ٢٤٥٣ ، وقال: «حسن غريب»، ورواه ابن ماجة - كتاب الزهد - ٢/١٤٠٩ برقم ٤٢١٥ . ورواه الحاكم - كتاب الرفاق - ٤/٣١٩ ، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي .

مقدم على جلب المصالح» وقولهم «الخروج من الخلاف مستحب» وقولهم: «الحدود تدرأ بالشبهات»^(١).

ـ حكم الأخذ بالاحتياط:

الأدلة المذكورة سابقاً تدل على أصل مشروعية الاحتياط، ولا خلاف في ذلك - فيما أعلم - حتى ابن حزم رحمه الله لم يخالف في أصل المشروعية، ولكن الخلاف واقع في بعض صورها، وفي الحكم هل هو الوجوب أو الندب؟

فذهب طائفة إلى وجوب الاحتياط عند المشبهات، وعللوا ذلك بأنها طريق ووسيلة إلى الوقوع في الحرام^(٢)، وذهب جماعة إلى أنه مندوب ولا يصل إلى حد الوجوب.

قال ابن حزم: «وليس الاحتياط واجباً في الدين، ولكنه حسن»^(٣).

وبين موقفه من النصوص المذكورة فقال: معنى هذا الحديث - لو صح - إنما هو على الحض لا على الإيجاب، فلو كان المشتبه حراماً وفرضنا تركه لكان النبي ﷺ نهى عنه، ولكنه عليه السلام لم يفعل ذلك، فلو كان هذا الحديث صحيحاً وعلى ظاهره لوجب به أن يجتنب كل حلال في الأرض، لأن كل حلال فلا بأس به»^(٤).

وذهب آخرون إلى أن الاحتياط قد يكون واجباً أحياناً، وقد يكون

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ٨٧، ١٢٢، ١٠٥، ١٣٦.

(٢) انظر عمدة القاري ١/٣٤٣ - فتح الباري ١/١٢٧.

(٣) الإحکام في أصول الأحكام ١/٥١.

(٤) المصدر السابق ٦-٥.

مندوباً، فيجب عند كون الفعل وسيلة إلى الحرام المحقق، ويندب في غير ذلك.

قال الإمام العز بن عبد السلام: «والاحتياط ضربان: أحدهما: ما يندب إليه ويعبر عنه بالورع، كغسل اليدين ثلاثة إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء، وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المأخذ، وكاجتناب كل مفسدة موهمة...».

ثم قال: «الضرب الثاني: ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريه»^(١).

ثم ضرب لنا أمثلة للاحتياط الواجب - وهي من باب مقدمة الواجب أيضاً - منها:

١- من نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها، فإنه يلزمها الخمس ليتوسل بالأربع إلى تحصيل الواجبة.

٢- إذا اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبيّة معينة، فيجب ترك نكاح كل واحدة، احتياطاً لدرء مفسدة نكاح الأخت.

٣- إذا اشتبه إباء طاهر بإباء نجس، وتعذر معرفة الطاهر منهمما، وجب اجتناب الجميع احتياطاً لدفع مباشرة النجاست^(٢).

والراجح هو القول الأخير، وذلك بحسب قوة الشبهة، وما ينتج

(١) قواعد الأحكام ١٤/٢ - ١٥.

(٢) المرجع السابق ١٦/٢ - ١٧.

عن الأخذ بذلك الفعل^(١)، والله أعلم.

ـ شرط العمل بالاحتياط:

وينبغي التنبية إلى أن العمل بالاحتياط مشروط بقوة الشبهة ، ووجاهة الرأي الآخر ، بمعنى أن الشبهة لو كانت ضعيفة بحيث يعد الرأي الآخر من الشذوذ وزلاّت العلماء فلا يلتفت إليها ، ولا يحتاط لها .

وقد صرّح العلماء بأن الخلاف الذي يراعى ، ويستحب الخروج منه ، هو المبني على تقارب الأدلة^(٢) .

وكذلك الشبهة التي تدراً بها الحدود ، لا بد أن تكون قوية محققة ، كما قال الإمام السيوطي رحمه الله : «شرط الشبهة أن تكون قوية ، وإلا فلا أثر لها»^(٣) ، وقد نظم ذلك الأهل^(٤) فقال :

وباتفاقِ الحدودِ تسقط بالشبهاتِ حسبما قد ضبطوا
وشرطها القوة فيما ذكروا جزماً وإلا فهي لا تؤثر^(٥)

(١) انظر : بدائع الفوائد ٣ / ٢٥٧ - ٢٧٥ .

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى ١٣٧ - جامع العلوم والحكم ١ / ٢٨٢ .

(٣) الأشباء والنظائر ١٢٤ .

(٤) هو الشيخ أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد الأهل الحسيني اليمني ، أصولي وفقيه ، أخذ عن أحمد المزاجي ومحمد بن العباس المهدتب .. من مؤلفاته : «نفحۃ المندل بذكر بنی الأهل» و«نظم الورقات» و«نظم التحریر في الفقه» .. ولد عام ٩٨٤ هـ وتوفي عام ١٠٣٥ هـ . انظر : الأعلام ٢ / ٦٨ - الفوائد الجنية ٣٣ - ٣٤ .

(٥) الفوائد الجنية للفداداني ٢ / ١٣٤ - ١٤٢ .

قال العز بن عبد السلام رحمه الله : « وإن تقارب أدلة كأن مشتبهاً، وكان اجتنابه من ترك الشبهات ، فإنه أشبه المحلل من جهة قيام دليل تخليله ، وأشبه المحرم من جهة قيام دليل تحريره ، فمن ترك مثل هذا فقد استبرأ لدینه وعرضه . . . ».

ثم قال : « وقد أطلق الفقهاء أن اختلاف العلماء شبهة ، وليس ذلك على إطلاقه ، إذ ليس عين الخلاف شبهة ، بدليل أن خلاف عطاء^(١) في جواز وطء الجواري بالإباحة^(٢) خلاف محقق ، ومع ذلك لا يدرأ الحد ، وإنما الشبهة الدارئة للحد ففي مأخذ الخلاف وأدلة المقاربة كالخلاف في النكاح بلاولي ولا شهود . . . »^(٣).

قلت : والتعلق بالأوهام ، والاحتمالات البعيدة ، يفتح باب الوسوسة على أهل الاحتياط ، كما وقع فيه كثير من الناس ، فالعبرة بالاحتمالات القريبة التي لها حظ من النظر .

قال الإمام الرافعي^(٤) : « وأما ما يخرج إلى باب الوسوسة من تحجيز

(١) هو الإمام أبو محمد عطاء بن أبي رياح المكي ، فقيه ومحدث ، من سادات التابعين ، روى عن العبادلة وأسمامة بن زيد . . . وأخذ عنه مجاهد والزهري وأبو حنيفة ، ولد عام ٢٧ هـ وتوفي عام ١١٥ هـ. انظر : سير أعلام النبلاء ٥ / ٧٨ - تهذيب التهذيب ٧ / ١٩٩.

(٢) لكن ابن حزم حکى الاتفاق على أن عارية الجواري للوطء لا تحل ، انظر : مراتب الإجماع ٩٤.

(٣) قواعد الأحكام ٢ / ٩٢ - ٩٣ ، ١٣٧.

(٤) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعی ، فقيه مفسر . . . أخذ عن والده وغيره . . . وأخذ عنه الإسفرايني . . من مؤلفاته : « شرح الوجيز » في الفقه الشافعی ، و« شرح مسند الشافعی » . . ولد عام ٥٥٧ هـ وتوفي عام ٦٢٣ هـ. انظر : طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ٢٨١ - تهذيب الأسماء ٢ / ٢٦٤.

الأمر بعيد، فهذا ليس من المشتبهات المطلوب اجتنابها، وقد ذكر العلماء له أمثلة فقالوا: «هو ما يقتضيه تجويز أمر بعيد كترك النكاح من نساء بلد كبير خوفاً أن يكون له منها محرم»^(١).

وقال القرطبي رحمه الله: «الورع في مثل هذا وسوسه شيطانية، إذ ليس فيها من معنى الشبهة شيء، وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية»^(٢).

فالخلاصة أن الشبهة إذا كانت ضعيفة، والقول المخالف شاذًا، مخالفًا للدليل الراجح، والسنة الواضحة، فلا يحتاط لها.

وفي هذا قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «والاحتياط حسن، ما لم يُفضِّل بصاحبه إلى مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك الاحتياط»^(٣).

وقد سبق في سد الذرائع أن أداء الوسيلة إلى المفسدة إن كان نادراً وبعيداً، فقد اتفق العلماء على عدم سدها، والمنع منها، والله أعلم.

(١) عمدة القاري ٣٤٤ / ١.

(٢) نقلأً عن عمدة القاري ٣٤٤ / ١.

(٣) نقلأً عن إغاثة اللهمان لابن القيم ١٦٣ / ١.

الفصل الثامن

قاعدة «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه»

المطلب الأول: صيغ القاعدة ومعناها

لقد وردت هذه القاعدة عند الفقهاء والأصوليين بألفاظ متعددة، تدور كلها حول معنى واحد، فمنها:

١- «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه»^(١).

٢- «من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده»^(٢).

٣- «الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد»^(٣).

٤- «من تعجل حقه أو ما أبىح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه»^(٤).

وهذا الأخير تعبير الحافظ ابن رجب رحمه الله، وهو أحسن التعاريف في نظري، لما فيه من زيادة التوضيح والبيان، كالتنصيص على أن التوصل في هذه القاعدة إنما يكون بوسيلة ممنوعة شرعاً، وبذلك تخرج الحيل التي أدخلها كثير من الفقهاء في القاعدة.

فلو كان الشيء المستعجل باطلأً، لا حق له فيه أو غير مباح له، فإنه

(١) الأشيه للسيوطى ١٥٢ - الأشيه لابن نجيم ١٥٩ - إيضاح المسالك ٣٢٠ .

(٢) درر الحكم ١/٨٧ - شرح المجلة للأتأسي ١/٢٦٨ .

(٣) إيضاح المسالك ٣١٥ - المشور للزركتشى ٣/١٨٣ .

(٤) القواعد لابن رجب ٢٤٧ .

محروم منه أصلاً ولا يحتاج إلى التنصيص على حرمانه منه.

* معنى القاعدة:

قال الدكتور محمد البورنو في بيان معنى القاعدة المذكورة:

«من يتosل بالوسائل غير المشروعة تعجلاً منه للحصول على مقصوده المستحق له، فإن الشرع عامله بنقيض مقصوده، فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله»^(١).

وقال الشيخ أحمد الزرقا^(٢) - شارحاً للقاعدة - : [«من استعجل الشيء» الذي وضع له سبب عام مطرد، وطلب الحصول عليه «قبل أوانه» أي قبل حلول سببه العام، ولم يستسلم إلى ذلك السبب الموضوع، بل عدل عنه وقصد تحصيل ذلك الشيء بغير ذلك السبب قبل ذلك الأوان «عقب بحرمانه» لأنه افتات وتجاوز، فيكون باستعجاله هذا أقدم على تحصيله بسبب محظوظ فيعاقب بحرمانه ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بذلك السبب الخاص المحظوظ]^(٣).

وقال الأستاذ علي الندوبي : «مفهوم القاعدة أن الذي يستعجل الشيء الذي وضع له سبب عام مطرد قبل حلول ذلك السبب العام لفائدة، فهذا

(١) الوجيز ٩٦.

(٢) هو الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا، أصولي فقيه . . . أخذ عن والده وغيره . . . وأخذ عنه الشيخ محمد الحامد والشيخ مصطفى الزرقا . . . له كتاب «شرح القواعد الفقهية» ولد عام ١٢٨٥ هـ تقربياً، وتوفي عام ١٣٥٧ هـ، انظر مقدمة «شرح القواعد» ١٣ - ٢٤.

(٣) شرح القواعد الفقهية ٤٠٣.

الإقدام يعتبر فعلاً غير مشروع، وبالتالي يعاقب بحرمانه النفع الذي كان يستحقه لو لم يتوجه^(١).

وحقيقة هذه القاعدة تدور حول التوسل بالوسيلة الممنوعة إلى المقصود المشروع، فاتخذت الشريعة موقفاً تعزيزياً صارماً، وذلك بالحرمان من الحق عقوبة وتعزيزاً، والحكمة من وراء هذا الموقف هو سد طرق الفساد، وصيانة الحقوق، ومنع التعدي عليها.

وقد عد الدكتور محمد البورنو هذه القاعدة استثناء من قاعدة «الأمور بمقاصدها» لأن الفاعل هنا يعامل ويعارض بنقض مقصوده^(٢).

- الفروع الفقهية المبنية على القاعدة:

لقد بني الفقهاء على هذه القاعدة فروعًا متعددة، منها:

١- قتل الوارث مورثه عمداً بقصد استعجال الإرث^(٣)، فإنه يحرم منه.

٢- قتل الموصي له الموصي استعجالاً للوصية^(٤)، فإنه يحرم منها.

٣- الغال^(٥) من الغنيمة يحرم سهمه منها^(٦).

(١) القواعد الفقهية . ٣٨٣

(٢) الوجيز . ٩٦

(٣) الإرث: ما يخلفه الميت لورثته، انظر: معجم لغة الفقهاء . ٥٣

(٤) الوصية: «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع». انظر: أنس الفقهاء . ٢٩٧

(٥) هو الذي يسرق من الغنيمة قبل القسمة. انظر: معجم لغة الفقهاء . ٣٣٤

(٦) الغنيمة: «ما أخذ من مال الكفار قهراً أو غلبة» انظر: أنس الفقهاء . ١٨٣

٤- المتزوج امرأة في عدتها - من غيره - تحرم عليه على التأييد عند البعض الفقهاء.

٥- المرأة إذا تزوجت عبدها، تحرم عليه على التأييد عند جماعة من العلماء.

٦- المحرم إذا أصطاد صيداً لم يحل له حتى وإن تخلل حتى يرسله ويطلقه^(١).

٧- المطلقة ثلاثة إذا نكحت بشرط التحليل لزوجها الأول فإنها لا تحل له عند الجمهور^(٢).

فهذه مسائل فقهية داخلة تحت القاعدة، لأن المكلف توسل فيها بواسط ممنوعة إلى أمر مباح أو حق من حقوقه.

وقد ذكر بعض العلماء فروعاً تحت هذه القاعدة، وهي غير داخلة فيها عند التأمل، والسبب في هذا الوهم هو عدم الالتفات إلى كون الوسيلة فيها ممنوعة، فمن ذلك:

١- الفار من الزكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب، أو إخراجه عن ملكه بهبة ونحوها، تجب عليه الزكاة.

٢- المطلق في مرضه المخوف قاصداً حرمان امرأته من الإرث، ترث منه.

(١) انظر: القواعد لابن رجب ٢٤٧ - الوجيز ٩٦ - ٩٧.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٤/١٨٢.

٣- من تصدق بماله كله حتى يكون غير مستطاع لا يسقط عنه الحج.

٤- من أخر قبض الدين فراراً من الزكاة، لا تسقط عنه الزكاة^(١).

فهذه الفروع وأمثالها - ما هي أفعال جائزة في ذاتها، إلا أن الخلل تطرق إليها من جهة قصد المكلف بها - لا تدخل في القاعدة المذكورة، وإنما هي من باب الحيل.

ولعل بعض الفقهاء لاحظ فيها المعاملة بنقيض المقصود، دون أن يلاحظ قيداً آخر وهو كون الفعل المتسلٰ به ممنوعاً.

ولهذا نجد بعض العلماء يصرح بإخراج هذه المسائل من القاعدة.

وعلل الفقيه أحمد بن علي المنجور^(٢) رحمه الله ذلك، فقال: «وأيضاً فإن هذه الأفعال إنما هي مباحة أو مندوبة بخلاف القتل والتطبيق في المرض وما أشبه ذلك من المسائل التي وقعت فيها المعاملة بالنقيض فلأنها دائرة بين محرم ومكرره فتأمله»^(٣).

وهذا الفرق يؤكّد ما صرّح به الحافظ ابن رجب وغيره من كون القاعدة متعلقة بالوسائل المنهي عنها.

(١) انظر: إيضاح المسالك ٣٢١ - الوجيز ٩٦ - ٩٧.

(٢) هو الشيخ أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الله المنجور الفاسي، أصولي وفقـي أخذ عن عبد الواحد الونشريسي وابن هارون . . وأخذ عنه ابن عرضون والرجراحي . . من مؤلفاته: «مراقي المجد في آيات السعد» و«مختصر المنهج المنتخب» . . ولد عام ٩٢٦هـ وتوفي عام ٩٩٥هـ. انظر: شجرة النور ٢٨٧.

(٣) الإسعاف بالطلب ١٧٣ ، والتطبيق في المرض المخوف غير منوع لذاته، ولكن لقصد الحرمان به، فلهذا لو طلبت المرأة في تلك الحالة جاز تطبيقها.

والواقع أن المعاملة - بنقيض المقصود - في هذه الفروع الأخيرة - مبنية على إبطال الحيل وعدم إبطالها ، فالذين لم يروا إبطال الحيل لم يعاملوا المكلف هنا بنقيض المقصود ، مع أنهم من يقول بقاعدة الباب ، ككثير من الحنفية والشافعية^(١) .

(١) انظر : الأشباه لابن نجيم ١٨٤ - ١٨٥ ، الأشباه للسيوطى ١٥٣ .

المطلب الثاني: الخلاف في صحة القاعدة

اتفق جمهور العلماء من المذاهب الأربع على صحة هذه القاعدة، والعمل بها^(١)، خلافاً لابن حزم الظاهري^(٢)، الذي أبطلها مع ما أبطل من القواعد المتعلقة بالوسائل.

وغاية ما تعلق به الإمام ابن حزم هو كون القاعدة دعوى تفتقر إلى دليل! ثم استخدام طريقته المشهورة وهي إلزام المخالف ببعض اللوازم الفاسدة^(٣)، ومحاولة إظهار تناقض أقواله، وكثيراً ما تكون غير لازمة.

والظاهر أن سبب الخلاف بين الجمهور وابن حزم في هذه القاعدة يرجع إلى أصل تعليل الأحكام، والقياس عليها.

ووجه ذلك أن ابن حزم يسلم بأصل القاعدة وهو عدم توريث القاتل شيئاً، وقد حكى الإجماع عليه حيث قال: «واتفقوا أنه لا يرث قاتل عمداً بالغ ظالم، عالم بأنه ظالم من الديمة خاصة»^(٤).

ولكن ابن حزم لا يلحق غير هذا الفرع الفقهي به، بناء منه على مذهبه في إبطال التعليل والقياس، وضرورة الوقوف عند موارد النصوص.

وأما الجمهور فقد ألحقا به غيره، بناء منهم على ملاحظة المعنى،

(١) إيضاح المسالك ٣١٥ - المشور ١٨٣ / ٣ - قواعد ابن رجب ٢٤٧ - الأشباء لابن نجيم ١٨٤ - الأشباء للسيوطى ١٥٢ - شرح القواعد للزرقا ٤٠٣ - الفوائد الجنية ٣١٠ / ٢.

(٢) الأحكام ٦ / ٨ - ٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مراتب الإجماع ٩٨.

والقياس عليه، وجمعوا تلك الفروع تحت صياغة فقهية معينة أخذت من استقراء عدد من الفروع.

- أدلة الجمهور:

والأصل في هذه القاعدة النص والأثار والقياس وسد الذرائع.

- أما النص ، فقوله ﷺ: «القاتل لا يرث»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع القاتل من الميراث الذي يستحقه في الأصل ، بسبب استعجاله له ب مباشرة وسيلة متنوعة ، وهذا هو مضمون القاعدة.

- وأما الآثار فقد عمل الصحابة بهذه القاعدة في مواضع متعددة ، منها منع القاتل من الميراث ، واتفقوا عليه ، كما قال الإمام الترمذى رحمه الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث»^(٢).

ومنها ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه من تحريم المعتدة على متزوجها فيها أبداً^(٣) ، كما ذهب آخرون إلى حرمان المدبر^(٤) القاتل لسيده.

فالصحابة لا حظوا المعنى في الحديث المذكور ، وجعلوه أصلاً في المعاملة بنقيض المقصود ، وألحقو به فروعاً أخرى للمعنى نفسه^(٥).

(١) رواه الترمذى - أبواب الفرائض ٦ / ٢٨٥ برقم ٢١١٠ ، وقال: «هذا حديث لا يصح» ورواه ابن ماجة - كتاب الفرائض ٢ / ٩١٣ برقم ٣٧٣٥ ، ورواه الدارقطنی - كتاب الفرائض والسير ٤ / ٩٦ ، ٢٣٧ بلفظ «ليس للقاتل من الميراث شيء» ، ورواه البیهقی - كتاب الفرائض ٦ / ٢٢٠ ، وقال: «إسحاق بن عبد الله لا يحتاج به إلا أن شواهده تقويه».

(٢) انظر: جامع الترمذى ٦ / ٢٨٥.

(٣) انظر: الموطأ - كتاب النكاح - ٢ / ٥٣٦.

(٤) المدبر هو العبد الذي علق عنقه على موت سيده ، انظر: أنيس الفقهاء ١٦٩.

(٥) انظر: سد الذرائع للبرهانى ٧٤٤ - ٧٤٦.

- وأما القياس فالأصل الثابت بالنص والإجماع - وهو حرمان القاتل من الميراث - تقاس عليه الفروع التي في معناها، بجامع التوسل بالوسيلة الممنوعة في كل منها.

ومعلوم أن الأصل في مثل هذه الأحكام التعليل ومعقولية المعنى، والوصف المناسب للتعليق في هذا الحكم المنصوص عليه هو التوسل بالوسيلة الممنوعة شرعاً استعجالاً للحق، فيلحق به كل ما وجد فيه هذا المعنى.

- وأما سد الذرائع : فعدم الحرمان من الحق في صورة التوسل إليه بالوسيلة الممنوعة يؤدي إلى شيوع الفساد، وضياع الحقوق بجرأة الفساق عليها واستعجالهم لها ، ولكن عند التعزير بالحرمان تحسن طرق الفساد ووسائله .

وقد عد ابن القيم حديث منع القاتل من الميراث من شواهد سد الذرائع وصحته وأنه حكم قائم على هذا الأساس^(١) .

وأما ما ألزم ابن حزم به الجمهور من عدم أخذهم بالقاعدة في بعض الموضع، وعد ذلك تناقضاً منهم^(٢) ، غير لازم ، لأن الذريعة عندما تكون قوية ي العمل بها ، وعندما تكون ضعيفة - كما في الأمثلة التي ذكرها - فلا يتعلق بها ولا تسد.

(١) إعلام الموقعين ١٤٢ / ٣ - ١٤٣ .

(٢) الإحکام لابن حزم ٦ / ٨ - ٩ .

ثم العمل بهذه القاعدة من باب التعزيرات التي مردها إلى الاجتهاد والمصلحة التي يراها الحاكم، فقد تكون المصلحة في الحكم بها في بعض الموضع دون بعض.

ثم لو سلمنا - جدلاً - خطأهم في عدم العمل بها في الموضع التي ذكرها، فذلك لا يعود على أصل القاعدة بالإبطال^(١)، والله أعلم.

(١) انظر: مزيداً من المناقشات في سد الذرائع للبرهاني ٧٤٣-٧٤٩.


المطلب الثالث: في علاقة القاعدة بالوسائل

هذه القاعدة - كما سبقت الإشارة إليه - تتعلق بالوسائل الممنوعة التي يتوصل بها إلى مقصود مباح ومشروع.

فالخلل في هذه الوسائل من حيث ذاتها، لا من حيث المقصود، فإن المكلف يتوصل بها إلى حق مشروع أو أمر مباح.

والمنع من تحصيل هذا الحق المباح يعد من سد الذرائع، لأنه منع أمر جائز خشية أدائه إلى مفسدة، وهي التعدي على الحقوق والجرأة على حدود الله.

والأمر في هذه القاعدة على عكس الأمر في قاعدة إبطال الحيل، لأن قاعدة إبطال الحيل إنما تتعلق بالوسائل الجائزة في ذاتها، ولكن قصد بها أمور غير مشروعة كإسقاط حق، أو تحليل محرم، فالخلل فيها من جهة القصد لا من جهة الوسيلة، بخلاف الأمر في هذه القاعدة، والله أعلم.



الخاتمة

وبعد هذه الجولة في قواعد الوسائل وأحكامها أود أن أذكر خلاصة البحث وأهم نتائجه على سبيل الإيجاز :

- ١- أن مصطلح «الوسائل» له معنian عند العلماء، أحدهما عام، والأخر خاص. أما المعنى العام، فهو :ـ «الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد»، وأما المعنى الخاص فهو :ـ «الأفعال التي لا تقصد لذاتها لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، ولكنها تقصد للتوصول بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة والمؤدية إليها».
 - ٢- أن الفعل قد يكون مقصدًا باعتباره وسيلة باعتبار آخر.
 - ٣- أن التوابع داخلة في معنى الوسائل وراجعة إليه.
 - ٤- أن قواعد الوسائل وأحكامها العامة مثبتة في نصوص الكتاب والسنة وفتاوي السلف الصالح، ولكنها لم تظهر بشكل قواعد علمية محددة لها صياغة معينة إلا عن طريق التدرج عبر العصور.
- ويعد القرنان السابع والثامن أهم القرون التي خدمت فيها قواعد الوسائل، وتبليورت بصورتها الأخيرة على يد العز بن عبد السلام والقرافي والمقربي والشاطبي وابن تيمية . . .
- ٥- أن الأفعال التي تعد من باب المقاصد أشرف وأهم من الأفعال التي تعد من باب الوسائل، لأن المقاصد مطلوبة لذاتها، والوسائل لم تطلب

إلا من أجل التوصل بها إلى مقاصد.

وتميز الوسائل ببعض الصفات لا يستلزم أفضليتها على المقاصد.

٦- أن الغالب على المقاصد والوسائل التعدد، بمعنى أن الوسيلة المعينة تكون لها غالباً مقاصد متعددة، وكذلك المقصود المعين تكون له غالباً وسائل متعددة.

وأما الانحصار الذي يعرض للوسائل في بعض الأزمنة والأمكنة فليس من جهة أن الوسائل كذلك في أصل الوجود والتشريع، ولكن لظروف خارجية.

٧- أن كون الفعل المعين وسيلة يعرف بطرق؛ منها: النص والعقل والتجربة والعادة، وأما حكم الوسائل فلا يعرف إلا من جهة الشرع، ولا دخل للعقل والتجربة في ذلك.

٨- أن الوسائل تتفااضل فيما بينها تفاضلاً عظيماً، وهذا التفاضل يبني على أمور معينة؛ منها:

أ- مكانة المقاصد لكل وسيلة.

ب- مدى قوة أداء الوسيلة إلى المقصود.

ج- المشقة والسهولة.

د- النص على الوسيلة وعدمه.

هـ- الاتفاق على حكم الوسيلة وعدمه.

٩- أن الأصل مباشرة كل الوسائل المشروعة المؤدية إلى تحقيق المقاصد

الشرعية، فإن لم يكن فتقدم الوسيلة الفاضلة على المفضولة بحسب معايير الترجيح التي سبق ذكرها.

١٠ - أن الفقيه لا يستغني بقواعد الوسائل الكلية عن النظر التفصيلي في حكم كل وسيلة، وما يتعلق بها من النصوص والأدلة.

١١ - أن الأصلح من الوسائل قد تدخله النسبية، فيختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمان.

١٢ - أن الترجيح بين الوسائل المشروعة لمعرفة الأفضل مجال يدخله النظر والاجتهاد، ولا شریب فيه على المخالف باجتهاد.

١٣ - ضرورة التفريق بين الأفعال التي هي من باب العبادات - وهي مما يطلق عليها اسم الوسائل بالمعنى العام - وبين الأفعال التي هي من باب العادات والمعاملات، وذلك لما يترتب على التفريق من أحکام كالتوقيف وعدمه.

١٤ - أن الشرائع متفقة على أصول المقاصد والوسائل، وبينها خلاف في بعض الجزئيات والوسائل، وأن هذا الخلاف مبناه على اختلاف المصالح.

١٥ - أن الخلاف في باب الوسائل له في الغالب أسباب مقبولة شرعاً تجعل من الخلاف فيه أمراً سائغاً لا مفر منه، وذلك ما دامت الوسيلة ليس فيها دليل قاطع.

ومن تلك الأسباب:

- أـ الاختلاف في تحديد المقصود من الوسيلة .
 - بـ الاختلاف في كون الفعل مقصدًا أو وسيلة .
 - جـ تردد الوسيلة بين المصلحة والفسدة .
 - دـ الاختلاف في مدى أداء الوسيلة إلى المقصود .
 - هـ الاختلاف في تحديد الأصلح من الوسائل المشروعة .
 - وـ الاختلاف في مراعاة المقصود أو النظر إلى مجرد حكم الوسيلة .
 - زـ الاختلاف في كون الوسيلة من باب العبادات أو العادات .
 - حـ تعارض الأدلة في حكم الوسيلة .
 - طـ اشتتمال الوسيلة على وصف ممنوع شرعاً أو عدمه .
 - يـ الاختلاف في حجية بعض القواعد الأصولية والفقهية التي يبني عليها حكم الوسيلة .
- ١٦ـ ضرورة الرجوع - عند معرفة حكم الوسيلة - إلى القواعد الشرعية العامة كالقياس والاستصلاح ، وذلك في الوسائل التي لم ينص على حكمها في الكتاب والسنة .
- ١٧ـ أن الوسائل لها أحكام المقاصد - من حيث الجملة - فإن كانت الوسيلة يتوقف عليها حصول المقصود فإنها تعطى حكمها ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب . . . إلخ .

وأما إن كانت الوسيلة لا يتوقف عليها حصول المقصود، وذلك عند تعدد الوسائل المؤدية إلى مقصود واحد، ففيه تفصيل، فإن كان المقصود منهاً عنه أو مباحاً فتأخذ الوسائل حكمها.

وأما إن كان مطلوباً فإذاها تكون مطلوبة دون غيرها لتوقف المقصود المطلوب على مباشرة إداتها، ومردها إلى اختيار المكلف واجتهاده، كالواجب المخير.

وبهذا يظهر أن القاعدة المذكورة أغلبية.

١٨ - أن تطور الوسائل له أثر كبير في أحکامها الشرعية، وذلك في الوسائل التي يختص النظر فيها بمدى المصلحة والمفسدة المتعلقة بها.

١٩ - أن توابع الطاعات ملحقة بالطاعات في الأجر والثواب ترغيباً من الشارع فيها، وكذلك الآثار الناشئة عن الطاعات.

وأما توابع المعاصي فلا مؤاخذة فيها كالانصراف عن مواضع الفساد، وأما آثار المعصية - التي هي مفسدة في ذاتها - فإنها تابعة للمعاصي في الإثم والعقاب.

٢٠ - أن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد إلا بدليل فتكون من باب الأحكام التعبدية، ومحل السقوط المذكور عند اتحاد المقصد، أو سقوط جميع مقاصد الفعل، أما إن تعددت المقاصد وسقط بعضها فلا تسقط الوسيلة.

٢١ - أن حصول المقصود بإحدى الوسائل المتساوية في المرتبة مسقط لاعتبار

التعيين فيها.

٢٢- أن مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل عند التعارض ، وبعد تغدر مراعاة الجميع .

٢٣- أنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ، فالأفعال التي هي وسائل - بالمعنى الخاص - تباح عند الحاجة ، أما الأفعال التي هي مقاصد - بالمعنى الخاص - فلا تباح إلا عند الضرورة .

٢٤- أن الفعل المنهي عنه سداً للذرية يباح للحاجة والمصلحة الراجحة .

٢٥- أن الوسيلة المؤدية إلى المقصود المشروع لا بد أن تكون مشروعة ، فلا يتوصل بالوسائل المنهي عنها ، ونظرية «الغاية تبرر الوسيلة» نظرية فاسدة ومتناقضة .

٢٦- أن الوسائل الممنوعة تباح عند الضرورة الشرعية بشرطها .

٢٧- أن وسائل الدعوة ليست توقيقية ، إلا إن كانت من باب العبادات ، وقد عرفنا أنها تسمى وسائل بالمعنى العام لا بالمعنى الخاص .

أما إن كانت من باب العادات والمعاملات فهي مشروعة ما دامت تحقق مصالح شرعية راجحة ، ولم يرد في النهي عنها نص خاص ، إلا إذا اعتقد المكلف أنها قربة في ذاتها كالصلاوة والصيام فينبهى عن هذا الاعتقاد .

٢٨- أن وسائل الدعوة لها ضوابط شرعية خمسة يجب الالتزام بها ،

وهي :

- أ- عدم مخالفتها لنصوص الشرع أو قواعده.
- ب- أن يكون المقصود من الوسيلة مشروعًا.
- ج- أن تؤدي الوسيلة إلى المقصود المشروع قطعاً أو ظناً على التفصيل السابق.
- د- أن لا يترتب على الأخذ بتلك الوسيلة مفسدة أكبر من مصلحتها.
- هـ- أن لا يعلق بالوسيلة وصف من نوع شرعاً.
- ٢٩- أن الوسائل المحضة لا تشترط فيها نية الامتثال ولا قصد المعنى المقصود منها ، أما غير المحضة - وهي التي تكون وسيلة باعتبار ومقدساً باعتبار - ففيها خلاف بين الفقهاء ، والظاهر إلهاها بأقوى الطرفين شبهًا ، وهذا يختلف باختلاف الموضع .
- ٣٠- أن قاعدة سد الذرائع وفتحها قاعدة شرعية صحيحة ، وأن أصل سد الذرائع متفق عليه في الجملة ، وإنما الخلاف في بعض أنواعه وفروعه . وبناء على ذلك فالوسائل الجائزة في ذاتها إذا كانت تؤدي إلى مفسدة قطعاً أو ظناً فينهى عنها .
- والوسائل الجائزة في ذاتها إذا كانت تؤدي إلى مصلحة قطعاً أو ظناً فتطلب شرعاً .
- ٣١- أن قاعدة «مقدمة الواجب» قاعدة صحيحة ، والخلاف فيها لفظي يرجع إلى طريق الإيجاب .

فكل وسيلة يتوقف عليها حصول مقصودها فإنها تأخذ حكم مقصودها شرعاً.

٣٢- أن المصالح المرسلة ملحقة بالمصالح المعتبرة في الشرع، ولا يكاد يخلو مذهب من المذاهب الفقهية من اعتبارها في الجملة.

وبناء على ذلك فكل وسيلة تتضمن مصلحة حقيقة راجحة ولم يرد نص خاص في النهي عن مباشرتها، فإنها تكون وسيلة مشروعة.

وهذا القول هو الذي ينسجم مع مقاصد الشريعة، ومصالح الناس المتتجدة.

٣٣- أن البدع مذمومة شرعاً، فلا يتقرب إلى الله إلا بما شرعه، وأن ذلك الحكم شامل للوسائل العبادية التي لم يقم دليل على مشروعيتها.

وأن الأفعال التي هي من باب العادات والمعاملات لا تدخل في البدع المذمومة شرعاً إلا إن اعتقد المكلف أنها قربة في ذاتها كالصلة والصيام.


٤- أن المكلف إذا أتى بالسبب مستكملاً لشروطه وأركانه مع انتفاء موانعه، فإنه يترتب عليه المسبب - أي الحكم المعلق عليه - سواء علم به المكلف أم لا، وسواء رضي به المكلف أم لا.

٥- أن المكلف لو أتى بالسبب المطلوب على وجه الكمال فقد امتنع الأمر، وبرئت ذمته من الطلب، ولو لم يترتب عليه المسبب.

٦- أن المعتبر في الأحكام المعاني دون صور الأسباب.

- ٣٧— أن الحيل مذمومة شرعاً، والمراد بها «الأخذ بالوسائل المشروعة للتوصل بها إلى مقاصد غير مشروعة كتحليل المحرم» وأن القول بإباحة الحيل مناقض للمقاصد الشرعية، ولقاعدة سد الذرائع.
- ٣٨— أن الأخذ بالاحتياط حجة في الشرع، وقد يكون واجباً أحياناً، وقد يكون مندوباً، بحسب قوة الشبهة، وما يتربى على الأخذ بذلك الفعل من المفاسد.
- ٣٩— أن العمل بالاحتياط مشروط بقوة الشبهة ووجاهة الرأي المخالف.
- ٤٠— أن قاعدة الاحتياط تتعلق بالوسائل الجائزة إذا كان الأخذ بها يخشى منه الأداء إلى المفسدة والوقوع فيها، وهي تشتراك مع سد الذرائع في هذا المعنى، وبينهما فروق يسيرة.
- ٤١— أن من توسل بالوسائل غير المشروعة تعجلأً منه لحق له، فإنه يعزز بحرمانه من ذلك الحق، ويعامل بنقيض مقصوده.

«والحمد لله أولاً وأخراً»



فهرس

المصادر والمراجع



فهرس أهم المصادر

مرتبأً على الحروف الهجائية

حرف الألف

- ١- الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح المقدسي - مؤسسة قرطبة - بدون تاريخ .
- ٢- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية - ابن بطة الحنبلي - دار الرأية - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٣- أبجد العلوم - صديق حسن خان - أعده للطبع عبدالجبار زكار - نشرته وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق ١٩٧٨ م .
- ٤- الإبداع في مضمار الابداع - على محفوظ - دار المعرفة - بدون تاريخ .
- ٥- الإبهاج في شرح المنهاج - تاج الدين السبكي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٦- إتحاف السادة المتقين - محمد الزبيدي - دار الفكر - بدون تاريخ .
- ٧- أثر الأدلة المختلف فيها - د. مصطفى البغا - دار الإمام البخاري - بدون تاريخ .
- ٨- الإجماع - ابن المنذر النيسابوري - تحقيق: صغير أحمد - دار طيبة - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .
- ٩- إحكام الفصول - لأبي الوليد الباقي - تحقيق: عبد المجيد تركي - دار

الغرب - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

- ١٠- الإحکام في أصول الأحكام - علي الأمدي - تعلیق: عبدالرزاق عفيفي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- ١١- الإحکام في أصول الأحكام - ابن حزم الأندلسی - تقديم د. إحسان عباس - دار الآفاق الجديدة - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ.
- ١٢- أحمد بن حنبل - للشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - بدون تاريخ .
- ١٣- إحياء علوم الدين - أبو حامد الغزالی - دار المعرفة - ١٤٠٣ هـ.
- ١٤- أدب الدنيا والدين - للقاضي الماوردي - دار التراث .
- ١٥- الأدب المفرد بشرحه - فضل الله الصمد - الإمام البخاري - المكتبة السلفية - الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.
- ١٦- أدلة التشريع المختلف فيها - د. عبد العزيز الريبيع - بدون اسم الناشر - ١٤٠٦ هـ.
- ١٧- الإرشاد إلى معرفة الأحكام - عبد الرحمن السعدي - مكتبة المعارف - ١٤٠٠ هـ.
- ١٨- إرشاد الساري في شرح مناسك القاري - حسين المكي - دار الفكر - بدون تاريخ .
- ١٩- إرشاد الفحول - محمد علي الشوكاني - دار المعرفة - بدون تاريخ .

- ٢٠- الإرشاد في أصول الدين - إمام الحرمين الجويني - تحقيق: أسعد قيم - مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٢١- أساس البلاغة - جار الله الزمخشري - تحقيق: عبد الرحيم محمود - دار المعرفة - ١٤٠٢ هـ.
- ٢٢- الاستدلال عند الأصوليين - د. علي العميري - مكتبة التوبة - الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ.
- ٢٣- أسد الغابة - ابن الأثير الجزري - دار الفكر - ١٤٠٩ هـ.
- ٢٤- الإسعاف بالطلب - أبو القاسم التواتي - الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - بدون اسم الناشر .
- ٢٥- إشارة التعين في تراجم النحاة واللغويين - عبدالباقي اليماني - تحقيق: عبدالمجيد دياب - مركز الملك فيصل للبحوث - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٢٦- الأشباه والنظائر - تاج الدين السبكي - تحقيق: عادل عبدالموجود - علي معوض - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ٢٧- الأشباه والنظائر - جلال الدين السيوطي - مطبعة الحلبي - الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ.
- ٢٨- الأشباه والنظائر - ابن نجيم الحنفي - تحقيق: محمد الحافظ - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٢٩- الإشراف على مسائل الخلاف - عبدالوهاب البغدادي - مطبعة

- الإرادة - بدون تاريخ .
- ٣٠ - الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر العسقلاني - دار الكتاب العربي - بدون تاريخ .
- ٣١ - أصول التشريع الإسلامي - علي حسب الله - دار المعرفة - الطبعة الخامسة ١٣٩٦ هـ .
- ٣٢ - أصول الدعوة - عبدالكريم زيدان - مكتبة المنار الإسلامية - ١٤٠١ هـ .
- ٣٣ - أصول السرخسي - لجنة إحياء المعرفة النعمانية - تحقيق أبي الوفا الأفغاني - بدون تاريخ .
- ٣٤ - أصول الفقه - محمد زكريا البرديسي - المكتبة الفيصلية - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ .
- ٣٥ - أصول الفقه - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - بدون تاريخ .
- ٣٦ - أصول الفقه الإسلامي - محمد شلبي - دار النهضة العربية - بدون تاريخ .
- ٣٧ - أصول الفقه الإسلامي - وهبة الزحيلي - دار الفكر - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ .
- ٣٨ - أصول مذهب الإمام أحمد - عبدالله التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة - ١٤١٠ هـ .
- ٣٩ - أضواء البيان - محمد الأمين الشنقيطي - عالم الكتب - بدون تاريخ .

- ٤٠- إعانة الطالبين - البكري الدمياطي - مطبعة الحلبي - الطبعة الثانية .
- ٤١- الاعتصام - للإمام الشاطبي - تحقيق : سليم الهلالي - دار ابن عفان -
الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٤٢- الأعلام - خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - الطبعة السادسة -
١٩٨٤ م .
- ٤٣- إعلام الموقعين - ابن قيم الجوزية - تحقيق : طه عبد الرؤوف - دار الجيل
١٩٧٣ م .
- ٤٤- إغاثة اللھفان - ابن القيم الجوزية - تحقيق : محمد الفقي - دار المعرفة -
بدون تاريخ .
- ٤٥- الإفصاح عن معاني الصاحح - الوزير ابن هبيرة - المؤسسة السعیدية -
١٣٩٨ هـ .
- ٤٦- اقتضاء الصراط المستقيم - أبو العباس ابن تيمية - تحقيق : ناصر العقل
- مكتبة الرشد - الطبعة الثانية - ١٤١١ هـ .
- ٤٧- الأم - للإمام الشافعي - أشرف على طبعه : محمد زهري النجار - دار
المعرفة - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .
- ٤٨- الأممية في أحكام النية - أبو العباس القرافي - دار الكتب العلمية -
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٤٩- الأمير - لمکيافلي - تعليق : موسوليني - تعریب : خیری حماد - دار
الأفق - الطبعة الثانية عشرة .

- ٥٠- إنباه الرواة - الوزير القفطي - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - دار الفكر العربي - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٥١- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات - شمس الدين المارديني - تحقيق: د. عبدالكريم النملة - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٥٢- الأنساب - لأبي سعد السمعاني - تعليق: عبدالله البارودي - مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٥٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين المرداوي - تحقيق: محمد الفقي - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية.
- ٥٤- أنيس الفقهاء - قاسم القونوي - تحقيق: د. أحمد الكبيسي - دار الوفاء - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٥٥- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك - أبو العباس الونشريسي - تحقيق: أحمد الخطابي - اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي - ١٩٨٠ م.

حرف الباء

- ٥٦- الباعث على إنكار البدع والحوادث - شهاب الدين أبو شامة - تحقيق: مشهور حسن - دار الرأية - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٥٧- البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين الزركشي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
- ٥٨- بدائع الصنائع - علاء الدين الكاساني - دار الكتاب العربي - الطبعة

- الثانية ١٤٠٢ هـ.
- ٥٩- بدائع الفوائد - ابن قيم الجوزية - دار الكتاب العربي - بدون تاريخ .
- ٦٠- بداية المجتهد ونهاية المقتضى - ابن رشد المالكي - ومعه تخریج الغماري - عالم الكتب - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ .
- ٦١- البداية والنهاية - الحافظ ابن كثير - مكتبة المعارف - الطبعة الثالثة - ١٩٨٠ م .
- ٦٢- البدر الطالع - محمد بن علي الشوكاني - مكتبة ابن تيمية - بدون تاريخ .
- ٦٣- البدعة والمصالح المرسلة - د. توفيق الواعي - مكتبة دار التراث - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٦٤- بذل النظر في الأصول - العلاء الأسمدي - تحقيق: د. محمد زكي - مكتبة دار التراث - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٦٥- البرهان في أصول الفقه - إمام الحرمين الجويني - تحقيق: د. عبدالعظيم الديب - دار الأنصار - الطبعة الثانية - ١٤٠٠ هـ .
- ٦٦- بصائر ذوي التمييز - الفيروز آبادي - تحقيق: محمد علي النجار - المكتبة العلمية - بدون تاريخ .
- ٦٧- بغية الوعاة - الإمام السيوطي - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - المكتبة العصرية - بدون تاريخ .
- ٦٨- بيان ما هو مجمل - د. عبدالله بن عمر الشنقيطي - دار البخاري

لنشر.

- ٦٩- بيان المختصر - شمس الدين الأصفهاني - تحقيق: د. محمد مظهر -
مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ.
- ٧٠- البيان والتحصيل - ابن رشد الكبير - دار الغرب الإسلامي - الطبعة
الثانية - ١٤٠٨ هـ.

حرف النساء

- ٧١- تاج التراجم - ابن قططوبغا - تحقيق: محمد خير يوسف - دار القلم -
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٧٢- تاج العروس - الإمام الزبيدي - دار الفكر - بدون تاريخ .
- ٧٣- تاريخ بغداد - الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بدون تاريخ .
- ٧٤- تاريخ علماء دمشق - محمد مطيع ونزار أباظة - دار الفكر - الطبعة
الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٧٥- تبيين كذب المفترى - ابن عساكر الدمشقي - عني بنشره حسام القدسي
- دار الكتاب العربي ١٣٩٩ هـ.
- ٧٦- تحرير ألفاظ التنبيه - الإمام النووي - تحقيق: عبدالغني الدقر - دار
القلم ١٤٠٨ هـ.
- ٧٧- التحرير والتنوير - ابن عاشور - الدار التونسية للنشر - ١٩٨٤ م.
- ٧٨- تحفة المؤود - ابن قيم الجوزية - تحقيق: عبداللطيف الفواعير - دار

- الفكر - ١٤٠٨ هـ.
- ٧٩- تخریج الفروع على الأصول - أبو المناقب الزنجانی - تحقيق: د. محمد أديب صالح - مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ.
- ٨٠- التخمیر شرح المفصل - صدر الأفضل الخوارزمي - تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمین - الطبعة الأولى ١٩٩٠ م.
- ٨١- تدريب الراوی - للإمام السیوطی - تحقيق: عبدالوهاب عبداللطیف - دار إحياء السنّة - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- ٨٢- تذكرة الحفاظ - الإمام الذهبی - دائرة المعارف العثمانية - بدون تاريخ.
- ٨٣- ترتیب المدارک - القاضی عیاض - وزارة الأوقاف بال المغرب - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ.
- ٨٤- الترغیب والترھیب - الإمام المنذری - مجموعة من المحققین - دار ابن کثیر - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ.
- ٨٥- تسهیل أصول الشاشی - تسهیل: محمد أنور البدخشانی - إدارة القرآن - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٨٦- التعارض والترجیح - عبداللطیف البرزنجی - دار الكتب العلمیة - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٨٧- التعريفات - الشریف الجرجانی - دار الكتب العلمیة - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

- ٨٨- تعليل الأحكام - محمد مصطفى شلبي - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.
- ٨٩- تفسير القرآن العظيم - الحافظ ابن كثير - دار المعرفة - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٩٠- تقريب التهذيب - ابن حجر العسقلاني - ت: محمد عوامة - دار الرشيد - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٩١- التقرير والتحبير - ابن أمير الحاج - المطبعة الأميرية - الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ.
- ٩٢- التكملة لوفيات النقلة - الحافظ المنذري - ت: د. بشار عواد - مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة ١٤٠٨ هـ.
- ٩٣- تلبيس إبليس - ابن الجوزي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٩٤- التلخيص الحبير - ابن حجر العسقلاني - تصحيح: عبدالله اليماني - دار المعرفة - بدون تاريخ .
- ٩٥- التلويح على التوضيح - التفتازاني - دار الكتب العلمية - بدون تاريخ .
- ٩٦- التمثيل والمحاضرة - أبو منصور الثعالبي - ت: عبدالفتاح الحلوي - مطبعة البابي الحلبي ١٣٨١ هـ.
- ٩٧- التمهيد في أصول الفقه - أبو الخطاب الكلوذاني - ت: د. مفید أبو

- ٦٠٦ - عميشة، د. محمد علي إبراهيم - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٦٠٧ - التمهيد لابن عبد البر القرطبي - ت: مجموعة من المحققين - مطبعة فضالة - الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ.
- ٦٠٨ - تنظيم النسل - د. عبدالله الطريقي - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٦٠٩ - توضيح الديباج - بدر الدين القرافي - ت: أحمد الشتيوي - دار الغرب - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٦١٠ - توضيح الأفكار - الأمير الصناعي - تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد - مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ.
- ٦١١ - التوقيف على مهامات التعاريف - محمد المناوي - ت: محمد الداية - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٦١٢ - تهذيب الأسماء واللغات - الإمام النووي - إدارة الطباعة المنيرية - بدون تاريخ.
- ٦١٣ - تهذيب التهذيب - ابن حجر العسقلاني - دائرة المعارف النظامية - الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ.
- ٦١٤ - تيسير التحرير - محمد أمين بادشاه - دار الكتب العلمية - بدون تاريخ.
- ٦١٥ - تيسير العزيز الحميد - سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب -

المكتبة السلفية - بدون تاريخ .

حرف الجيم

- ١٠٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - ابن جرير الطبرى - مطبعة البابى الخلبي - الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ .
- ١٠٨- جامع الترمذى - أبو عيسى الترمذى - تعليق : عزت الدعاوى - المكتبة الإسلامية - بدون تاريخ .
- ١٠٩- جامع العلوم والحكم - ابن رجب الحنبلى - ت : شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
- ١١٠- الجامع في أحكام القرآن - الإمام القرطبي - دار إحياء التراث العربي - ١٩٦٦ م .
- ١١١- جمهرة اللغة - لابن دريد - مصورة عن طبعة حيدر آباد - بدون تاريخ .
- ١١٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية - أبو محمد القرشي - ت : عبدالفتاح الحلو - دار العلوم بالرياض - بدون تاريخ .
- ١١٣- الجوهر المنضد - يوسف بن عبدالهادى - ت : د. عبد الرحمن العشيمين - مطبعة المدنى - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

حرف الهمزة

- ١١٤- حاشية الباجوري على السلم - مطبعة الخلبي - الطبعة الأخيرة ١٣٦٧ هـ .

- ١١٥- حاشية البناني على المحلي - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ .
- ١١٦- حاشية الدسوقي - مطبعة الحلبي - بدون تاريخ .
- ١١٧- حاشية العطار على المحلي - دار الكتب العلمية - بدون تاريخ .
- ١١٨- حاشية كتاب التوحيد - عبد الرحمن بن قاسم العاصمي - الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - بدون اسم الناشر .
- ١١٩- الحاوي الكبير - أبو الحسن المأوردي - ت : علي معوض ، عادل عبد الموجود - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ١٢٠- حجة الله البالغة - ولی الله الدهلوی - تعليق : محمد شریف سکر - دار إحياء العلوم - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ١٢١- الحجۃ في بيان المحجۃ - أبو القاسم الأصبهانی - ت : محمد أبو رحیم ، محمد المدخلی - دار الرایة - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ١٢٢- الحجج القوية - عبدالسلام برجس - دار المنار - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ١٢٣- حقيقة البدع وأحكامها - سعید الغامدی - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ١٢٤- حکم الانتماء - بکر أبو زید - دار الرایة - الطبعة الثانية .
- ١٢٥- الحکم التکلیفی - د. محمد البیانوی - دار القلم - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ١٢٦- حکم التمثیل فی الدعوة - عبدالله آل هادی - الطبعة الأولى

.١٤١٠ هـ.

١٢٧- الحكم الوضعي - سعيد الحميري - المكتبة الفيصلية - الطبعة الأولى

.١٤٠٥ هـ.

١٢٨- الحلال والحرام في الإسلام - د. يوسف القرضاوي - المكتب

الإسلامي - الطبعة الثالثة عشرة - ١٤٠٠ هـ.

١٢٩- حلية الأولياء - أبو نعيم الأصبهاني - دار الكتاب العربي - الطبعة

الثالثة - ١٤٠٠ هـ.

١٣٠- الحوادث والبدع - أبو بكر الطرطoshi - ت: عبد المجيد تركي - دار

الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

حرف الخاء

١٣١- خزانة الأدب - عبد القادر البغدادي - ت: عبد السلام هارون - مكتبة

الخانجي - الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.

١٣٢- خلاصة تذهيب الكمال - للخزرجي - تصحيح: عبدالفتاح

أبو غدة - دار البشائر الإسلامية - بدون تاريخ .

حرف الدال

١٣٣- درء تعارض العقل والنقل - أبو العباس ابن تيمية - تحقيق: محمد

رشاد سالم - مطبع جامعة الإمام محمد بن سعود - الطبعة الأولى

. ١٣٩٩ هـ.

١٣٤- الدرر الكامنة - ابن حجر العسقلاني - دار الجيل - بدون تاريخ .

- ١٣٥- الدر النقي - ابن عبد الهادي الحنبلـي - ت: رضوان غربية - دار المجتمع - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ١٣٦- الدعاء - أبو القاسم الطبراني - ت: د. محمد سعيد البخاري - دار البشائر - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ١٣٧- الديباج المذهب - ابن فرحون المالكي - ت: محمد أبو النور - دار التراث - بدون تاريخ .

حرف الذال

- ١٣٨- الذخيرة - للإمام أبي العباس القرافي - ت: مجموعة من المحققين - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .
- ١٣٩- الذخيرة في محسن أهل الجزيرة - لابن بسام الشنتريني - ت: إحسان عباس - الدار العربية للكتاب - ١٩٨١ م .
- ١٤٠- الذيل على طبقات الحنابلة - الحافظ ابن رجب - دار المعرفة - بدون تاريخ .

حرف الراء

- ١٤١- الرأي وأثره في مدرسة المدينة - أبو بكر ميقا - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ١٤٢- الربا والقروض - محمد عبد الهادي - مكتبة الحرمين - بدون تاريخ .
- ١٤٣- الربا والمعاملات المصرفية - د. عمر المترك - إخراج: بكر أبوزيد - دار العاصمة - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

- ١٤٤- رحمة الأمة - أبو عبدالله الدمشقي - مكتبة البخاري - بدون تاريخ .
- ١٤٥- رد المحتار - ابن عابدين - مطبعة الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
- ١٤٦- الرسالة - للإمام الشافعي - ت: أحمد شاكر - بدون ناشر ولا تاريخ .
- ١٤٧- رسالة في أصول الفقه - أبو علي العكبري - ت: د. موفق عبدالقادر - المكتبة المكية - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ١٤٨- رسالة في القواعد الفقهية - عبدالرحمن السعدي - تصحيح : عبدالرحمن حسن - المؤسسة السعيدية بالرياض - بدون تاريخ .
- ١٤٩- روح المعاني - للإمام الألوسي - المطبعة المنيرية - بدون تاريخ .
- ١٥٠- روضة المحبين - ابن قيم الجوزية - دار الكتب العلمية - بدون تاريخ .
- ١٥١- روضة الناظر وجنة المناظر - ابن قدامة المقدسي - ت: عبدالكريم النملة - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

حرف الزاي

- ١٥٢- زاد المسير - ابن الجوزي - ت: زهير الشاويش - المكتبة الإسلامية - الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ .
- ١٥٣- زاد المعاد - ابن القيم الجوزية - ت: شعيب الأرناؤوط ، عبدالقادر الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة والعشرون ١٤٠٩ هـ .

حرف السين

- ١٥٤- السبب عند الأصوليين - د. عبدالعزيز الربيعي - مطبع جامعة الإمام

- ١٥٥- سبل السلام - للأمير الصناعي - ت: إبراهيم عصر - دار الحديث -
بدون تاريخ .
- ١٥٦- سد الذرائع - محمد هشام البرهاني - مطبعة الريحاني - الطبعة
الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ١٥٧- السعاية - محمد عبد الحفيظ الكنوي - الناشر: سهيل أكديمي - لاہور
الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
- ١٥٨- سلم الوصول - محمد بخيت المطيعي - عالم الكتب - بدون تاريخ .
- ١٥٩- السنن - لأبي داود السجستاني - تعليق: عزت الدعايس وعادل
السيد - دار الحديث - الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ .
- ١٦٠- السنن للدارقطني - تعليق: أبي الطيب العظيم آبادي - عالم الكتب -
الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ .
- ١٦١- سنن سعيد بن منصور المكي - تعليق: حبيب الرحمن الأعظمي -
دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٦٢- السنن - لابن ماجة القزويني - تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي - دار
الفكر - بدون تاريخ .
- ١٦٣- السنن للنسائي - بحاشية السيوطي والسند - تحقيق: مكتب تحقيق
تراث الإسلام - دار المعرفة - الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .

١٦٤- السنن الكبرى - للإمام البيهقي - دائرة المعارف النظمية - الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ.

١٦٥- سير أعلام النبلاء - للإمام الذهبي - ت: مجموعة بإشراف شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

حروف الشين

١٦٦- شجرة النور الزكية - محمد بن محمد مخلوف - دار الكتاب العربي - مصورة عن الطبعة الأولى للمكتبة السلفية عام ١٣٩٤ هـ.

١٦٧- شذرات الذهب - لابن العماد الحنبلي - دار الآفاق الجديدة - بدون تاريخ -.

١٦٨- شرح أشعار الهدللين - أبو سعيد السكري - ت: عبدالستار فراج - دار العروبة - بدون تاريخ .

١٦٩- شرح أصول أهل السنة - أبو القاسم اللالكائي - ت: أحمد حمدان - دار طيبة - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

١٧٠- شرح تنقیح الفصول - الإمام القرافي - ت: طه عبد الرؤوف - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ.

١٧١- شرح الحماسة - أبو علي المرزوقي - ت: أحمد أمين، عبدالسلام هارون - مطبعة لجنة التأليف - الطبعة الثانية .

١٧٢- شرح حدود ابن عرفة - لأبي عبدالله الرصاع - ت: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى

- ١٧٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقى - ت: الشيخ عبدالله الجبرين -
مكتبة العيكان - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ١٧٤- شرح الشافية - للاستر باذى - ت: مجموعة من المحققين - دار
الكتب العلمية ١٣٩٥ هـ.
- ١٧٥- شرح العقيدة الطحاوية - لابن أبي العز - ت: د. عبدالله التركي ،
شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤١١ هـ.
- ١٧٦- شرح العمدة - أبو العباس ابن تيمية - ت: صالح الحسن - مكتبة
الحرمين - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ١٧٧- شرح القواعد الفقهية - أحمد الزرقا - تصحيح: عبدالستار أبو غدة -
دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ١٧٨- شرح الكوكب المنير - ابن النجار الحنبلي - ت: محمد الزحيلي ،
نزيره حماد - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - الطبعة الأولى
١٤٠٠ هـ.
- ١٧٩- شرح الكافية الشافية لابن مالك - ت: د. عبد المنعم هريدي - مركز
البحث بجامعة أم القرى - الطبعة الأولى .
- ١٨٠- شرح المجلة - للأتاسي - مطبعة حمص - الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ.
- ١٨١- شرح مختصر ابن الحاجب مع حاشية الجرجاني - عضد الدين
الإيجي - نشر مكتبة الأزهرية - ١٣٩٣ هـ.
- ١٨٢- شرح مختصر الروضة - أبو الريبع الطوفي - ت: د. عبدالله التركي

- مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ١٨٣ - شرح مراقي السعود - الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - مخطوط بقلم الشيخ أحمد عبدالوهاب.
- ١٨٤ - شرح مرتقى الوصول - محمد فال بن بابه - ت: بعض الطلاب - مخطوط.
- ١٨٥ - شرح المفصل - ابن يعيش النحوي - عالم الكتب - بدون تاريخ.
- ١٨٦ - شرح منتهي الإرادات - منصور البهوتi - دار الفكر - بدون تاريخ.
- ١٨٧ - شرح النووي على صحيح مسلم - إعداد: مجموعة من الأساتذة - دار الخير - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ١٨٨ - شرعية الانتماء - د. محمد صلاح الصاوي - نشر مركز تطبيق الشريعة - بدون تاريخ.
- ١٨٩ - شعب الإيمان - للإمام البيهقي - ت: أبي هاجر زغلول - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ١٩٠ - شفاء الغليل في مسالك التعليل - للإمام الغزالى - ت: حمد الكبيسي - مطبعة الإرشاد - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ.
- ١٩١ - الشوقيات - أحمد شوقي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

حروف الصاد

- ١٩٢ - صبح الأعشى - أبو العباس القلقشندى - مصورة عن الطبعة الأميرية - ١٤٠٥ هـ.

- ١٩٣- الصاحح للجوهري - ت: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملائين - الطبعة الثالثة ٤٠٤ هـ.
- ١٩٤- صحيح الجامع الصغير - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ١٩٥- صحيح ابن حبان - بترتيب ابن بلبان - ت: شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ١٩٦- صحيح ابن خزيمة - ت: د. محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ.

١٩٧- صحيح مسلم ت: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية ١٩٧٢ م

حرف الضاد

١٩٨- ضوابط المصلحة - د. محمد سعيد البوطي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ.

١٩٩- ضوابط المعرفة - عبد الرحمن الميداني - دار القلم - الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.

٢٠٠- الضوء اللامع - شمس الدين السخاوي - دار مكتبة الحياة - بدون تاريخ .

حرف الطاء

٢٠١- طبقات الحنابلة - للفقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى - دار المعرفة -

- ٢٠١ - بدون تاريخ .
- ٢٠٢ - طبقات الشافعية لابن السبكي - ت : محمود الطناحي - عبدالفتاح الحلو - الطبعة الأولى - ١٣٨٣ هـ .
- ٢٠٣ - طبقات الشافعية - ابن قاضي شهبة : عبدالعزيز خان - عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٢٠٤ - طبقات الشافعية للأسنوي - ت : كمال الحوت - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٢٠٥ - طبقات الصوفية - لأبي عبد الرحمن السلمي - ت : نور الدين شريبة - مكتبة الخانجي - الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ .
- ٢٠٦ - طبقات علماء الحديث - محمد بن عبدالهادي - ت : أكرم البوشي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٢٠٧ - طبقات فحول الشعراء - ابن سلام الجمحي - قرأه : محمود شاكر - مطبعة المدنى - بدون تاريخ .
- ٢٠٨ - الطبقات الكبرى لابن سعد - دار صادر - بدون تاريخ .
- ٢٠٩ - طبقات المفسرين - محمد الداودي - ت : علي محمد عمر - مكتبة وهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .
- ٢١٠ - طبقات النحوين واللغويين - أبو بكر الزبيدي - ت : محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعارف - الطبعة الثانية - بدون تاريخ .

حرف العين

- ٢١١- عالم السحر والشعودة - د. عمر الأشقر - مكتبة الفلاح - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ.
- ٢١٢- العبر في أخبار من غبر - للإمام الذهبي ، ت: صلاح الدين المنجد - مطبعة حكومة الكويت ١٩٨٤ م.
- ٢١٣- العدة في أصول الفقه - القاضي أبو يعلى الحنبلي - ت: أحمد المباركى - الطبعة الأولى - بدون تاريخ .
- ٢١٤- العقد الفريد - ابن عبد ربه الأندلسى ت: مفید قمیحة - دار الكتب العلمية - بدون تاريخ .
- ٢١٥- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ - السمين الخلبي - ت: د. محمد التونجي - عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٢١٦- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري - بدر الدين العيني - مطبعة البابي الخلبي - الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ.
- ٢١٧- عون المعبد في شرح سنن أبي داود - أبو الطيب العظيم آبادى - ت: عبد الرحمن عثمان - المكتبة السلفية - الطبعة الثانية - ١٣٨٨ هـ.

حرف الغين

- ٢١٨- غاية الوصول - زكريا الأنصاري - مطبعة البابي - الطبعة الأخيرة .
- ٢١٩- غريب الحديث - للإمام أبي عبيد - دائرة المعارف العثمانية - طبعة مصورة ١٣٩٦ هـ.

٢٢٠- الغنية في شيوخ القاضي عياض - ت: ماهر جرار - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

حروف الفاء

٢٢١- فتح الباري - ابن حجر العسقلاني - تصحيح: محب الدين الخطيب - المكتبة السلفية .

٢٢٢- فتح الغفار بشرح المنار - ابن نجيم الحنفي - مطبعة البابي الحلبي - الطبعة الأولى .

٢٢٣- فتح القدير - لابن الهمام الحنفي - مطبعة البابي الحلبي - الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .

٢٤- الفتح المبين في طبقات الأصوليين - عبدالله المراغي - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ .

٢٢٥- فتح المنان شرح زيد ابن رسلان - الفتى الحبيشي - مكتبة الجيل الجديد ١٤٠٩ هـ .

٢٦- الفرق بين الفرق - عبدالقاهر البغدادي - تعليق: محمد محبي الدين عبدالحميد - دار المعرفة .

٢٧- الفروع - ابن مفلح الحنبلي - مراجعة: عبداللطيف السبكي - عالم الكتب - الطبعة الثالثة .

٢٨- الفروق - للقرافي - دار المعرفة - فهرسة: محمد قلوعجي - بدون تاريخ .

- ٢٢٩- الفقيه والمتفقه - الخطيب البغدادي - ت : إسماعيل الأنصاري - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - ١٤٠٠ هـ.
- ٢٣٠- الفكر السامي - محمد الحجوي - ت : عبدالعزيز القاري - المكتبة العلمية - الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ.
- ٢٣١- الفوائد البهية في ترجم الحنفية - أبو الحسنات اللكنوی - دار المعرفة - بدون تاريخ .
- ٢٣٢- الفوائد الجنية - أبو الفيض الفاداني - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ٢٣٣- فواحح الرحموت - عبد العلي الأنصاري - المطبعة الأميرية - الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ.
- ٢٣٤- الفهرست - لابن النديم - دار المعرفة - بدون تاريخ .
- ٢٣٥- فهرس الفهارس - عبدالحي الكتاني - اعتراف : إحسان عباس - دار الغرب الإسلامي - بدون تاريخ .
- ٢٣٦- فيض الباري - محمد أنور الكشميري - دار المعرفة - بدون تاريخ .
- ٢٣٧- فيض القدير - للمناوي - دار المعرفة - الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ.
- ٢٣٨- في ظلال القرآن - سيد قطب - دار الشروق - الطبعة التاسعة ١٤٠٠ هـ.

حروف القاف

- ٢٣٩- القاموس المحيط - الفيروز أبادي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى -

١٤٠٦ هـ.

- ٢٤٠ - قضاء الأرب - للسبكي الكبير - ت: محمد الأفغاني - المكتبة التجارية - ١٤١٣ هـ.
- ٢٤١ - القواعد - لابن رجب الحنبلي - ت: طه عبدالرؤوف - الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ.
- ٢٤٢ - القواعد للمقرى - ت: أحمد بن حميد - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - الطبعة الأولى .
- ٢٤٣ - قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام - دار الكتب العلمية - بدون تاريخ .
- ٢٤٤ - قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام - مخطوط بمراكز المخطوطات بالجامعة الإسلامية .
- ٢٤٥ - القواعد الصغرى - للعز بن عبد السلام - ت: عادل عبدالموجود، علي معوض - مكتبة السنة - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٢٤٦ - القواعد الفقهية - علي الندوى - دار القلم - الطبعة الثانية - ١٤١٢ هـ.
- ٢٤٧ - القواعد النورانية - ابن تيمية - ت: محمد الفقي - دار الندوة - بدون تاريخ .
- ٢٤٨ - القواعد والأصول الجامعية - عبد الرحمن السعدي - مكتبة المعارف - ١٤٠٦ هـ.

٢٤٩- القول السديد في شرح كتاب التوحيد - عبد الرحمن السعدي - دار الوطن - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

حرف الكاف

٢٥٠- الكاشف في شرح المحصل - من كتاب القياس إلى آخر الكتاب - شمس الدين الأصفهاني - ت: عبدالقيوم شفيق - رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية - ١٤٠٦ هـ.

٢٥١- الكافية في الجدل - إمام الحرمين الجويني - ت: فوقية حسين - مطبعة البابي - ١٣٩٩ هـ.

٢٥٢- الكافي في فقه أهل المدينة - ابن عبد البر القرطبي - ت: محمد أحيد - مطبعة حسان - ١٣٩٩ هـ.

٢٥٣- الكامل في ضعفاء الرجال - ابن عدي الجرجاني - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

٢٥٤- الكتاب للإمام سيبويه - ت: محمد عبد السلام هارون - مكتبة الخانجي - الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ.

٢٥٥- كشاف القناع - منصور البهوتi - عالم الكتب - ١٤٠٣ هـ.

٢٥٦- كشف الأستار عن زوائد البزار - نور الدين الهيثمي - ت: حبيب الرحمن الأعظمي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ٤ ١٤٠٤ هـ.

٢٥٧- كشف الأسرار - عبد العزيز البخاري - دار الكتاب العربي - طبعة جديدة بالأوفست ١٣٩٤ هـ.

- ٢٥٨- الكليات - أبو البقاء الكفوبي - ت: عدنان درويش - محمد المصري
دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ٢٥٩- الكواكب السائرة - نجم الدين الغزي - ت: جبرائيل جبور - دار
الفكر .

حرف اللام

- ٢٦٠- لسان العرب - ابن منظور الإفريقي - دار صادر - بدون تاريخ .
- ٢٦١- لسان الميزان - الحافظ ابن حجر - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات -
الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.

حرف العين

- ٢٦٢- مباحث العلة في القياس - عبد الحكيم السعدي - دار البشائر -
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢٦٣- المبدع في شرح المقنع - البرهان بن مفلح - المكتب الإسلامي -
١٩٠٨م.
- ٢٦٤- المبسوط - للإمام السرخسي - دار المعرفة - بدون تاريخ .
- ٢٦٥- المجتمع المثالي في الفكر الفلسفى - د. محمد المسير - مؤسسة علوم
القرآن - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٢٦٦- مجمع الحكم والأمثال - أحمد قبش - دار الرشيد - الطبعة الثانية
١٤٠٣هـ.
- ٢٦٧- المجمع المؤسس - للحافظ ابن حجر - مخطوط - المكتبات الوقفية

- بحلب.
- ٢٦٨- المجموع شرح المذهب - للإمام النووي - ت: محمد نجيب الطيعي -
مكتبة الإرشاد - بدون تاريخ.
- ٢٦٩- مجموعة بحوث فقهية - د. عبدالكريم زيدان - مؤسسة الرسالة
١٤٠٢هـ.
- ٢٧٠- مجموع الفتاوى - ابن تيمية - جمع: عبد الرحمن بن قاسم - مصورة
عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- ٢٧١- المجموع المغيث - أبو موسى الأصفهاني - ت: عبدالكريم العزباوي -
مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢٧٢- المحرر الوجيز - ابن عطية الأندلسي - ت: المجلس العلمي بفاس -
١٣٩٩هـ.
- ٢٧٣- المحصول في علوم الأصول - أبو بكر بن العربي - ت: عبداللطيف
الحمد - رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية.
- ٢٧٤- المحصول من علم الأصول - الفخر الرازى - ت: طه العلواني -
الطبعة الأولى لجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٠هـ.
- ٢٧٥- المحلى - لابن حزم - ت: لجنة إحياء التراث - دار الآفاق - بدون
تاريخ.
- ٢٧٦- مختصر ابن خطيب الدهشة - ت: مصطفى محمود - طبعة اللجنة
الوطنية - بدون تاريخ.

- ٢٧٧- مختصر الفتاوى المصرية - بدر الدين الباعلي - مراجعة: أحمد إمام -
مطبعة المدنى ١٤٠٠ هـ.
- ٢٧٨- مختصر المزني - دار المعرفة - بدون تاريخ .
- ٢٧٩- مدارج السالكين - لابن القيم - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى
١٤٠٣ هـ.
- ٢٨٠- المدخل إلى علم الدعوة - د. محمد البيانوبي - مؤسسة الرسالة -
الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٢٨١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - ابن بدران الدمشقي -
ت: عبدالله التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.
- ٢٨٢- المدخل الفقهي العام - مصطفى الزرقا - دار الفكر - الطبعة العاشرة -
١٣٨٧ هـ.
- ٢٨٣- مذاهب فكرية معاصرة - محمد قطب - دار الشروق - الطبعة الثانية -
١٤٠٧ هـ.
- ٢٨٤- مذكرة في أصول الفقه - الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - المكتبة
السلفية .
- ٢٨٥- مراتب الإجماع - ابن حزم - دار الكتب العلمية - بدون تاريخ .
- ٢٨٦- مراقي السعود إلى مراقي السعود - محمد الأمين بن زيدان - ت:
محمد المختار بن الأمين - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٢٨٧- المسائل الأساسية - محمد صلاح الصاوي - منشورات مركز تطبيق

- الشريعة - بدون تاريخ .
- ٢٨٨- المستدرك - لأبي عبدالله الحاكم - مصورة عن الطبعة الهندية - بدون تاريخ .
- ٢٨٩- المستصفى - للغزالى - د. حمزة حافظ - شركة المدينة للطباعة - الطبعة الأولى .
- ٢٩٠- المسك الأذفر - محمود شكري الألوسي - ت : د. عبدالله الجبورى - دار العلوم ١٤٠٢ هـ .
- ٢٩١- مسند أحمد - مؤسسة قرطبة - بدون تاريخ .
- ٢٩٢- مسند الشهاب - لأبي عبدالله القضايعي - ت : حمدي السلفي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ .
- ٢٩٣- المسودة - لآل تيمية - مطبعة المدنى - بدون تاريخ .
- ٢٩٤- مصادر التشريع الإسلامي - عبدالوهاب خلاف - مطبعة دار القلم - الطبعة الثانية - ١٣٩٠ هـ .
- ٢٩٥- المصباح المنير - أحمد الفيومي - مكتبة لبنان - بدون تاريخ .
- ٢٩٦- المصلحة في التشريع الإسلامي - د. مصطفى زيد - دار الفكر العربي - الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ .
- ٢٩٧- المصنف - للإمام عبد الرزاق الصنعاني - ت : حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٢٩٨- المطلع على أبواب المقنع - شمس الدين البعلبي - المكتب الإسلامي -

١٤٠١ هـ.

- ٢٩٩- المعارف - ابن قتيبة الدينوري - ت: ثروت عكاشه - دار المعارف -
الطبعة الرابعة .
- ٣٠٠- معارج القبول - حافظ الحكمي - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثالثة
٤١٤٠١ هـ .
- ٣٠١- معالم التنزيل - للإمام البغوي - ت: خالد العك ، مروان سوار - دار
المعرفة - الطبعة الثانية - ١٤٠٧ هـ .
- ٣٠٢- معالم السنن - للخطابي - دار المعرفة - بدون تاريخ .
- ٣٠٣- المعتمد في أصول الفقه - أبو الحسين البصري - ضبط : خليل الميس
- دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ .
- ٣٠٤- معجم الأدباء - ياقوت الحموي - دار إحياء التراث العربي - بدون
تاريخ .
- ٣٠٥- معجم القواعد العربية - عبدالغني الدقر - دار القلم - الطبعة الأولى
٦١٤٠٦ هـ .
- ٣٠٦- معجم لغة الفقهاء - د. محمد رواس قلعي - دار النفائس - الطبعة
الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٣٠٧- معجم المؤلفين - عمر كحالة - مكتبة المثنى - بدون تاريخ .
- ٣٠٨- معجم المقاييس - ابن فارس - ت: عبدالسلام هارون - مطبعة
الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ .

- ٣٠٩- المعجم الوسيط - مجموعة من المؤلفين - دار الفكر - بدون تاريخ .
- ٣١٠- المعيار المعرّب - أبو العباس الونشريسي - ت : جماعة من الفقهاء - دار الغرب الإسلامي ١٤٠١ هـ.
- ٣١١- المغني - ابن قدامة المقدسي - مع الشرح الكبير - دار الكتاب العربي - ١٤٠٣ هـ.
- ٣١٢- المغني في أصول الفقه - للخجازي - ت : محمد مظہر - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٣١٣- مغني المحتاج - الخطيب الشربيني - مطبعة الحلبي ١٣٧٧ هـ.
- ٣١٤- مفتاح السعادة - طاش كبرى زاده - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٣١٥- مفردات القرآن - الراغب الأصفهاني - ت : صفوان داودي - دار القلم - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٣١٦- مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن عاشور - تونس - ١٣٦٦ هـ.
- ٣١٧- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها - علال الفاسي - مكتبة الوحدة العربية .
- ٣١٨- مقاصد المكلفين - عمر الأشقر - مكتبة الفلاح - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.
- ٣١٩- مقالات الإسلاميين - أبو الحسن الأشعري - ت : محمد عبدالحميد

- المكتبة العصرية ١٤١١ هـ.
- ٣٢٠- المقدمات والممهدات - لابن رشد القرطبي - ت: محمد حجي - دار الغرب - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٣٢١- مقدمة ابن القصار في أصول الفقه - ت: مصطفى مخدوم - رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية ١٤١٢ هـ.
- ٣٢٢- المقصد الأرشد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - برهان الدين بن مفلح - ت: عبد الرحمن العثيمين - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٣٢٣- المقفى الكبير - المقرizi - ت: محمد اليعلاوي - دار الغرب - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ٣٢٤- الملل والنحل - للشهرستاني - ت: محمد كيلاني - دار المعرفة - بدون تاريخ .
- ٣٢٥- المنتقى في شرح الموطأ - أبو الوليد الباقي - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ.
- ٣٢٦- مناهج العقول - محمد البخشى - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٣٢٧- المشور في القواعد - بدر الدين الزركشى - ت: تيسير فائق - دار الكويت - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ٣٢٨- المنخول - للغزالى - ت: حسن هيتو - دار الفكر - الطبعة الثانية

.١٤٠٠ هـ.

٣٢٩- المنهل الصافي - ابن تغري بردي - ت : د. محمد الأمين - الهيئة المصرية العامة ١٩٨٤ م.

٣٣٠- مواهب الجليل - أبو عبدالله الخطاب - دار الفكر - الطبعة الثانية . ١٣٩٨ هـ.

٣٣١- الموسوعة الميسرة - الندوة العالمية - الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.

٣٣٢- الموطأ للإمام مالك - ت : محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦ هـ.

حرف النون

٣٣٣- نبراس العقول - عيسى بن منون - مكتبة المعارف - بدون تاريخ .

٣٣٤- النبوات - للإمام ابن تيمية - دار الكتب العلمية - ١٤٠٢ هـ.

٣٣٥- نزهة الألباء - أبو البركات ابن الأنباري - ت : إبراهيم السامرائي - مكتبة المنار - الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.

٣٣٦- نشر البنود - عبدالله العلوى - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٣٣٧- نظرية الضرورة الشرعية - جميل مبارك - دار الوفاء - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٣٣٨- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي - أحمد الريسوبي - الدار العالمية - الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

- ٣٣٩- نفائس الأصول - القرافي - مركز المخطوطات بالجامعة الإسلامية .
- ٣٤٠- نفح الطيب - أحمد المقرى - ت : محمد محيي الدين عبدالحميد - دار الكتاب العربي .
- ٣٤١- النونية - ابن قيم الجوزية - دار المعرفة - بدون تاريخ .
- ٣٤٢- النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير الجزري - ت : طاهر الزاوي ، محمود الطناхи - دار الباز للنشر والتوزيع - بدون تاريخ .
- ٣٤٣- نهاية المحتاج - أبو العباس الرملي - دار الفكر - الطبعة الأخيرة . ١٤٠٤ هـ .
- ٣٤٤- نيل الابتهاج - أحمد التنبكتي - كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس - الطبعة الأولى . ١٣٩٨ هـ .
- ٣٤٥- نيل السول - محمد يحيى الولاتي - مخطوط .

حرف الواو

- ٣٤٦- وجهة العالم الإسلامي - مالك بن نبي - ترجمة : عبد الصبور شاهين - دار الفكر - ١٤٠٥ هـ .
- ٣٤٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية - د. محمد صدقى البورنو - مكتبة المعارف - الطبعة الثانية . ١٤١٠ هـ .
- ٣٤٨- الوجيز في أصول الفقه - عبدالكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ .
- ٣٤٩- وسائل الدعوة - د. محمد إبراهيم الجيوشى - الطبعة الثالثة -

.١٤١٥هـ.

٣٥٠ - الوسائل والغايات - هكسلி - تعریب: محمود محمود - مطبعة لجنة التأليف والترجمة - سلسلة الفكر الحديث .

٣٥١ - الوسيط في تراجم أدباء شنقيطي - أحمد الأمين الشنقيطي .

٣٥٢ - الوصف المناسب - د. أحمد عبدالوهاب - رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية .

٣٥٣ - الوصول إلى علم الأصول - ابن برهان البغدادي - ت: عبدالحميد أبو زnid - مكتبة المعارف - ١٤٠٣هـ .

٣٥٤ - وفيات الأعيان - لا بن خلكان - ت: إحسان عباس - دار صادر ١٣٩٧هـ .

حرف الهاء

٣٥٥ - هداية السالك - ابن جماعة الكناني - ت: نور الدين عتر - دار البشائر - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٣٥٦ - هدي الساري - ابن حجر العسقلاني - تصحيح: محب الدين الخطيب - المطبعة السلفية - بدون تاريخ .

٣٥٧ - هدية العارفين - إسماعيل باشا - طبعة وكالة المعارف الجليلة - استانبول ١٩٥١م .



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٥	تقديم فضيلة الشيخ القاضي عطية محمد سالم.
٧	تقديم فضيلة الشيخ د. عبدالله الرايد
٩	شكر وتقدير.
١١	المقدمة.
٢٣	الباب الأول: في التعريفات وتحته فصول:
الفصل الأول: في تقسيم الأفعال إلى مقاصد ووسائل	
٢٥	وتتابع
٣١	الفصل الثاني: تعريف المقاصد.
٤١	الفصل الثالث: تعريف الوسائل.
٦١	مقارنات بين إطلاقات المقاصد والوسائل.
٦٥	الفصل الرابع: تعريف التتابع «المتممات».
٦٩	الباب الثاني: في المقدمات وتحته فصول:
٧١	الفصل الأول: جهود العلماء في بيان الوسائل.
٩٧	الفصل الثاني: أهمية الوسائل وعلاقتها بالمقاصد.
١٠٧	الفصل الثالث: مظاهر الخلل في باب الوسائل.
١١٣	الفصل الرابع: التفاضل بين المقاصد والوسائل.

الصفحة

الموضوع

الفصل الخامس : تعدد المقاصد والوسائل .	١٢١
الباب السادس : طرق معرفة الوسائل .	١٣١
الفصل السابع : تفاضل الوسائل وأصول الترجيح بينها .	١٣٩
موقف الفقيه عند تعارض الوسائل المنشورة .	١٦١
الباب الثالث: في التقسيمات وتحته فصول:	
الفصل الأول: تقسيم الوسائل باعتبار نص الشارع وعدمه .	١٧١
الفصل الثاني: تقسيم الوسائل باعتبار الحكم التكليفي .	١٧٣
الفصل الثالث: تقسيم الوسائل باعتبار الاتفاق والاختلاف .	١٧٥
الفصل الرابع: تقسيم الوسائل باعتبار العبادة والعادة .	١٧٧
الفصل الخامس : تقسيم الوسائل باعتبار قوة حاجة الخلق إليها .	١٨٥
الباب الرابع: في أحكام الوسائل وتحته فصول:	
الفصل الأول: اختلاف الشرائع في باب الوسائل .	١٨٩
الفصل الثاني: أسباب الاختلاف في باب الوسائل .	١٩٧

الصفحة

الموضوع

الفصل الثالث: ملاحظة الشريعة للوسائل وطرق بيانها. — ٢١٥

الفصل الرابع: طريقة معرفة حكم الوسائل من حيث ذاتها. — ٢١٩

الفصل الخامس: في قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد. — ٢٢٢

مسألة: تطور الوسائل وأثره في الحكم الشرعي. — ٢٣٨

الفصل السادس: حكم التوابع. — ٢٤١

الفصل السابع: الاستثناء من قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، وأسباب ذلك. — ٢٤٥

الفصل الثامن: سقوط الوسائل بسقوط المقاصد. — ٢٥٣

الفصل التاسع: حصول المقاصد مسقط لطلب الوسيلة. — ٢٧١

الفصل العاشر: حصول المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها. — ٢٧٥

الفصل الحادي عشر: مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل. — ٢٨٣

الفصل الثاني عشر: يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد. — ٢٨٧

الفصل الثالث عشر: نظرية «الغاية تبرر الوسيلة» في الميزان. — ٢٩١

الصفحة

الموضوع

- | | |
|-----|---|
| ٣٠٣ | الفصل الرابع عشر: الوسائل الممنوعة والضرورات. |
| ٣٠٩ | الفرق بين إباحة الوسيلة الممنوعة في حالة الضرورة ونظرية الغاية تبرر الوسيلة. |
| ٣١١ | الفصل الخامس عشر: قاعدة «ال فعل المنهي عنه سدا للذرية يباح للحاجة». |
| ٣١٧ | الفصل السادس عشر: «وسائل الدعوة وهل هي توقيفية؟» |
| ٣٤٧ | الفصل السابع عشر: ضوابط الوسائل الدعوية. |
| ٣٥٣ | الفصل الثامن عشر: الوسائل والنيات. |
| ٣٦١ | الباب الخامس: في القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالوسائل خاصة وبيان وجه علاقتها وتحته فصول: |
| ٣٦٣ | تمهيد. |
| ٣٦٥ | الفصل الأول: قاعدة سد الذرائع وفتحها وفيه مطالب: |
| ٣٦٥ | المطلب الأول: تعريف «سد الذرائع وفتحها». |
| ٣٦٧ | - الفرق بين سد الذرائع وتحريم الوسائل. |
| ٣٧٠ | المطلب الثاني: تحرير الخلاف في القاعدة. |
| ٣٧٢ | - ابن حزم وسد الذرائع. |

الصفحة	الموضوع
٣٧٥	المطلب الثالث : شواهد اعتبارها من الكتاب والسنة .
٣٨٢	المطلب الرابع : وجه علاقتها بقاعدة الوسائل .
٣٨٣	الفصل الثاني : مقدمة الواجب وفيه مطالب :
٣٨٣	- المطلب الأول : تعريف مقدمة الواجب .
٣٩٠	المطلب الثاني : الأقوال والأدلة .
٣٩٧	المطلب الثالث : وجه علاقتها بالوسائل .
٣٩٩	الفصل الثالث : قاعدة الاستصلاح وفيه مطالب :
٣٩٩	المطلب الأول : تعريف الاستصلاح .
٤٠٤	المطلب الثاني : حجية الاستصلاح والخلاف فيها .
٤١٣	المطلب الثالث : علاقة قاعدة الاستصلاح بالوسائل .
٤١٥	الفصل الرابع : البدع وعلاقتها بالوسائل .
٤١٥	المطلب الأول : في تعريف البدع .
٤٢١	المطلب الثاني : في تقسيم البدع .
٤٢٦	المطلب الثالث : النهي عن الابتداع والأمر بالاتباع .
٤٣١	المطلب الرابع : علاقة البدع بالوسائل .
٤٤١	الفصل الخامس : في الأسباب وعلاقتها بالوسائل .
٤٤١	تمهيد .

الصفحة

الموضوع

٤٤٣	المطلب الأول: تعريف الأسباب.
٤٤٦	المطلب الثاني: أحكام الأسباب.
٤٤٩	مسألة: هل المعتبر في الأحكام صور الأسباب أو معاناتها؟
٤٥٣	المطلب الثالث: في العلاقة بين الأسباب والوسائل.
٤٥٧	الفصل السادس: في الحيل وفيه مطالب:
٤٥٧	المطلب الأول: تعريف الحيل.
٤٦٥	المطلب الثاني: أنواع الحيل وحكمها.
٤٧٣	أصل الخلاف.
٤٨٨	تعليق الإمام الشاطبي.
٤٩٠	المطلب الثالث: وجه علاقة الحيل بالوسائل.
٤٩٣	الفصل السابع: قاعدة الاحتياط.
٤٩٣	المطلب الأول: تعريف الاحتياط.
٤٩٦	المطلب الثاني: أدلة مشروعية الاحتياط.
٥٠٠	حكم الأخذ بالاحتياط.
٥٠٢	شرط العمل بالاحتياط.
٥٠٥	الفصل الثامن: قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

الصفحة

الموضوع

٥٠٥	المطلب الأول : صيغ القاعدة و معناها .
٥٠٧	فروع القاعدة .
٥١١	المطلب الثاني : الخلاف في صحة القاعدة .
٥١٥	المطلب الثالث : في علاقة القاعدة بالوسائل .
٥١٧	الخاتمة .
٥٢٧	فهرس المصادر والمراجع .
٥٦٧	فهرس الموضوعات .